الفقه الإسلامي وأدلته

الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية
وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها
وفهرسة ألفبائية للموضوعات وأهم المسائل الفقهية

« مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »

تأليف
الدكتور وهبة الزحيلي

الجزء الأول
الطهارة الصلاة

دار الفكر

وقف لله تعالى

الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م
ط ١ ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير ، كما يمنع الاقتباس منه ، والترجمة إلى لغة أخرى ، إلا بإذن خطي من
دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق

سورية - دمشق - شارع سعد الله الجابري - ص.ب (٩٦٢) - س.ت ٢٧٥٤
هاتف ٢١١٠٤١ ، ٢١١١٦٦ - برقياً : فكر - تلكس Tx FKR 411745 Sy

الصف التصويري : على أجهزة C.T.T. السويسرية
الإفشاء (أوفست) : في المطبعة العلمية بدمشق

وقف لله تعالى

وقف لله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

تقديم

الحمد لله العليم الخبير ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد البشير النذير ، وعلى آله وصحبه أئمة الهدى ومصابيح الحياة ، ورضي الله تبارك وتعالى عن أئمة الاجتهاد من السلف الصالح صحباً وتابعين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن تنظيم شؤون الحياة والعلاقات الاجتماعية بين الناس ، لا يتم على نحو صحيح في ميزان العدل الإلهي والمنطق البشري ، بدون عقيدة سامية ، وأخلاق رصينة ، ومبادئ وأنظمة شاملة ، تضع حداً للفرد في ذاته وفي سره وعلانيته ، وللأسرة الخلية الأولى للمجتمع ، وللمجتمع الكبير المنتظم تحت سلطان الدولة ، ليعيش في أمن واستقرار ، ويظل في تقدم إلى الأمام ، وليحمي نفسه من الأمراض التي قد يتعرض لها ، والتيارات التي تغزوه وتهز كيانه ، إما بسبب الضعف والانحلال والفساد ، أو بسبب الفقر والجوع ، أو بسبب التسلط والظلم والاستعباد ، أو بسبب الترف والأهواء ، أو بسبب طغيان المادة على كل شيء ، كما في عصرنا الحاضر .

ولا عاصم لهذا المجتمع من التردي ، والانحدار أو الضياع ، إلا بباعث إصلاحي

قوي يهز أركان الانحراف ، ويقض مضاجع الغافلين السادرين ، ليعيد إلى النفس الشعور بالذات والثقة بها ، وضرورة إثبات وجودها وحيويتها وفاعليتها ، وليس مثل القرآن العظيم ، وسيرة نبي الإسلام أصدق لهجة ، وأقوم دعوة ، وأخلص هدفاً في تصحيح مسيرة الناس : ﴿ وبالحق أنزلناهُ وبالحق نَزَلَ ، وما أرسلناك إلا مبشراً ونذيراً ﴾ ﴿ إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ، ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً ﴾ .

ولا يمكن البقاء لأي دعوة تعتمد على الاعتقاد الداخلي أو العاطفة فقط ، بل لا بد دائماً من الالتزام العملي ببعض الواجبات ، ليكون ذلك دليلاً صادقاً على صحة الاعتقاد ؛ لأن الإيمان الصحيح هو ما وقر في القلب وصدقه العمل .

وقد كان فقه الإسلام الذي ما يزال موضع اعتزاز وفخار وتقدير بين أنواع الفقه العالمي خير صورة عملية للمسلمين ، لبّى مطالب الناس في حكم أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم ، وتنظيم شؤون حياتهم ، وفيه تبلورت بحق أحكام القرآن والسنة النبوية ، وبه تحقق المقصد الأسمى والغاية الكبرى لهذا الدين الحنيف ؛ لأن ماجاء به الإسلام من مبادئ في العقيدة الصحيحة والعبادة السليمة والمعاملة المستقيمة ، إنما يستهدف في الحقيقة تحقيق أغراض تهذيبية ، تؤدي إلى تصحيح المعاملات والسلوك الاجتماعي ، وكان الفقه الأكبر : وهو معرفة النفس مالها وماعليها ، والفقه بالمعنى الضيق وهو الأحكام الشرعية العملية : هو الترجمة الصادقة الدقيقة لشريعة الإسلام ، ومنهاج القرآن في الحياة .

ولكن مما لا شك فيه أن الفقه الإسلامي بحاجة ماسة إلى كتابة حديثة فيه ، تبسط ألفاظه ، وتنظم موضوعاته ، وتبين مراميه ، وتربط اجتهاداته بالمصادر الأصلية له ، وتيسر للباحث طريق الرجوع إليه ، للاستفادة منه في مجال التقنين ، وتزوده بمعادن الثروة الخصبة الضخمة التي أبدعتها عقول

المجتهدين ، دون تقيد باتجاه مذهبي معين ؛ لأن فقه مذهب ما لا يمثل فقه الشريعة كله ، وقد بدئ ولله الحمد على هذا النحو بمحاولات كتابة موسوعة فقهية في سورية ومصر والكويت ، ولما يكتمل شيء منها ؛ لأن للعمل الجماعي عيوبه أحياناً ، من بطء الإنجاز ، وتوزع العلماء ، وكثرة المشكلات .

وكون أحد آراء الفقهاء بدون تعيين هو الحق والصواب - باعتبار أن الحق واحد لا يتعدد - لا يمنع الأخذ بأي رأي فقهي ؛ لتعذر معرفة الأصوب بسبب انقطاع الوحي والنبوة ، إلا أن يتضح لنا رجحان الرأي بدليله الأرجح . وإذ لم يتبين الأمر أمامنا ، فلنأخذ في مجال وضع القوانين المستمدة من الفقه بالرأي الذي يحقق مصلحة الناس ، وحاجة التعامل ، ويتلاءم مع التطورات الزمنية ، والأعراف الصحيحة التي لا تصادم الشريعة ، وتنسجم في أفقها العام وهدفها البعيد ، مع مبادئ الإسلام وروح التشريع ، ومقاصد الشرائع الكلية ، وبذلك نحقق غاية الشريعة ومصالح الناس معاً ، فلا يتعثر تطبيق الشريعة ، ولا يصطدم بأصولها العامة ، أو بأحكامها الثابتة المقررة في نصوصها ، فإن الأخذ بالنصوص لا يكون بتعطيلها ، بل بتحصيصها وتأويلها والاجتهاد في فهمها ، فكثيراً ما خصص الفقهاء النص بالتعامل ، وقرروا بناء الأحكام على العرف .

وكل هذا يتم وفق نظرة إسلامية شاملة متكاملة ، لا بمجرد ترقيع بمظاهر ، وترك الجوهر والمضمون الحقيقي ، ولا بمجرد تطعيم القوانين والأنظمة بنموذج إسلامي مبتور الجذور والأصول عن بقية أحكام شرع الله تعالى ، كالاهتمام بتطبيق العقوبات الشرعية (الحدود مثلاً) في مجتمع ما غريب عن الإسلام في التربية والتعليم ، والاجتماع والاقتصاد ، والمنهج والحياة ، والتنظيم المستورد المفروض قسراً على الأمة .

وبما أنني ما زلت مؤمناً بأن المستقبل للإسلام وفقهه وتشريعاته ، وإن

عطل بعض الناس الانتفاع بنظامه ، بالقوانين الوضعية المستوردة ، فإني حريص على بيان أحكام هذا الفقه ؛ لأن ذلك التعطيل ردة موقوتة ليس لها دعائم بقاء أو استقرار أو احترام في أذهان المسلمين ، بدليل ظهور صحوة مباركة في بداية هذا القرن الخامس عشر الهجري ، وبروز اتجاه قوي نحو العودة بالفعل لتطبيق الشريعة الإسلامية في شتى المجالات ، وقد بدأت فعلاً لجان علمية متخصصة تنفذ قرارات وزراء الخارجية العرب بوضع قانون موحد مستمد من الشريعة الإسلامية في النطاقين المدني والجنائي .

منهج هذا الكتاب :

ويمكن إبراز بعض مزايا هذا الكتاب في الفقه على النحو الجديد في التأليف أسلوباً وتبويباً وتنظيماً وفهرسة واستدلالاً بما يأتي :

١ ـ إنه كتاب فقه الشريعة الإسلامية المعتمد على الدليل الصحيح من القرآن والسنة والمعقول ، لا فقه السنة وحدها ، ولا فقه الرأي وحده ، إذ ليس عمل المجتهد معتبراً من دون الاعتماد على القرآن والسنة . ومعرفة أحكام الشرع الفقهية التي هي : مجرد أمر وصفي وبيان مسلَّمات ، لاتكوِّن قناعة عقلية ولا متعة نفسية ، ولا طمأنينة للعالم والمتعلم إذا جاءت من غير دليل ، كما أن العلم بدليل الحكم يخرج من ربقة الجمود على التقليد المذموم في القرآن إلى الاتباع المقرون بالبصيرة الذي اشترطه الأئمة فيمن يتلقى العلم عنهم ، ثم إن أدلة الأحكام هي روح الفقه ، ودراستها رياضة للعقل ، وتربية له ، وتكوين للملكة الفقهية لدى كل متفقه .

وبكلمة موجزة : يمتاز هذا الكتاب الشامل لفقه المذاهب باعتماده ـ وهو نفس اعتماد المذاهب الأربعة ونحوها ـ على استنباط أحكامه من مختلف مصادر التشريع الإسلامي النقلية والعقلية (الكتاب والسنة والاجتهاد بالرأي المعتمد على

روح التشريع الأصلية العامة) ، فمن قصر فقه الإسلام على القرآن وحده فقد بتر أو مسخ الإسلام من جذوره ، وكان أقرب لأعداء الدين ، ومن حصر الفقه بالسنة وحدها فقد قصَّر وأساء ، وعاش قاصر الطرف عن شؤون الحياة ، وبعد عن التفاعل أو التجاوب مع متطلبات الناس ، وتحقيق مصالحهم ، ومن المعروف أنه حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله ودينه ، وأن زعماء مدرسة الحديث (مالك والشافعي وأحمد) أخذوا بالمصالح المرسلة والعرف والعادة وسد الذرائع وغيرها من أدلة الاجتهاد بالرأي ، كما أن زعماء مدرسة الرأي كالنخعي وربيعة الرأي وأبي حنيفة وأصحابه لم يهملوا بتاتاً سنة أو أثراً أو اجتهاداً عن السلف .

٢ ـ وهو ليس كتاباً مذهبياً محدوداً ، وإنما هو فقه مقارن بين المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) وبعض المذاهب الأخرى أحياناً ، بالاعتماد الدقيق في تحقيق كل مذهب على مؤلفاته الموثوقة لديه ، والإحالة على المصادر المعتمدة عند أتباعه ؛ لأن نقل حكم في مذهب من كتب المذاهب الأخرى لا يخلو من الوقوع في غلط في بيان الرأي الراجح المقرر ، وقد عثرت على أمثلة كثيرة من هذا النوع ، آثرت عدم الإشارة إليها ، حرصاً على الموضوعية والإيجابية فيما يقرر ، وبعداً عن تفسيرات فجة ، وعصبيات مذهبية ضيقة ، وتنزهاً عن المغالاة في تقديس كل جزئيات الكتب الفقهية . وقد لقي هذا النوع من الدراسة والبيان لفقه المذاهب الأربعة إقبالاً شديداً وحرصاً تاماً على المطالعة والاستفادة ، وهو يتفق مع الاتجاه العالمي للدراسة المقارنة ، ويضعف العصبية المذهبية أو يزيلها من النفس . ومع ذلك فإني أحاول دائماً التنويه بالرأي الموحد بين فقهاء المذاهب ، لا في مجرد العناوين لأحكام فقهية ، بل في الشروط والتفصيلات أيضاً .

٣ ـ فيه الحرص على بيان صحة الحديث ، وتخريج وتحقيق الأحاديث التي

استدل بها الفقهاء ، حتى يتبين القارئ طريق السلامة ، فيأخذ الرأي الذي صح دليله ، ويترك بدون أسف كل رأي متكئ على حديث ضعيف . واذا لم أذكر ضعف الحديث فيعني غالباً أنه مقبول .

٤ً ـ إنه استيعاب لمختلف الأحكام الفقهية للمسائل الأصلية ، وموازنة القضايا الفقهية في كل مذهب مع المذاهب الأخرى ، حتى يتحقق التقابل بين الآراء ، ويجد الباحث ضالته المنشودة لمعرفة الحكم المطلوب في المذهب الذي يطمئن إليه ، ومقابلة الجزئيات المذهبية مع المذاهب الأخرى والموازنة بين الآراء . وبالرغم من كونه أمراً عسيراً ، فإنه يحقق هدف القارئ ، ويروي ظمأه .

٥ً ـ فيه تركيز على الجوانب العملية ، وبعد عن المسائل الفرضية البعيدة الحصول ، وإهمال لكل ما يتعلق بالرق والعبيد ، لعدم الحاجة إليه بعد إنهاء هذه المشكلة وإلغاء الرق من العالم ، إلا على سبيل الإلمام التاريخي واستكمال الصورة الفقهية أحياناً .

٦ً ـ قد أذكر ترجيحاً بين الآراء ، بحسب ما يبدو لي ، وبخاصة في مقابلة الحديث الضعيف ، أو لما أرى في مذهب ما من تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة ومضرة .

وإذ لم أصرح بالترجيح ، فالأولى العمل برأي الأكثرين أو الجمهور ؛ لأن الكثرة يحصل بها الترجيح ، فيقدم رأي الجمهور إلا إذا لم يكن ملائماً لظروف الحياة الشرعية المعاصرة في المعاملات أو لم يترجح لدى مجتهد ما .

ويجوز تقليد كل مذهب ، وإن أدى إلى التلفيق[1] ، عند الضرورة أو الحاجة أو العجز والعذر ؛ لأن الصحيح جوازه عند المالكية وجماعة من الحنفية ،

---

(١) التلفيق : هو الإتيان بكيفية لا يقول بها كل مجتهد على حدة .

كما يجوز الأخذ بأيسر المذاهب أو تتبع الرخص[1] عند الحاجة أو المصلحة ؛ لأن دين الله يسر لا عسر ، وأن القول بجواز التلفيق من باب التيسير على الناس ، قال تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر ﴾ ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم ، وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ .

ولا يجوز تتبع الرخص عبثاً أو لهوى ذاتي ، بأن يأخذ الإنسان من كل مذهب ماهو الأخف عليه ، بدون ضرورة ولا عذر ، سداً لذرائع الفساد بالانحلال من التكاليف الشرعية ، ولا يجوز التلفيق الذي يؤدي إلى نقض حكم الحاكم ؛ لأن حكمه يرفع الخلاف درءاً للفوضى ، ولا التلفيق الذي يؤدي إلى الرجوع عما عمل به المرء تقليداً ، أو مصادمة أمر مجمع عليه ، أو الوقوع في محظور شرعي ، كالتزوج بامرأة بلا ولي ولا صداق ولا شهود ، مقلداً كل مذهب فيما لا يقول به الآخر .

٧ ـ سهولة الأسلوب ، وتبسيط الكلام ، وبيان الأمثال ، والتنظيم الأقرب لفهم أهل العصر ، وتحقيق الرأي الراجح في كل مذهب ، ووضع الضوابط الكلية ، ليسهل التعرف على الأحكام من غير استطراد ولا بعثرة للمسائل ، فيصبح الفقه قريب المنال بأسلوبه وتنظيمه وتبويبه ، بعد أن كان أحياناً عصي الفهم ، غريب الأسلوب ، بعيد الإدراك ، حتى بالنسبة للمتخصص الذي يلقى صعوبة في التعرف على حكم فقهي معين في ثنايا المسائل الكثيرة المتشابكة ، وقد يحتاج لجهد كبير ووقت طويل للاطلاع على باب فقهي برمّته ، أو اللجوء إلى أكثر من كتاب في الموضوع ذاته . وحينئذ لا يبقى عذر لأحد في محاولة التخلص من أحكام الفقه الإسلامي ، بعد أن أزيل غموضه ، ورفعت حواجز الوهم والتعقيد والصعوبة في فهمه من بطون الكتب القديمة الغاصة بثروة وكنوز لا مثيل لها في التاريخ .

---

(١) تتبع الرخص : أن يأخذ الشخص من كل مذهب ماهو أهون له وأيسر فيما يطرأ عليه من المسائل .

٨ ـ حاولت بحث بعض القضايا الجديدة ، ليتعايش الناس معها ، مستلهماً قواعد الشريعة ومبادئها ومقررات الفقهاء ، ويظل الباب مفتوحاً أمام المزيد من البحوث والاجتهادات الجزئية ؛ لأن فضل الله لا ينقطع ، ومواهبه وعطاياه لا تنحصر في زمن دون آخر ، ولا على أشخاص دون غيرهم .

ويظل رائدي إلى الأبد قوله تعالى : ﴿ إنما يخشى اللهَ من عباده العلماء ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وقل : رب زدني علماً ﴾ وقوله ﷺ فيما يرويه البخاري ومسلم : « من يرد الله به خيراً ، يفقهه في الدين » وما يرويه البخاري : « رب مبلَّغ أوعى من سامع » .

ومع أن هذا العمل يحتاج إلى جهد كبير وصبر وأناة ، وتعاون فئة من العلماء ، فقد صممت على الكتابة مستعيناً بالله تعالى ، لتقريب الفقه إلى الناس ، سواء العالم والمتعلم ، دون أي تعصب لرأي مذهبي معين ؛ لأن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها التقطها ، ولأن المساهمة في تقدم العلم بحسب ما يرى العالم من الحاجة أمر واجب على العلماء ، لأن « العلم يزكو بالإنفاق » كما قال سيدنا علي رضي الله عنه ، خصوصاً ما يتطلب البحث والتتبع والاستقصاء ، والتحقيق وبيان الراجح دليلاً ومذهباً ، راجياً من الله تعالى أن يحقق به النفع ، وأن يكون سبيلاً للأجر وادخار الثواب عند الله تعالى بعد الموت وانتهاء الأجل ، قال ﷺ فيما يرويه البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم وأصحاب السنن إلا ابن ماجه عن أبي هريرة : « إذا مات الإنسان انقطع عمله ، إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »[1] وقال ابن عمر رضي الله عنه : « مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة » وجزى الله والدي رحمه الله الذي حبب إلي هذا العلم ، وجزى الله أيضاً أساتذتي في الأزهر وسورية على أفضالهم علي خير الجزاء .

---

(١) لكن رمز له السيوطي بالضعف .

فإن أصبت الهدف المرجّى ، فذلك من فضل الله تعالى ، ولا أدعي العصمة والكمال والإحاطة بكل شيء في الفقه ، فذلك من سمات الله وحده ، وأعترف سلفاً بعجزي وقصوري : ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ وإنما هو عمل لا يعدو أن يكون محاولة في البيان والتنظيم وتقريب الفقه للناس ، والموازنة بين أحكامه في المذاهب الأربعة ونحوها ، والله ولي التوفيق .

﴿ رب هب لي حكماً وألحقني بالصالحين ، واجعل لي لسان صدق في الآخرين ، واجعلني من ورثة جنة النعيم ﴾ .

الباعث المباشر على تأليف هذا الكتاب :

كان المسلم في الصدر الأول وحْدة متكاملة ، يجمع بين شؤون الدين والدنيا والآخرة ، في انسجام والتزام دقيق متوازن ، سواء في شخصه وأسرته أم في سلوكه وعمله في الحياة ، وسواء أكان حاكماً قائداً ، أم رعية من آحاد المسلمين العاديين ، فكان إذا دعا داعي الجهاد مثلاً هبَّ كالأسد الهصور للدفاع المستميت عن دين الله تعالى وعزة الإسلام وحرمات المسلمين ، وإن طرأت قضية تهم الجماعة أو المجتمع في السياسة والحكم أو في القضايا الاجتماعية أو في مجال الإفتاء ، بادر إلى تقديم كل ما يمكنه من عمل مثمر أو فكر متفتح منتج مستلهماً العون الإلهي ، مبتغياً تحقيق مرضاة الله تعالى .

واليوم تشعبت اتجاهات المسلمين ومسالكهم ، فلم يعد العمل للإسلام في قمة اهتمام المسلم واعتنائه ، وأصبح العمل البنَّاء من أجل الصالح العام أمراً قليل الأهمية أو عسير التحقيق ، وانصرف غالب الناس من ملايين المسلمين الموزعين في زهاء خمسين دولة إلى أعمالهم الخاصة ، تشغلهم ثروتهم أو تجارتهم أو عملهم الحر أو تثقيفهم أنفسهم بثقافات نظرية أو عملية طغت على الثقافة الإسلامية .

وأصبح من الصعب العثور على فهم إيجابي للمسلم لحياة العصر ، بسبب ازدواج الثقافة العلمية المادية والشرعية ، أو بسبب العمل بالتقنينات الوضعية المستوردة والنظريات الاقتصادية الحديثة .

لكن يظل في أعماق الساحة الإسلامية قلّة من الرجال أو الشباب الذين فهموا ما يتطلبه الإسلام ، وحياة المسلم المعاصر ، من احتياجات مع زحمة أعباء الحياة ، لمعرفة شؤون الحلال والحرام في المعاملات أو أحكام التكاليف الشرعية ، فقدروا ما يضر وما ينفع ، وبعدوا عن العيش بالعاطفة وحدها .

ولقد كان لأصحاب دار الفكر بدمشق ، فضل الاقتراح علي بتأليف كتاب فقهي جامع لكل نواحي الفقه الإسلامي ، ينسجم مع أسلوب وحاجيات المسلم المعاصر الذي لم يعد يقبل بديلاً عن التسلح بالقناعة الفكرية ، والاطمئنان الذاتي لصحة الحكم الشرعي المؤيد بالدليل ، فبادرت إلى تلبية الدعوة وتنفيذ الاقتراح بجهد متواصل وعمل مضن ، حتى وفقني الله تعالى لإنجاز المطلوب ، بعد أن لمست فائدة هذا المنهج في الإقبال على دراسة واقتناء وتدريس ثلاثة أجزاء من هذا الكتاب عن المعاملات والعقود بعنوان « الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد » في أكثر من ست جامعات عربية .

فللإخوة أصحاب دار الفكر كل التقدير والشكر الجزيل ، ولهم من الله تعالى المثوبة وما يستحقون على نشر هذا الكتاب وطبعه وتمويله وإخراجه في أجمل مظهر من الطباعة الأنيقة الحديثة ، وجزاهم الله خير الجزاء .

مقدمات ضرورية عن الفقه

لابد قبل البدء في بحث الأحكام الشرعية من بيان معلومات تتناول ما يأتي :

معنى الفقه وخصائصه ، لمحة موجزة عن فقهاء المذاهب ، مراتب الفقهاء وكتب الفقه ، اصطلاحات الفقه والمؤلفين في المذاهب ، أسباب اختلاف الفقهاء ، وخطة البحث .

المطلب الأول ـ معنى الفقه وخصائصه :

الفقه لغة : الفهم[1] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قالوا : يا شعيب ، ما نفقه كثيراً مما تقول ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ﴾ .

وفي الاصطلاح الشرعي : عرفه أبو حنيفة رحمه الله تعالى بأنه « معرفة النفس ما لها وما عليها »[2] والمعرفة : هي إدراك الجزئيات عن دليل . والمراد بها هنا سببها : وهو الملكة الحاصلة من تتبع القواعد مرة بعد أخرى .

وهذا تعريف عام يشمل أحكام الاعتقاديات ، كوجوب الإيمان ونحوه ، والوجدانيات أي الأخلاق والتصوف ، والعمليات كالصلاة والصوم والبيع

---

(١) يقال : فقه يفقه كعلم يعلم ، أي فهم مطلقاً ، سواء أكان الفهم دقيقاً أم سطحياً ، ويقال : فقه يفقه مثل كرم يكرم ، أي صار الفقه له سجية . ويقال : تفقه الرجل تفقهاً : أي تعاطى الفقه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ليتفقهوا في الدين ﴾ .

(٢) مرآة الأصول : ٤٤/١ ، التوضيح لمتن التنقيح : ١٠/١ .

ونحوها ، وهذا هو الفقه الأكبر . وعموم هذا التعريف كان ملائماً لعصر أبي حنيفة الذي لم يكن الفقه فيه قد استقل عن غيره من العلوم الشرعية ، ثم استقل ، فأصبح علم الكلام (التوحيد) يبحث في الاعتقاديات ، وعلم الأخلاق والتصوف كالزهد والصبر والرضا وحضور القلب في الصلاة ونحوها ، يبحث في الوجدانيات . وأما الفقه المعروف حالياً فموضوعه أصبح مقصوراً على معرفة ما للنفس وما عليها من الأحكام العملية ، وعندئذ زاد الحنفية في التعريف كلمة « عملاً » لتخرج الاعتقاديات والوجدانيات .

وعرف الشافعي رحمه الله الفقه بالتعريف المشهور بعده عند العلماء بأنه : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[1] .

والمقصود بالعلم هنا : هو الإدراك مطلقاً الذي يتناول اليقين والظن ؛ لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني ، كما تثبت غالباً بدليل ظني .

والأحكام : جمع حكم ، وهو مطلوب الشارع الحكيم ، أو هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً . والمراد بالخطاب عند الفقهاء : هو الأثر المترتب عليه ، كايجاب الصلاة ، وتحريم القتل ، وإباحة الأكل ، واشتراط الوضوء للصلاة .

واحترز بعبارة « العلم بالأحكام » عن العلم بالذوات والصفات والأفعال .

و « الشرعية » : المأخوذة من الشرع ، فيحترز بها عن الأحكام الحسية مثل : الشمس مشرقة ، والأحكام العقلية مثل : الواحد نصف الاثنين ، والكل أعظم من الجزء ، والأحكام اللغوية أو الوضعية ، مثل : الفاعل مرفوع ، أو نسبة أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً مثل زيد قائم ، أو غير قائم .

---

(١) شرح جمع الجوامع للمحلي : ٣٢/١ وما بعدها ، شرح الإسنوي : ٢٤/١ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب : ١٨/١ ، مرآة الأصول : ٥٠/١ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٥٨ .

و « العملية » : المتعلقة بالعمل القلبي كالنية ، أو غير القلبي مما يمارسه الإنسان مثل القراءة والصلاة ونحوها من عمل الجوارح الباطنة والظاهرة . والمراد أن أكثرها عملي ، إذ منها ما هو نظري ، مثل اختلاف الدين مانع من الإرث . واحترز بها عن الأحكام العلمية والاعتقادية ، كأصول الفقه ، وأصول الدين كالعلم بكون الإله واحداً سميعاً بصيراً . وتسمى العملية أحياناً : « الفرعية » والاعتقادية : « الأصلية » .

و « المكتسب » صفة للعلم : ومعناه المستنبط بالنظر والاجتهاد ، وهو احتراز عن علم الله تعالى ، وعلم ملائكته بالأحكام الشرعية ، وعلم الرسول ﷺ الحاصل بالوحي ، لا بالاجتهاد ، وعلمنا بالبدهيات أو الضروريات التي لا تحتاج إلى دليل ونظر ، كوجوب الصلوات الخمس ، فلا تسمى هذه المعلومات فقهاً ، لأنها غير مكتسبة .

والمراد بالأدلة التفصيلية :ما جاء في القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والقياس . واحترز بها عن علم المقلد لأئمة الاجتهاد ، فإن المقلد لم يستدل على كل مسألة يعملها بدليل تفصيلي ، بل بدليل واحد يعم جميع أعماله ، وهو مطالبته بسؤال أهل الذكر والعلم ، فيجب عليه العمل بناء على استفتاء منه . هذا ... وقد أصبح **الفقه** أخيراً كما في قواعد الزركشي : **هو معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً ، على مذهب من المذاهب .**

وموضوع الفقه : هو أفعال المكلفين من حيث مطالبتهم بها ، إما فعلاً كالصلاة ، أو تركاً كالغصب ، أو تخييراً كالأكل .

والمكلفون : هم البالغون العاقلون الذين تعلقت بأفعالهم التكاليف الشرعية .

خصائص الفقه :

الفقه : هو الجانب العملي من الشريعة ، والشريعة : كل ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام ، سواء بالقرآن ، أم بالسنة ، وسواء ما تعلق منها بكيفية الاعتقاد ، ويختص بها علم الكلام أو علم التوحيد ، أو بكيفية العمل ، ويختص بها علم الفقه .

وقد بدأت نشأة الفقه تدريجياً في حياة النبي ﷺ وفي عصر الصحابة ، وكان سبب نشوئه وظهوره المبكر بين الصحابة هو حاجة الناس الماسة إلى معرفة أحكام الوقائع الجديدة ، وظلت الحاجة إلى الفقه قائمة في كل زمان لتنظيم علاقات الناس الاجتماعية ، ومعرفة الحقوق والواجبات لكل إنسان ، وإيفاء المصالح المتجددة ، ودرء المضار والمفاسد المتأصلة والطارئة .

ويمتاز الفقه الإسلامي بعدة مزايا أو خصائص أهمها ما يأتي[1] :

١ ـ أساسه الوحي الإلهي : يتميز الفقه عن غيره من القوانين الوضعية بأن مصدره وحي الله تعالى المتمثل في القرآن والسنة النبوية ، فكل مجتهد مقيد في استنباطه الأحكام الشرعية بنصوص هذين المصدرين ، وما يتفرع عنها مباشرة ، وما ترشد إليه روح الشريعة ، ومقاصدها العامة ، وقواعدها ومبادئها الكلية ، فكان بذلك كامل النشأة ، سوي البنية ، وطيد الأركان ، لاكتمال مبادئه ، وإتمام قواعده ، وإرساء أصوله في زمن الرسالة وفترة الوحي على النبي ﷺ ، قال تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام

---

(١) راجع فجر الإسلام لأحمد أمين ، وتاريخ الفقه الإسلامي للسايس وتاريخ التشريع للخضري ، والسياسة الشرعية لعبد الرحمن تاج ، والأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ١٣٦ ـ ١٥٤ ، المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقا : ف / ٢ ـ ٤ و ٩٠ .

ديناً ﴾ ولم يبق بعدئذ إلا التطبيق وفق المصالح البشرية التي تنسجم مع مقاصد الشريعة .

٢ ـ شموله كل متطلبات الحياة : يمتاز الفقه الإسلامي عن القوانين بأنه يتناول علاقات الإنسان الثلاث : علاقته بربه ، وعلاقته بنفسه ، وعلاقته بمجتمعه ، لأنه للدنيا والآخرة ، ولأنه دين ودولة ، وعام للبشرية وخالد إلى يوم القيامة ، فأحكامه كلها تتآزر فيها العقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملة ، لتحقق ـ بيقظة الضمير ، والشعور بالواجب ، ومراقبة الله تعالى في السر والعلن ، واحترام الحقوق ـ غاية الرضا والطمأنينة والإيمان والسعادة والاستقرار ، وتنظيم الحياة الخاصة والعامة وإسعاد العالم كله .

ومن أجل تلك الغاية : كانت الأحكام العملية (الفقه) وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات ، شاملة نوعين :

الأول : أحكام العبادات : من طهارة وصلاة وصيام وحج وزكاة ونذر ويمين ، ونحو ذلك مما يقصد به تنظيم علاقة الإنسان بربه . وقد ورد في القرآن عن العبادات بأنواعها نحو ١٤٠ آية .

الثاني : أحكام المعاملات : من عقود وتصرفات وعقوبات وجنايات وضمانات ، وغيرها مما يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض ، سواء أكانوا أفراداً أم جماعات . وهذه الأحكام تتفرع إلى ما يلي :

أ ـ الأحكام التي تسمى حديثاً بالأحوال الشخصية : وهي أحكام الأسرة من بدء تكوينها إلى نهايتها من زواج وطلاق ونسب ونفقة وميراث ، ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض .

ب ـ الأحكام المدنية : وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من

بيع وإجارة ورهن وكفالة وشركة ومداينة ووفاء بالالتزام ، ويقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية وحفظ حق المستحق . وقد ورد في المجموعة المدنية في القرآن نحو سبعين آية .

جـ ـ الأحكام الجنائية : وهي التي تتعلق بما يصدر من المكلف من جرائم ، وما يستحقه عليها من عقوبات ، ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم ، وتحديد علاقة المجني عليه بالجاني وبالأمة ، وضبط الأمن . وقد ورد في المجموعة الجنائية في القرآن نحو ثلاثين آية .

د ـ أحكام المرافعات أو الإجراءات المدنية أو الجنائية : وهي التي تتعلق بالقضاء والدعوى وطرق الإثبات بالشهادة واليمين والقرائن وغيرها ، ويقصد بها تنظيم الإجراءات لإقامة العدالة بين الناس . وقد ورد في القضاء والشهادة وما يتعلق بها في القرآن نحو عشرين آية .

هـ ـ الأحكام الدستورية : وهي التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله ، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم ، وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق ، وما عليهم من واجبات .

و ـ الأحكام الدولية : وهي التي تتعلق بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم والحرب ، وعلاقة غير المسلمين المواطنين بالدولة ، وتشمل الجهاد والمعاهدات . ويقصد بها تحديد نوع العلاقة والتعاون والاحترام المتبادل بين الدول .

ز ـ الأحكام الاقتصادية والمالية : وهي التي تتعلق بحقوق الأفراد المالية والتزاماتهم في نظام المال ، وحقوق الدولة وواجباتها المالية ، وتنظيم موارد

الخزينة ونفقاتها . ويقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء والفقراء ، وبين الدولة والأفراد .

وهذه تشمل أموال الدولة العامة والخاصة ، كالغنائم والأنفال والعشور (ومنها الجمارك) والخراج (ضريبة الأرض) والمعادن الجامدة والسائلة وموارد الطبيعة المخلوقة ، وأموال المجتمع كالزكاة والصدقات والنذور والقروض ، وأموال الأسرة كالنفقات والمواريث والوصايا ، وأموال الأفراد كأرباح التجارة ، والإجارة ، والشركات ، وكل مرافق الاستغلال المشروع ، والإنتاج ، والعقوبات المالية ، كالكفارات والديات والفدية .

ح ـ الأخلاق أو الآداب (المحاسن والمساوئ) : وهي التي تحد من جموح الإنسان ، وتشيع أجواء الفضيلة والتعاون والتراحم بين الناس .

وكان سبب اتساع الفقه هو ما جاء في السنة النبوية من الأحاديث الكثيرة في كل باب من هذه الأبواب .

٣ ـ اتصافه بالصفة الدينية حلاً وحرمة : يفترق الفقه عن القانون الوضعي في أن كل فعل أو تصرف مدني في المعاملات يتصف بوجود فكرة الحلال والحرام فيه ، مما يؤدي إلى اتصاف أحكام المعاملات بوصفين :

أحدهما ـ دنيوي يبنى على ظاهر الفعل أو التصرف ، ولا علاقة بالأمر المستتر الباطني ، وهو **الحكم القضائي** ؛ لأن القاضي يحكم بما هو مستطاع . وحكمه لا يجعل الباطل حقاً ، والحق باطلاً في الواقع ، ولا يحل الحرام ولا يحرم الحلال في الواقع . ثم إن القضاء ملزم ، بعكس الفتوى .

والثاني ـ حكم أخروي يبنى على حقيقة الشيء والواقع ، وإن كان خفياً عن الآخرين ، ويعمل به فيما بين الشخص والله تعالى . وهو **الحكم الديانى** . وهذا

ما يعتمده المفتي ، والفتوى : هي الإخبار عن الحكم الشرعي من غير الزام .

ومنشأ هذه التفرقة : حديث النبي ﷺ فيما يرويه مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن[1] بحجته من بعض ، فأقضي له على نحوٍ مما أسمع ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو ليتركها » وسبب وجود هذين الوصفين : أن الشريعة وحي الله ، لها ثواب وعقاب أخروي ، وهي نظام روحي ومدني معاً ، لأنها جاءت لخيري الدنيا والآخرة ، أو الدين والدنيا .

وتظهر ثمرة التفرقة مثلاً في الطلاق والأيمان والديون والإبراء والإكراه ونحوها ، وبناء عليه ، اختلفت وظيفة القاضي عن وظيفة المفتي ، فالقاضي يصدر حكمه بناء على الأمر الظاهر فقط ، والمفتي يراعي الباطن والظاهر معاً ، فإذا اختلفا بنى حكمه على الباطن إذا بان له .

فمن طلق امرأته خطأ غير قاصد الطلاق ، يقع منه قضاء ولا يقع ديانة ، ومن أبرأ مدينه دون أن يعلمه بذلك ، ثم رفع الدعوى على المدين مطالباً بسداد الدين ، فالقضاء يقضي له بقبض الدين ، والفتوى تمنعه من ذلك لوجود الإبراء .

وقد أدى وجود هذه النزعة الدينية أو الوازع الديني الداخلي إلى إضفاء صفة الهيبة والاحترام للأنظمة الشرعية ، وإلى صيانة الحقوق بجانب النزعة المادية التي تلاحظها فقط القوانين الوضعية ؛ لأن الشريعة ترعى الاعتبارين معاً : الاعتبار القضائي والاعتبار الدياني .

٤ ـ **ارتباط الفقه بالأخلاق :** يختلف الفقه عن القانون في تأثره بقواعد

---

(١) ألحن بحجته أي أفطن وأحسن بياناً لها .

الأخلاق ، فليس للقانون الوضعي إلا غاية نفعية وهي العمل على حفظ النظام واستقرار المجتمع ، وإن أهدرت بعض مبادئ الدين والأخلاق .

أما الفقه فيحرص على رعاية الفضيلة والمثل العليا والأخلاق القويمة ، فتشريع العبادات من أجل تطهير النفس وتزكيتها وإبعادها عن المنكرات ؛ وتحريم الربا بقصد بث روح التعاون والتعاطف بين الناس ، وحماية المحتاجين من جشع أصحاب المال ؛ والمنع من التغرير والغش في العقود وأكل المال بالباطل ، وإفساد العقود بسبب الجهالة ونحوها من عيوب الرضا ، من أجل إشاعة المحبة وتوفير الثقة ، ومنع المنازعة بين الناس ، والسمو عن أدران المادة ، واحترام حقوق الآخرين ؛ والأمر بتنفيذ العقود قصد به الوفاء بالعهد ؛ وتحريم الخمر للحفاظ على مقياس الخير والشر وهو العقل .

وإذا تآزر الدين والخلق مع التعامل ، تحقق صلاح الفرد والمجتمع ، وسعادتها معاً ، وتهيأ سبيل الخلود في النعمى في عالم الآخرة ، والأمل بالخلود هو مطمح البشرية من قديم الزمان . وبذلك تكون غاية الفقه هي خير الإنسان حقاً في الحال والمآل ، وإسعاده في الدنيا والآخرة .

ثم إن التأثر بالدين والخلق يجعل الفقه أكثر امتثالاً وأشد احتراماً وطاعة ، أما القوانين فيكثر الإفلات من سلطانها .

٥ ـ الجزاء على المخالفة دنيوي وأخروي : يمتاز الفقه عن القانون الذي يقرر جزاء دنيوياً فقط على المخالفة بأن لديه نوعين من الجزاء على المخالفات : الجزاء الدنيوي من عقوبات مقدرة (الحدود) وغير مقدرة (التعازير) ، على الأعمال الظاهرة للناس ، والجزاء الأخروي على أعمال القلوب غير الظاهرة للناس ، كالحقد والحسد وقصد الإضرار بالآخرين إذا اتخذ مظهراً إيجابياً ، وعلى الأعمال الظاهرة التي لم يعاقب عليها في الدنيا ، إما بسبب إهمال عقوبتها ،

كتعطيل الحدود اليوم في أغلب الدول ، أو لعدم إثباتها في الظاهر ، أو لعدم اطلاع السلطة عليها .

كذلك الجزاء في الفقه إيجابي وسلبي ، إيجابي لأن فيه ثواباً على طاعة الأوامر وامتثالها ، وسلبي لأنه يقرر ثواباً على اجتناب النواهي والمعاصي والكف عنها . أما القانون فيقتصر على تقرير جزاءات سلبية على مخالفة أحكامه ، دون تقرير ثواب على حالة امتثال قواعده .

٦ ـ **النزعة في الفقه جماعية :** أي أن فيه مراعاة لمصلحة الفرد والجماعة معاً ، دون أن تطغى واحدة على الأخرى ، ومع ذلك تقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد عند تعارض المصلحتين ، كما أنه عند تعارض مصلحة شخصين : تقدم مصلحة من يصيبه أكبر الضررين ، تطبيقاً لقاعدة « لا ضرر ولا ضرار » و « يدفع أكبر الضررين بالأخف منهما » .

فمن أمثلة رعاية مصلحة الجماعة : تشريع العبادات من صلاة وصوم ونحوهما ، وحل البيع وتحريم الربا ، وتحريم الاحتكار ثم البيع بثمن المثل ، ومشروعية التسعير الجبري ، وإقامة الحدود على أخطر المنكرات ، وتنظيم الأسرة ، ورعاية حقوق الجار ، والوفاء بالعقود ، والبيع الجبري للمصلحة العامة كبناء المساجد والمدارس والمشافي ، وإنشاء المقابر ، وتوسيع الطرق ومجاري الأنهار .

ومن أمثلة تقييد حق الفرد عند ضرر الجماعة ، أو حدوث ضرر أكبر : عدم إلزام الزوجة بطاعة زوجها إذا أضرَّ بها ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ﴾ ، وعدم إطاعة الحاكم إذا أمر بمعصية ، أو تنكر للمصلحة العامة ؛ لأن الطاعة في المعروف ، ولقول الرسول الله ﷺ فيما رواه أحمد : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ، مالم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة » .

ومن أمثلته : تقييد جواز الوصية بثلث المال منعاً من إضرار الورثة ، لقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص فيما يرويه البخاري ومسلم : « الثلث والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة ، يتكففون الناس » أي فقراء يسألون الناس بأكفهم .

ومن أمثلته : ترك الأراضي المفتوحة بيد أهلها على أن يدفعوا ضريبة الجزية والخراج ، توفيراً لمورد عام للخزينة ، ورعاية لمصلحة المسلمين العامة . ومنه تشريع الشفعة للشريك أو للجار دفعاً للضرر الذي قد يحدث من المشتري الجديد . ومنه إمرار الماء في أرض الغير لإرواء الأرض البعيدة عن مجرى الماء . ونحو ذلك من الأمثال التي تصدر عن مبدأ واحد في الإسلام ، وهو أن مصدر الحق : هو الله الذي لا يمنحه لأحد إلا لغرض حكيم هو تحقيق الخير للفرد وللمجتمع معاً .

٧ ـ الفقه صالح للبقاء والتطبيق الدائم : إن فقه المبادئ الخالدة لا يتغير كالتراضي في العقود ، وضمان الضرر ، وقمع الإجرام وحماية الحقوق ، والمسؤولية الشخصية ، أما الفقه المبني على القياس ومراعاة المصالح والأعراف ، فيقبل التغير والتطور بحسب الحاجات الزمنية ، وخير البشرية ، والبيئات المختلفة زماناً ومكاناً ، مادام الحكم في نطاق مقاصد الشريعة وأصولها الصحيحة ، وذلك في دائرة المعاملات لا في العقائد والعبادات ، وهذا هو المراد بقاعدة « تتغير الأحكام بتغير الأزمان » .

٨ ـ إن الغاية من توطئة الفقه وتعبيد طرق الوصول إليه هي الإفادة الكاملة منه على الصعيد الفردي ، وعلى الصعيد الرسمي باستداد القوانين في كل بلاد الإسلام منه ؛ لأن غايته خير الإنسان وإسعاده في الدارين ، أما غاية القوانين الحالية فهي مجرد استقرار المجتمع .

وقد اشتمل الفقه الإسلامي على فروع القوانين المختلفة كما بينا ، ويمكن معرفة حكم مشكلات العصر كالتأمين ونظام المصارف ونظام البورصات وقواعد النقل الجوي والبحري ونحوها بالقواعد الفقهية الكلية ، والاجتهاد المستند إلى القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف وغيرها ، كما يمكن صياغة الفقه على أساس النظريات العامة كما هو الشأن في دراسة القوانين ، مثل نظرية الضمان ، ونظرية الضرورة ، ونظرية العقد ، ونظرية الملكية ، والمؤيدات الشرعية المدنية والجزائية ونظرية الحق ، والتعسف في استعمال الحق ، والظروف الطارئة وغيرها . وأجاز بعض الفقهاء خلافاً للأكثرية تخصيص النصوص بالعرف كعدم إلزام المرأة الشريفة القدر بإرضاع ولدها عند المالكية[1] ، ومثل أخذ أبي يوسف بالعرف في مقياس الأموال الربوية كيلاً أو وزناً لتحقيق المساواة وعدمها ، فإذا تبدل عرف التعامل ، فأصبح بيع المال الربوي كالقمح والشعير وزنياً بعد أن كان كيلياً ، أو العكس ، عمل به ، وينظر حينئذ للتساوي وزناً أو كيلاً بحسب المتعارف بين الناس .

كما أجاز بعضهم تغير الحكم لتغير علته كإيقاف سهم المؤلفة قلوبهم[2] ، واعتماد حساب أوائل الشهور العربية على الحساب ، لا على الرؤية[3] .

وأجاز آخرون تغير الحكم بالضرورة أو الحاجة دفعاً للحرج والضرر عن الناس بشرط توافر معنى الضرورة والحاجة شرعاً ، والترخيص بالقدر اللازم فقط لإزالة الضرورة وتحقيق الحاجة ، لأن « الضرورة تقدر بقدرها »[4] والضرورة : هي التي تهدد المرء بهلاك نفسه أو نسله ، أو تلف ماله ، أو ذهاب عقله إذا لم يقدم على

---

(١) والتحقيق أن هذا من قبيل تفسير النص الغامض أو المجمل بالعرف ، وليس من قبيل التخصيص .

(٢) فتح القدير : ١٤/٢ وما بعدها .

(٣) رسالة أحمد شاكر في أوائل الشهور العربية .

(٤) انظر كتابنا نظرية الضرورة الشرعية .

الشيء الممنوع . والحاجة : ما يترتب على عدم استعمال الشيء الممنوع حرج ومشقة تصيب الإنسان في نفسه أو ولده أو ماله أو عقله .

والعمل بالفقه واجب إلزامي ؛ لأن المجتهد يجب عليه أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده ، وهو بالنسبة إليه حكم الله تعالى . وعلى غير المجتهد أن يعمل بفتوى المجتهد ، إذ ليس أمامه طريق آخر لمعرفة الحكم الشرعي سوى الاستفتاء : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ . وإنكار حكم من أحكام الشريعة التي ثبتت بدليل قطعي ، أو زعم قسوة حكم ما كالحدود مثلاً ، أو ادعاء عدم صلاحية الشريعة للتطبيق ، يعتبر كفراً وردة عن الإسلام . أما إنكار الأحكام الثابتة بالاجتهاد المبني على غلبة الظن فهو معصية وفسق وظلم ؛ لأن المجتهد بذل أقصى جهده لمعرفة الحق وبيان حكم الله تعالى ، بعيداً عن أي هوى شخصي ، أو مأرب نفعي ، أو طلب سمعة أو شهرة زائفة ، وإنما مستنده الدليل الشرعي ، ورائده الحق ، وشعاره الأمانة والصدق والإخلاص .

وسبيل العودة إلى العمل بالفقه : هو تقنينه أي صياغته في مواد مبسطة تيسيراً لرجوع القضاة إليه ، وتوحيداً لأحكام القضاة ، وتسهيلاً لأمر المتقاضين بمعرفة الحكم الذي يتقاضى على أساسه . ويتم هذا بواسطة لجنة من علماء المذاهب لانتقاء الحكم من أي مذهب بحسب ما يرى من المصلحة ، ويكون عمل اللجنة جاداً وسريعاً ، حتى إذا ما انتهت من أعمالها أصدر الحاكم - وهنا العقدة - أمراً باعتماد القانون المستمد من الفقه ، تجاوباً مع تطلعات الناس بالرجوع إلى الشريعة وفقه القرآن والسنة ، وفي ذلك راحة للنفوس ، وطمأنينة للقلوب تزول بها تلك الازدواجية بين الدين والحياة والأنظمة السائدة .

ولعل في مثل هذا المؤلَّف ما ييسر الطريق أمام هؤلاء المقننين ، وليس في الأمر صعوبة إذا صدقت النية وتوافرت العزيمة ، وكان الحاكم جاداً في تنفيذ هذه

الخطوة الجريئة التي لا تتم إلا بصدق الإسلام ، والاقتناع الحر ، والقدرة على مواجهة التحديات والتخرصات والأضاليل .

المطلب الثاني ـ لمحة موجزة عن فقهاء المذاهب :

الفقيه أو المفتي : هو المجتهد ، والمجتهد : هو الذي حصلت له ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام من أدلتها . وإطلاق كلمة الفقيه أو المفتي أخيراً على متفقهة المذاهب من باب المجاز والحقيقة العرفية . والفتاوى الصادرة في زماننا هي مجرد نقل كلام المفتي (المجتهد) ليأخذ به المستفتي ، وليست هي بفتوى حقيقة .

والمذهب : لغة : مكان الذهاب وهو الطريق . واصطلاحاً : الأحكام التي اشتملت عليها المسائل . شبهت بمكان الذهاب بجامع أن الطريق يوصل إلى المعاش ، وتلك الأحكام توصل إلى المعاد[1] .

ولقد بدأت نواة المذاهب في عصر الصحابة كما أشرنا سابقاً ، فكان مثلاً مذهب عائشة ، ومذهب عبد الله بن عمر ، ومذهب عبد الله بن مسعود وغيرهم ، ثم في عصر التابعين اشتهر فقهاء المدينة السبعة (وهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام ، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) ونافع مولى عبد الله بن عمر . ومن أهل الكوفة : علقمة بن مسعود ، وابراهيم النخعي شيخ حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، ومن أهل البصرة : الحسن البصري .

وهناك بين التابعين فقهاء آخرون : مثل عكرمة مولى ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاوس بن كيسان ، ومحمد بن سيرين ، والأسود بن

---

(١) بجيرمي الخطيب : ٤٥/١ .

يزيد ، ومسروق بن الأعرج ، وعلقمة النخعي ، والشعبي ، وشريح ، وسعيد بن جبير ، ومكحول الدمشقي ، وأبو إدريس الخولاني .

وفي أول القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع الهجري وهو الدور الذهبي للاجتهاد ، لمع في الأفق ثلاثة عشر مجتهداً دونت مذاهبهم ، وقلدت آراؤهم وهم[1] : سفيان بن عيينة بمكة ، ومالك بن أنس بالمدينة ، والحسن البصري بالبصرة ، وأبو حنيفة وسفيان الثوري (١٦١ هـ) بالكوفة ، والأوزاعي (١٥٧ هـ) بالشام ، والشافعي والليث بن سعد بمصر ، واسحق بن راهويه بنيسابور ، وأبو ثور وأحمد ، وداود الظاهري ، وابن جرير الطبري ببغداد .

إلا أن أكثر هذه المذاهب لم يبق إلا في بطون الكتب ، لانقراض أتباعها ، وظل بعضها قائماً مشهوراً إلى يومنا هذا ، وسأذكر هنا لمحة موجزة عن أئمة المذاهب الكبرى الثانية لأهل السنة ، وأهل الشيعة ، وبعض الخوارج المعتدلة الذين ما يزال أتباعهم موجودين ، ماعدا الظاهرية الذين فقدوا الأشياع والأتباع[2] .

أولاً ـ أبو حنيفة ـ النعمان بن ثابت (٨٠ ـ ١٥٠ هـ) مؤسس المذهب الحنفي :

هو الإمام الأعظم أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت بن زُوَطَى الكوفي من أبناء فارس الأحرار ، ولد عام ٨٠ ، وتوفي عام ١٥٠ هـ رحمه الله ، عاصر أوج الدولتين الأموية والعباسية . وهو من أتباع التابعين ، وقيل : من التابعين ، لقي أنس بن مالك ، وروى عنه حديث : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » .

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للسايس : ص٨٦ .

(٢) أفضل ما يقرأ عن الأئمة المجتهدين ماكتبه عنهم أستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة .

وهو إمام أهل الرأي ، وفقيه أهل العراق ، صاحب المذهب الحنفي ، قال الشافعي عنه : « الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة » ، كان تاجر قماش بالكوفة .

أخذ علمه في الحديث والفقه عن أكثر أعيان العلماء ، وتفقه في مدة ثمانية عشر عاماً بصفة خاصة بحمَّاد بن أبي سليمان ، الذي أخذ الفقه عن ابراهيم النخعي ، تشدد في قبول الحديث ، وتوسع في القياس والاستحسان . وأصول مذهبه : الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان . له في علم الكلام كتاب الفقه الأكبر ، كما له مسند في الحديث ، ولم يؤثر عنه كتاب في الفقه .

وأشهر تلامذته أربعة :

١ ـ أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم الكوفي (١١٣ ـ ١٨٢ هـ) : قاضي القضاة في عهد الرشيد ، كان له الفضل الأكبر على مذهب أبي حنيفة في تدوين أصوله ، ونشر آرائه في أقطار الأرض ، وكان مجتهداً مطلقاً .

٢ ـ محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ ـ ١٨٩ هـ) : ولد بواسط ، وكان والده من أهل حرستا بدمشق ، ونشأ بالكوفة ، وعاش في بغداد ، وتوفي بالري ، تفقه أولاً على أبي حنيفة ، ثم أتم تعلمه على أبي يوسف ، ولازم مالك بن أنس مدة ، وانتهت إليه رياسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف ، وكان نابغة من أذكياء العلم ومجتهداً مطلقاً ، صنف التصانيف الكثيرة التي حفظ بها فقه أبي حنيفة ، فهو صاحب الفضل في تدوين المذهب الحنفي ، وكتبه « ظاهر الرواية » هي الحجة المعتمدة عند الحنفية .

٣ ـ أبو الهذيل ، زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي (١١٠ ـ ١٥٨ هـ) : ولد في أصبهان ، وتوفي بالبصرة ، كان من أصحاب الحديث

ثم غلب عليه الرأي ، ومهر في القياس ، حتى صار أقيس تلامذة أبي حنيفة وأصحابه ، وكان مجتهداً مطلقاً .

٤ ـ الحسن بن زياد اللؤلؤي (المتوفى عام ٢٠٤ هـ) : تتلمذ أولاً لأبي حنيفة ، ثم للصاحبين : أبي يوسف ومحمد ، اشتهر برواية الحديث ، وبرواية آراء أبي حنيفة ، لكن روايته دون رواية كتب « ظاهر الرواية » للإمام محمد ، ولم يبلغ في الفقه درجة أبي حنيفة وصاحبيه .

ثانياً ـ مالك بن أنس (٩٣ ـ ١٧٩ هـ) مؤسس المذهب المالكي :

هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي[1] ، إمام دار الهجرة فقهاً وحديثاً بعد التابعين ، ولد في عهد الوليد بن عبد الملك ومات في عهد الرشيد في المدينة رحمه الله ، ولم يرحل منها إلى بلد آخر ، عاصر كأبي حنيفة الدولتين الأموية والعباسية ، لكنه أدرك من الدولة العباسية حظاً أوفر ، وقد اتسعت الدولة الإسلامية في عصر هذين الإمامين ، فامتدت من المحيط الأطلسي غرباً إلى الصين شرقاً ، ووصلت إلى أواسط أوربا بفتح الأندلس .

طلب العلم على علماء المدينة ، ولازم عبد الرحمن بن هرمز مدة طويلة ، وأخذ عن نافع مولى ابن عمر وابن شهاب الزهري ، وشيخه في الفقه ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي .

كان إماماً في الحديث وفي الفقه ، وكتابه « الموطأ » كتاب جليل في الحديث والفقه ، قال عنه الشافعي رحمه الله : « مالك أستاذي ، وعنه أخذت العلم ، وهو الحجة بيني وبين الله تعالى ، وما أحد أمنّ علي من مالك ، وإذا ذكر العلماء ، فمالك النجم الثاقب » بنى مذهبه على أدلة عشرين : خمسة من القرآن ، وخمسة

---

(١) نسبة إلى ذي أصبح : قبيلة من اليمن .

مماثلة لها من السنة ، وهي نص الكتاب ، وظاهره وهو العموم ، ودليله وهو مفهوم المخالفة ، ومفهومه : وهو مفهوم الموافقة ، وتنبيهه وهو التنبيه على العلة ، كقوله تعالى : ﴿ فإنه رجس ، أو فسقاً ﴾ فهذه عشرة .

والبقية هي : الإجماع ، والقياس ، وعمل أهل المدينة ، وقول الصحابي ، والاستحسان ، والحكم بسد الذرائع ، ومراعاة الخلاف ، فقد كان يراعيه أحياناً ، والاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، وشرع من قبلنا[1] .

وأهم ما اشتهر به : العمل بالسنة ، وعمل أهل المدينة ، والمصالح المرسلة ، وقول الصحابي إذا صح سنده ، والاستحسان .

كان **من أشهر تلامذته** فريق من المصريين ، وفريق آخر من شمال أفريقية والأندلس ، منهم سبعة مصريون وهم[2] :

١ ـ أبو عبد الله ، عبد الرحمن بن القاسم ، (المتوفى بمصر عام ١٩١ هـ) ، تفقه على مالك مدة عشرين سنة ، وتفقه على الليث بن سعد فقيه مصر المتوفى عام ١٧٥ هـ ، كان مجتهداً مطلقاً ، قال عنه يحيى بن يحيى : « أعلم الأصحاب بعلم مالك ، وآمنهم عليه » ، وهو الذي نظر وصحح « المدوَّنة » في مذهب مالك ، وهي من أجل الكتب عند المالكية ، وعنه أخذ سحنون المغربي الذي رتب المدونة على ترتيب الفقه .

٢ ـ أبو محمد ، عبد الله بن وهب بن مسلم ، (ولد عام ١٢٥ وتوفي سنة ١٩٧ هـ) ، لازم مالكاً عشرين سنة ، ونشر فقهه في مصر وكان له أثر في تدوين مذهبه ، وكان مالك يكتب إليه : إلى فقيه مصر ، وإلى أبي محمد المفتي . وتفقه أيضاً على الليث بن سعد ، وكان محدثاً ثقة ، وكان يسمى « ديوان العلم » .

---

(١) تاريخ الفقه للسايس : ص١٠٥ ، كتاب مالك لأبي زهرة : ص٢٥٤ وما بعدها .

(٢) الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص٨٦ ـ ٨٩ ، كتاب مالك : ص٢٣٣ وما بعدها .

٣ً ـ **أشهب بن عبد العزيز القيسي** ، (ولد في السنة التي ولد فيها الشافعي وهي سنة ١٥٠ هـ ، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ) بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً ، تفقه على مالك والليث بن سعد ، انتهت إليه رياسة الفقه بمصر بعد ابن القاسم ، وله مدونة روى فيها فقه مالك تسمى « مدونة أشهب » وهي غير مدونة سحنون . قال عنه الشافعي : ما رأيت أفقه من أشهب .

٤ً ـ **أبو محمد ، عبد الله بن عبد الحكم** (المتوفى عام ٢١٤ هـ) ، أعلم أصحاب مالك بمختلف أقواله ، وإليه صارت رياسة المالكية بعد أشهب .

٥ً ـ **أصْبَغ بن الفرج** ، الأموي ولاءً ، (المتوفى عام ٢٢٥ هـ) ، تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب السابق ذكرهم ، كان من أعلم خلق الله بمذهب مالك ومسائله .

٦ً ـ **محمد بن عبد الله بن عبد الحكم** (المتوفى عام ٢٦٨ هـ) ، أخذ الفقه والعلم عن أبيه ، ومن عاصره من الفقهاء المالكيين السابق ذكرهم ، كما أخذ عن الشافعي ، حتى صار علماً في الفقه ، وانتهت إليه الرياسة والفُتيا بمصر ، والرحلة من بلاد المغرب والأندلس .

٧ً ـ **محمد بن ابراهيم الاسكندري بن زياد** ، المعروف بابن المَوَّاز ، (والمتوفى عام ٢٦٩ هـ) ، أخذ الفقه عن علماء عصره ، حتى صار راسخاً في الفقه والفتيا ، وله كتابه المشهور بالموازية ، وهو أجل كتاب ألفه المالكيون ، وأصحه مسائل ، وأبسطه كلاماً وأوعبه ، بنى فيه الفروع على الأصول .

ومن أشهر تلامذة مالك المغاربة سبعة وهم :

١ً ـ **أبو الحسن ، علي بن زياد التونسي** ، (المتوفى عام ١٨٣ هـ) ، أخذ عن مالك والليث بن سعد ، كان فقيه إفريقية .

٢ـ **أبو عبد الله ، زياد بن عبد الرحمن القرطبي** ، (المتوفى عام ١٩٣) ، يلقب بشبْطون ، سمع الموطأ عن مالك ، وكان أول من أدخله الأندلس .

٣ـ **عيسى بن دينار** ، القرطبي الأندلسي ، المتوفى عام ٢١٢ هـ ، كان فقيه الأندلس .

٤ـ **أسد بن الفرات بن سنان التونسي** ، أصله من خراسان من نيسابور ، (ولد عام ١٤٥ ، وتوفي عام ٢١٣ هـ) شهيداً بسرقوسة ، إذ كان أمير الجيش الذي ذهب لفتح صقلّية ، كان عالماً فقيهاً ، مجاهداً يقود الجيوش ، وجمع بين فقه المدينة ، إذ سمع الموطأ من مالك ، وفقه العراق ، إذ لقي أبا يوسف ومحمد بن الحسن ، وله كتاب « الأسدية » التي هي الأصل لمدونة سحنون .

٥ـ **يحيى بن يحيى بن كثير الليثي** ، (المتوفى عام ٢٣٤ هـ) ، أندلسي قرطبي ، نشر مذهب مالك في الأندلس .

٦ـ **عبد الملك بن حبيب بن سليمان السُّلَمي** ، (المتوفى عام ٢٣٨ هـ) ، انفرد برياسة الفقه المالكي بعد يحيى المذكور آنفاً .

٧ـ **سَحْنون ، عبد السلام بن سعيد التَّنُوخي** ، (المتوفى عام ٢٤٠ هـ) ، تفقه بعلماء مصر والمدينة ، حتى صار فقيه أهل زمانه ، وشيخ عصره ، وعالم وقته . وهو صاحب « المدونة » في مذهب مالك التي يعتمد عليها المالكية .

ومن أشهر تلامذة مالك الذين نشروا مذهبه في الحجاز والعراق ثلاثة وهم :

١ـ **أبو مروان ، عبد الملك بن أبي سَلَمة الماجِشون** ، (المتوفى عام ٢١٢ هـ) ، كان مفتي المدينة في زمانه . وقيل : إنه كتب « موطأ » قبل مالك .

٢ ـ **أحمد بن المُعَذَّل بن غيلان العبدي** ، معاصر ابن الماجشون ومن أصحابه ، كان أفقه أصحاب مالك في العراق . ولم يعرف تاريخ وفاته .

٣ ـ **أبو إسحق ، إسماعيل بن إسحق** ، القاضي ، (المتوفى عام ٢٨٢ هـ) ، أصله من البصرة ، واستوطن بغداد ، تفقه على ابن المعذل ، السابق الذكر ، نشر مذهب مالك في العراق .

ثالثاً ـ محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ) مؤسس المذهب الشافعي :

الإمام أبو عبد الله ، محمد بن إدريس القرشي الهاشمي المُطَّلبي بن العباس بن عثمان بن شافع رحمه الله ، يلتقي نسبه مع الرسول ﷺ في جده عبد مناف ، ولد في غزة بفلسطين الشام عام ١٥٠ هـ ، وهو عام وفاة أبي حنيفة ، وتوفي في مصر عام ٢٠٤ هـ .

بعد موت أبيه في غزة وبعد سنتين من ميلاده ، حملته أمه إلى مكة موطن آبائه ، فنشأ بها يتيماً ، وحفظ القرآن في صباه ، ثم خرج إلى هذيل بالبادية ، وكانت أفصح العرب ، فحفظ أشعارهم ، ونبغ في العربية والأدب ، حتى قال الأصمعي عنه : « وصححت أشعار هذيل على فتى من قريش يقال له : محمد بن إدريس » ، فكان بذلك إماماً في العربية وواضعاً فيها .

تتلمذ في مكة على مفتيها مسلم بن خالد الزنجي ، حتى أذن له بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ، ثم ارتحل إلى المدينة ، فتفقه على مالك بن أنس ، وسمع منه الموطأ ، وحفظه في تسع ليال ، وروى الحديث أيضاً عن سفيان بن عيينة ، والفضيل بن عياض ، وعمه محمد بن شافع وغيرهم .

وارتحل إلى اليمن ، فولي عملاً فيها ، ثم ارتحل إلى بغداد عام ١٨٣ هـ

و ١٩٥ هـ ، فأخذ عن محمد بن الحسن كتب فقهاء العراق ، وكانت له مناظرات معه ، سر منها الرشيد .

ولقيه أحمد بن حنبل في مكة سنة ١٨٧ هـ ، وفي بغداد سنة ١٩٥ هـ ، وأخذ عنه فقهه وأصوله ، وبيانه ناسخ القرآن ومنسوخه . وفي بغداد صنف كتابه القديم المسمى بالحجة الذي ضمن فيه « مذهبه القديم » ، ثم ارتحل إلى مصر عام ٢٠٠ هـ حيث أنشأ « مذهبه الجديد » وتوفي بها شهيد العلم[1] في آخر رجب يوم الجمعة سنة ٢٠٤ هـ ، ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه ، رحمه الله .

ومن مؤلفاته « الرسالة » أول مدون في علم أصول الفقه ، وكتاب « الأم » في فقه مذهبه الجديد .

كان مجتهداً مستقلاً مطلقاً ، إماماً في الفقه والحديث والأصول ، جمع فقه الحجازيين والعراقيين ، قال فيه أحمد : « كان أفقه الناس في كتاب الله وسنة رسوله » وقال عنه أيضاً : « مامن أحد مسَّ بيده محبرة وقَلَماً ، إلا وللشافعي في عنقه منَّة » وقال عنه طاش كبري زاده في مفتاح السعادة : « اتفق العلماء من أهل الفقه والأصول والحديث ، واللغة والنحو وغير ذلك ، على أمانته وعدالته وزهده ، وورعه وتقواه وجوده ، وحسن سيرته ، وعلو قدره ، فالمطنب في وصفه مقصر ، والمسهب في مدحته مقتصر » .

وأصول مذهبه : القرآن والسنة ، ثم الإجماع ، ثم القياس . ولم يأخذ بأقوال الصحابة ، لأنها اجتهادات تحتمل الخطأ ، وترك العمل بالاستحسان الذي قال به الحنفية والمالكية ، وقال : « من استحسن فقد شرع » ، ورد المصالح المرسلة ،

---

(١) قيل : ضربه أشهب الفقيه المالكي المصري ، حين تناظر مع الشافعي ، فأفحمه ، فضربه بمفتاح في جبهته ، فمرض بسبب ذلك أياماً ، ثم مات ، وكان أشهب يدعو عليه في سجوده ، قائلاً : اللهم أمت الشافعي ، وإلا ذهب علم مالك . والمشهور أن الضارب له : فتيان المغربي (بجيرمي الخطيب : ١ / ٤٩ ومابعدها) .

وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة ، وسماه أهل بغداد « ناصر السنة » .

روى عنه كتابه القديم « الحجة » أربعة من أصحابه العراقيين وهم : أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، والزعفراني ، والكرابيسي ، وأنفسهم رواية له : الزعفراني .

وروى عنه مذهبه الجديد في « الأم » في أبواب الفقه كلها أربعة أيضاً من أصحابه المصريين وهم : المزني ، والبويطي ، والربيع الجيزي ، والربيع بن سليمان المرادي راوي « الأم » وغيرها عن الشافعي . والفتوى على مافي الجديد ، دون القديم ، فقد رجع الشافعي عنه ، وقال : « لا أجعل في حل من رواه عني » إلا في مسائل يسيرة نحو السبع عشرة ، يفتى فيها بالقديم إلا إذا اعتضد القديم بحديث صحيح لامعارض له ، فإن اعتضد بدليل فهو مذهب الشافعي ، فقد صح أنه قال : « إذا صح الحديث فهو مذهبي ، واضربوا بقولي عُرْض الحائط » .

وقد **كثر تلاميذه** وأتباعه في الحجاز والعراق ومصر وغيرها من البلاد الإسلامية ، ونترجم بصفة خاصة لخمسة مصريين منهم أخذوا عنه مذهبه الجديد وهم[1] :

١ً ـ يوسف بن يحيى البويطي ، أبو يعقوب ، (توفي عام ٢٣١ هـ) وهو مسجون ببغداد بسبب فتنة القول بخلق القرآن التي أثارها الخليفة المأمون ، استخلفه الشافعي في حلقته ، له مختصر مشهور اختصره من كلام الشافعي .

٢ً ـ أبو ابراهيم ، اسماعيل بن يحيى المزني ، (المتوفى عام ٢٦٤ هـ) ، قال عنه الشافعي : « المزني ناصر مذهبي » ، له في مذهب الشافعي كتب كثيرة ، منها المختصر الكبير المسمى المبسوط ، والمختصر الصغير . أخذ عنه كثير من علماء خراسان والعراق والشام ، وكان عالماً مجتهداً .

---

(١) كتاب الشافعي لأستاذنا أبي زهرة : ص ١٤٩ ومابعدها .

٣ ـ الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي ، أبو محمد ، راوي الكتب ، كان مؤذناً بجامع عمرو بن العاص (جامع الفسطاط) ، توفي عام ٢٧٠ هـ ، صحب الشافعي طويلاً ، حتى صار راوية كتبه ، وعن طريقه وصلنا : الرسالة والأم وغيرهما من كتب الإمام . وتقدم روايته على رواية المزني إن تعارضا .

٤ ـ حَرْملة بن يحيى بن حرملة ، (المتوفى سنة ٢٦٦ هـ) ، روى عن الشافعي من الكتب مالم يروه الربيع ، مثل كتاب الشروط (٣ أجزاء) ، وكتاب السنن (عشرة أجزاء) ، وكتاب النكاح ، وكتاب ألوان الإبل والغنم وصفاتها وأسنانها .

٥ ـ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، (المتوفى في ذي القعدة سنة ٢٦٨ هـ) ، وأحد تلامذة مالك ، كان أهل مصر لايعدلون به أحداً ، وكان الشافعي يُحبه ويوده ، ثم ترك مذهبه إلى مذهب مالك ؛ لأن الشافعي لم يخلفه في حلقته ، ولأنه مذهب أبيه .

رابعاً ـ أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ ـ ٢٤١ هـ) مؤسس المذهب الحنبلي :

الإمام أبو عبد الله ، أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذُّهلي الشيباني ، ولد ببغداد ، ونشأ بها ، وتوفي فيها في ربيع الأول رحمه الله ، وكانت له رحلات إلى مدائن العلم ، كالكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة .

تفقه على الشافعي حين قدم بغداد ، ثم أصبح مجتهداً مستقلاً ، وتجاوز عدد شيوخه المائة ، وأكبَّ على السُّنة يجمعها ويحفظها ، حتى صار إمام المحدثين في عصره ، بفضل شيخه : هشيم بن بشير بن أبي خازم البخاري الأصل (١٠٤ ـ ١٨٣ هـ) .

كان إماماً في الحديث والسنة والفقه ، قال عنه إبراهيم الحَرْبي : « رأيت أحمد ، كأن الله قد جمع له علم الأولين والآخرين » وقال عنه الشافعي حين ارتحل إلى مصر : « خرجت من بغداد ، وماخلّفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل » .

وقد امتحن أحمد بالضرب والحبس في فتنة خلق القرآن في زمن المأمون والمعتصم والواثق ، فصبر صبر الأنبياء ، قال عنه ابن المديني : إن الله أعز الإسلام برجلين : أبي بكر يوم الردة ، وابن حنبل يوم المحنة . وقال عنه بشر الحافي : إن أحمد قام مقام الأنبياء .

وأصول مذهبه في الاجتهاد قريبة من مبدأ الشافعي ؛ لأنه تفقه عليه ، فهو يأخذ بالقرآن والسنة وفتوى الصحابي والإجماع والقياس ، والاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، والذرائع .

لم يؤلف الإمام أحمد في الفقه كتاباً ، وإنما أخذ أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك .

وله كتاب « المسند » في الحديث ، حوى نيفاً وأربعين ألف حديث ، وكان ذا حافظة قوية جداً . ويعمل بالحديث المرسل (وهو ماسقط منه الصحابي) وبالحديث الضعيف الذي يرتفع إلى درجة الحديث الحسن ، لا الباطل ولا المنكر ، مرجحاً العمل بالمرسل أو الضعيف على القياس .

وكان من أشهر تلامذته الذين نشروا علمه الآتي ذكرهم[1] :

أ ـ صالح بن أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٦٦ هـ : وهو أكبر أولاد الإمام أحمد ، تلقى الفقه والحديث عن أبيه ، وعن غيره من معاصريه ، قال فيه

---

(١) ابن حنبل لأستاذنا المرحوم أبي زهرة : ص ١٧٦ ـ ١٨٨ .

أبو بكر الخلال راوي الفقه الحنبلي : سمع من أبيه مسائل كثيرة ، وكان الناس يكتبون إليه من خراسان ، يسأل لهم ـ أي أباه ـ عن المسائل » .

٢ ـ **عبد الله بن أحمد بن حنبل** (٢١٣ ـ ٢٩٠) : اشتغل برواية الحديث عن أبيه . أما أخوه صالح فقد عني بنقل فقه أبيه ومسائله .

٣ ـ **الأثرم ، أبو بكر** ، أحمد بن محمد بن هانئ الخراساني البغدادي (المتوفى سنة ٢٧٣ هـ) ، روى عن أحمد مسائل في الفقه ، وروى عنه حديثاً كثيراً ، له كتاب « السنن في الفقه » على مذهب أحمد وشواهده من الحديث ، كان من الفقهاء الحفاظ الأعلام .

٤ ـ **عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني** ، (المتوفى سنة ٢٧٤ هـ) ، صحب أحمد أكثر من عشرين سنة ، وكان جليل القدر في أصحاب أحمد ، وكان أبو بكر الخلال معجباً بنقله عن أحمد أشد الإعجاب .

٥ ـ **أحمد بن محمد بن الحجاج ، أبو بكر المروذي** ، (المتوفى عام ٢٧٤ هـ) ، كان أخص أصحاب أحمد به ، وأقربهم إليه ، وإماماً في الفقه والحديث ، كثير التصانيف . وإذا أطلق الحنابلة كلمة « أبو بكر » يراد به المروذي .

٦ ـ **حرب بن إسماعيل الحنظلي الكرماني** ، (المتوفى سنة ٢٨٠ هـ) ، أخذ عن أحمد فقهاً كثيراً ، وكان المروذي ، مع عظيم صلته بأحمد ، ينقل عنه ماكتب عن أحمد .

٧ ـ **إبراهيم بن إسحق الحربي** ، أبو إسحاق ، (المتوفى عام ٢٨٥ هـ) ، كان تبحره في الحديث أكثر من الفقه ، وكان عالماً باللغة .

ثم جاء أحمد بن محمد بن هرون ، **أبو بكر الخلال** ، (المتوفى سنة ٣١١ هـ)

فجمع عن أصحاب أحمد فقهه ، حتى عُدَّ أنه « جامع الفقه الحنبلي » أو ناقله أو راويه . وقد صحب الخلال أبا بكر المروذي حتى مات ، ويظهر أنه هو الذي حبب إليه رواية فقه أحمد .

ثم لخص ماجمعه الخلال اثنان شهيران هما :

أبو القاسم ، عمر بن **الحسين الخرقي** البغدادي (المتوفى عام ٣٣٤ هـ) ودفن في دمشق ، له كتب كثيرة في المذهب ، منها مختصره المشهور ، الذي شرحه ابن قدامة في كتابه « المغني » .

أبو بكر ، عبد العزيز بن جعفر ، المعروف **بغلام الخلال** ، (المتوفى سنة ٣٦٣ هـ) ، كان قريناً للخرقي الآنف الذكر ، وأشد تلاميذ الخلال اتباعاً له ، وقد يرجح روايات وأقوالاً رجح الخلال غيرها .

خامساً ـ أبو سليمان ، داود بن علي الأصفهاني الظاهري (المولود بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ ، المتوفى في بغداد عام ٢٧٠ هـ) ـ مؤسس المذهب الظاهري :

هو شيخ أهل الظاهر ، وواضع أساس هذا المذهب ، الذي انتصر له وأشاده من بعده أبو محمد ، **علي بن سعيد بن حزم الأندلسي** (٣٨٤ ـ ٤٥٦ هـ) وذلك بما ألف من كتب ، من أهمها « المحلى » في الفقه ، و « الإحكام في أصول الأحكام » في أصول الفقه .

كان داود من حفاظ الحديث ، فقيهاً مجتهداً ، صاحب مذهب مستقل ، بعد أن كان شافعياً في بغداد .

وأساس المذهب الظاهري : العمل بظاهر القرآن والسنة ، مادام لم يقم دليل على إرادة غير الظاهر ، ثم عند عدم النص ، يأخذ بالإجماع ، بشرط أن يكون

إجماع علماء الأمة قاطبة ، وقد أخذ الظاهرية بإجماع الصحابة فقط ، فإن لم يوجد النص أو الإجماع أخذوا بالاستصحاب : وهو الإباحة الأصلية .

أما القياس والرأي والاستحسان والذرائع وتعليل نصوص الأحكام بالاجتهاد ، فمرفوض ، ولا يعتبر دليلاً من أدلة الأحكام ، كما أنهم يرفضون التقليد .

من أمثلته الفقهية : قصر تحريم استعمال آنية الذهب والفضة على الشرب منها ، وقصر تحريم الربا على الأصناف الستة المذكورة في الحديث ، وأن الجمعة تصلى في مسجد العشائر ، كقول أبي ثور أحد أصحاب المذاهب المندثرة ، وأن الزوجة الغنية تكلف بالإنفاق على زوجها المعسر وعلى نفسها .

انتشر هذا المذهب في الأندلس ، وأخذ في الاضمحلال في القرن الخامس ، ثم انقرض تماماً في القرن الثامن .

سادساً ـ زيد بن علي زين العابدين بن الحسين المتوفى سنة ١٢٢ هـ ـ إمام الشيعة الزيدية ، الذي يعد مذهباً خامساً بجانب المذاهب الأربعة :

كان إماماً في عصره وشخصية علمية متعددة النواحي ، لمعرفته بعلوم القرآن والقراءات وأبواب الفقه ، وكان يسمى « حليف القرآن » وله أقدم كتاب فقهي هو « المجموع » في الفقه ، مطبوع في إيطاليا ، وشرحه العلامة شرف الدين الحسين بن الحَيْمي اليمني الصنعاني المتوفى عام ١٢٢١ هـ في كتاب « الروض النضير ، شرح مجموع الفقه الكبير » في أربعة أجزاء .

وقد بلغت كتبه ١٥ كتاباً ، منها « المجموع » في الحديث .

والزيدية : هم الذين جعلوا الإمامة بعد علي زين العابدين إلى ابنه زيد

مؤسس هذا المذهب . وقد بويع لزيد بالكوفة في أيام هشام بن عبد الملك ، فقاتله يوسف بن عمر ، حتى قتل .

وكان زيد يفضل علي بن أبي طالب على سائر أصحاب النبي ﷺ ، ويتولى أبا بكر وعمر ، ويرى الخروج على أئمة الجور ، وقد أنكر على من طعن على أبي بكر وعمر من أتباعه ، فتفرق عنه الذين بايعوه ، فقال لهم : رفضتموني ، فسموا « الرافضة » لقول زيد لهم : « رفضتموني » . ثم خرج ابنه يحيى بعده في أيام الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، فقتل أيضاً .

ومن أهم المؤلفات المطبوعة حالياً في هذا المذهب « كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار » للإمام يحيى بن المرتضى المتوفى عام ٨٤٠ هـ - في أربعة أجزاء ، وهو جامع لآراء الفقهاء واختلافاتهم .

ويميل هذا الفقه إلى فقه أهل العراق مهد التشيع والأئمة ، ولايختلف كثيراً عن فقه أهل السنة ، ويخالفون في مسائل معروفة ، منها : عدم مشروعية المسح على الخفين ، وتحريم ذبيحة غير المسلم ، وتحريم الزواج بالكتابيات ، لقوله تعالى : ﴿ ولاتمسكوا بعصم الكوافر ﴾ ، وخالفوا الشيعة الإمامية في إباحة زواج المتعة ، فلايجيزونه ، ويزيدون في الأذان : « حي على خير العمل » ، ويكبرون خمس تكبيرات في الجنازة .

ومايزال هذا المذهب مذهب دولة الزيدية في اليمن منذ عام ٢٨٨ هـ . وهم أقرب المذاهب الشيعية إلى مذهب أهل السنة ، ومذهبهم في العقيدة هو مذهب المعتزلة . وهم يعتمدون في استنباط الأحكام على القرآن والحديث والاجتهاد بالرأي ، والأخذ بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب .

والخلاصة : أن الزيدية منسوبة لزيد ، لقولهم بإمامته ، وإن لم يكونوا على

مذهبه في الفروع الفقهية ، بخلاف الحنفية والشافعية مثلاً ، فهم يتابعون الإمام في الفروع .

سابعاً ـ أبو جعفر ، محمد بن الحسن بن فرّوخ الصفار الأعرج القُمّي المتوفى سنة ٢٩٠ هـ ـ مؤسس مذهب الشيعة الإمامية في الفقه .

والإمامية يقولون بإمامة اثني عشر إماماً معصوماً ، أولهم الإمام أبو الحسن علي المرتضى ، وآخرهم محمد المهدي الحجة ، الذين زعموا أنه مستور وأنه هو الإمام القائم .

وابن فرّوخ هو المؤسس الحقيقي لفقه الشيعة الإمامية في فارس في كتابه « بشائر الدرجات في علوم آل محمد ، وماخصهم الله به » طبع سنة ١٢٨٥ هـ .

وقد تقدمه أول كتاب للإمامية في الفقه لموسى الكاظم الذي مات في السجن سنة ١٨٣ هـ ، كتبه إجابة عن مسائل وجهت إليه ، تحت اسم « الحلال والحرام » .

ثم كتب ابنه علي الرضا كتاب « فقه الرضا » طبع عام ١٢٧٤ هـ في طهران .

ثم جاء بعد ابن فرّوخ الأعرج في القرن الرابع : محمد بن يعقوب بن اسحاق الكُلَيني الرازي ، شيخ الشيعة ، المتوفى سنة ٣٢٨ هـ ، فألف كتابه « الكافي في علم الدين » وفيه ١٦٠٩٩ ستة عشر ألفاً وتسعة وتسعون حديثاً من طرق آل البيت ، وهو رقم يزيد على ماجاء في كتب الصحاح الستة (البخاري ومسلم ...) .

وبه تكون عمدة مذهب الإمامية : هذه الكتب الأربعة الأساسية للشيعة ، وهم كالزيدية لايعتمدون في الفقه بعد القرآن إلا على الأحاديث التي رواها أئمتهم من آل البيت ، كما أنهم يرون فتح باب الاجتهاد ، ويرفضون القياس ، وينكرون الإجماع . ومرجع الأحكام الشرعية هم الأئمة دائماً لاغيرهم .

وفقه الإمامية وإن كان أقرب إلى المذهب الشافعي ، فهو لايختلف في الأمور المشهورة عن فقه أهل السنة إلا في سبع عشرة مسألة تقريباً ، من أهمها إباحة نكاح المتعة ، فاختلافهم لايزيد عن اختلاف المذاهب الفقهية كالحنفية والشافعية مثلاً . وينتشر هذا المذهب إلى الآن في إيران والعراق . والحقيقة أن اختلافهم مع أهل السنة لايرجع إلى العقيدة أو إلى الفقه ، وإنما يرجع لناحية الحكومة والإمامة . ولعل أفضل ماأعلنت عنه ثورة الخميني في إيران عام ١٩٧٩ م ، هو تجاوز الخلاف مع أهل السنة ، واعتبار المسلمين جميعاً أمة واحدة راجين تحقيق ذلك .

ومن أهم المسائل الفقهية التي افترقوا بها عن أهل السنة : القول بإباحة الزواج المؤقت أو زواج المتعة ، وإيجاب الإشهاد على الطلاق ، وتحريمهم كالزيدية ذبيحة الكتابي والزواج بالنصرانية أو اليهودية ، وتقديمهم في الميراث ابن العم الشقيق على العم لأب ، وعدم مشروعية المسح على الخفين ، ومسح الرجلين في الوضوء ، ويضيفون في الأذان والتشهد : « أشهد أن علياً ولي الله » .

ثامناً ـ عبد الله بن إباض التميمي المتوفى عام ٨٠ هـ في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان ـ مؤسس مذهب الإباضية من الخوارج .

والإباضية أكثر فرق الخوارج اعتدالاً ، وأقربهم إلى الجماعة الإسلامية رأياً وتفكيراً ، فهم لايرون أن مخالفيهم من المسلمين مشركين ، وإنما كفار نعمة . ويحرمون دماء مخالفيهم في السر ، لا في العلانية ، ودارهم دار توحيد ، إلا معسكر السلطان . ولايحل من غنائم مخالفيهم إلا الخيل والسلاح وكل مافيه قوة في الحروب ، وتجوز شهادة المخالفين ومناكحتهم والتوارث معهم[1] .

---

(١) الشافعي للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : ص ١١٥ .

وماتزال هذه الفرقة قائمة في بلاد طرابلس الغرب ، وفي زنجبار وعُمَان ، ويسمون من أجل خروجهم على إجماع المسلمين (بالخوامس) لخروجهم عن المذاهب الأربعة .

وعمدة كتبهم في الفقه « شرح النيل وشفاء الغليل » للشيخ محمد بن يوسف بن أطَّفَيِّش ، في عشرة مجلدات ، المطبعة السلفية بمصر ، ١٣٤٣ هـ .

ومصادر فقههم : القرآن والسنة والإجماع والقياس ، إلا أن المراد بالإجماع عندهم هو إجماع طائفتهم ، ولا يأخذون بالسنة المعارضة للقرآن .

ومن مخالفاتهم الفقهية : إنكارهم حد الرجم للزاني المحصن ، لأنه لايتبعض بالنسبة للعبيد ، ولأنهم لايأخذون بفعل الرسول ﷺ لمعارضته القرآن الآمر فقط بجلد الزناة . وقولهم بجواز الوصية للوارث عملاً بآية : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدَكم الموت ، إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾ والوالدان وارثان على كل حال ، لايحجبها أحد عن الميراث . وقولهم بجواز الجمع بين المرأة وعمتها ، لعدم ذكره في القرآن ، وبأن المحرم من الرضاع هو الأم والأخت فقط ، لأنه المذكور في القرآن[1] .

ويقولون بتخليد العصاة في النار ؛ لأن الإيمان عندهم قول وعمل . وهم الآن يرفضون تسميتهم بالخوارج .

المطلب الثالث ـ مراتب الفقهاء وكتب الفقه :

لابد للمفتي أن يعلم حال من يفتي بقوله ، فيعرف درجته في الرواية وفي الدراية ، وطبقته بين طبقات الفقهاء ، ليميز بين الآراء المتعارضة ، ويرجح

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر : ص ١٧٤ وما بعدها .

أقواها ، والفقهاء على سبع مراتب[1] :

١ ـ **المجتهد المستقل** : وهو الذي استقل بوضع قواعده لنفسه ، يبني عليها الفقه ، كأئمة المذاهب الأربعة . وسمى ابن عابدين هذه الطبقة :طبقة المجتهدين في الشرع .

٢ ـ **المجتهد المطلق غير المستقل** : وهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل ، لكنه لم يبتكر قواعد لنفسه ، بل سلك طريق إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد ، فهو مطلق منتسب ، لا مستقل ، مثل تلامذة الأئمة السابق ذكرهم كأبي يوسف ومحمد وزفر من الحنفية ، وابن القاسم وأشهب وأسد بن الفرات من المالكية ، والبويطي والمزني من الشافعية ، وأبي بكر الأثرم ، وأبي بكر المروذي من الحنابلة . وسمى ابن عابدين هذه الطبقة : طبقة المجتهدين في المذهب : وهم القادرون على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم في الأحكام ، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع ، لكن يقلدونه في قواعد الأصول .

وهاتان المرتبتان قد فقدتا من زمان .

٣ ـ **المجتهد المقيد** ، أو مجتهد المسائل التي لانص فيها عن صاحب المذهب أو مجتهد التخريج ، كالخصاف والطحاوي والكرخي والحلواني والسرخسي والبزدوي وقاضي خان من الحنفية ، والأبهري وابن أبي زيد القيرواني من المالكية ، وأبي إسحاق الشيرازي والمروزي ومحمد بن جرير وأبي نصر وابن خزيمة من الشافعية ، والقاضي أبي يعلى والقاضي أبي علي بن أبي موسى من الحنابلة .

---

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي : ص ٣٩ ـ ٤٢ ، حاشية ابن عابدين : ١ / ٧١ وما بعدها ، رسالة رسم المفتي : ص ١١ ـ ١٢ ، مالك لأبي زهرة : ص ٤٣٨ ، ٤٤٠ ـ ٤٥٠ ، ابن حنبل لأبي زهرة : ص ٣٦٨ ـ ٣٧٢ . صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي : ص ١٦ ، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية : ص ٣٩ .

وهؤلاء يسمون أصحاب الوجوه ؛ لأنهم يخرجون مالم ينص عليه على أقوال الإمام ، ويسمى ذلك وجهاً في المذهب ، أو قولاً فيه .

٤ً ـ **مجتهد الترجيح** : وهو الذي يتمكن من ترجيح قول لإمام المذهب على قول آخر ، أو الترجيح بين ماقاله الإمام وماقاله تلاميذه أو غيره من الأئمة ، فشأنه تفضيل بعض الروايات على بعض ، مثل القدوري والمرغيناني صاحب الهداية من الحنفية ، والعلامة خليل من المالكية ، والرافعي والنووي من الشافعية ، والقاضي علاء الدين المرداوي منقح مذهب الحنابلة ، وأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني البغدادي (٥١٠هـ) المجتهد في مذهب الحنابلة .

٥ً ـ **مجتهد الفتيا** : وهو أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ، ويميز بين الأقوى والقوي والضعيف ، والراجح والمرجوح ، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته ، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين ، مثل صاحب الكنز ، وصاحب الدر المختار ، وصاحب الوقاية ، وصاحب مجمع الأنهر من الحنفية ، والرافعي والنووي من الشافعية .

٦ً ـ **طبقة المقلدين** : الذين لايقدرون على ماذكر من التمييز بين القوي وغيره ، ولايفرقون بين الغث والسمين .

هذا ولم يفرق الجمهور بين المجتهد المقيد ، ومجتهد التخريج ، وجعل ابن عابدين طبقة مجتهد التخريج مرتبة رابعة بعد المجتهد المقيد ، ومثل له بالرازي الجصاص (المتوفى سنة ٣٧٠ هـ) وأمثاله .

مراتب كتب الفقه الحنفي : رتب الحنفية كتب الفقه عندهم ، ومسائل علمائهم على طبقات ثلاث[1] :

---

(١) حاشية ابن عابدين : ١ / ٦٤ ، رسم المفتي : ص ١٦ وما بعدها .

١ ـ مسائل الأصول ، وتسمى ظاهر الرواية : وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب ، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما من تلاميذ الإمام ، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة (الإمام وصاحبيه) .

وكتب ظاهر الرواية للإمام محمد : هي الكتب الستة المعتمدة المروية عن محمد برواية الثقات ، بالتواتر أو الشهرة ، وهي المبسوط[1] ، والزيادات ، والجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والسير الكبير ، والسير الصغير . وسميت بظاهر الرواية ؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات . وقد جمعت هذه الكتب الستة في مختصر الكافي ـ لأبي الفضل المروزي المعروف بالحاكم الشهيد ، المتوفى عام ٣٤٤ هـ ، ثم شرحه السرخسي في كتاب المبسوط في ثلاثين جزءاً وهو كتاب معتمد في نقل المذهب .

٢ ـ مسائل النوادر : وهي المروية عن أصحاب المذهب المذكورين ، لافي الكتب المذكورة ، بل إما في كتب أخر لمحمد ، كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات ، والرِّقيات ، والمخارج في الحيل ، وزيادة الزيادات رواية ابن رستم ، وهي أمالي محمد في الفقه ، ويقال لها : **غير ظاهر الرواية ؛** لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى .

وإما في كتب لغير محمد ، كالمحرَّر للحسن بن زياد وغيره ، وكتب الأمالي المروية عن أبي يوسف .

والأمالي : جمع إملاء : وهو مايقوله العالم بما فتح الله تعالى عليه من ظهر قلبه ، ويكتبه التلامذة ، وكان ذلك عادة السلف .

---

(١) ويعرف بالأصل ، وهو أطول وأم كتب محمد .

وإما برواية مفردة كرواية ابن سماعة ، والمعلى بن منصور وغيرهما في مسائل معينة .

٣ ـ **الواقعات والفتاوى :** وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين ، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد ، وأصحاب أصحابها ، وهم كثيرون .

فمن أصحابها مثل : عصام بن يوسف ، وابن رستم ، ومحمد بن سماعة ، وأبي سليمان الجرجاني ، وأبي حفص البخاري .

وأما من بعدهم فمثل : محمد بن سلمة ، ومحمد بن مقاتل ، ونصر بن يحيى ، وأبي النصر القاسم بن سلام ، وقد يخالفون أصل المذهب لدلائل ظهرت لهم .

وأول كتاب جمع الفتاوى : كتاب النوازل للفقيه أبي الليث السمرقندي . ثم جمع المشايخ بعده كتباً أُخَر ، كمجموع النوازل والواقعات للناطفي ، والواقعات للصدر الشهيد ابن مسعود .

ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة ، كما في فتاوى قاضيخان ، والخلاصة وغيرهما . وميز بعضهم ، كما في المحيط لرضا الدين السرخسي ، فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول ، ثم النوادر ، ثم الفتاوى .

وأشهر من امتاز بتدوين ورواية الفقه الحنفي بعد محمد وأبي يوسف هم : عيسى بن أبان (المتوفى سنة٢٢٠ هـ) ، ومحمد بن سماعة (المتوفى سنة ٢٣٣ هـ) وهلال بن يحيى الرأي البصري (المتوفى سنة ٢٤٥ هـ) ، وأحمد بن عمر بن مهير الخصاف (المتوفى سنة ٢٦١ هـ) ، وأحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر الطحاوي (المتوفى سنة ٣٢١ هـ) .

المطلب الرابع ـ اصطلاحات الفقه والمؤلفين فيه :

للفقهاء كغيرهم في مختلف العلوم اصطلاحات[1] معينة شائعة ، تتردد في كثير من المناسبات الفقهية ، كما أن هناك اصطلاحات في كتب المذاهب ، تبين طريق الأخذ بالقول الراجح في المذهب ، وهي المعروفةبـ :

رسم المفتي : أي العلامة التي تدل المفتي على مايفتي به ، وللعلامة ابن عابدين رسالة باسم « رسم المفتي » وهي الرسالة الثانية من رسائله المشهورة .

أولاً ـ المصطلحات الفقهية العامة :

هناك مصطلحات فقهية أو أصولية عامة ، هي الفرض ، الواجب ، المندوب ، الحرام ، المكروه تحريماً ، المكروه تنزيهاً ، المباح ، وهي أنواع الحكم التكليفي[2] عند الأصوليين من الحنفية ، ويلحق بالواجب : الأداء والقضاء والإعادة . والركن والشرط ، والسبب ، والمانع ، والصحيح ، والفاسد ، والعزيمة ، والرخصة ، وهي أنواع الحكم الوضعي[3] عند الأصوليين .

١ ـ الفرض : هو ماطلب الشرع فعله طلباً جازماً بدليل قطعي لا شبهة فيه ، كأركان الإسلام الخمسة التي ثبتت بالقرآن الكريم ، والثابت بالسنة المتواترة أو المشهورة كقراءة القرآن في الصلاة ، والثابت بالإجماع كحرمة بيع المطعومات

---

(١) الاصطلاح : هو إطلاق لفظ على معنى معين بين فئة من العلماء ، كإرادة هيئة مخصوصة بأقوال وأفعال معينة من لفظ « الصلاة » مع أنها في اللغة هي الدعاء .

(٢) الحكم التكليفي : هو مااقتضى طلب فعل من المكلف ، أو كفه عن فعل ، أو تخييره بين الفعل والترك . وسمي تكليفياً ؛ لأنه يتضمن التكليف (المطالبة) بفعل أو ترك فعل أو تخيير بينهما .

(٣) الحكم الوضعي : هو مااقتضى وضع شيء سبباً لشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه ، أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة . وسمي وضعياً ؛ لأنه يقتضي وضع أمور ترتبط بالأخرى ، كالأسباب للمسببات ، والشروط للمشروطات .

الأربعة (القمح والشعير والتمر والملح) ببعضها نسيئة[1] . وحكمه : لزوم الإتيان به ، مع ثواب فاعله ، وعقاب تاركه ، ويكفر منكره .

٢ ـ **الواجب :** ماطلب الشرع فعله طلباً جازماً ، بدليل ظني فيه شبهة ، كصدقة الفطر ، وصلاة الوتر والعيدين ، لثبوت إيجابه بدليل ظني ، وهو خبر الواحد عن النبي ﷺ . وحكمه كالفرض ، إلا أنه لايكفر منكره .

والفرض والواجب مترادفان بمعنى واحد عند الجمهور غير الحنفية : وهو ماطلب الشرع فعله طلباً جازماً .

٣ ـ **المندوب أو السنة :** هو ماطلب الشرع فعله من المكلف طلبا غير لازم ، أو هو ما يحمد فاعله ، ولا يذم تاركه ، مثل توثيق الدين بالكتابة (سند أو غيره) ، وحكمه : أنه يثاب فاعله ، ولايعاقب تاركه ، وقد يستحق اللوم والعتاب من الرسول ﷺ .

ويسمى المندوب عند غير الحنفية سنة ونافلة ومستحباً وتطوعاً ومرغباً فيه ، وإحساناً وحسناً . وقسم الحنفية المندوب : إلى مندوب مؤكد ، كصلاة الجماعة ، ومندوب مشروع ، كصيام يومي الاثنين والخميس ، ومندوب زائد ، كالاقتداء بأكل الرسول وشربه ومشيه ونومه ولبسه ونحو ذلك .

واختار صاحب الدر المختار وابن عابدين رأي الجمهور ، فقالا : لافرق بين المندوب والمستحب والنفل والتطوع ، وتركه خلاف الأولى ، وقد يلزم من تركه ثبوت الكراهة[2] .

٤ ـ **الحرام :** هو ماطلب الشرع تركه على وجه الحتم والإلزام . وقال

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم : ص ٨٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ١ / ١١٥ .

الحنفية : هو ماثبت طلب تركه بدليل قطعي لاشبهة فيه ، مثل تحريم القتل وشرب الخمر والزنا والسرقة . وحكمه : وجوب اجتنابه ، وعقوبة فاعله . ويسمى الحرام أيضاً معصية ، وذنباً ، وقبيحاً ، ومزجوراً عنه ، ومتوعداً عليه أي من الشرع . ويكفر منكر الحرام .

٥ ـ **المكروه تحريماً** : وهو عند الحنفية : ماطلب الشرع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني ، كأخبار الآحاد ، كالبيع على بيع الغير ، والخطبة على الخطبة ، ولبس الحرير والذهب للرجال . وحكمه : الثواب على تركه ، والعقاب على فعله .

وإذا أطلق المكروه عند الحنفية يراد به المكروه تحريماً . والمكروه التحريمي عندهم إلى الحرام أقرب ، ولكن لا يكفر منكره .

٦ ـ **المكروه تنزيهاً** : وهو عند الحنفية : ماطلب الشرع تركه ، طلباً غير جازم ، ولامشعر بالعقوبة . كأكل لحوم الخيل ، للحاجة إليها في الجهاد ، والوضوء من سؤر الهرة وسباع الطير كالصقر والغراب ، وترك السنن المؤكدة عموماً . وحكمه : ثواب تاركه ، ولوم فاعله دون عقاب .

والمكروه عند غير الحنفية نوع واحد : وهو ماطلب الشرع تركه لاعلى وجه الحتم والإلزام ، وحكمه : أنه يمدح ويثاب تاركه ، ولايذم ولايعاقب فاعله .

٧ ـ **المباح** : هو ماخير الشرع المكلف بين فعله وتركه ، كالأكل والشرب . والأصل في الأشياء الإباحة مالم يرد حظر أو تحريم . وحكمه : أنه لاثواب ولا عتاب على فعله أو تركه ، إلا إذا أدى الترك إلى خطر الهلاك ، فيجب الأكل مثلاً ويحرم الترك ، حفاظاً على النفس .

٨ ـ **السبب عند جمهور الأصوليين** : هو ما يوجد عنده الحكم ، لا به ،

سواء أكان مناسباً للحكم ، أم لم يكن مناسباً . مثال المناسب : الإسكار سبب لتحريم الخمر ؛ لأنه يؤدي إلى ضياع العقول ، والسفر سبب لجواز الفطر في رمضان ؛ لأنه يؤدي إلى التيسير ودفع المشقة . ومثال غير المناسب أي بحسب إدراكنا : دلوك (زوال) الشمس سبب لوجوب الظهر ، في قوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ ، وعقولنا لاتدرك مناسبة ظاهرة بين السبب والحكم .

٩ ـ الشرط والركن : الشرط : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان خارجاً عن حقيقته ، فالوضوء شرط للصلاة خارج عنها ، وحضور الشاهدين في عقد الزواج شرط له خارج عنه ، وتعيين المبيع والثمن في عقد البيع شرط لصحته وليس جزءاً من العقد .

والركن عند الحنفية : هو مايتوقف عليه وجود الشيء ، وكان جزءاً من حقيقته أو ماهيته ، فالركوع ركن في الصلاة ؛ لأنه جزء منها ، وكذا القراءة في الصلاة ركن ؛ لأنها جزء من حقيقة الصلاة ، والإيجاب والقبول في العقد ركن ؛ لأنه جزء يتكون به العقد . والركن عند الجمهور : مايتوقف عليه أساساً وجود الشيء ، وإن كان خارجاً عن ماهيته .

١٠ ـ المانع : مايلزم من وجوده عدم الحكم ، أو بطلان السبب . مثال الأول : الدين في باب الزكاة مانع من وجوبها عند الحنفية ، ومثال الثاني : الأبوة مانع من القصاص .

١١ ـ الصحة والفساد والبطلان :

الصحة : موافقة أمر الشرع ، والصحيح : هو مااستوفى أركانه وشروطه الشرعية . وصحة العبادة عند الفقهاء : وقوعها مسقطة لطلب الشرع ، على وجه

يسقط القضاء . وصحة المعاملات : ترتيب آثارها الشرعية عليها ، فالمراد من صحة العقد هو ترتيب أثره عليه ، وهو ماشرع له ، كحل الانتفاع في البيع ، والاستمتاع في الزواج .

والعبادات باتفاق العلماء : إما صحيحة ، أو غير صحيحة ، وغير الصحيح منها لافرق فيه بين الباطل والفاسد ، فالقسمة ثنائية .

أما المعاملات المدنية : فلا فرق فيها أيضاً عند غير الحنفية بين الفاسد والباطل ، وعند الحنفية تكون القسمة ثلاثية ؛ لأن العقد غير الصحيح إما باطل أو فاسد .

وغير الصحيح : هو مالم يستوف أركانه وشروطه المطلوبة شرعاً .

والباطل عند الحنفية : هو الذي يشتمل على خلل في أصل العقد أي في أساسه ، ركناً كان أو غيره ، أي في صيغة العقد ، أو العاقدين ، أو المعقود عليه . ولا يترتب عليه أي أثر شرعي ، كأن يصدر البيع من مجنون أو صبي غير مميز (دون السابعة) .

والفاسد عند الحنفية : هو ماكان الخلل فيه في وصف من أوصاف العقد ، بأن كان في شرط من شروطه ، لا في ماهيته أو ركنه . ويترتب عليه في المعاملات بعض الآثار ، إذا توافر ركنه وعناصره الأساسية ، مثل البيع بثمن مجهول ، أو المقترن بشرط فاسد كانتفاع البائع بالمبيع بعد البيع مدة معلومة ، والزواج بغير شهود . فيثبت الملك خبيثا في البيع الفاسد إذا قبض المبيع ، ويجب المهر ، والعدة بعد الفراق ، ويثبت النسب بالدخول في الزواج الفاسد .

وبه يظهر أن البطلان : هو مخالفة أمر الشرع المؤدية إلى عدم ترتب الآثار الشرعية المقصودة عادة من العبادة أو المعاملة . وهو في المعاملات : مخالفة

التصرف لنظامه الشرعي في ناحية جوهرية . والناحية الجوهرية : هي الأساسية .

والفساد : هو اختلال في العقد المخالف لنظامه الشرعي في ناحية فرعية متممة يجعله مستحقاً للفسخ . وهو يجعل العقد في مرتبة متوسطة بين الصحة والبطلان ، فلا هو بالباطل غير المنعقد لتوافر الناحية الجوهرية أو الأساسية المطلوبة شرعاً فيه ، ولا هو بالصحيح التام الاعتبار ، لوجود خلل فيه في ناحية فرعية فقط غير جوهرية . وأسباب الفساد أربعة هي : الجهالة ، والغرر (الاحتمال) ، والإكراه[1] ، والشرط الممنوع المفسد .

١٢ ـ الأداء والقضاء والإعادة :

هذه الأمور تبحث عادة مع الواجب الموسع : وهو الذي يتسع وقته له ولغيره من جنسه ، كأوقات الصلوات المفروضة ، فإن كل وقت يسع الفريضة صاحبة الوقت ، وأداء صلاة أخرى .

والأداء : هو فعل الواجب في الوقت المقدر له شرعاً .

والإعادة : فعل الواجب ثانياً في الوقت ، كإعادة الصلاة مع الجماعة .

والقضاء : فعل الواجب بعد انتهاء الوقت . وقضاء الصلاة المفروضة أمر واجب ، لما رواه أنس في الصحيحين أن الرسول ﷺ قال : « من نام عن صلاة أو

---

(١) الجهالة أربعة أنواع : إما في المعقود عليه ، أو في العوض ، أو في الأجل ، أو في وسائل التوثيق المشروطة في العقد ، كالرهن والكفالة . والغرر : أن يعتمد التعاقد على أمر موهوم غير موثوق ، وهو نوعان : إما في أصل المعقود عليه ، كبيع الحمل في بطن أمه ، وإما في أوصاف العقد الفرعية ومقاديره ، كادعاء مقدار معين لحليب شاة . والإكراه : حمل الغير على أن يفعل مالا يرضاه ولا يختار مباشرته ، لو خلي ونفسه (راجع المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقا : ف : ٣٧١ ـ ٣٧٦) .

نسيها ، فليصلها إذا ذكرها ، لاكفارة لها إلا ذلك » ويقاس على الناسي والنائم من باب أولى : تارك الصلاة كسلاً ، أو عمداً بغير عذر مشروع .

ثانياً : المصطلحات الخاصة بالمذاهب :

هناك مصطلحات مكررة في كل مذهب ، دعا إليها إيثار الاختصار ، وملل التكرار ، وضرورة معرفة المعتمد الراجح من بين الأقوال وهي مايلي :

مصطلحات المذهب الحنفي :

أ ـ ظاهر الرواية : يراد به في الغالب الشائع ـ كما عرفنا ـ قول أئمة الحنفية الثلاثة (أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد) .

ب ـ الإمام : هو أبو حنيفة ، والشيخان : هما أبو حنيفة وأبو يوسف ، والطرفان : هما أبو حنيفة ومحمد ، والصاحبان : هما أبو يوسف ومحمد . والثاني : هو أبو يوسف . والثالث : هو محمد ، ولفظ « له » أي لأبي حنيفة ، ولفظ « لهما » أو « عندهما » أو « مذهبهما » أي مذهب الصاحبين ، وإذا قالوا : أصحابنا ، فالمشهور إطلاق ذلك على الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة وصاحبيه ، وأما المشايخ : فالمراد بهم في الاصطلاح : من لم يدرك الإمام .

جـ ـ يفتى قطعاً بما اتفق عليه أبو حنيفة وأصحابه في الروايات الظاهرة ، فإن اختلفوا : فإنه يفتى بقول الإمام أبي حنيفة على الإطلاق ، وخصوصاً في العبادات ، ولا يرجح قول صاحبيه أو أحدهما إلا لموجب : وهو ـ كما قال ابن نجيم ـ إما ضعف دليل الإمام ، وإما للضرورة والتعامل ، كترجيح قولهما في المزارعة والمساقاة (المعاملة) ، وإما بسبب اختلاف العصر والزمان .

ويفتى بقول أبي يوسف في القضاء والشهادات والمواريث ، لزيادة تجربته .

كما يفتى بقول محمد في جميع مسائل ذوي الأرحام ، ويفتى بقول زفر في سبع عشرة مسألة[1] .

د ـ إذا لم يوجد رواية للإمام في المسألة : يفتى بقول أبي يوسف ، ثم بقول محمد ، ثم بقول زفر ، والحسن بن زياد .

هـ ـ إذا كان في مسألة قياس واستحسان ، فالعمل على الاستحسان إلا في مسائل معدودة مشهورة ، هي اثنتان وعشرون مسألة[2] .

وإذا لم تذكر المسألة في ظاهر الرواية ، وثبتت في رواية أخرى ، تعين المصير إليها .

وإذا اختلفت الروايات عن الإمام ، أو لم يوجد عنه ولا عن **أصحابه رواية** أصلاً ، يؤخذ في الحالة الأولى بأقواها حجة ، ويؤخذ في الحالة الثانية بما اتفق عليه المشايخ المتأخرون ، فإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين ، فإن لم يوجد منهم قول أصلاً ، نظر المفتي في المسألة نظرة تأمل وتدبر واجتهاد ، ليجد فيها مايقرب من الخروج عن العهدة ، ولا يتكلم فيها جزافاً ، ويخشى الله تعالى ويراقبه ، لأن الجرأة على الفتيا بدون دليل أمر عظيم لايتجاسر عليه إلا كل جاهل شقي .

و ـ إذا تعارض التصحيح والفتوى ، فقيل : الصحيح كذا ، والمفتى به كذا ، فالأولى العمل بما وافق المتون ، فإن لم توجد موافقة لها ، فيؤخذ بالمفتى به ؛ لأن لفظ الفتوى آكد (أقوى) من لفظ الصحيح والأصح والأشبه وغيرها . وإذا ورد في المسألة قولان مصححان جاز القضاء والإفتاء بأحدهما . ويرجح

---

(١) انظر رد المحتار لابن عابدين : ١ / ٦٥ ـ ٧٠ ، ٤ / ٣١٥ ، رسالة المفتي في مجموع رسائل ابن عابدين : ١ / ٣٥ ـ ٤٠ .

(٢) رسم المفتي : ص ٣٥ ، ٤٠ .

أحدهما بما هو أوفق للزمن أو العرف أو أنفع للوقف أو للفقراء ، أو كان دليله أوضح وأظهر ؛ لأن الترجيح بقوة الدليل .

ولفظ : « به يفتى » آكد من لفظ « الفتوى عليه » ؛ لأن الأول يفيد الحصر .

ولفظ « الأصح » آكد من « الصحيح » و « الأحوط » آكد من « الاحتياط » .

ز ـ المراد بكلمة « المتون » : أي متون الحنفية المعتبرة ، مثل كتاب مختصر القدوري ، والبداية ، والنقاية ، والمختار ، والوقاية ، والكنز ، والملتقى ، فإنها وضعت لنقل ظاهر الرواية والأقوال المعتمدة .

ح ـ لايجوز العمل بالضعيف من الرواية ، ولو في حق نفسه ، بدون فرق بين المفتي والقاضي ، إلا أن المفتي مخبر عن الحكم الشرعي ، والقاضي ملزم به . وصح عن أبي حنيفة أنه قال : « إذا صح الحديث فهو مذهبي » ، ونقل مثل ذلك عن غيره من أئمة المذاهب[1] . لكن يجوز الإفتاء بالقول الضعيف للضرورة تيسيراً على الناس .

ط ـ الحكم الملفق عند الحنفية باطل ، كما أن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل ، على ما هو المختار في المذهب ، فمن صلى ظهراً بمسح الرأس مقلداً للحنفي ، فليس له إبطال صلاته باعتقاده لزوم مسح كل الرأس مقلداً للمالكي .

وأجاز بعض الحنفية التقليد بعد العمل ، كما إذا صلى ظاناً صحة صلاته على مذهبه ، ثم تبين بطلانها في مذهبه ، وصحتها على مذهب غيره فله تقليده ، ويجتزئ بتلك الصلاة ، على ما قال في الفتاوى البزازية : روي عن أبي يوسف أنه

---

(١) انظر الميزان للشعراني : ١ / ٥٤ ـ ٦٣ ، أعلام الموقعين : ٢ / ٢٦٠ ـ ٢٧٤ ، ط محي الدين عبد الحميد .

صلى الجمعة مغتسلاً من الحمام ، ثم أخبر بفأرة ميتة في بئر الحمام ، فقال : نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة : « إذا بلغ الماء قُلَّتين (٢٧٠ لتراً أو ١٥ تنكة) ، لم يحمل خبثاً »

ي ـ أجاز بعض الحنفية : أن **المقلد إذا قضى بمذهب غيره** ، أو برواية ضعيفة ، أو بقول ضعيف ، نفذ ، وليس لغيره نقضه .

ك ـ تعتبر حاشية ابن عابدين (١٢٥٢ هـ) علامة الشام وهي « رد المحتار على الدر المختار » خاتمة التحقيقات والترجيحات في المذهب الحنفي .

مصطلحات المذهب المالكي :

المذهب المالكي كغيره من المذاهب يتميز بكثرة الأقوال ، مراعاة لمصالح الناس وأعرافهم المختلفة .

والمفتي يفتي بالراجح الذي يكون صالحاً في موضوع المسألة . وغير المفتي الذي لم يستكمل شروط الاجتهاد يأخذ بالمتفق عليه ، أو المشهور من المذهب ، أو ما رجحه الأقدمون ، فإن لم يعرف أرجحية قول ، قيل كما ذكر الشيخ عليش (١٢٩٩ هـ) : إنه يأخذ بالقول الأشد ؛ لأنه أحوط ، وقيل : يختار أخف الأقوال وأيسرها ، لأن ذلك أليق بالشرع الإسلامي ؛ لأن النبي ﷺ جاء بالحنيفية السمحة ، وقيل : إنه يتخير ، فيأخذ بأيها شاء ؛ لأنه لا تكليف إلا بما يطاق[1] .

أ ـ رتب بعض المالكية الترجيح بين روايات الكتب ، والروايات عن المشايخ ، فقال : قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها ، فإنه الإمام الأعظم ، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها ، لأنه أعلم بمذهب مالك ،

---

(١) كتاب مالك لأبي زهرة : ص ٤٥٧ وما بعدها .

وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها ، وذلك لصحتها . وإذا لم يذكر قول في المدونة ، فإنه يرجع إلى أقوال المخرجين .

ب ـ إذا قيل : « المذهب » يراد به مذهب مالك ، وإذا قيل : « المشهور » فيعني مشهور مذهب مالك ، وفي ذلك إشعار بخلاف في المذهب .

والمعتمد أن المراد « بالمشهور » : ما كثر قائله .

جـ ـ إذا قيل : « قيل كذا » أو « اختلف في كذا » أو « في كذا قولان فأكثر » أي أن هناك اختلافاً في المذهب .

د ـ إذا ذكر « روايتان » أي عن مالك . وقد جرى مؤلفو الكتب عند المالكية على أن الفتوى تكون بالقول المشهور ، أو الراجح من المذهب . وأما القول الشاذ والمرجوح أي الضعيف فلا يفتى بهما ، ولا يجوز العمل به في خاصة النفس ، بل يقدم العمل بقول الغير عليه ؛ لأن قول الغير ، قوي في مذهبه[1] .

هـ ـ في التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان : المنع : وهو طريقة المصريين ، والجواز : وهو طريق المغاربة ، ورجحت ، وقال الدسوقي ناقلاً عن مشايخه : إن الصحيح جوازه ، وهو فسحة[2] .

و ـ يعتبر متن العلامة الشيخ خليل (٧٦٧ هـ) ومدرسته من الشراح الكثيرين الذين شرحوه هو المعتمد عند المالكية ، في تحرير الأقوال والروايات ، وبيان الراجح منها[3] .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير : ١ / ٢٠

(٢) المرجع والمكان السابق .

(٣) تجوز الأجرة على الفتيا عند المالكية إن لم تتعين .

مصطلحات المذهب الشافعي :

نقل عن الشافعي في بضع عشرة مسألة قولان فأكثر ، كما في خيار الرؤية الذي ذكر فيه قول بجوازه وقول بمنعه رجع فيه عن الأول ، وكما في وجوب الزكاة على المدين بدين مساو لما في يده ، وكما في إقرار المفلس بدين له لآخر ، هل يدخل المقر له مع الغرماء أم لا ، وكما في تغرير الزوج بزوجته ، بأن يذكر لها نسباً غير نسبه ، هل لها الخيار بفسخ الزواج ، أو أن الزواج باطل ، ونحو ذلك ، مما جعل بعض المغرضين يتخذون من تعدد أقوال الشافعي سبيلاً للنيل منه ، والطعن في اجتهاده ، وزعم نقص علمه . والحق أن التردد بين القولين عند تعارض الأقيسة ، وتصادم الأدلة ، ليس دليل النقص ، ولكنه دليل الكمال في العقل ، فهو لا يهجم باليقين في مقام الظن ، ودليل على كمال الإخلاص في طلب الحق والقصد ، فهو لا يجزم بالحكم إلا إذا توافرت لديه أسباب الترجيح ، وإن لم تتوافر الأسباب لذلك ، ألقى بتردده[1] .

وعلى المفتي إذا وجد قولين للشافعي أن يختار ما رجحه المخرجون السابقون[2] ، وإلا توقف كما يقول النووي . وإذا كانت المسألة ذات أوجه للمجتهدين من أصحاب الشافعي أو طرق نقل مختلفة ، فيأخذ المفتي بما رجحه المجتهدون السابقون : وهو ما صححه الأكثر ، ثم الأعلم ، ثم الأورع ، فإن لم يجد ترجيحاً ، يقدم ما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي[3] ويعتبر الشيخ أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) بحق مُحرِّر المذهب

---

(١) الشافعي لأبي زهرة : ص ١٧٢ ـ ١٧٥

(٢) ويرجح المجتهدون ما رجحه الشافعي هو ، فإن لم يكن له ترجيح رجحوا المتأخر على المتقدم ، فإن لم يعرف التأخر ، وذلك نادر رجحوا أقربها إلى أصوله .

(٣) الشافعي : ص ٣٦٨ وما بعدها

الشافعي أي منقحه ، ومبين الراجح من الأقوال فيه ، وذلك في كتابه « منهاج الطالبين ، وعمدة المفتين » ، وهو المعتمد لدى الشافعية ، حتى بالنسبة لبعض كتب النووي الأخرى كالروضة ، وقد اعتمد في تأليفه على مختصر « المحرّر » للإمام أبي القاسم الرافعي (المتوفى سنة ٦٢٣ هـ) ، ثم اختصر الشيخ زكريا الأنصاري المنهاج إلى المنهج . والفتوى على ماقاله النووي في المنهاج وما ذكره الشارح في نهاية المحتاج للرملي ، وتحفة المحتاج لابن حجر ، ثم ماذكره الشيخ زكريا .

وهذه طريقة النووي في حكاية الأقوال وبيان الأوجه المخرجة للأصحاب ، وكيفية الترجيح بينها ، علماً بأنه يسمي آراء الشافعي أقوالاً ، وآراء أصحابه أوجهاً ، واختلاف رواة المذهب في حكاية مذهب الشافعي طرقاً ، فالاختلافات ثلاثة : الأقوال : وهي المنسوبة للشافعي ، والأوجه : وهي الآراء التي يستنبطها فقهاء الشافعية بناء على قواعده وأصوله ، والطرق : وهي اختلاف الرواة في حكاية المذهب[1] .

أ ـ « الأظهر » : أي من قولين أو أقوال للشافعي رحمه الله تعالى ، قوي الخلاف فيها أو فيها ، ومقابله « ظاهر » لقوة مدرك كلٍ[2] .

ب ـ « المشهور » : أي من قولين أو أقوال للشافعي لم يقو الخلاف فيها أو فيها ، ومقابله « غريب » لضعف مدركه .

فكل من الأظهر والمشهور : من قولين للشافعي .

جـ ـ « الأصح » : أي من وجهين أو أوجه استخرجها الأصحاب من كلام الشافعي ، بناء على أصوله ، أو استنبطوها من قواعده ، وقد قوي الخلاف فيما ذكر ، ومقابله صحيح .

---

(١) الشافعي : ص ٣٦١ ، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية : ص ٣٥ وما بعدها .

(٢) انظر في هذا وما يأتي مقدمة كتاب المنهاج للنووي .

د ـ « **الصحيح** » : أي من وجهين أو أوجه ، ولكن لم يقو الخلاف بين الأصحاب ، ومقابله ضعيف لفساد مدركه .

فكل من الأصح والصحيح : من وجهين أو أوجه للأصحاب .

هـ ـ « **المذهب** » من الطريقتين أو الطرق : وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين ، أو وجهين لمن تقدم ، ويقطع بعضهم بأحدهما ، وعلى كل قد يكون قول القطع هو الراجح ، وقد يكون غيره . ومدلول هذا التعبير « المذهب » : أن المفتى به هو ما عبر عنه بالمذهب .

و ـ « **النص** » أي نص الشافعي ، ومقابله وجه ضعيف أو مخرَّج[1] ، وعلى كل قد يكون الإفتاء بغير النص .

ز ـ « **الجديد** » : هو مقابل المذهب القديم ، والجديد : هو ما قاله الشافعي في مصر تصنيفاً أو إفتاء ، ورواته : البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة ويونس بن عبد الأعلى ، وعبد الله بن الزبير المكي ، ومحمد بن عبد الله بن الحكم وغيرهم . والثلاثة الأول : هم الذين قاموا بالعبء ، والباقون نقلت عنهم أمور محصورة .

ح ـ « **القديم** » : ما قاله الشافعي في العراق تصنيفاً في كتابه « الحجة » أو أفتى به . ورواته جماعة أشهرهم : الإمام أحمد بن حنبل ، والزعفراني والكرابيسي ، وأبو ثور . وقد رجع الشافعي عنه ، ولم يحل الشافعي الإفتاء به ، وأفتى الأصحاب به في نحو سبع عشرة مسألة .

وأما ما وجد بين مصر والعراق ، فالمتأخر جديد ، والمتقدم قديم .

---

(١) التخريج : أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جواب الشافعي في كل صورة إلى الأخرى ، فيحصل في كل صورة منها قولان : منصوص ومخرج ، المنصوص في مسألة مخرج في الأخرى ، والمنصوص في الأخرى مخرج في الأولى ، فيقال : فيها قولان بالنقل والتخريج ، والأصح أن القول المخرّج لا ينسب للشافعي ؛ لأنه ربما روجع فيه ، فذكر فرقاً .

وإذا كان في المسألة : قديم وجديد ، فالجديد هو المعمول به ، إلا في مسائل يسيرة نحو السبع عشرة ، أفتي فيها بالقديم[1] .

ط ـ « قولا الجديد » : يعمل بآخرهما إن علم ، فإن لم يعلم ، وعمل الشافعي بأحدهما ، كان إبطالاً للآخر أو ترجيحاً لما عمل به .

وكلمة « قيل » تعني وجود وجه ضعيف ، والصحيح أو الأصح خلافه .

و « الشيخان » هما الرافعي والنووي .

ي ـ قال ابن حجر : ولا يجوز العمل بالضعيف في المذهب ، ويمتنع التلفيق في مسألة ، كأن قلد مالكاً في طهارة الكلب ، والشافعي في مسح بعض الرأس في صلاة واحدة ، وأما في مسألة بتمامها بجميع معتبراتها فيجوز ، ولو بعد العمل ، كأن أدى عبادته صحيحة عند بعض الأربعة دون غيره ، فله تقليده فيها ، حتى لا يلزمه قضاؤها ، ويجوز الانتقال من مذهب لغيره ، ولو بعد العمل[2] .

مصطلحات المذهب الحنبلي :

كثرت الأقوال والروايات في مذهب أحمد كثرة عظيمة ، إما بسبب اطلاعه على الحديث بعد الإفتاء بالرأي ، أو بسبب اختلاف الصحابة على رأيين في المسألة ، أو لمراعاته الظروف والملابسات في الوقائع المستفتى فيها .

وقد اختلف علماء المذهب في طرق الترجيح بين الأقوال والروايات على فريقين :

---

(١) أوصل الشافعية هذه المسائل إلى اثنتين وعشرين مسألة ، مثل عدم مضي وقت المغرب بمضي خمس ركعات (انظر بجيرمي الخطيب : ١ / ٤٨)

(٢) بجيرمي الخطيب : ١ / ٥١

أحدهما ـ الاهتمام بنقل الأقوال ، لأن ذلك دليل كمال في الدين . والثاني ـ الميل إلى توحيد رأي الإمام ، بالترجيح بالتاريخ إن علم تاريخ القولين ، أو بالموازنة بين القولين ، والأخذ بأقواهما دليلاً ، وأقربها إلى منطق الإمام وقواعد مذهبه ، فإن تعذر الترجيح كان في المذهب قولان ، عند الاضطرار إليه ، ويخير المقلد بينهما في الأظهر ، لأن الأصل في المجتهد أن يكون له رأي واحد في اجتهاده ، وإن لم يكن له رأي واحد في المسألة ، لا يكون له اجتهاد فيها[1] .

والقول الواحد الذي يذكره المؤلفون : هو ما رجحه أهل الترجيح من أئمة المذهب ، كالقاضي علاء الدين ، علي بن سليمان السعدي المرداوي ، المجتهد في تصحيح المذهب ، في كتبه الإنصاف ، وتصحيح الفروع ، والتنقيح[2] .

أ ـ إذا أطلقت كلمة « **الشيخ** » أو « شيخ الإسلام » عند المتأخرين من علماء الحنابلة : فيراد به أبو العباس ، أحمد تقي الدين بن تيمية الحراني (٦٦١ ـ ٧٢٨ هـ) الذي كان له في رسائله وفتاويه واختياراته فضل في نشر مذهب أحمد ، كما كان لتلميذه ابن القيم صاحب إعلام الموقعين (المتوفى عام ٧٥١) فضل أيضاً في ذلك .

ب ـ إذا أطلق المتأخرون قبل ابن تيمية كصاحب الفروع والفائق والاختيارات وغيرهم : « **الشيخ** » أرادوا به الشيخ العلامة موفق الدين أبا محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (المتوفى سنة ٦٢٠ هـ) صاحب المغني والمقنع ، والكافي والعمدة ومختصر الهداية في الفقه .

جـ ـ وإذا قيل « **الشيخان** » : فالموفق والمجد أي ابن قدامة الآنف الذكر ،

---

(١) ابن حنبل لأبي زهرة : ص ١٨٩ ـ ١٩٣ ، ومقدمة كشاف القناع : ١ / ١٩

(٢) كشاف القناع : ١ / ١٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٢٠٤

ومجد الدين أبو البركات (المتوفى سنة ٦٥٢ هـ) صاحب « المحرر في الفقه » على مذهب الإمام أحمد

د ـ وإذا قيل : « **الشارح** » فهو الشيخ شمس الدين ، أبو الفرج ، عبد الرحمن ابن الشيخ أبي عمر المقدسي (٦٨٢ هـ) ، وهو ابن أخ الموفق وتلميذه ، ومتى قال الحنابلة : قال في الشرح ، كان المراد به هذا الكتاب ، وقد استمد من المغني ، واسمه : الشرح الكبير ، أو « الشافي » شرح « المقنع » في عشر مجلدات أو ١٢ جزءاً ، والكتب المعتمدة عند الحنابلة هي : المغني والشرح الكبير ، وكشاف القناع لمنصور البهوتي ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي . والعمل في الفتوى والقضاء في السعودية على كتابي البهوتي ، وعلى شرح الزاد وشرح الدليل .

هـ ـ إذا أطلق « **القاضي** » فالمراد به القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (المتوفى سنة ٤٥٨ هـ) .

وإذا أطلق « **أبو بكر** » يراد به المروذي (٢٧٤ هـ) تلميذ الإمام أحمد .

و ـ وإذا قيل : « **وعنه** » أي عن الإمام أحمد رحمه الله . وقولهم : « نصاً » معناه نسبته إلى الإمام أحمد .

وأخيراً أريد في هذا الكتاب بكلمة **الجمهور** : المذاهب الثلاثة ، في مواجهة المذهب الرابع ، ويعرف من هم الجمهور من تحديد المذهب المخالف المقابل لهم . وإذا قلت : اتفق الفقهاء : أردت أئمة المذاهب الأربعة دون التفات للآراء الشاذة .

المطلب الخامس ـ أسباب اختلاف الفقهاء :

لاحظنا فيما سبق ظاهرة اختلاف المذاهب في تقرير الأحكام الشرعية ، ليس فيما بين المذاهب فقط ، وإنما في دائرة المذهب الواحد ، وقد يستغرب الشخص العادي غير المتخصص في الدراسات الفقهية مثل هذا الاختلاف ، لاعتقاده أن الدين واحد ، والشرع واحد ، والحق واحد لا يتعدد ، والمصدر

واحد وهو الوحي الإلهي ، فلماذا التعدد في الأقوال ، ولم لا يوحد بين المذاهب ، فيؤخذ بقول واحد يسير عليه المسلمون ، باعتبارهم أمة واحدة ؟ ! وقد يتوهم أن اختلاف المذاهب اختلاف يؤدي إلى تناقض في الشرع ، أو المصدر التشريعي ، أو أنه اختلاف في العقيدة كاختلاف فرق غير المسلمين من أرثوذكس وكاثوليك وبروتستانت ، والعياذ بالله ! !

وهذا كله وهم باطل ، فإن اختلاف المذاهب الإسلامية رحمة ويسر بالأمة ، وثروة تشريعية كبرى محل اعتزاز وفخار ، واختلاف في مجرد الفروع والاجتهادات العملية المدنية الفقهية ، لا في الأصول والمبادئ أو الاعتقاد ، ولم نسمع في تاريخ الإسلام أن اختلاف المذاهب الفقهية أدى إلى نزاع أو صدام مسلح هدد وحدة المسلمين ، أو ثبط همتهم في لقاء أعدائهم ؛ لأنه اختلاف جزئي لا يضر ، أما الاختلاف في العقيدة فهو الذي يعيبها ويفرق بين أبنائها ، ويمزق شملها ، ويضعف كيانها ، لهذا فإن العودة إلى العمل بالفقه الإسلامي ، والاعتماد على تقنين موحد مستمد منه سبيل لتدعيم وحدة الأمة الإسلامية ونبذ خلافاتها .

وبه يتبين أن اختلاف الفقهاء محصور فقط بين المأخوذ من مصادر الشريعة ، بل هو ضرورة اجتهادية يمليها الاجتهاد نفسه في فهم الحكم من الأدلة الشرعية مباشرة ، كما هو الشأن في تفسير نصوص القوانين ، واختلاف الشراح فيما بينهم ، وذلك إما بسبب طبيعة اللغة العربية المجملة أو المحتملة ألفاظها أحياناً أكثر من معنى واحد محدد ، وإما بسبب رواية الحديث وطريق وصوله إلى المجتهد قوة وضعفاً ، وإما بسبب التفاوت بين المجتهدين في كثرة أو قلة الاعتماد على مصدر تشريعي ، أو لمراعاة المصالح والحاجات والأعراف المتجددة المتطورة .

ومنبع الاختلاف : هو تفاوت الأفكار والعقول البشرية في فهم النصوص واستنباط الأحكام ، وإدراك أسرار التشريع وعلل الأحكام الشرعية .

وذلك كله لا ينافي وحدة المصدر التشريعي ، وعدم وجود تناقض في الشرع نفسه ، لأن الشرع لا تناقض فيه ، وإنما الاختلاف بسبب عجز الإنسان ، لكن يجوز العمل بأحد الآراء المختلفة ، رفعاً للحرج عن الناس الذين لا يجدون سبيلاً آخر بعد انقطاع الوحي إلا الأخذ بما غلب على ظن هذا المجتهد أو ذاك ، مما فهمه من الأدلة الظنية ، والظن مثار اختلاف الأفهام ، وقد قال النبي ﷺ : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد »[1] .

أما الأدلة القطعية التي تدل على الحكم يقيناً وقطعاً بسبب قطعية ثبوتها وقطعية دلالتها المستنبطة منها ، كالقرآن والسنة المتواترة أو المشهورة[2] ، فلا مجال أصلاً لاختلاف الفقهاء في الأحكام المستفادة منها .

وأهم أسباب اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الظنية هو ما يأتي[3] :

أولاً ـ اختلاف معاني الألفاظ العربية : إما بسبب كون اللفظ مجملاً ، أو مشتركاً ، أو متردداً بين العموم والخصوص ، أو بين الحقيقة والمجاز ، أو بين الحقيقة والعرف ، أو بسبب إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة ، أو بسبب اختلاف

---

(١) متفق عليه من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة ، ورواه بقية أصحاب الكتب الستة

(٢) السنة عند الحنفية أنواع ثلاثة : متواترة ومشهورة وآحاد ، والمتواترة : هي ما رواها عن الرسول جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب ، وذلك في العصور الثلاثة الأولى : عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين . والمشهورة : هي ما كان من الأخبار آحادياً في الأصل ثم انتشر في القرن الثاني بعد الصحابة . وسنة الآحاد : هي ما رواها عن الرسول واحد أو أثنان فصاعداً دون المشهور والمتواتر من العصور الثلاثة الأولى .

(٣) راجع بداية المجتهد لابن رشد الحفيد : ١ / ٥ ومابعدها ، حجة الله البالغة للدهلوي : ١ / ١١٥ ومابعدها ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، الباب الثالث ، السادس ، الباب الخامس والعشرون ، والسادس والعشرون ، الموافقات للشاطبي : ٤ / ٢١١ ـ ٢١٤ ، رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ، أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف ، مقارنة المذاهب في الفقه للشيخ محمود شلتوت ، والشيخ محمد علي السايس ، مالا يجوز فيه الخلاف للشيخ عبد الجليل عيسى ، الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم لابن السيد البطليوسي .

الإعراب والاشتراك في الألفاظ إما في اللفظ المفرد : كلفظ القُرْء الذي يطلق على الأطهار وعلى الحيضات ، ولفظ الأمر : هل يحمل على الوجوب أو على الندب ، ولفظ النهي : هل يحمل على التحريم أو الكراهية .

وإما في اللفظ المركب : مثل قوله تعالى بعد آية حد القذف : ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط ، ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد ، فتكون التوبة رافعة للفسق ومجيزة شهادة القاذف . ومثل : ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب ، والعمل الصالح يرفعه ﴾ اختلف في الفاعل ، هل هو الكلم ، أم العمل .

وإما في الأحوال العارضة ، نحو : ﴿ ولا يضارَّ كاتب ولاشهيد ﴾ فإنه يحتمل لفظ « يضار » وقوع الضرر منهما أو عليهما .

ومثال التردد بين العموم والخصوص : ﴿ لاإكراه في الدين ﴾ هل هو خبر بمعنى النهي ، أو هو خبر حقيقي ؟ .

والمجاز له أنواع : إما الحذف ، وإما الزيادة ، وإما التقديم وإما التأخير .

والتردد بين الإطلاق والتقييد : نحو إطلاق كلمة الرقبة في العتق في كفارة اليمين ، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل الخطأ .

ثانياً ـ اختلاف الرواية : وله أسباب ثمانية ، كأن يصل الحديث إلى أحدهم ولا يصل إلى غيره ، أو يصل من طريق ضعيف لايحتج به ، ويصل إلى آخر من طريق صحيح ، أو يصل من طريق واحد ، ويرى أحدهم أن في بعض رواته ضعفاً لايعتقده غيره ، أو لا يراه مانعاً من قبول الرواية ، وهذا مبني على الاختلاف في طريق التعديل والترجيح .

أو يصل إليهما من طريق متفق عليه ، غير أن أحدهما يشترط في العمل به

شروطاً لايشترطها الآخر ، كالحديث المرسل (وهو ماروواه غير الصحابي بدون سند إلى الرسول ﷺ) .

ثالثاً ـ اختلاف المصادر : هناك أدلة اختلفوا في مدى الاعتماد عليها ، كالاستحسان والمصالح المرسلة وقول الصحابي والاستصحاب ، والذرائع ونحوها من دعوى البراءة الأصلية أو الإباحة وعدمها .

رابعاً ـ اختلاف القواعد الأصولية أحياناً : كقاعدة العام المخصوص ليس بحجة ، والمفهوم ليس بحجة ، والزيادة على النص القرآني نسخ أم لا ، ونحو ذلك .

خامساً ـ الاجتهاد بالقياس : هو أوسع الأسباب اختلافاً ، فإن له أصلاً وشروطاً وعلة ، وللعلة شروطاً ومسالك ، وفي كل ذلك مجال للاختلاف ، والاتفاق بالذات على أصل القياس ومايجري فيه الاجتهاد ومالايجري أمر يكاد أن يكون غير متحقق . كما أن تحقيق المناط (وهو التحقق من وجود العلة في الفرع) من أهم أسباب اختلاف الفقهاء .

سادساً ـ التعارض والترجيح بين الأدلة : وهو باب واسع اختلفت فيه الأنظار وكثر فيه الجدل . وهو يتناول دعوى التأويل والتعليل والجمع والتوفيق والنسخ وعدمه . والتعارض إما بين النصوص أو بين الأقيسة مع بعضها ، والتعارض في السنة قد يكون في الأقوال أو في الأفعال ، أو في الإقرارات ، وقد يكون الاختلاف بسبب وصف تصرف الرسول سياسة أو إفتاء ، ويزال التعارض بأسباب من أهمها الاحتكام إلى مقاصد الشريعة ، وإن اختلفت النظرة إلى ترتيب المقاصد .

وبهذا يعلم أن اجتهادات أئمة المذاهب جزاهم الله خيراً لايمكن أن تمثل كلها

« شرع الله المنزل على رسوله ﷺ » وإن كان يجوز أو يجب العمل بأحدها ، والحق أن أكثرها مسائل اجتهادية وآراء ظنية تحترم وتقدر على السواء ، ولا يصح أن تكون ذريعة للعصبية والعداوة والفرقة الممقوتة بين المسلمين الموصوفين في قرآنهم بأنهم إخوة ، والمأمورين بالاتفاق والاعتصام بحبل الله . وقد كان المجتهد من الصحابة يتحاشى أن يسمى اجتهاده : حكم الله أو شرع الله ، وإنما كان يقول : هذا رأيي ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريء . وكان مما يوصي به النبي ﷺ أمير الجيش أو السرية قوله : « وإذا حاصرت حصناً فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلاتنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لاتدري ، أتصيب حكم الله فيهم أم لا »[1] .

وهو يدل على أن الأصح في قضية الإصابة والخطأ في الاجتهاد في الفروع الفقهية ، هو مذهب المخطئة ، وهم جمهور المسلمين ، منهم الشافعية ، والحنفية على التحقيق ، الذين يقولون بأن المصيب في اجتهاده واحد من المجتهدين ، وغيره مخطئ ؛ لأن الحق لايتعدد . ويقولون أيضاً : إن لله تعالى في كل واقعة حكماً معيناً ، فمن أصابه فهو المصيب ، ومن أخطأه فهو المخطئ . لكن بالنظر إلى العمل بثمرة الاجتهاد ، لاشك أن حكم كل مجتهد هو حكم الله ، لتعذر معرفته بيقين .

وأخيراً تظل عقدة المسلمين الجاثمة فيهم في عصرنا هي العمل ، العمل بشريعتهم عقيدة وعبادة والتزاماً وتطبيقاً لأحكام الإسلام في العبادات والمعاملات والجنايات والعلاقات الخارجية على حد سواء .

---

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه عن سليمان بن بريدة عن أبيه .

خطة البحث : طريقتي في بحث أبواب الفقه هي تقسيم الفقه إلى أقسام ستة :

١ ـ العبادات ، وماله صلة بها كالنذور والأيمان والأضاحي والذبائح (صلة الإنسان بالله تعالى) .

٢ ـ أهم النظريات الفقهية .

٣ ـ المعاملات ـ العقود المدنية وتوابعها (علاقة الإنسان بغيره) .

٤ ـ الملكية وما يتبعها من بحث أحكام الأراضي ، وإحياء الموات ، وحقوق الارتفاق ، وعقود استثمار الأرض ، وأحكام المعادن والنفط ، والقسمة ، والغصب واللقطة والسبق والمفقود والشفعة .

٥ ـ ماله صلة بالدولة (الفقه العام) : الحدود والجنايات والجهاد والمعاهدات والقضاء وطرق الإثبات وأحكام الإمامة الكبرى أو نظام الحكم . وقد يسمى ذلك بالأحكام السلطانية .

٦ ـ الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وتوابعها ، وميراث ووصية ، ووقف ، وأما الأهلية والولاية فقد أوضحتها في بحث النظريات الفقهية ، ويتكرر تفصيلها أحياناً في بعض مباحث الأحوال الشخصية ، وعقد البيع وغيره .

جدول المقاييس[1]

١ ـ وحدات الأطوال :

القَصَبة : ٦ أذرع أو ٣,٦٩٦ م (متراً)[2] .

الجَريب : ١٠٠ قصبة أو ٣٦٠٠ ذراعاً هاشمياً أو قدماً مربعاً أو ياردة مربعة ، أو ١٣٦٦,٠٤١٦ م^{٢} (متر مربع) ، والقدم : ٣٠,٤ سم ، واليارد الحالي ٩١,٤٣ سم .

الذراع الهاشمي : ٣٢ إصبعاً أو قيراطاً ، والإصبع : ١,٩٢٥ سم (سنتيمتر) .

الذراع المصري العتيق[3] : ٤٦,٢ سم .

الذراع المقصود هو الهاشمي : ٦١,٢ سم .

الباع : ٤ أذرع . والمرحلة : ١٢ ساعة .

القفيز (في الأطوال) : $\frac{١}{١٠}$ الجريب أو ١٣٦,٦ م^{٢} .

الغَلْوة (غلوة سهم) : ٤٠٠ ذراع أو ١٨٤,٨ م .

الميل : ٤٠٠٠ ذراع أو ١٨٤٨ م أو $\frac{١}{٢}$ ساعة أو ١٠٠٠ باع .

والميل البحري الحديث : ١٨٤٨,٣٢ م .

---

(١) انظر الخراج في الدولة الإسلامية للدكتور ضياء الدين الريس ، ط أولى : ص ٢٦١ ـ ٣٥٣ ، النظم الإسلامية للدكتور صبحي الصالح : ص ٤٠٩ ـ ٤٢٩ ، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة الأنصاري .

(٢) القصبة الحالية : ٢٣,٧٥ م^{٢} ، قد يختلف التقدير بالغرام أو المتر بين الحنفية والشافعية وغيرهم ، بسبب الاختلاف في تقدير الأوسق والمرحلة .

(٣) والمؤلفون يسمونه بأسماء مختلفة ، فيقولون : الذراع الصغير ، أو ذراع العامة ، أو ذراع القياس ، أو ذراع اليد ، أو ذراع الآدمي ، أو الذراع الصحيح .

الفرسخ : ٣ أميال أو ٥٥٤٤ م أو ١٢٠٠٠ خطوة ، حوالي ١ ١/٢ ساعة .
البريد العربي : ٤ فراسخ أو ٢٢١٧٦ م أو ٢٢,١٧٦ كم أو حوالي ٦ ساعات .
مسافة القصر للمسافر : ٨٨,٧٠٤ كم (كيلو متر) ، وعند الحنفية حوالي ٩٦ كم .
الفدان المصري : ٥/٦ ٤٢٠٠ م^{٢} أو ١/٣ ٣٣٣ قصبة مربعة .
والفدان القديم : ٥٩٢٩ م^{٢} .
الدونم : ١٠٠٠ م^{٢} .

٢ ـ وحدات المكاييل :

الصاع الشرعي أو البغدادي : ٤ أمداد أو ١/٢ ٥ رطل ، ووزنه : ٦٨٥,٧ درهماً أو ٢,٧٥ لتراً أو ٢١٧٥ غم وهو رأي الشافعي وفقهاء الحجاز والصاحبين باعتبار أن المد رطل وثلث بالعراقي ، وعند أبي حنيفة وفقهاء العراق : ثمانية أرطال باعتبار أن المد رطلان ، فيكون (٣٨٠٠ غم) .
المد : ١/٣ ١ رطلاً أو ٦٧٥ غم (غرام) أو ٠,٦٨٨ لتراً .
الرطل الشرعي أو البغدادي : ٤/٧ ١٢٨ درهماً ، وقيل : ١٣٠ درهماً ، والرطل البغدادي : ٤٠٨ غم ، والرطل المصري : ١٤٤ درهماً أي ٤٥٠ غم تقريباً .
الدرهم العراقي ٣,١٧ غم ، والدرهم الحالي المصري : ٣,١٢ غم .
القفيز : ١٢ صاعاً أو ثمانية مكاكيك ، والمكُّوك : صاع ونصف . ويساوي القفيز أيضاً ٣٣ لتراً أو ١٢٨ رطلاً بغدادياً ، كما يساوي ثلاث كيلجات ، والكيلجة : نصف صاع .
المنا : رطلان .
الفَرْق : إناء من نحاس يسع ١٦ رطلاً ، أي ما يعادل ١٠ كغ أو ٦ أقساط ، والقِسْط نصف صاع .
الْمُدْي (مكيال للشام ومصر وهو غير الْمُدّ) : ٢٢,٥ صاعاً .
الجريب : ٤٨ صاعاً أو ١٩٢ مداً .

الوَسْق : ٦٠ صاعاً ، والخمسة أوسق نصاب الزكاة : ٣٠٠ صاعاً أو ٦٥٣ كغ على رأي الجمهور غير أبي حنيفة بتقدير الصاع ٢١٧٥ غم أو ١٢٠٠ مداً أو ٤ أرادب وكيلتين من الكيل الحالي المصري أو ٥٠ كيلة مصرية . والكيلة : ٢٤ مداً . والإردب المصري الحالي : ٩٦ قدحاً أو ٢٨٨ مداً أو ١٩٨ لتراً ، أو ١٥٦ كغ أو ١٩٢ رطلاً أو ٧٢ صاعاً . والكيلة المصرية : ٦ آصع أو ٣٢ رطلاً .

الإرْدَب المصري أو العربي : ٢٤ صاعاً أو ٦٤ مَنَا أو ١٢٨ رطلاً أو ٦ وَيْبات أو ٦٦ لتراً .

الوَيْبة : ٢٤ مداً أو ٦ آصع ، فهي الكيلة المصرية الحالية .

الكُرّ (أكبر مقاييس الكيل العربي) : ٧٢٠ صاعاً أو ٦٠ قفيزاً أو ١٠ أرادب أو ٣٨٤٠ رطل عراقي أو ١٥٦٠ كغ (كيلو غرام) .

٣ ـ وحدات الأوزان والنقود :

الدينار : المثقال من الذهب أو ٤,٢٥ غم[1] أو ٧٢ حبة من الشعير المتوسط .

حبة الشعير (أي المعتدل) : ٠,٠٥٩ غم من الذهب .

المثقال أو الدينار : ٢٠ قيراطاً ، والمثقال العجمي : ٤,٨٠ غم ، والمثقال العراقي : ٥ غم[2] .

القيراط : ٠,٢١٢٥ غم فضة إذا اعتبرنا المثقال مقسماً إلى عشرين قيراطاً وهو ما أراد معاوية أن يزيده على مصر ، أو ٠,٢٤٧٥ غم فضة إذا اعتبرنا المثقال مقسماً إلى اثنين وعشرين قيراطاً .

---

(١) حدده بنك فيصل الإسلامي في السودان بـ ٤,٤٥٧ غم .

(٢) بناء عليه يكون العشرون مثقالاً ، وهو نصاب الذهب في الزكاة مساوياً ٩٦ غم بالمثقال العجمي ، و ١٠٠ غم بالمثقال العراقي . ويجب اتخاذ العملة الذهبية أو ما يقوم مقامها أساساً للتقدير . ويلاحظ أنه يجب تقدير نصاب الزكاة بحسب سعر الصرف لكل من الذهب والفضة القائم في السوق ، لأنه تجب ملاحظة القوة الشرائية للنقد المعاصر ، علماً بأن الشرع حدد مبلغين متعادلين للزكاة وهما عشرون ديناراً ، ومائتا درهم فضة ، وكانا شيئاً وسعراً واحداً .

الدرهم العربي : $\frac{7}{10}$ من المثقال (الدينار) أو ٢,٩٧٥ غم أو ٦ دوانق أو $\frac{2}{5}$ ٥٠ حبة شعير متوسط ، والعشرة دراهم : ٧ مثاقيل ذهباً أو ١٤٠ قيراطاً وأوقية الذهب : ٤٠ درهماً .

الدانق : قيراطان أو $\frac{2}{5}$ ٨ حبة شعير متوسط أو $\frac{1}{6}$ الدرهم أو ٠,٤٩٥ غم من الفضة .

الطّسوج : حبتان أو نصف قيراط أو ٠,١٢٣٧ غم ، والقيراط : طسوجان .

الحبة : ٠,٦١٨ غم فضة أو ٠,٠٦ غم أو فلسين .

النواة : ٥ دراهم .

الفَلْس : ٠,٠٣ غم فضة .

القنطار الشرعي : ١٢٠٠ أوقية أو ٨٤٠٠[1] دينار أو ٨٠,٠٠٠ درهم ، والأوقية سبعة مثاقيل : ١١٩ غم فضة .

القنطار الحالي : ١٠٠ رطل شامي ، والرطل الشامي : ٢,٥٦٤ كغ ، ونصاب العنب والتمر (الخمسة الأوسق) : ٢,٥ قنطاراً زبيباً أو ٦٥٣ كغ أو ٥٠ كيلة مصرية .

---

(١) وجاء في لسان العرب : والمعمول عليه عند العرب أنه أي القنطار أربعة آلاف دينار .

وقف لله تعالى

القسم الأول

العبادات

﴿ يا أيُّها الناسُ اعبدوا ربَّكم ﴾

وقف لله تعالى

وقف لله تعالى

تمهيد

تقوم أمور الدين على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والعقوبات ، وذلك هو الفقه الأكبر ، وبما أن بحثنا في فقه الأحكام الشرعية العملية ، فلانتعرض لبحث أمور العقيدة والأخلاق .

والعبادات خمسة : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والجهاد . وبحث الجهاد في خطتنا ليس مع العبادات ، وإنما هو في فقه الأحكام ذات الصلة بالدولة .

والمعاملات خمسة : المعاوضات المالية ، والمناكحات ، والمخاصمات ، والأمانات ، والتركات .

والعقوبات خمسة : القصاص ، وحد السرقة ، والزنا ، والقذف ، والردة[1] .

والعبادة : هي اسم جامع لكل مايحبه الله ويرضاه من الأقوال ، والأعمال الباطنة والظاهرة[2] . ودين الله : عبادته وطاعته والخضوع له .

فالصلاة والزكاة ، والصيام ، والحج ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، والوفاء بالعهود ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وجهاد الكفار والمنافقين ، والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن

---

(١) رد المحتار : ١ / ٧٣ . ويضاف لها حد الشرب وحد السكر .

(٢) العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية : ص ٢ .

السبيل ، والبهائم ، والدعاء والذكر والقراءة ، وأمثال ذلك : من العبادة .

وكذلك حب الله ورسوله ، وخشية الله والإنابة إليه ، وإخلاص الدين له ، والصبر لحكمه ، والشكر لنعمه ، والرضا بقضائه ، والتوكل عليه ، والرجاء لرحمته ، والخوف من عذابه ، وأمثال ذلك ، هي من العبادة .

وذلك أن العبادة لله هي الغاية المحبوبة له ، والمرضية له ، التي خلق الخلق لها ، قال الله تعالى : ﴿ وماخلقتُ الجنَّ والإنْسَ إلا ليعبُدونِ ﴾ وبها أرسل جميع الرسل ، كما قال نوح لقومه : ﴿ اعبدوا اللهَ مالكم من إله غيرُه ﴾ وكذلك قال هود وصالح وشعيب وغيرهم لأقوامهم .

وبما أن المخلوقين كلهم عباد الله ، الأبرار منهم والفجار ، والمؤمنون والكفار ، وأهل الجنة وأهل النار ، فإن عبوديتهم الحقة تستلزم عبادة الله الواحد القهار ، قال تعالى : ﴿ إن هذه أمتُكم أمةً واحدة ، وأنا ربكم فاعبدون ﴾ وقال سبحانه : ﴿ يـاأيها الناسُ اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم ، لعلكم تتقون ﴾ ﴿ وماخلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ .

لذا اعتاد الفقهاء تقديم العبادات على غيرها اهتماماً بشأنها ؛ لأن العباد لم يخلقوا إلا لها ، كما قد قدموا الصلاة على غيرها لأنها أحب الأعمال إلى الله بعد الإيمان ، ولأنها عماد الدين[1] .

خطة بحث العبادات :

الكلام في العبادات ماعدا الجهاد يشمل مايأتي : الطهارة ، الصلاة ،

---

(١) قال ﷺ : « الصلاة عماد الدين ، من أقامها فقد أقام الدين ، ومن هدمها فقد هدم الدين » رواه البيهقي عن عمر ، وهو حديث ضعيف . ولفظ « الصلاة عمود الدين » حديث حسن .

الجنائز ، الزكاة ، الصيام والاعتكاف ، الحج ، الأيمان والنذور ، الأطعمة والأشربة ، والصيد والذبائح ، الضحايا والعقيقة والختان .

وينقسم البحث فيها إلى الأبواب التسعة التالية :

الباب الأول ـ الطهارات ـ مقدمات الصلاة أو الوسائل .

الباب الثاني ـ الصلاة وأحكام الجنائز .

الباب الثالث ـ الصيام والاعتكاف .

الباب الرابع ـ الزكاة وأنواعها .

الباب الخامس ـ الحج والعمرة .

الباب السادس ـ الأيمان والنذور والكفارات .

الباب السابع ـ الحظر والإباحة أو الأطعمة والأشربة .

الباب الثامن ـ الضحايا والعقيقة والختان .

الباب التاسع ـ الصيد والذبائح .

وقف لله تعالى

الباب الأول
الطهارات

الوسائل أو مقدمات الصلاة

بحث الطهارات يشمل الفصول السبعة التالية :

الفصل الأول ـ الطهارة : معناها ، وأهميتها ، وأنواع المطهرات ، وأنواع المياه ، وحكم الأسآر والآبار ، وأنواع الأعيان الطاهرة .

الفصل الثاني ـ النجاسة : أنواعها ، المقدار المعفو عنها ، كيفية تطهير النجاسة ، حكم الغُسالة .

الفصل الثالث ـ الاستنجاء : معناه ، حكمه ، وسائله ، آداب قضاء الحاجة .

الفصل الرابع ـ الوضوء ومايتبعه :

المبحث الأول ـ الوضوء : فرائضه ، شروطه ، سننه ، نواقضه ، وضوء المعذور .

المبحث الثاني ـ السواك : تعريفه ، حكمه ، كيفيته ، فوائده .

المبحث الثالث ـ المسح على الخفين : معناه ومشروعيته ،

كيفيتـه ، شروطـه ، مـدة المسح ، مبطلاتـه ، المسح على العمامة ، المسح على الجوارب ، المسح على الجبائر .

الفصـل الخـامس ـ الغسـل : خصـائصـه ، مـوجبـاتـه ، فرائضـه ، سننـه ومكروهاته ، مايحرم على الجنب ، الأغسال المسنونة . ملحقان بأحكام المساجد وأحكام الحمامات .

الفصـل السـادس ـ التيمم : تعريفـه ، ومشروعيتـه وصفتـه ، أسبـابـه ، فرائضه ، كيفيتـه ، شروطـه ، سننـه ومكروهـاتـه ، نواقضه ، حكم فاقد الطهورين .

الفصل السابع ـ الحيض والنفاس والاستحاضة .

المبحث الأول ـ تعريف الحيض ومدته .

المبحث الثاني ـ تعريف النفاس ومدته .

المبحث الثـالث ـ أحكام الحيض والنفـاس ومـايحرم على الحائض والنفساء .

المبحث الرابع ـ الاستحاضة وأحكامها .

الفصل الأول

الطهارة

قدم الفقهاء بحث الطهارة على الصلاة ؛ لأن الطهارة مفتاح الصلاة ، وشرط لصحة الصلاة ، والشرط مقدم على المشروط ، قال عليه الصلاة والسلام : « مفتاح الصلاة الطُّهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »[1] « الطُّهور شطر الإيمان »[2] .

وفي هذا الفصل مباحث أربعة :

المبحث الأول ـ معنى الطهارة وأهميتها .

المبحث الثاني ـ شروط وجوب الطهارة .

المبحث الثالث ـ أنواع المطهرات .

المبحث الرابع ـ أنواع المياه .

المبحث الخامس ـ حكم الأسآر والآبار .

المبحث السادس ـ أنواع الأعيان الطاهرة .

---

(١) حديث صحيح حسن أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن علي بن أبي طالب (نصب الراية : ١ / ٣٠٧) .

(٢) حديث صحيح رواه مسلم . والمراد بالطهور هنا الفعل ـ بضم الطاء ، واختلف في معناه ، فقيل : إن الأجر فيه ينتهي إلى نصف أجر الإيمان ، وقيل : المراد بالإيمان هنا : الصلاة ، قال تعالى : ﴿ وماكان الله ليضيع إيمانكم ﴾ وبما أن الطهارة شرط في صحة الصلاة ، فصارت كالشطر ، والظاهر أن المراد بالطهارة في هذا الحديث : الطهارة المعنوية ، لأن المسلم إذا كان متصفاً بطهارة القلب من الصفات الذميمة كالكبر والحقد والحسد ، كان إيمانه ضعيفاً ، وإذا ماصفت روحه وخلصت نفسه صار إيمانه كاملاً .

المبحث الأول ـ معنى الطهارة وأهميتها :

الطهارة لغة : النظافة والخلوص من الأوساخ أو الأدناس الحسية كالأنجاس من بول ، وغيره ، والمعنوية كالعيوب والمعاصي . والتطهير : التنظيف وهو إثبات النظافة في المحل .

والطهارة شرعاً : النظافة عن النجاسة : حقيقية كانت وهي الخَبَث ، أو حُكمية وهي الحَدَث[1] .

والخبث في الحقيقة : عين مستقذرة شرعاً . والحدث : وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة .

وعرف النووي الشافعي الطهارة بأنها : رفع حدث أو إزالة نجس ، أو مافي معناهما وعلى صورتها[2] . وأراد بالزيادة الأخيرة على تعريف الحنفية السابق : شمول التيمم والأغسال المسنونة ، وتجديد الوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس ، ومسح الأذن ، والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة ، وطهارة المستحاضة وسلس البول .

ويتفق تعريفها عند المالكية والحنابلة[3] مع تعريفها عند الحنفية ، فإنهم قالوا : الطهارة في الشرع : رفع مايمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء ، أو رفع حكمه بالتراب .

نوعاها : يتبين من تعريف الطهارة أنها نوعان : طهارة حدث ، وتختص بالبدن ، وطهارة خبث ، وتكون في البدن والثوب والمكان . وطهارة الحدث

---

(١) اللباب شرح الكتاب : ١ / ١٠ ، الدر المختار : ١ / ٧٩ .

(٢) المجموع : ١ / ١٢٤ ، مغني المحتاج : ١ / ١٦ .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٢٥ ، الشرح الكبير : ١ / ٣٠ ، المغني : ١ / ٦ .

ثلاث : كبرى وهي الغسل ، وصغرى وهي الوضوء ، وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم . وطهارة الخبث ثلاث : غسل ، ومسح ، ونضح .

فالطهارة تشمل الوضوء والغسل وإزالة النجاسة والتيمم ومايتعلق بها .

أهميتها : للطهارة أهمية كبيرة في الإسلام ، سواء أكانت حقيقية وهي طهارة الثوب والبدن ومكان الصلاة من النجاسة ، أم طهارة حكمية وهي طهارة أعضاء الوضوء من الحدث ، وطهارة جميع الأعضاء الظاهرة من الجنابة ؛ لأنها شرط دائم لصحة الصلاة التي تتكرر خمس مرات يومياً ، وبما أن الصلاة قيام بين يدي الله تعالى ، فأداؤها بالطهارة تعظيم لله ، والحدث والجنابة وإن لم يكونا نجاسة مرئية ، فهي نجاسة معنوية توجب استقذار ماحلّ بها ، فوجودها يخل بالتعظيم ، وينافي مبدأ النظافة التي تتحقق بالغسل المتكرر ، فبالطهارة تطهر الروح والجسد معاً .

واهتمام الإسلام بجعل المسلم دائماً طاهراً من الناحيتين المادية والمعنوية[1] أكمل وأوفى دليل على الحرص الشديد على النقاء والصفاء ، وعلى أن الإسلام مثل أعلى للزينة والنظافة ، والحفاظ على الصحة الخاصة والعامة ، وبناء البنية الجسدية في أصح قوام وأجمل مظهر وأقوى عماد ، ولصون البيئة والمجتمع من انتشار المرض والضعف والهزال ؛ لأن غسل الأعضاء الظاهرة المتعرضة للغبار والأتربة والجراثيم يومياً ، وغسل الجسم في أحيان متكررة عقب كل جنابة ، كفيل بحماية الإنسان من أي تلوث ، وقد ثبت طبياً أن أنجع علاج وقائي للأمراض الوبائية وغيرها هو النظافة ، والوقاية خير من العلاج . وقد امتدح الله تعالى المتطهرين ،

---

(١) لاتنفع الطهارة الظاهرة إلا مع الطهارة الباطنة : بالإخلاص لله ، والنزاهة عن الغل والغش والحقد والحسد ، وتطهير القلب عما سوى الله في الكون ، فيعبده لذاته مفتقراً إليه ، لالسبب نفعي .

فقال : ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ وأثنى سبحانه على أهل مسجد قُباء بقوله : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، والله يحب المُطَّهِّرين ﴾ .

وعلى المسلم أن يكون بين الناس مثالاً متميزاً بارزاً في نظافته ، وطهره الظاهر والباطن ، قال ﷺ لجماعة من صحبه : « إنكم قادمون على إخوانكم ، فأصلحوا رحالكم ، وأصلحوا لباسكم ، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس ، فإن الله لايحب الفحش ولاالتفحش »[1].

المبحث الثاني ـ شروط وجوب الطهارة :

يجب تطهير ماأصابته النجاسة من بدن أو ثوب أو مكان ، لقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ ، وإذا وجب تطهير الثوب والمكان وجب تطهير البدن بالأولى ، لأنه ألزم للمصلي .

وتجب الطهارة على من وجبت عليه الصلاة ، وذلك بعشرة شروط[2]:

الأول ـ الإسلام ، وقيل : بلوغ الدعوة ، فعلى الأول : لاتجب على الكافر ، وعلى الثاني : تجب عليه . وذلك مبني على الخلاف في مبدأ أصولي معروف ، وهو مخاطبة الكفار بفروع الشريعة ، فعند الجمهور : الكفار مخاطبون بفروع العبادات أي أنهم مؤاخذون بها في الآخرة مؤاخذة إضافية على ترك الإيمان فهم يستحقون عقابين : عقاباً على ترك الإيمان ، وعقاباً على ترك الفروع الدينية ، وعند الحنفية : لايخاطب الكفار بفروع الشريعة ، فيستحقون في عالم الآخرة عقاباً واحداً على ترك الإيمان فقط ، فالخلاف في العقاب الأخروي . والفريقان متفقان

---

(١) رواه أحمد في مسنده وأبو داود والحاكم والبيهقي عن سهل بن الحنظلية ، وهو حديث صحيح .

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي المالكي : ص ١٩ ومابعدها .

على ألا ثمرة لهذا الخلاف في أحكام الدنيا ، فلايصح أداء العبادة من الكفار ماداموا كفاراً ، وإذا أسلموا فلايطالبون بالقضاء .

وعليه : لاتصح الصلاة من كافر بالإجماع .

وإذا أسلم المرتد لم يلزمه قضاء مافاته من الصلوات في ردته عند الجمهور ، وعليه القضاء عند الشافعية .

الثاني ـ العقل : فلاتجب الطهارة على المجنون والمغمى عليه ، إلا إذا أفاقا في بقية الوقت . أما السكران فلاتسقط عنه الطهارة .

الثالث ـ البلوغ : وعلاماته خمس : الاحتلام ، وإنبات الشعر ، والحيض ، والحمل ، وبلوغ السن ، وهو خمسة عشر عاماً ، وقيل : سبعة عشر عاماً ، وقال أبو حنيفة : ثمانية عشر عاماً ، فلاتجب الطهارة على الصبي ، ويؤمر بها لسبع ، ويضرب عليها لعشر . فإن صلى الصبي ، ثم بلغ في بقية الوقت أو في أثناء الصلاة ، لزمته الإعادة عند المالكية ، ولم تلزمه عند الشافعي .

الرابع ـ ارتفاع دم الحيض والنفاس ، أي انقطاع الدم .

الخامس ـ دخول الوقت .

السادس ـ عدم النوم .

السابع ـ عدم النسيان .

الثامن ـ عدم الإكراه ، ويقضي النائم والناسي والمكره مافاته إجماعاً .

التاسع ـ وجود الماء أو الصعيد (التراب الطاهر) ، فمن عدمهما قيل : يصلي فاقد الطهورين ويقضي ، وفي قول لايقضي ، وقيل : لايصلي ، وعليه القضاء ، كما سنبين تفصيلاً في بحث هذا الموضوع آخر التيمم .

العاشر ـ القدرة على الفعل بقدر الإمكان .

المبحث الثالث ـ أنواع المطهرات :

ثبت بالدليل القطعي المجمع عليه أن الطهارة واجبة شرعاً ، وأن المفروض منها هو الوضوء والغسل من الجنابة والحيض والنفاس بالماء ، والتيمم عنهما عند فقد الماء ، أو التضرر باستعماله ، وإزالة النجاسة .

واتفق الفقهاء على جواز التطهير بالماء الطهور أو المطلق : وهو مايسمى « ماءً » بدون تقييد بوصف كماء مستعمل ، أو بإضافة كماء الورد مثلاً ، قال تعالى : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ﴾ ، ﴿ وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به ﴾ .

كما اتفقوا على جواز التطهير بالمسح بالورق أو الحجارة في حالة الاستنجاء ، أي إزالة النجاسة عن المخرجين من بول وغائط مالم يفحش الخارج .

واتفقوا على مشروعية التطهر بالتراب طهارة حكمية ، وعلى طهارة الخمر بالتخلل .

واختلفوا في مطهرات أخرى ، وهاهي آراء الفقهاء في المطهرات :

قال الحنفية[1]: يجوز رفع النجاسة عن محلها بمايأتي :

١ ـ الماء المطلق ولو كان مستعملاً ، تحصل به الطهارة الحقيقية والحكمية (الحدث والجنابة) جميعاً ، كماء السماء والأنهار والبحار والآبار والعيون ، والوديان التي يجتمع فيها ماء السيل ؛ لأن الله تعالى سمى الماء طهوراً بقوله :

---

(١) البدائع : ١ / ٨٣ ـ ٨٧ ، فتح القدير : ١ / ١٣٣ ـ ١٣٨ ، الدر المختار : ١ / ٢٨٤ ـ ٣٠٢ ، تبيين الحقائق : ١ / ٦٩ ومابعدها ، اللباب شرح الكتاب : ١ / ٢٤ ومابعدها ، ٣٠ ، مراقي الفلاح : ص ٢٧ ـ ٢٨ .

﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ﴾ وقال النبي ﷺ : « الماء طهور لاينجسه شيء إلا ماغير لونه أو طعمه أو ريحه »[1]، والطهور : هو الطاهر في نفسه ، المطهر لغيره .

٢ ـ المائعات الطاهرة : وهي التي تنعصر بالعصر ، أو تزيل النجاسة . لاتحصل بها الطهارة الحكمية (وهي زوال الحدث بالوضوء والغسل) باتفاق الحنفية وغيرهم ؛ لأن الحدث الحكمي خص بالماء بالنص القرآني ، وهو متيسر للناس ، وتحصل بها الطهارة الحقيقية (وهي زوال النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن) عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو المفتى به ، مثل ماء الورد والزهر ، والخل ، وعصير الشجر والثمر من رمان وغيره ، وماء الباقلاء (وهي الفول : أي إذا طبخت بالماء حتى صار بحيث إذا برد ثخن)[2] ونحوها مماإذا عصر انعصر ، حتى الريق ، فتطهر أصبع ، وثدي تنجس بالقيء بلحس ثلاث مرات ، عن طريق إرضاعه لولده ، ويطهر فم شارب الخمر بترديد ريقه وبلعه .

فإن كان لاينعصر مثل العسل والسمن والدهن والزيت واللبن وإن كان مخيضاً ، والمرق ونحوها ، فلاتحصل الطهارة بها ، لعدم إمكان تحقق إزالة النجاسة بها ؛ لأن الإزالة إنما تكون بإخراج أجزاء النجاسة مع المزيل شيئاً فشيئاً ، وذلك إنما يتحقق فيما ينعصر بالعصر ، فتكون هذه المائعات مثل الماء في إزالة أجزاء النجاسة ، لكون المائع رقيقاً يداخل أجزاء النجاسة ويجاورها ، ويستخرجها بواسطة العصر .

---

(١) غريب بهذا اللفظ ، ورواه ابن ماجه عن أبي أمامة بلفظ « إن الماء طهور لاينجسه إلا ماغلب على ريحه ، وطعمه ، ولونه » وهو حديث ضعيف (نصب الراية : ١ / ٩٤) .

(٢) فإن تغير الماء بدون الطبخ يجوز التوضؤ به .

ومنع محمد وزفر وغير الحنفية إزالة النجاسة بالمائعات[1]؛ لأن طهورية الماء عرفت شرعاً ، وأقر الشرع التطهير بالماء دون غيره ، فلايلحق به غيره .

وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر ، فغير أحد أوصافه[2]، كماء السيل (المدّ) والماء الذي يختلط به الأشنان والصابون والزعفران ، مادام باقياً على رقته وسيلانه ، لأن اسم الماء باق فيه ، ولايمكن الاحتراز عن هذه الأشياء التي تختلط بالماء ، كالتراب والأوراق والأشجار ، فإن صار الطين غالباً ، وماء الصابون أو الأشنان ثخيناً ، وماء الزعفران صِبْغاً ، لاتجوز به الطهارة .

٣ ـ الدلك : وهو مسح المتنجس على الأرض مسحاً قوياً بحيث يزول به أثر أو عين النجاسة . ومثل الدلك : الحت : وهو القشر بالعود أو باليد . وبه يطهر الخف والنعل المتنجس بنجاسة ذات جِرْم ، سواء أكانت جافة أم رطبة . والجِرْم : كل مايرى بعد الجفاف كالغائط والروث والدم والمني والبول والخمر الذي أصابه تراب . ويلاحظ أن شمول الجرم الرطب : هو الأصح المختار ، وعليه الفتوى ، لعموم البلوى ، ولإطلاق حديث النبي ﷺ : « إذا جاء أحدكم المسجد ، فليقلب نعليه ولينظر فيهما ، فإن رأى خَبَثاً (أذى أو قذراً) ، فليمسحه بالأرض ، ثم ليصل فيهما »[3].

فإذا لم تكن النجاسة ذات جرم ، فيجب غسلها ثلاث مرات بالماء ، ولو بعد الجفاف ، ويترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر ، وتذهب النداوة من الخف ، ولا يشترط اليبس .

---

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٨٠ ، المغني : ١ / ١١ ، مغني المحتاج : ١ / ١٧ .

(٢) فإن غير اثنين أو ثلاثة لايجوز التوضؤ به ، لكن الصحيح أنه يجوز التوضؤ به وإن غير أوصافه كلها .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان عن أبي سعيد الخدري ، واختلف في وصله وإرساله ، ورجح أبو حاتم في العلل الموصول (نيل الأوطار : ١ / ٤٤) .

وقال أكثر العلماء : يطهر النعل بالدلك يابساً ، لارطباً ؛ لأن عائشة كانت تفرُك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، وتغسله إذا كان رطباً[1].

وقال الشافعي ومحمد : لايطهر النعل بالدلك ، لارطباً ولايابساً ، لأن النجاسة تداخلت في الخف تداخلها في الثوب والبدن . وقال الحنابلة : يعفى بالدلك عن يسير النجاسة ، وإلا وجب غسله[2].

٤ ـ المسح الذي يزول به أثر النجاسة : يطهر به الشيء الصقيل الذي لامسام له ، كالسيف والمرآة والزجاج ، والآنية المدهونة والظفر والعظم ، والزبدية الصينية وصفائح الفضة غير المنقوشة ونحو ذلك ؛ لأنه لاتتداخله النجاسة ، ويزول ماعلى ظاهره بالمسح ، وقد صح أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقتلون الكفار بالسيوف ، ويمسحونها ، ويصلون بها .

وبناء عليه يكفي مسح محل الحجامة بثلاث خرق نظيفة مبلولة .

ورأي المالكية كالحنفية في جواز إزالة النجاسة بالمسح فيما يفسد بالغسل كالسيف والنعل والخف[3] .

٥ ـ الجفاف بالشمس أو الهواء وزوال أثر النجاسة : يطهر الأرض وكل ماكان ثابتاً بها كالشجر والكلأ والبلاط ، لأجل الصلاة عليها ، لالتيمم بها ، بخلاف نحو البساط والحصير والثوب والبدن وكل مايمكن نقله ، فإنه لايطهر إلا بالغسل .

---

(١) رواه الدارقطني والبزار في مسنده عن عائشة ، ولم يسنده عنها إلا عبد الله بن الزبير ، ورواه غيره مرسلاً . وأما قوله عليه السلام لعائشة في المني « فاغسليه إن كان رطباً ، وافركيه إن كان يابساً » فغريب ، وهو حديث لايعرف (نصب الراية : ١ / ٢٠٩) .

(٢) نيل الأوطار : ١ / ٤٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤ ، كشاف القناع : ١ / ٢١٨ ، المغني : ٢ / ٨٣ .

(٣) القوانين الفقهية : ص ٣٤ ـ ٣٥ .

وطهارة الأرض باليبس لقاعدة : « ذكاة الأرض يبسها »[1] ولحديث ابن عمر : « كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ، وكنت شاباً عَزَباً ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك »[2] .

والسبب في التفرقة بين الصلاة والتيمم في هذا : هو أن المطلوب لصحة الصلاة الطهارة ، ولصحة التيمم الطهورية ، والذي تحقق بالجفاف هو الطهارة ، لاالطهورية ، والطهارة لاتستدعي الطهورية ، ويشترط في التيمم طهورية التراب ، كما يشترط في الوضوء طهورية الماء .

ولاتطهر الأرض بالجفاف عند غير الحنفية ، وإنما لابد من تطهيرها بالماء إذا أصابتها النجاسة ، فالأرض المتنجسة وأجرنة الحمام والحيطان والأحواض ونحوها تطهر بمكاثرة الماء عليها أي بكثرة إفاضة الماء عليها من مطر أو غيره حتى تزول عين النجاسة ، كما في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد ، فأمر النبي بصب ذنوب من ماء عليه[3] .

٦ ـ تكرار المشي في الثوب الطويل الذي يمس الأرض النجسة والطاهرة : يطهر الثوب ، لأن الأرض يطهر بعضها بعضاً ، بدليل حديث أم سلمة : أنها قالت : « إني امرأة أطيل ذيلي ، أمشي في المكان القذر ، فقال لها رسول الله ﷺ : يطهره مابعده »[4] .

---

(١) لاأصل له في الحديث المرفوع ، وبه أخذ الحنفية ، ويروى عن أبي جعفر محمد الباقر ، والمراد بيبسها : طهارتها (أسنى المطالب للحوت البيروتي : ص ١١٢) .

(٢) رواه أبو داود (معالم السنن للخطابي : ١ / ١١٧ ومابعدها) .

(٣) روى الجماعة إلا مسلماً عن أبي هريرة قال : « قام أعرابي ، فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي ﷺ : دعوه ، وأريقوا على بوله سَجْلاً من ماء أو ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » والسجل أو الذنوب : الدلو العظيمة (نيل الأوطار : ١ / ٤١ وما بعدها) .

(٤) رواه أبو داود .

ويتفق المالكية والحنابلة مع الحنفية في ذلك ، وأقره الشافعي بما جرى على يابس ، وقيده الحنابلة بيسير النجاسة ، وإلا وجب غسله[1] .

٧ ـ الفَرْك : يطهر به مني الإنسان إذا أصاب الثوب وجف ، ولا يضر بقاء أثره ، كبقائه بعد الغسل ، إن كان رأس العضو (الحشفة) طاهراً ، بأن استنجى بماء ، لابورق أو حجر ، لأن الحجر ونحوه لا يزيل البول المنتشر على رأس العضو ، فإذا لم ينتشر البول ، ولم يمر عليه المني في الخارج ، فإنه يطهر بالفرك أيضاً ، إذ لا يضر مروره على البول في الداخل .

ولافرق بين مني الرجل ومني المرأة . فإن كان المني رطباً ، أو كان مني غير الآدمي ، أو استنجى الآدمي بورق ونحوه ، فلايطهر بالفرك ، ولابد من الغسل ؛ عملاً بما جاء في السنة من حديث عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ[2] ، وفي حديث الدارقطني عن عائشة : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً »[3] .

هذا ويمكن جعل الفرك والدلك واحداً[4] .

والمالكية كالحنفية في الحكم بنجاسة المني ، وقال الشافعية والحنابلة : مني الآدمي طاهر ، عملاً بحديث عائشة السابق عند الدارقطني ، وبقول ابن عباس :

---

(١) معالم السنن للخطابي : ١ / ١١٨ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥ ، كشاف القناع : ١ / ٢١٨ .

(٢) رواه البخاري ومسلم . قال ابن الجوزي : ليس في هذا الحديث حجة ، لأن غسله كان للاستقذار ، لاللنجاسة (نصب الراية : ١ / ٢٠٩ ـ ٢١٠) .

(٣) سبق تخريجه ، وقد عرفنا أن أمر النبي بغسله إذا كان رطباً ، وفركه إذا كان يابساً ، غريب لايعرف . وقال البيهقي : لامنافاة بين الحديثين (نصب الراية ، المكان السابق) .

(٤) القوانين الفقهية : ص ٣٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٧٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٨٠ ، كشاف القناع : ١ / ٢٢٤ .

« امسحه عنك بإذخرة[1] أو خرقة ، فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق »[2] .

وسبب الاختلاف شيئان : أحدهما : اضطراب رواية حديث عائشة ، إذ مرة تغسله ، ومرة تفركه . والثاني : تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن ، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة ، كاللبن وغيره .

وأميل إلى القول بطهارة المني تيسيراً على الناس ، ويغسل الثوب بسبب الاستقذار لاللنجاسة ، لصحة حديث عائشة الأول الذي تكتفي فيه بفرك المني ، وإن كان ذلك يصلح حجة للحنفية في أن النجاسة تزال بغير الماء[3] .

٨ ـ الندف : ويطهر به القطن إذا ندف ، وذهب أثر النجاسة إذا كانت قليلة .

٩ ـ التقوير : أي عزل الجزء المتنجس عن غيره ، يطهر به الدهن الجامد المتنجس كالسمن والدبس ونحوهما ، لحديث ميمونة زوج النبي ﷺ : « أن فأرة وقعت في سمن ، فماتت فيه ، فسئل النبي ﷺ ، فقال : ألقوها وماحولها ، وكلوه »[4] .

وهذا متفق عليه ، فإن كان السمن جامداً طرحت النجاسة وماحولها خاصة .

فإن وقعت النجاسة في مائع كالزيت والسمن الذائب ، لم يطهر عند الجمهور[5] ، وعند الحنفية : يطهر بصب الماء عليه بقدره ثلاث مرات ، أو يوضع

---

(١) الإذخر : حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب .

(٢) رواه سعيد بن منصور والدارقطني مرفوعاً .

(٣) المجموع : ٢ / ٥٦٠ ، بداية المجتهد : ١ / ٧٩ ، نيل الأوطار : ١ / ٥٥ .

(٤) رواه البخاري ، وزاد أحمد والنسائي : في سمن جامد (سبل السلام : ٣ / ٨) .

(٥) القوانين الفقهية : ص ٣٥ ، المغني : ١ / ٣٧ ، الشرح الكبير : ١ / ٥٩ .

في إناء مثقوب ثم يصب عليه الماء ، فيعلو الدهن ، ويرفع بشيء أو يفتح الثقب حتى يذهب الماء . والنحت مثل التقوير .

وأما الجامدات فتقبل التطهير إلا ماتشربت أجزاؤه النجاسة ، فإن كان الجامد إناء يطهر بصب الماء عليه وسيلانه حتى يغمره ، وإن كان مما يطبخ كاللحم والحنطة والدجاج فيطهر بغسله نيئاً ، ولا يطهر أبداً إذا تنجس وغلي على النار بنجاسته ، لتشرب أجزاء النجاسة فيه . وعلى هذا لو غليت رؤوس الحيوان ولحم الكرش قبل غسلها وتطهيرها لاتطهر أبداً ، ولو غليت الدجاجة قبل شق بطنها لنتف ريشها ، لاتطهر أبداً .

واتفق المالكية والحنابلة مع الحنفية في أن اللحم المطبوخ بنجس لا يطهر ، وأضاف المالكية أن البيض المسلوق بنجس والزيتون الملح بنجس والفخار الذي غاصت النجاسة في أعماقه لا يقبل التطهير . أما إن وقعت النجاسة في اللحم المطبوخ بعد نضجه فيقبل التطهير عند المالكية ، بأن يغسل ماتعلق به من المرق إذا لم تطل إقامة النجاسة فيه .

وقال الشافعية : الجامدات التي تشربت النجاسة تقبل التطهير ، فلو طبخ لحم في نجس ، أو تشربت حنطة النجاسة ، أو سقيت السكين بنجاسة ، تطهر بصب الماء عليها إلا اللَّبِن (الطوب النيء) الذي عجن بنجاسة جامدة ، لا يطهر .

١٠ ـ قسمة المتنجس ، بفصل الأجزاء النجسة عن الطاهرة : وقسمة المثلي كالحنطة والشعير إذا تنجس ، وتوزيعه بين الشركاء أو المشترين ، فلو بال حمار على حنطة يدوسها ، فقسم أو غسل بعضه ، أو ذهب بهبة أو أكل أو بيع يطهر الباقي والذاهب . ومثله هبة المتنجس لمن لا يرى نجاسته . والتقوير والقسمة والهبة لاتعد مطهرات في الحقيقة ، وإنما هي مطهرات تساهلاً .

١١ ـ الاستحالة : أي تحول العين النجسة بنفسها أو بواسطة كصيرورة دم الغزال مسكاً ، وكالخمر إذا تخللت بنفسها ، أو بتخليلها بواسطة ، والميتة إذا صارت ملحاً ، أو الكلب إذا وقع في ملاحة ، والروث إذا صار بالإحراق رماداً ، والزيت المتنجس بجعله صابوناً ، وطين البالوعة إذا جف وذهب أثره ، والنجاسة إذا دفنت في الأرض وذهب أثرها بمرور الزمان ، وهذا عمل بقول الإمام محمد خلافاً لأبي يوسف ، لأن النجاسة إذا استحالت وتبدلت أوصافها ومعانيها ، خرجت عن كونها نجاسة ، لأنها اسم لذات موصوفة ، فتنعدم بانعدام الوصف ، وصارت كالخمر إذا تخللت ، باتفاق المذاهب .

وتطهر الخمر ودَنّها (وعاؤها) إذا تخللت بنفسها أو بنقلها من ظل إلى شمس أو بالعكس عند غير الحنفية[1] ؛ لأن نجاستها بسبب شدتها المسكرة قد زالت ، من غير نجاسة خلفتها ، كما تطهر الخمر إذا خللت عند المالكية ، ولاتطهر عند الشافعية والحنابلة بتخليلها بالعلاج كالبصل والخبز الحار ؛ لأن الشيء المطروح يتنجس بملاقاتها . أما غير ذلك فهو نجس ، فلا تطهر نجاسة باستحالة ، ولابنار ، فرماد الروث النجس : نجس ، والصابون المعمول من زيت نجس ، ودخان النجاسة وغبارها : نجس ، وماتصاعد من بخار ماء نجس إلى جسم صقيل أو غيره : نجس ، والتراب المجبول بروث حمار أو بغل ونحوه مما لا يؤكل لحمه : نجس ولو احترق ، كالخزف . ولو وقع كلب في ملاَّحة ، فصار ملحاً أو في صبَّانة فصار صابوناً ، فهو نجس . لكن استثنى المالكية على المشهور رماد النجس ودخانه فقالوا بطهارته على المعتمد .

---

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٦١ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٦ ، الشرح الكبير : ١ / ٥٧ ، ٥٩ ، المنتقى على الموطأ : ٣ / ١٥٣ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٨١ ، المغني : ٨ / ٣١٩ ، كشاف القناع : ١ / ٢١٤ ومابعدها ، المهذب : ١ / ٤٨ .

وقيد الحنابلة طهارة الخمر بنقلها من مكان لآخر بحالة غير قصد التخليل ، فإن قصد تخليلها بنقلها لم تطهر ، لأنه يحرم تخليلها ، فلاتترتب عليه الطهارة .

وقال الشافعية[1] : لايطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا ثلاثة أشياء : الخمر مع إنائها إذا صارت خلاً بنفسها ، والجلد (غير جلد الكلب والخنزير) المتنجس بالموت يطهر ظاهره وباطنه بالدبغ ، وماصار حيواناً كالميتة إذا صارت دوداً لحدوث الحياة .

١٢ً ـ الدباغ للجلود النجسة أو الميتة يطهرها كلها إلا جلد الإنسان والخنزير ، ومالايحتمل الدبغ كجلد حية صغيرة وفأرة ، لقول النبي ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر »[2] وروي أن النبي ﷺ مر بفِناء (ساحة الدار أو جوانبها) قوم في غزوة تبوك ، فاستسقاهم ، فقال : هل عندكم ماء ؟ فقالت امرأة : لا ، يارسول الله ، إلا في قربة لي ميتة ، فقال ﷺ : ألست دبغتِها ؟ فقالت : نعم ، فقال : فإن دباغها طهورها »[3] ، ولأن الدبغ يزيل سبب نجاسة الميتات وهو الرطوبات والدماء السائلة ، فصار الدبغ كالثوب النجس إذا غسل .

والدبغ عند الحنفية مطهر إذا كان بما يمنع النَّتَن والفساد ، ولو دباغة حُكْمية كالتتريب والتشميس ، لحصول المقصود بها . وكل مايطهر بالدباغة يطهر

---

(١) الحضرمية : ص ٢٣ .

(٢) روي من حديث ابن عباس عند النسائي والترمذي وابن ماجه ، ومن حديث ابن عمر عند الدارقطني ، وهو حديث حسن ، ورواه مسلم بلفظ « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » (نصب الراية : ١ / ١١٥ ومابعدها) والإهاب : الجلد قبل الدباغة ، فإذا دبغ صار أديماً .

(٣) رواه أبو داود والنسائي عن سلمة بن المُحبِّق ، ورواه ابن حبان في صحيحه وأحمد في مسنده ، والترمذي ، وأعله هؤلاء براوٍ فيه : هو الجون بن قتادة (نصب الراية : ١ / ١١٧) .

وعن ابن عباس قال : تُصُدِّق على مولاة لميمونة بشاة ، فماتت ، فمرَّ بها رسول الله ﷺ ، فقال : هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا : إنها ميتة ، فقال : إنما حرم أكلها » رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

بالذكاة . والدبغ يطهر جلد الكلب والفيل على المعتمد ، واستثناء جلد الآدمي للكرامة الإلهية ، واستثناء جلد الخنزير لنجاسته العينية ، وألحقوا بها مالايحتمل الدباغة كفأرة صغيرة . أما ماعلى جلد الميتة من شعر ونحوه فهو طاهر ، وقيص الحية طاهر .

والدبغ مطهر أيضاً عند الشافعية[1] ، فيطهر كل جلد نجس بالموت ظاهره ، وكذا باطنه على المشهور وإن كان من غير مأكول اللحم للحديثين السابقين مع حديث ابن عباس (في الحاشية) ، لكن يشترط أن يكون الدبغ بشيء قالع : وهو نزع فضول الجلد (وهي مائيته ورطوباته التي يفسده بقاؤها ، ويطيبه نزعها) بحرِّيف (مايحرف الفم أي يلذع اللسان بحرافته) كالقَرَظ (ورق السَلَم مثل شجر الجوز يدبغ به) والعفص وقشور الرمان ، والشب (شيء معروف من جواهر الأرض) . سواء أكان طاهراً أم نجساً كذرق الطيور ، ولا يصح الدبغ بشمس وتراب وتجميد وتمليح بما لاينزع الفضول ، وإن جف الجلد ، وطابت رائحته ؛ لأن الفضلات لم تزل ، وإنما جمدت ، بدليل أنه لو نقع في الماء عادت إليه العفونة .

ولا يطهر عند الشافعية بالدبغ جلد الكلب والخنزير وماتولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر ، كما لايطهر عندهم بالدبغ ماعلى جلد الميتة من شعر ونحوه ، لكن يعفى عن القليل من ذلك لمشقة إزالته .

وقال المالكية والحنابلة على المشهور[2] : لايطهر الجلد النجس بالدبغ ، لحديث عبد الله بن عُكيم ، قال : « كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٨٢ ، المهذب : ١ / ٤٨ .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٥١ ، بداية المجتهد : ١ / ٧٦ ، غاية المنتهى : ١ / ١٤ ، المغني : ١ / ٦٦ ومابعدها ، ٧٩ .

أن لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب »[1] فهو ناسخ لما قبله من الأحاديث ، لأنه في آخر عمر النبي ﷺ ، ولفظه دال على سبق الترخيص ، وأنه متأخر عنه . وقال الدردير المالكي : ماورد من نحو قوله عليه الصلاة والسلام : « أيما إهاب ـ أي جلد ـ دبغ ، فقد طهر » فمحمول على الطهارة اللغوية ، لاالشرعية في مشهور المذهب . وحينئذ لاتجوز الصلاة عليه .

وعلى القول المشهور عند المالكية من نجاسة الجلد المدبوغ : يجوز استعماله بعد الدبغ في اليابسات غير المائعات ، كلبسه في غير الصلاة والجلوس عليه في غير المسجد ، ولايجوز استعماله في المائعات كالسمن والعسل والزيت وسائر الأدهان ، والماء غير المطلق كماء الورد ، والخبز المبلول قبل جفافه ، والجبن ، فلايوضع فيه ، ويتنجس بوضعه فيه . واستثنوا من ذلك جلد الخنزير فلايجوز استعماله مطلقاً ، دبغ أو لم يدبغ ، في يابس أو مائع ، وكذا جلد الآدمي ، لشرفه وكرامته . وأما صوف الحيوان ونحوه فلاينجس بالموت عند المالكية .

وعند الحنابلة روايتان في الانتفاع بالجلد النجس المدبوغ :

إحداهما ـ لايجوز ، لحديث ابن عكيم المذكور ، وحديث البخاري في تاريخه « لاتنتفعوا من الميتة بشيء » .

والثانية ـ وهي الراجحة ـ يجوز الانتفاع به ، لقول النبي ﷺ السابق : « هلا أخذتم إهابها ، فدبغتموه » ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة ، ولأنه انتفاع من غير ضرر ، فأشبه

---

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) ، وأخرجه أيضاً الشافعي والبيهقي وابن حبان ، قال عنه الترمذي : حديث حسن . وللدارقطني : إن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة ، إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابي هذا ، فلاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب (نيل الأوطار : ١ / ٦٤) .

الاصطياد بالكلب ، وركوب البغل والحمار . وصوف الميتة وشعرها ووبرها وريشها طاهر عند الحنابلة .

والراجح عندي رأي الحنفية والشافعية في أن الدباغ مطهر ، لأن حديث ابن عكيم فيه اختلاف واضطراب ، قال الحازمي في الناسخ والمنسوخ : وطريق الإنصاف فيه : أن يقال : إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ ، لو صح ، ولكنه كثير الاضطراب ، لايقاوم حديث ميمونة في الصحة . والمصير إلى حديث ابن عباس أولى لوجوه من الترجيح ، ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ ، وحينئذ يسمى إهاباً ، وبعد الدباغ يسمى جلداً ، ولايسمى إهاباً ، وهذا معروف عند أهل اللغة ، وليكون جمعاً بين الحكمين ، وهذا هو الطريق في نفي التضاد[1] .

ويلاحظ أخيراً أن كلاً من التخلل والدباغ داخل في استحالة أو انقلاب العين .

١٣ ـ الذكاة الشرعية (الذبح) في تطهير الذبيح : وهو أن يذبح مسلم أو كتابي (يهودي أو نصراني) حيواناً ولو غير مأكول اللحم . فيطهر بالذكاة في أصح مايفتى به عند الحنفية من الحيوان غير المأكول الجلد دون اللحم والشحم ، لأن كل حيوان يطهر بالدباغ يطهر جلده بالذكاة ، لقوله ﷺ : « دباغ الأديم ذكاته »[2] ألحق الذكاة بالدباغ ، وبما أن الجلد يطهر بالدباغ ، فيطهر بالذكاة ، لأن الذكاة كالدباغ في إزالة الدماء السائلة والرطوبات النجسة ، فتفيد الذكاة

---

(١) نيل الأوطار : ١ / ٦٥ .

(٢) روى النسائي عن عائشة : سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة ، فقال : دباغها ذكاتها . وللدارقطني عنها عن النبي ﷺ قال : طُهور كل أديم دباغه . قال الدارقطني : إسناده كلهم ثقات (نيل الأوطار : ١ / ٦٣) وأخرجه أيضاً ابن حبان والطبراني والبيهقي .

الطهارة كالدبغ ، إلا في الآدمي والخنزير . وأما فعل المجوسي فليس بذكاة شرعية ، لعدم أهلية الذكاة ، فلايفيد الطهارة ، فتعين تطهيره بالدباغ . وكل شيء لايسري فيه الدم لاينجس بالموت كالشعر والريش المجزوز والقرن والحافر والعظم مالم يكن به دسم . والعصب نجس في الصحيح . ونافجة المسك طاهرة كالمسك .

وأما الحيوان المأكول اللحم ، فيطهر بالذبح جميع أجزائه إلا الدم المسفوح ، باتفاق المذاهب .

وقال المالكية في المشهور[1] : إذا ذبح مالايؤكل كالسباع وغيرها ، يطهر لحمه وشحمه وجلده ، إلا الآدمي والخنزير ، أما الآدمي فلحرمته وكرامته ، وأما الخنزير فلنجاسة عينه . لكن قال الصاوي والدردير : مشهور المذهب : لاتعمل الذكاة في محرم الأكل من حمير وبغال وخيل ، وكلب وخنزير ، أما سباع الوحش وسباع الطير فتطهر بالذبح .

وقال الشافعية والحنابلة[2] : لاتؤثر الذكاة في شيء من الحيوان غير المأكول ؛ لأن أثر الذكاة في إباحة اللحم هو الأصل ، والجلد تبع للحم ، فإن لم تعمل الذكاة في اللحم ، لم تعمل فيما سواه ، كذبح المجوسي ، أو الذبح غير المشروع . ولايقاس الذبح على الدباغ ، لكون الدبغ مزيلاً للخبث والرطوبات كلها ، مطيباً للجلد على وجه يتهيأ به للبقاء على وجه لايتغير ، والذكاة لايحصل بها ذلك ، فلايستغنى بها عن الذبح . وهذا الرأي هو الأرجح لدي ؛ لأن القياس (قياس الذكاة على الدباغ) في التعبديات أمر غير مقبول .

١٤ً ـ النار تطهر في مواضع هي : إذا استحالت بها النجاسة ، أو زال أثرها

---

(١) بداية المجتهد : ١ / ٤٢٧ ، القوانين الفقهية : ص ١٨١ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ١ / ٤٥ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٥٨ ، المغني : ١ / ٧١ ، غاية المنتهى : ١ / ١٤ .

بها ، كحرق الفخار الجديد ، وتحول الروث إلى رماد ، وإحراق موضع الدم من رأس الشاة . ومثلها الغلي بالنار كغلي الدهن أو اللحم ثلاثاً . قال ابن عابدين : « ولاتظن أن كل مادخلته النار يطهر ، كما بلغني عن بعض الناس أنه توهم ذلك ، بل المراد أن مااستحالت به النجاسة بالنار ، أو زال أثرها بها يطهر » وبه يظهر أن حرق النجاسة بالنار مطهر .

والنار غير مطهرة عند غير الحنفية كما بينا في بحث الاستحالة ، فرماد النجس ودخانه نجسان . إلا أن المالكية استثنوا على المشهور رماد النجس يطهر بالنار ، وكذا دخان النجس والوقود المتنجس ، إنه يطهر بالنار .

١٥ً ـ نزح البئر المتنجسة أو غوران ماء البئر قدر مايجب نزحه منها : مطهر لها كالنزح .

والنزح : هو نزح ماوجب من الدلاء ، أو نزح جميع الماء بعد استخراج الواقع في البئر من الآدمي أو غيره من الحيوان . وهو مطهر للبئر . وإذا وجب نزح جميع الماء من البئر فينبغي سد جميع منابع الماء إن أمكن ، ثم ينزح مافيها من الماء النجس . وإن لم يمكن سد منابعه لغلبة الماء ، فتنزح المقادير التالية[1] :

أ ـ إن كان الواقع حيواناً : فإن كان نجس العين كالخنزير ، يجب نزح جميع الماء . والصحيح عند الحنفية : أن الكلب ليس بنجس العين . وأما إذا لم يكن نجس العين : فإن كان آدمياً فلا ينجس البئر ، وأما سائر الحيوان : فإن كان لايؤكل لحمه كسباع الوحش والطيور ، فالصحيح أنه يوجب التنجيس . وأما الحمار والبغل فالصحيح أنه يجعل الماء مشكوكاً فيه .

---

(١) تحفة الفقهاء : ١ / ١٠١ ومابعدها ، ط دار الفكر بدمشق ، بتخريج وتحقيق أحاديثها للمؤلف مع الأستاذ المنتصر الكتاني .

ب ـ وإن كان حيواناً يؤكل لحمه ، فيتنجس الماء إن خرج ميتاً . وينزح ماء البئر كله إن كان منتفخاً أو متفسخاً .

وإن لم يكن منتفخاً ولا متفسخاً فهو في ظاهر الرواية مراتب ثلاثة :

في الفأرة ونحوها : ينزح عشرون دلواً أو ثلاثون بحسب كبر الدلو وصغره .

وفي الدجاجة ونحوها : ينزح أربعون أو خمسون .

وفي الآدمي ونحوه : ينزح ماء البئر كله . وذلك إذا كان على الآدمي نجاسة بيقين ، حقيقية أو حكمية ، أو نوى الغسل أو الوضوء . ودليلهم على ذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يصح فيه حديث نبوي .

١٦ً ـ دخول الماء من جانب وخروجه من الجانب الآخر في حوض صغير مثلما كان فيه ثلاث مرات ، فيصير ذلك بمنزلة غسله ثلاثاً : هو وسيلة لتطهير حوض الحمام أو الأواني إذا تنجس ، لأنه بزوال أثر النجاسة يصير الماء جارياً ، ولم يتيقن من بقاء النجس فيه . وعلى هذا إذا تنجس ماء في قناة أو في وعاء ، فيطهر بصب ماء طاهر عليه في ناحية منه ، حتى يسيل من جوانبه ويخرج من الناحية الأخرى .

١٧ً ـ الحفر (أي قلب الأرض بجعل الأعلى أسفل) : يطهرها .

١٨ً ـ غسل طرف الثوب أو البدن : يجزئ عن غسله كله إذا نسي المرء محل النجاسة ، وإن وقع الغسل بغير تحر ، وهو المختار عند الحنفية .

مذاهب غير الحنفية في المطهرات :

عرفنا في ثنايا بحث أنواع المطهرات عند الحنفية آراء المذاهب الأخرى ، وأفردها هنا إجمالاً ببيان مستقل .

مذهب المالكية : المطهرات عند المالكية هي مايأتي[1] :

١ ـ الغسل بالماء الطهور المطلق ، لكل مالا يجزئ فيه المسح أو النضح . ولايكفي إمرار الماء بل ولابد من إزالة عين النجاسة وأثرها ، ولا يجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء .

٢ ـ المسح بخرقة مبللة لما يفسد بالغسل ، كالسيف والنعل والخف .

٣ ـ النضح للثوب أو الحصير إذا شك في نجاسته ، ينضح بلا نية كالغسل : وهو رش باليد أو غيرها كفم أو تلقي مطر رشة واحدة ، على المحل المشكوك بنجاسته بالماء المطلق . ففي حالة الشك بإصابة مكان بالنجاسة ، يجب نضحه لاغسله ، فإن غسل كان أحوط . ولا يجزئ رش البدن المشكوك في نجاسته ، وإنما يجب غسله كمحقق الإصابة بالنجاسة .

٤ ـ التراب الطاهر : طهارة حكمية في حالة التيمم .

٥ ـ الدلك : لما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها في الطرق والأماكن التي تطرقها الدواب كثيراً لعسر الاحتراز من ذلك ، بخلاف غير الدواب كالآدمي والكلب والهر ونحوها ، فلا يعفى عما أصاب الثوب أو البدن من فضلاتها ، وبخلاف ماأصاب غير الخف والنعل كالثوب والبدن فلا عفو عنه .

٦ ـ تكرار المشي أو المرور : يطهر ثوب المرأة الطويل الذي تجره على الأرض المتنجسة اليابسة ، فيتعلق به الغبار ، بشرط أن تكون إطالته للستر لا للخيلاء ، واختلف في النجاسة الرطبة . والتطهير يحصل إذا كانت غير لابسة للخف ، فإن كانت لابسة لخف فلا عفو .

---

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٤ ـ ٣٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٤ ، ٧٨ ، ٨٢ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٨٢ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١ / ٥٦ .

ومثلها : من مشى برجل مبلولة على نجاسة يابسة : يطهره مابعده ، ويصلي كل منهما على وضعه ، ولا يجب عليهما الغسل .

ويعفي عن طين المطر ، مالم تكن النجاسة غالبة ، أو عينها قائمة .

٧ ـ التقوير : يطهر الجامدات ، كأن وقعت فأرة في سمن جامد ، طرحت هي وما حولها خاصة ، قال سحنون : إلا أن يطول مقامها فيه .

فإن وقعت الفأرة في سمن ذائب ، فماتت فيه ، طرح جميعه . وعلى هذا ، إذا وقعت نجاسة في مائع غير الماء ، تنجس ، سواء تغير أو لم يتغير .

٨ ـ النزح : إذا وقعت دابة نجسة في بئر ، وغيرت الماء ، وجب نزح جميعه ، فإن لم تغيره ، استحب أن ينزح منه بقدر الدابة والماء ، أي ينزح كله بالإضافة إلى نزح مقدار الدابة .

٩ ـ غسل مكان النجاسة : إذا ميز موضع النجاسة من الثوب والبدن ، غسل وحده ، وإن لم يميز غسل الجميع .

١٠ ـ الاستحالة : تطهر الخمر إذا تخللت بنفسها أو خللت ، ولا يطهر جلد الميتة بالدبغ ، والمعتمد أن رماد النجس ودخانه طاهر .

١١ ـ الذكاة الشرعية تطهر غير المأكول اللحم ، إلا الآدمي والخنزير ، وعلى رأي الدردير : مشهور المذهب أن الذكاة لاتطهر محرم الأكل كالخيل والبغال والحمير والكلب والخنزير .

والمطهر للمائع والجامد وغيرهما عند الشافعية أربعة هي[1] :

١ ـ ماء مطلق : وهو مايقع عليه اسم ماء ، بلا قيد إضافي كماء ورد ، أو

---

(١) تحفة الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري : ص ٤ ، المجموع : ١ / ١٨٨ ، مغني المحتاج : ١ / ١٧ وما بعدها ، ٨٤ وما بعدها .

وصفي كماء دافق ، وهو أنواع : مانزل من السماء وهو ثلاثة : المطر ، وذوب الثلج والبرد ، وما نبع من الأرض وهو أربعة : ماء العيون والآبار والأنهار والبحار .. ويتعين الماء لإزالة خبث ورفع حدث وغيرهما كتجديد الوضوء .

وينضح بول أو قيء صبي لم يَطْعم (يتناول) قبل مضي حولين غير لبن للتغذي ، للأحاديث الصحيحة في ذلك ، منها : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام »[1] وقد أخذ بهذه التفرقة الشافعية والحنابلة ، ولم يفرق المالكية بين الذكر والأنثى وقالوا : النضح : طهارة ماشك فيه أي الثوب المشكوك فيه فقط ، وأوجبوا كالحنفية الغسل في الحالين قياساً للأنثى على الذكر[2] ، وإني أميل إلى رأي الشافعية والحنابلة للتصريح بالتفرقة ، والحكمة فيه : أن بول الغلام يخرج بقوة ، فينتشر ، أو أنه يكثر حمله على الأيدي ، فتعظم المشقة بغسله ، أو أن مزاجه حار ، فبوله رقيق ، بخلاف الأنثى .

٢ ـ وتراب مطهر لم يستعمل في فرض ، ولم يختلط بشيء ، لقوله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ أي تراباً طاهراً .

٣ ـ ودابغ : وهو ماينزع فضلات الجلد وعفونته ، بحيث لو نقع في الماء بعد اندباغه ، لم يعد إليه النتن والفساد ، كقَرَظ وشَبّ ، ولو كان الدابغ نجساً ، كذرق طير .

٤ ـ وتخلل : هو انقلاب الخمر خلاً ، بلا مصاحبة عين تقع فيها ، وإن نقلت من شمس إلى ظل ، أو عكسه ، فإن صحب تخللها عين وإن لم تؤثر فيها ، أو وقع فيها عين نجسة وإن نزعت قبل التخلل ، لم يكن ذلك مطهراً .

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي السَّمح ، وروى الجماعة عن أم قيس بنت مِحْصَن أن النبي نضح بول صبي ، وروى ابن ماجه عن أم كُرْز أن النبي ﷺ قال : « بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل » (نيل الأوطار : ١ / ٤٥)

(٢) بداية المجتهد : ١ / ٨٢ ، نيل الأوطار : ١ / ٤٧ ، كشاف القناع : ١ / ٢١٧ وما بعدها ، ط مكة .

والطهارات الحاصلة بالمطهرات الأربعة أربع :

وضوء ، وغسل ، وتيمم ، وإزالة نجس ، وهذا الأخير يشمل الإحالة .

ولا يطهر المتنجس الصقيل كسيف ونحوه بالمسح بل لابد من غسله ، كما لا يطهر النعل بالدلك دون الغسل ، ويطهر الماء بالمكاثرة ولو لم يبلغ قلتين ، وتطهر الأرض المتنجسة بمكاثرة الماء عليها .

والمطهرات عند الحنابلة[1] : كالشافعية غالباً إلا في الدباغ ، فإنه غير مطهر عندهم ، وهي الماء ، والتراب ومثله الاستنجاء بالأحجار ، والتخلل .

فتطهر الأرض المتنجسة بمكاثرة الماء عليها أي صب الماء على النجاسة بحيث يغمرها من غير اعتبار عدد ، ولم يبق للنجاسة عين ، ولا أثر من لون أو ريح ، إن لم يعجز عن إزالتهما أو إزالة أحدهما .

ولا تطهر الأرض المتنجسة بشمس ولا ريح ، ولاجفاف ؛ لأنه ﷺ أمر بغسل بول الأعرابي ، ولو كان ذلك يطهر لاكتفى به .

ولا تطهر نجاسة باستحالة ، فلو أحرق السرجين النجس ، فصار رماداً أو وقع كلب في ملاحة ، فصار ملحاً ، لم تطهر ، لأنه ﷺ « نهى عن أكل الجلالة وألبانها »[2] لأكلها النجاسة ، ولو طهرت بالاستحالة لم ينه عنه .

ولا تطهر بنار ، فالرماد من روث نجس ، والصابون المعمول من زيت نجس ، ودخان نجاسة وغبارها : نجس ، وما تصاعد من بخار ماء نجس إلى جسم صقيل أو غيره : نجس ، وتراب جبل بروث حمار أو بغل ونحوه مما لا يؤكل لحمه : نجس ، ولو احترق كالخزف . وكذا لو وقع كلب في ملاحة ، فصار ملحاً ، أو في

---

(١) كشاف القناع : ١ / ٢٢ ، ٢١٣ ـ ٢١٨ ، المغني : ١ / ٣٥ ـ ٣٩ ، ٢ / ٩٨ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر ، وقال : حسن غريب .

صبَّانة ، فصار صابوناً : نجس[1] .

ويستثنى من مبدأ عدم التطهير بالاستحالة : ما يخلق منه الآدمي ، والخمرة التي انقلبت خلاً بنفسها ، أو بنقلها من موضع إلى آخر لغير قصد التخليل ، ويحرم تخليلها ، فإن خللت ، ولو بنقلها بقصد التخليل لم تطهر ، لحديث مسلم عن أنس قال : « سئل النبي ﷺ عن الخمر تتخذ خلاً ؟ قال : لا » ودَنُّ الخمر (أي وعاؤها) مثلها ، يطهر بطهارتها تبعاً لها .

ولا يطهر دهن تنجس بغسله ؛ لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه . كما لا يطهر باطن حَبّ تشرب النجاسة ، ولا عجين تنجس ، لأنه لا يمكن غسله ، ولا يطهر لحم تنجس ، ولا إناء تشرب نجاسة ولا سكين سقيت ماء نجساً .

ويطهر السمن الجامد ونحوه بإلقاء النجاسة وماحولها ، وأما المائع فلا يطهر إن ظلت النجاسة فيه ، كأن ماتت الفأرة فيه ، فإن خرجت حية ، فهو طاهر .

ويلزم غسل ماوقعت فيه النجاسة ، حتى يتيقن من إزالتها ، فإن خفي موضع نجاسة في بدن أو ثوب أو مكان صغير ، كبيت صغير ، فيلزم غسله ، ولا يكفي الظن ، لأن الطاهر اشتبه بالنجس ، فوجب اجتناب الجميع ، حتى يتيقن الطهارة بالغسل ، لأن النجاسة متيقنة ، فلاتزول إلا بيقين الطهارة .

أما خفاء موضع النجاسة في مكان كبير كصحراء واسعة ودار واسعة ، فلا يضر ، منعاً من الوقوع في الحرج والمشقة .

ويجزئ نضح بول أو قيء الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة ، وإن كان نجساً كبول الكبير ، ولابد من غسل بول الأنثى والخنثى .

ولا يطهر النعل بالدلك ، بل يجب غسله ، كما يجب غسل ذيل ثوب امرأة

---

(١) حقق ابن تيمية رحمه الله في فتاويه أن استحالة النجاسة يذهب بخبثها وعينها ، فلا يبقى حكم النجاسة لها ، وتكون طاهرة .

تنجس بمشي أو غيره ، كغسل الثوب والبدن . لكن يعفى عن يسير النجاسة على أسفل الخف والحذاء بعد الدلك ، عملاً بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا وطئ الأذى بخفيه ، فطهورهما التراب »[1] .

ولاتطهر الأرض النجسة بشمس ولاريح ولاجفاف ، عملاً بالحديث السابق « أهريقوا على بوله سَجْلاً من ماء » .

والخلاصة : أن الشافعية والحنابلة نظروا في المطهرات إلى أكمل مايحصل به مراد الشارع .

وتوسع الحنفية في شأن المطهرات ، وقاربهم فيها أحياناً المالكية . والواقع العملي وحاجة الناس وأعرافهم كل ذلك يؤيد العمل بمذهب الحنفية .

المبحث الرابع ـ أنواع المياه :

المياه أنواع ثلاثة : طهور ، وطاهر غير مطهر ، ومتنجس :

النوع الأول ـ الماء الطهور أو المطلق :

هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره ، وهو كل ماء نزل من السماء ، أو نبع من الأرض ، مادام باقياً على أصل الخِلْقة ، فلم يتغير أحد أوصافه الثلاثة وهي (اللون والطعم والرائحة) ، أو تغير بشيء لم يسلب طهوريته كتراب طاهر أو ملح أو نبات مائي ، ولم يكن مستعملاً ، مثل ماء المطر والأودية[2] والعيون والينابيع والآبار والأنهار والبحار ، وماء الثلج والبرد ، ونحوها من كل ماء عذب أو مالح ، ويشمل الماء الذي ينعقد على صورة حيوان ، أو ينعقد ملحاً ، أو يرشح ويتبخر بخار ماء ؛ لأنه ماء حقيقة .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود من رواية محمد بن عجلان ، وهو ثقة ، وصح في حديث أم سلمة السابق : أن المرور على طريق جاف مطهر . لكن لم يقيد الحديث بنجاسة قليلة ولاكثيرة .

(٢) الأودية جمع واد : وهو كل منفرج بين جبال أو آكام يجتمع فيه السيل .

إلا أن الحنفية قالوا : الماء الذي ينعقد فيه الملح طهور قبل الانعقاد ، أما بعد الانعقاد والذوبان ، فإنه يكون طاهراً غير طهور فلايرفع الحدث ، ويزيل الخبث .

هذا الماء المطلق طاهر مطهر إجماعاً ، يزال به النجس ، ويستخدم للوضوء والغسل ، لقوله تعالى : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ﴾ ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ ، ولقوله ﷺ عن ماء البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته »[1] وقوله عليه السلام : « إن الماء طهور ، لاينجسه إلا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه »[2] .

وبحث الماء الطهور يستتبع معرفة الأمرين التاليين :

أ ـ التغير غير المؤثر في الطهورية :

اتفق الفقهاء على أن كل مايغير الماء مما لاينفك عنه غالباً : أنه لايسلبه صفة الطهارة والتطهير ، فلايضر تغير أوصاف الماء كلها أو بعضها بطول المكث (البقاء في المكان مدة طويلة) لتعذر الاحتراز عنه ، ولابتراب طهور ، وطُحلُب (خضرة تعلو على وجه الماء) ، ومافي مقره وممره ، ولابمخالط مجاور (وهو مايمكن فصله) كعود ودُهن ولو مطيبين ومنه البَخور ولابجيفة ملقاة على الشاطئ تغير الماء بريحها ، ولابدابغ إنائه كقطران وقَرَظ ، ولابعض المعادن كملح ماء وكبريت ، ولابما يعسر الاحتراز عنه كالتبن وورق الشجر . وللفقهاء تفصيلات وإيراد قيود هي :

---

(١) رواه سبعة من الصحابة وهم : أبو هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعلي بن أبي طالب ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمرو ، والفراسي ، وأبو بكر الصديق . وحديث أبي هريرة رواه أصحاب السنن الأربعة ، وهو وإن ذكرت فيه علل ، تأيد بالروايات الأخرى (نصب الراية : ١ / ٩٥) .

(٢) رواه ابن ماجه عن أبي أمامة ، وهو حديث ضعيف السند (نصب الراية : ١ / ٩٤) لكن حسنه الترمذي ، وله إسناد صحيح ذكره ابن القطان ، وقال عنه الإمام أحمد : هو حديث صحيح .

قال الحنفية[1] : تجوز الطهارة بماء خالطه شيء جامد طاهر ، مالم يكن التغير عن طبخ ، فغير أحد أوصافه أو أوصافه كلها ، كماء السيل الذي يختلط بالتراب والأوراق والأشجار ، وبقيت رقته غالبة ، فإن صار الطين غالباً لاتجوز الطهارة به . وكالماء الذي اختلط به اللبَن أو الزعفران أو الصابون أو الأشنان مادام باقياً على رقته وسيلانه ، لأن اسم الماء باق فيه ، ولايمكن الاحتراز عن هذه الأشياء المخالطة له ، فلو خرج الماء عن طبعه أو حدث له اسم جديد ، كأن صار ماء الصابون ثخيناً ، أو صار ماء الزعفران صِبْغاً ، لاتجوز به الطهارة .

وقال المالكية[2] : لايضر ماتغير بطول مُكْثه ، أو بما يجري عليه ، أو بما هو متولد منه كالطحلب والدود والسمك الحي ، أو بما لاينفك عنه غالباً ، أو بالمجاورة ، ولايؤثر تغيره بالتراب المطروح ، على المشهور ، وبما طرح فيه من الملح ونحوه من أجزاء الأرض كالنحاس والكبريت والحديد ، ولو قصداً ، ولابدابغ طاهر كقَطِران ، أو بما يعسر الاحتراز منه كتبن أو ورق شجر يتساقط في الآبار والبِرك من الريح ، فإذا دبغت الجلود المعدة لحمل الماء كالقِرب والدلاء التي يستقى بها ، يجوز الانتفاع بمائها ، وإن تغير بأثر الدابغ الطاهر كالقَرَظ والقطران والشب ، ولايضر التغير بالمجاور ؛ لأن الماء يتكيف بكيفية المجاور ، ومن المجاور : جيفة مطروحة خارج الماء ، فتغير ريح الماء منها .

ولايضر التغير الخفيف بآلة سقي من حَبْل أو وعاء ، أو بأثر بخور دهن به الإناء من غير دبغ به ، أو رمي في الماء ، فرسب في قراره ، فتغير الماء به ، لأن العرب كانت تستعمل القطران كثيراً عند الاستقاء وغيره ، فصار كالتغير بالمقَرّ .

---

(١) فتح القدير : ١ / ٤٨ ، اللباب شرح الكتاب : ١ / ٢٦. مراقي الفلاح : ص ٣ .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٣٠ ـ ٣٦ ، القوانين الفقهية : ص ٣٠ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٢ ، الشرح الكبير : ١ / ٣٥ ـ ٣٩ .

كما لا يضر التغير بالشك في جنس المغير ، هل هو من جنس مايضر كالعسل والدم ، أو من جنس مالا يضر كالكبريت وطول المكث ، ويجوز التطهر به . وكذا لا يضر المشكوك في تغيره بالريق ، كما إذا جعل الماء في الفم ، وحصل شك فيه ، هل تغير بالريق أو لا ، فإنه يجوز التطهير به .

ويضر التغير لأحد أوصاف الماء بالشيء المفارق غالباً : وهو ماشأنه مفارقة الماء غالباً وكان طاهراً ، كلبن وسمن وعسل وحشيش ، فإذا امتزج به ، أو لاصقه ، كالرياحين المطروحة على سطح الماء ، والدهن الملاصق له ، وتغير أحد أوصاف الماء لوناً أو طعماً أو ريحاً ، لم يجز التطهر به ، ويصبح الماء طاهراً بنفسه ، غير مطهر لغيره .

والخلاصة : إن خالط الماء شيء طاهر ، ولم يغير لونه أو طعمه أو ريحه، فهو ماء مطلق طهور ، وإن غير أحد هذه الأوصاف الثلاثة فهو طاهر عند المالكية والشافعية والحنابلة ، غير مطهر ، وعند الحنفية : طاهر مطهر ، مالم يطبخ أو يغلب على أجزائه .

والمالكية يلحقون بالتراب : كل أجزاء الأرض كالكبريت والحديد والنحاس فإنها لاتسلب طهورية الماء ، إذا غيرت أحد أوصافه ، ولو طرحت فيه قصداً .

وقال الشافعية[1] : لا يضر تغير يسير بطاهر لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه ، ولو كان مشكوكاً في أن تغيره كثير أو يسير ، لتعذر صون الماء عنه . ولا يضر متغير بمُكْث وإن فحش التغير ، وطين وطُحْلُب (شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث) ؛ ومافي مقره وممره ، ككبريت وزرنيخ ونُورة (كلس) ، لتعذر صون الماء عن ذلك ؛ ولا يضر تغير بملح ماء ، لابملح جبلي ، فيضر التغير به مالم يكن

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ١٩ ، المهذب : ١ / ٥ .

بمقر الماء أو ممره ؛ ولاتمنع الطهارة بملح انعقد من الماء ، لأنه كان ماء في الأصل ، فهو كالثلج إذا ذاب فيه .

ولايضر تغير بورق شجر تناثر وتفتت واختلط بالماء ، لتعذر صون الماء عنه ؛ ولايضر متغير بمجاور طاهر كعود ودهن ، ولو مطيبين ، وكافور صلب ، أو بتراب ولو مستعملاً طرح فيه في الأظهر ، لأن تغيره بغير التراب تروّح ، وبالتراب كدورة لاتمنع إطلاق اسم الماء عليه .

ومذهب الحنابلة[1] كالشافعية في عدم تأثر الماء بالمغير بطول مكث (وهو الماء الآجن الذي تغير بطول إقامته في مقره)[2] أو بالمقر والممر ، أو بالمجاور ، أو بريح ميتة إلى جانبه ؛ لأن ذلك يشق الاحتراز عنه أو بملح مائي : وهو الماء الذي يرسل على الأرض السباخ ، فيصير ملحاً ؛ لأن المتغير به منعقد من الماء ، فأشبه ذوب الثلج .

والخلاصة : أن الماء المتغير الذي لايضر التوضؤ به أربعة أنواع :

١ ـ ما أضيف إلى محله ومقره ، كماء النهر والبئر وأشباههما .

٢ ـ مالايمكن التحرز عنه كالطحلب والخزّ (الشوك الأخضر) وسائر ماينبت في الماء ، وكذا ورق الشجر الذي يسقط في الماء أو تحمله الريح فتلقيه فيه ، وماتجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه ، فتلقيه في الماء ، وماهو في قرار الماء ، كالكبريت والزفت وغيرهما إذا جرى عليه الماء فتغير به ، أو كان في الأرض التي يقف الماء فيها .

٣ ـ مايوافق الماء في صفتيه : الطهارة والطهورية ، كالتراب إذا غيَّر الماء ،

---

(١) كشاف القناع : ١ / ٢٥ ومابعدها ، المغني : ١ / ١٣ .

(٢) لأنه عليه الصلاة والسلام توضأ بماء آجن .

لايمنع الطهورية ؛ لأنه طاهر مطهر كالماء ، فإن ثخن بحيث لايجري على الأعضاء ، لم تجز الطهارة به ، لأنه طين وليس بماء ، ولافرق في التراب بين وقوعه في الماء عن قصد أو غير قصد ، وكذلك الملح البحري أو المائي ، والمعدني ، لأن هذا الأخير خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء ، فهو كالزعفران وغيره .

٤ ـ مايتغير به الماء بمجاورته من غير مخالطة ، كالدهن بأنواعه ، ومثله القطران والزفت والشمع ، والطاهرات الصلبة ، كالعود والكافور والعنبر ، إذا لم يتلف في الماء ، ولم يمع فيه ، لأنه تغيير مجاورة ، فأشبه مالو تروح الماء بريح شيء على جانبه ، ولاخلاف في هذا .

ولاخلاف بين العلماء في جواز التوضؤ بما خالطه طاهر لم يغيره ، فإذا سقط شيء من الباقلا والحمص والورد والزعفران وغيره في ماء ، وكان يسيراً ، فلم يوجد له طعم ولالون ولارائحة كثيرة ، جاز الوضوء به ، لأنه « ﷺ اغتسل وزوجته من جفنة فيها أثر العجين » .

ب ـ الماء الطهور المكروه الاستعمال تنزيهاً عند الحنفية :

هناك ماء طاهر مطهر مكروه استعماله تنزيها حال وجود غيره على الأصح عند الحنفية[1] : وهو الماء القليل الذي شرب منه حيوان مثل الهرة الأهلية ، لاالوحشية إذ سؤرها[2] نجس ، ومثل الدجاجة المخلاة (المتروكة تأكل القاذورات) وسباع الطير ، والحية والفأرة ؛ لأنها لاتتحامى عن النجاسة . وهذا عمل بمقتضى الاستحسان ، تيسيراً على الناس بسبب مخالطة الناس للهرة ، وتطوافها بهم ، وللضرورة في سباع الطير لعدم إمكان التحرز عنها ، وقد قرر

---

(١) مراقي الفلاح : ص ٣ .

(٢) السؤر : الباقي من الماء في الإناء بعد شرب حيوان منه .

النبي ﷺ طهارة سؤر الهرة ، فقال : « إنها ليست بنجَس ، إنها من الطوافين عليكم ، والطوافات »[1] ، وعن عائشة عن النبي ﷺ « أنه كان يُصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب ، ثم يتوضأ بفضلها »[2] .

وتزول الكراهة إذا لم يوجد غير هذا الماء . وقال الشافعية بطهارة فم الهرة وطهارة سؤرها .

النوع الثاني ـ الماء الطاهر غير الطهور :

وحكمه عند الحنفية أنه يزيل الخبث ، أي النجاسة عن الثوب والبدن ، ولا يزيل الحدث ، فلايصح الوضوء والغسل به ، وهو ثلاثة أنواع :

أحدها ـ الماء الذي خالطه طاهر غير أحد أوصافه الثلاثة وسلب طهوريته : وسالب الطهورية عند الحنفية هو غلبة غير الماء عليه إما في مخالطة الجامدات وإما في المائعات[3] . والغلبة في الجامدات تكون بإخراج الماء عن رقته وسيلانه ، أو التي تزيل طبع الماء (وهو الرقة والسيلان والإرواء والإنبات) بالطبخ بنحو حِمَّص وعدس ، ولم يقصد به التنظيف كالصابون والأشنان ؛ لأن النبي ﷺ اغتسل بماء فيه أثر العجين ، وكان يغتسل وهو جنب ويغسل رأسه بالخِطْمي (ورق يدق ويغسل به الرأس) ، وأمر النبي بغسل الذي وقَصَتْه (كسرته) ناقته ، وهو مُحْرِم بماء وسِدْر (شجر النبق) ، وأمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر[4] .

---

(١) رواه الخمسة عن كبشة بنت كلب بن مالك ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرجه أيضاً البيهقي ، وصححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدار قطني (نيل الأوطار : ١ / ٣٥) .

(٢) رواه الدار قطني (المصدر والمكان السابق) وأصغى الإناء للهرة : أماله .

(٣) مراقي الفلاح : ص ٣ ـ ٤، فتح القدير : ١ / ٤٨ ومابعدها .

(٤) نصب الراية : ١ / ١٠٤ ، نيل الأوطار : ١ / ٢٣٩ ، والحديث الأول رواه النسائي وابن ماجه والأثرم ، والحديث الثاني رواه أحمد عن عائشة .

والغلبة في المائع الذي لاوصف له كالماء المستعمل ، وماء الورد المنقطع الرائحة : تكون إما بزيادة الوزن كأن اختلط رطلان من الماء المستعمل برطل من الماء المطلق أو بظهور وصفين من مائع له أوصاف ثلاثة ، كالخل له لون وطعم وريح ، فأي وصفين ظهرا منعا صحة الوضوء ، ولايضر ظهور وصف واحد لقلته ، أو بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط ، كاللبن له اللون والطعم ، ولارائحة له .

الماء المشكوك في طهوريته عند الحنفية : وهو ماشرب منه حمار أو بغل . وهو عند الحنفية طاهر في نفسه ، مشكوك في إمكان إزالة الحدث به ، فمن لم يجد غيره توضأ به وتيمم ، بسبب تعارض الأدلة في إباحته وحرمته أو اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في نجاسته وطهارته[1] .

وقال المالكية[2] : إن سالب الطهورية الذي يترتب عليه أنه لايرفع الحدث ولايزيل الخبث : هو كل طاهر يخالط الماء مما يفارقه غالباً ، ويغير أحد أوصافه (لونه أو طعمه أو ريحه) ، ولم يكن من أجزاء الأرض ، ولادابغاً لإنائه ، ولامما يعسر الاحتراز عنه . مثال ذلك الطاهر المفارق للماء غالباً الصابون وماء الورد والزعفران واللبن والعسل والزبيب المنبوذ في الماء ، والليمون وروث الماشية ودخان شيء محروق ، والحشيش ، أو ورق الشجر أو التبن الواقع في بئر يسهل تغطيتها ، والقطران الراسب في الماء لغير دباغ للوعاء والطحلب المطبوخ في الماء ، والسمك الميت . فهذه الأمثلة إن غيرت أحد أوصاف الماء ، جعلته طاهراً غير طهور . ومثلها المتغير الفاحش بآلة السقي ، أو بإنائه ، إذا كانا من غير أجزاء

---

(١) فتح القدير والهداية : ١ / ٧٨ .

(٢) الشرح الكبير : ١ / ٣٧ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٣١ ، القوانين الفقهية : ص ٣٠ ومابعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦ .

الأرض كإناء من جلد أو خشب ، وحبل من كَتَّان أو ليف . فإن كان التغير يسيراً ، أو بسبب استعمال القطران للدباغ ، فلا يسلب الطهورية ، ولا يضر .

وقال الشافعية[1] : الذي يسلب طهورية الماء ، فيجعله غير صالح لرفع الحدث ولا لإزالة النجس به : هو كل مخالط طاهر يستغني الماء عنه ، إذا غير أحد أوصافه (لونه أو طعمه أو ريحه) تغيراً كثيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه ، ولم يكن المغير تراباً ولا ملحاً مائياً ولو طرحا قصداً . وذلك مثل الزعفران وماء الشجر والمني والملح الجبلي والتمر والدقيق والطحلب المطروح في الماء ، والمنقوع في الماء من كتان أو عرق سوس ، والقطران لغير دباغ ، والماء المخلوط بنحو سدر أو صابون ، فلا يصح الوضوء به كماء اللحم وماء الباقلا .

وسواء أكان التغير حسياً أم تقديرياً ، فلو وقع في الماء مائع يوافقه في الصفات ، كماء الورد المنقطع الرائحة ، فلم يتغير ، فلو قدرنا أن ماء الورد الواقع حل محله مخالف وسط ، كلون العصير ، وطعم الرمان ، وريح اللاَّذَن[2] ، ثم غيَّره ، لم يصر طهوراً .

وقال الحنابلة[3] : يسلب طهورية الماء أنواع منها : المستخرج بالعلاج ، كماء ورد وزهر وبطيخ ، إذا غلبت أجزاؤه على الماء ؛ والطاهر الذي يغير اسم الماء حتى صار صبغاً أو خلاً ؛ والطاهر الذي يغير أحد أوصاف الماء تغيراً كثيراً ، بأن طبخ فيه كماء الباقلا والحمص ، أو لم يطبخ كالزعفران والملح المعدني ، أو طرحه فيه آدمي عاقل قصداً كطحلب أو ورق شجر ونحوه ، ففي كل ذلك لا يعد ماء مطلقاً ، فلا يتوضأ به .

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ١٨ ، المهذب : ١ / ٥ .

(٢) اللاذن : نوع من العلوك يستعمل عطراً ودواء .

(٣) المغني : ١ / ١٤ ومابعدها ، كشاف القناع : ١ / ٣٠ .

ثانيها ـ الماء المستعمل القليل :

والقليل : هو ما نقص عن القُلَّتين بأكثر من رطلين . والقلتان : خمسمائة رطل بغدادي تقريباً (٥٠٠) وبالمصري (٤٤٦ $\frac{٣}{٧}$) رطلاً[١] وبالشامي ٨١ رطلاً ، والرطل الشامي : ٢ $\frac{١}{٢}$ كغ فيكون قدرهما (١٩٥,١١٢ كغ) وتساوي ١٠ تنكات (صفايح) وقيل : ١٥ تنكة أو ٢٧٠ لتراً ، وقدرهما بالمساحة في مكان مربع : ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً بالذراع المتوسط . وفي المكان المدور كالبئر : ذراعان عمقاً ، وذراع عرضاً . وقال الحنابلة : ذراعان ونصف عمقاً ، وذراع طولاً .

والمستعمل عند الحنفية[٢] : هو الماء الذي استعمل لرفع حدث (وضوء أو غسل) أو لقربة (ثواب) كالوضوء ـ في مجلس آخر ـ على الوضوء بنية التقرب أو لصلاة الجنازة ودخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن . ويصير الماء مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد ، والمستعمل : هو الذي اتصل بالأعضاء ، لا كل الماء . وحكمه عندهم أنه طاهر بنفسه غير مطهر لغيره من الحدث ويطهر الخبث أي أنه لا يزيل الحدث من وضوء وغسل ، ويزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن على الراجح المعتمد .

والمستعمل عند المالكية[٣] : هو الماء الذي استعمل في رفع حدث (وضوء أو غسل) أو في إزالة خَبَث (عين النجاسة) ، سواء أكان الغسل واجباً كغسل الميت ، أم غير واجب كالوضوء على الوضوء وغسل الجمعة والعيدين ، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء ، إذا لم يغيره الاستعمال .

---

(١) الرطل البغدادي : ٧ / ٤ ١٢٨ درهم ، والرطل المصري : ١٤٤ درهما ، وسعة الدرهم ٣,١٧ غم

(٢) البدائع : ١ / ٦٩ وما بعدها ، الدر المختار ورد المحتار : ١ / ١٨٢ ـ ١٨٦ ، فتح القدير : ١ / ٥٨ ، ٦١

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٣٧ ـ ٤٠ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٤١ ـ ٤٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣١ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦ وما بعدها .

والمستعمل في رفع الحدث : هو ما تقاطر من الأعضاء[1] ، أو اتصل بها ، أو انفصل عنها وكان المنفصل يسيراً ، أو غسلت فيه ، فإن اغترف منه وغسلت الأعضاء خارجه فليس بمستعمل . والماء المستعمل : طاهر مطهر ، ولا يكره على الأرجح استعماله مرة أخرى في إزالة النجاسة ، أو في غسل إناء ونحوه ، لكن يكره استعماله في رفع حدث أو اغتسالات مندوبة مع وجود غيره ، إذا كان يسيراً . وعلة الكراهة : أن النفوس تعافه .

والماء المستعمل عند الشافعية[2] : هو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الأولى فيه ، والأصح أن نفل الطهارة كالغسلة الثانية والثالثة طهور في المذهب الجديد . والمراد بفرضية الطهارة ولو صورة كوضوء الصبي ، إذ لا بد لصحة صلاته من وضوء .

ومن المستعمل : ماء قليل اغترف منه بدون نية الاغتراف عند إرادة غسل اليدين بأن يقصد نقل الماء من إنائه لغسلها خارجه ، فإن نوى الاغتراف بهما فهو طهور .

ومن المستعمل : ماء غسل بدل مسح من رأس أو خف ، وماء غسل كافرة لتحل لحليلها المسلم ، وماء غسل ميت ، وماء غسل مجنونة لتحل لحليلها المسلم . ولا يصبح مستعملاً إلا إذا انفصل عن العضو .

والمستعمل الطاهر في إزالة النجاسة (وهو الغسالة) يشترط فيه شروط ثلاثة :

١ ـ أن يكون الماء وارداً على محل النجاسة إن كان قليلاً في الأصح

---

(١) احترز بالماء عن التراب ، فلا يكره التيمم عليه مرة أخرى لعدم تعلقه بالأعضاء .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٢٠ وما بعدها ، ٨٥ ، المهذب : ١ / ٥ ، ٨ .

لا كثيراً ، لئلا يتنجس الماء ، لو عكس الأمر ، لأن الماء ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه .

٢ ـ أن ينفصل طاهراً بحيث لم يتغير أحد أوصافه ، وقد طهر المحل .

٣ ـ ألا يزيد وزنه بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الظاهر . فإذا تغير الماء أو زاد وزنه ، أو لم يطهر المحل بأن بقي لون النجس وريحه معاً ، أو طعمه وحده ، ولم يعسر زواله ، لدلالة ذلك على بقاء عين النجاسة .

وحكم المستعمل : أنه طاهر غير طهور في المذهب الجديد ، فلا يتوضأ أو يغتسل به ، ولا تزال النجاسة به ؛ لأن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عن ذلك ، ولا عما يتقاطر عليهم منه ، وفي الصحيحين « أنه ﷺ عاد جابراً في مرض موته ، فتوضأ وصب عليه من وضوئه » وكانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانياً ، بل انتقلوا إلى التيمم ، ولم يجمعوه للشرب ، لأنه مستقذر .

ويعفى عن يسير الماء المستعمل الواقع في الماء . فإن جمع الماء المستعمل فبلغ قلتين ، فطهور في الأصح .

والمستعمل عند الحنابلة[1] : هو المستعمل في رفع حدث أكبر (جنابة) أو أصغر (وضوء) ، أو إزالة نجاسة من آخر غسلة زالت بها النجاسة وهي الغسلة السابعة[2] كما هو المذهب ، ولم يتغير أحد أوصاف الماء (لونه أو طعمه أو ريحه) .

ومن المستعمل : ما غسل به الميت ؛ لأنه غسل تعبدي ، لا عن حدث ،

---

(١) كشاف القناع : ١ / ٣١ ـ ٣٧ ، المغني : ١ / ١٥ وما بعدها ، ١٨ ـ ٢٢ ، ١٢٤ .

(٢) الغسلة الرابعة هي الطاهرة في الوضوء ، والغسلة الثامنة في إزالة النجاسة بعد زوالها : هي الطاهرة عند الحنابلة .

ويصبح الماء مستعملاً : لو نوى الجنب أو المتوضئ رفع الحدث في ماء قليل ، فإن لم ينو رفع الحدث أو نوى الاغتراف أو نوى إزالة الغبار أو التبرد أو العبث ظل الماء طهوراً . ومنه : الماء اليسير الذي غمس أو غسل به يد القائم من نوم الليل ، وكان الشخص مسلماً عاقلاً بالغاً ، وكان الغمس قبل غسل اليد ثلاثاً . ومنه الماء الذي يغمس فيه المسلم البالغ العاقل (غير الصبي والمجنون والكافر) يده كلها إلى الكوع . فلو غمس غير يده كالوجه والرجل لم يكن مستعملاً .

ولا يصير الماء مستعملاً إلا بعد انفصاله عن محل الاستعمال . ويعفى عن يسير الماء المستعمل الواقع في الماء ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتوضؤون من الأقداح ، ويغتسلون من الجفان ، واغتسل النبي وعائشة من إناء واحد ، تختلف أيديهما فيه ، كل واحد منهما يقول لصاحبه : أبق لي ، ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء . فإن كثر الواقع وتفاحش لم تجز الطهارة به على الرواية الراجحة ، وهو مذهب الشافعية أيضاً كما بينا ، والمستعمل في طهارة مستحبة كتجديد الوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء ، وغسل الجمعة والعيدين وغيرهما فيه روايتان : إحداهما ـ أنه كالمستعمل في رفع الحدث ؛ لأنه طهارة مشروعة . والثانية وهي الراجحة : أنه طهور فلا يمنع الطهارة ؛ لأنه لم يزل مانعاً من الصلاة ، فأشبه ما لو تبرد به ، ولا خلاف بين العلماء أن ما استعمل في التبرد والتنظيف طاهر طهور غير مكروه .

ولا يصير الماء اليسير مستعملاً إذا اغترف منه المتوضئ عند غسل يديه ؛ لأن المغترف لم يقصد بغمس يده إلا الاغتراف دون غسلها ، ولأن النبي عليه السلام فيما رواه سعيد عن عثمان اغترف من إناء : « ثم غرف بيده اليمنى ، فصب على ذراعه اليمنى ، فغسلها إلى المرفقين ثلاثا » .

وحكم المستعمل : أنه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث ، كالشافعية .

وإن جمع الماء المستعمل فبلغ قلتين ، ففيه وجهان : وجه : أنه على الأصل كما كان ، ووجه : أنه طهور لقول النبي ﷺ : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث »[1] وإن اجتمع الماء المستعمل مع غير مستعمل فبلغ قلتين ، صار الكل طهوراً .

ثالثها ـ ماء النبات من زهر أو ثمر ، كماء الورد ، أو الزهر ، وماء البطيخ ونحوه من الفاكهة ، طاهر غير مطهر .

النوع الثالث ـ الماء النجس :

وهو الذي وقعت فيه نجاسة غير معفو عنها مثل قليل الأرواث ، وكان الماء راكداً (غير جاري) قليلاً .

والقليل بالمساحة عند الحنفية[2] : ما دون عشر في عشر بذراع العامة . فينجس وإن لم يظهر أثر النجاسة فيه .

وأما إذا كان عشراً في عشر بحوض مربع ، أو ستة وثلاثين في مدور ، وكان عمقه بحال لا تنكشف أرضه بالغرف منه ، على الصحيح ، فلا ينجس إلا بظهور وصف النجاسة فيه .

وأما الماء الجاري فينجس بظهور أثر النجاسة فيه ، والأثر : طعم النجاسة أو لونها أو ريحها .

وبذلك يكون الماء المتنجس نوعين :

الأول ـ ما كان طهوراً قليلاً ، ووقعت فيه نجاسة لم تغير أحد أوصافه .

---

(١) رواه الخمسة والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي عن عبد الله بن عمر ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما (نيل الأوطار : ١ / ٣٠) .

(٢) مراقي الفلاح : ص ٤ .

الثاني ـ ما كان طهوراً وقعت فيه نجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاثة . واتفق العلماء على نجاسة النوع الثاني الذي تغيرت فيه أحد أوصاف الماء (طعمه أو لونه أو ريحه) ، كما أن الشافعية والحنابلة وافقوا الحنفية في نجاسة النوع الأول إلا ما يعفى عنه عند الشافعية كميتة ما لا دم له سائل مثل الذباب والنحل إذا وقع بنفسه أو ألقته الرياح .

وقال المالكية في أرجح الروايات بطهورية النوع الأول وهو الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة لم تغير أحد أوصافه ، لكنه مكروه ، مراعاة للخلاف[1] .

والمتنجس عند أكثر الفقهاء لا ينتفع به ولا يستعمل في طهارة ولا في غيرها إلا في نحو سقي بهيمة أو زرع ، أو في حالة الضرورة كعطش .

قلة الماء وكثرته :

لكن الفقهاء اختلفوا في حد القلة والكثرة : فالكثرة عند أبي حنيفة : هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه ، لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه[2] . والقلة : ما كان دون عشر في عشر من أذرعة العامة ؛ كما تقدم .

ولا حد للكثرة في مذهب المالكية فلم يحدوا لها حداً مقدراً ، والماء اليسير المكروه : هو ما كان قدر آنية الوضوء أو الغسل ، فما دونها . فإذا حلت فيه نجاسة قليلة كالقطرة ، ولم تغيره ، فإنه يكره استعماله في رفع حدث أو إزالة

---

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٣٧ وما بعدها ، ٤٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٢١ ، ٣٦ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٠ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٢ ، المهذب : ١ / ٥ ـ ٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٢١ وما بعدها ، المغني : ١ / ٢٢ ـ ٢٧ ، غاية المنتهي : ١ / ٩ وما بعدها ، كشاف القناع : ١ / ٣٧ ، ٣٩ ـ ٤٢ ، ٤٤ وما بعدها .

(٢) فتح القدير : ١ / ٥٥ .

خبث ، أو متوقف على طهارة كالطهارة المسنونة والمستحبة ، ولا كراهة في استعماله في العادات .

والحد الفاصل عند الشافعية والحنابلة بين القليل والكثير : هو القلتان[1] ، من قُلال هجَر : وهو خمس قِرَب ، في كل قربة مائة رطل عراقي ، فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقي .

فإذا بلغ الماء قلتين ، فوقعت فيه نجاسة ، جامدة أو مائعة ، ولم تغير طعمه أو لونه ، أو ريحه ، فهو طاهر مطهر ، لقوله ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين ، لم يحمل الخبَث » قال الحاكم : على شرط الشيخين (أي البخاري ومسلم) ، وفي رواية لأبي داود وغيره بإسناد صحيح : « فإنه لا ينْجُس » وهو المراد بقوله : « لم يحمل الخبث » أي يدفع النجس ولا يقبله .

فإن وقعت النجاسة في مائع كثير غير مائع ، ولو بمقدار قلتين فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة ، لأن الماء يشق حفظه عن النجس ، بخلاف غيره وإن كثر .

وإن تغير أحد أوصاف الماء الكثير (القلتين) ، ولو تغيراً يسيراً ، فنجس بالإجماع المخصص لحديث القلتين ولحديث الترمذي وابن حبان : « الماء لا ينجسه شيء »[2] ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة ، فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو رائحة ، أنه نجس ، ما دام كذلك . وقد روى أبو أمامة الباهلي أن النبي ﷺ قال : « الماء طهور لا ينجسه

---

(١) القلة : هي الجرة ، سميت قلة لأنها تقل بالأيدي أو تحمل .

(٢) انظر نصب الراية : ١ / ٩٥ ، قال ابن حبان : وهذا مخصوص بحديث القلتين ، وكلاهما (هذا والحديث الآتي) مخصوص بالإجماع أن الماء المتغير بنجاسة ينجس ، قليلاً كان الماء أو كثيراً .

شيء ، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » رواه ابن ماجه ، لكنه حديث ضعيف[1] .

وأرجح رأي الشافعية والحنابلة في الأخذ بحديث القلتين الثابت الصحيح ، وإن أعله الحنفية بالاضطراب وتعارض الروايات ، إذ في رواية : « إذا بلغ ثلاث قلال » وفي رواية « قلة » كما أعلوه بجهالة قدر القلة ، وقد أجاب الشافعية عن هذا كله[2] .

المبحث الخامس ـ حكم الأسآر والآبار :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول ـ حكم الأسآر :

الأسآر : جمع سؤر ، والسؤر : البقية والفضلة ، واصطلاحاً : هو بقية الماء في الإناء أو في الحوض بعد شرب الشارب منه . ثم استعير لبقية الطعام .

واتفق العلماء على طهارة أسآر المسلمين وبهيمة الأنعام ، واختلفوا فيما عداها اختلافاً كثيراً .

فحكم السؤر بسبب مخالطة لعاب الشارب له **عند الحنفية**[3] : يختلف بحسب طهارة أو نجاسة لحم الشارب ، فسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر ، وسؤر الكلب نجس ، وقد يكون السؤر مكروهاً ، أو مشكوكاً فيه ، فتكون الأسآر عند الحنفية أربعة أنواع : طاهر ، ومكروه ، ومشكوك فيه ، ونجس كما يتبين مما يأتي :

---

(١) نصب الراية : ١ / ٩٤

(٢) سبل السلام : ١ / ١٩

(٣) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٢٠٥ وما بعدها ، ٢٩٧ ، فتح القدير : ١ / ٧٤ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ١ / ٣١

أ ـ سؤر طاهر مطهر بلا كراهة : وهو الذي شرب منه الآدمي ، أو حيوان مأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم ، والفرس في الأصح ، ونحوها ، ما لم تكن جلالة (تأكل الجلة) ولا في حال اجترارها إن كانت من الحيوانات المجترة ؛ لأن الماء المختلط به اللعاب أثناء الشرب قد تولد من لحم طاهر ، فيكون طاهراً .

ولا فرق بين أن يكون الآدمي صغيراً أو كبيراً ، مسلماً أو كافراً ، جنباً أو حائضاً ، إلا أن يشرب الكافر خمراً فينجس فمه ، إذا شرب عقب الخمر فوراً من إناء ، أما لو مكث قدر ما يغسل فمه بلعابه ، ثم شرب لا ينجس[1] .

ودليل طهارة سؤر الآدمي مطلقاً : ما رواه أبو هريرة قال : يا رسول الله ، لقيتني وأنا جنب ، فكرهت أن أجالسك ، فقال ﷺ : « سبحان الله ، إن المؤمن لا ينجس »[2] . وروى مسلم عن عائشة قالت : « كنت أشرب وأنا حائض ، فأناوله النبي ﷺ ، فيضع فاه على موضع فيَّ » . وروى البخاري أنه عليه الصلاة والسلام شرب اللبن ، وعن يمينه أعرابي ، وعن يساره أبو بكر ، ثم أعطى الأعرابي ، فقال : الأيمن فالأيمن .

ب ـ سؤر طاهر مكروه تنزيهاً استعماله مع وجود غيره : وهو سؤر الهرة ، والدجاجة المخلاة[3] ، والإبل والبقر الجلالة (أي التي تأكل النجاسة إذا جهل حالها) ، وسباع الطير كالصقر والنسر والشاهين والحدأة والغراب ، وسواكن البيوت كالحية والفأرة ، ما لم تر النجاسة في فمها ، لأنها تلازم التطواف

---

(١) ومثل ذلك : لو أصاب عضو الكافر نجاسة ثم لحسها بفمه ، حتى لم يبق أثرها ، أوقاء الصغير على ثدي أمه ، ثم مصه ، حتى زال الأثر ، طهر .

(٢) رواه مسلم . وروي أيضاً أن النبي ﷺ لقي حذيفة ، فمد يده ليصافحه ، فقبض يده ، وقال : إني جنب ، فقال عليه السلام : « المؤمن لا ينجس »

(٣) هي المرسلة التي تخالط النجاسات . أما التي تحبس في بيت وتعلف فلا يكره سؤرها ، لأنها لا تأكل إلا الحب .

في المنـــازل ، أو للضرورة ، وعـــدم إمكان الاحتراز منهـــا ، ولأن النبي ﷺ كان يصغي (يميل) للهرة الإناء ، فتشرب منه ، ثم يتوضأ به[1] .

٣ ـ سؤر مشكوك في طهوريته لا في طهارته : وهو سؤر البغل والحمار الأهلي ، فيتوضأ به أو يغتسل ، ثم يتيمم بعدئذ أو يقدم أيهما شاء ، احتياطاً بالنسبة لصلاة واحدة . وسبب الشك : هو تعارض الأدلة في إباحة لحمه وحرمته ، أو اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في نجاسته وطهارته ، أو للتردد في توافر الضرورة والبلوى المسقطتين للنجاسة ، وذلك بسبب ربط هذا الحيوان في الدور وشربه من الأواني المستعملة ، ومخالطة الناس له بالركوب عليه ، فالمذهب عند الحنفية : طهارة لعاب البغل والحمار قطعاً ، والشك في الطهورية .

أما تعارض الأدلة في الإباحة والحرمة : فقد ورد في شأن حرمة لحمه حديثان :

١ ـ حديث أبجر بن غالب ، قال : يا رسول الله ، أصابتنا سَنَة (جدب وقحط) ، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سِمان حُمُر ، وإنك حرمت الحُمُر الأهلية ؟ فقال : أطعم أهلك من سمين حمرك[2] .

٢ ـ وحديث أنس أن رسول الله ﷺ جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ، أكلت الحمر ، فسكت ، ثم أتاه الثانية ، فقال : أكلت الحمر ، فسكت ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : أفنيت الحمر ، فأمر منادياً ينادي في الناس : « إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية » وفي رواية : « فإنها رجس ، فأكفئت القدور ، وإنها لتفور باللحم »[3] .

---

(١) رواه الدارقطني من طريقين عن عائشة رضي الله عنها (نصب الراية : ١ / ١٣٣)

(٢) رواه أبو داود

(٣) رواه البخاري

وأما اختلاف الصحابة في الطهارة والنجاسة : فعن ابن عمر نجاسته ، وعن ابن عباس طهارته .

والحق أن رواية حديث أنس أصح ، وأن لحم الحمير محرم بلا إشكال وأنه إذا تعارض المحرم والمبيح ، يقدم المحرم ، سواء بالنسبة للحديثين أم للاجتهادين عن الصحابة ، والأصح أن دليل الشك هو التردد في الضرورة ، فإن الحمار يربط في الدور والأفنية ، إلا أنها دون ضرورة الهرة والفأرة ، لدخولها المضايق ، دون الحمار ، فوقع الشك في الطهورية ، فهو نجس من وجه لنجاسة لعابه ، طاهر من وجه لوجود نوع من الضرورة ، وسرى الشك إلى سؤره ، فهذا سبب الشك ، لا أن السبب هو الإشكال في حرمة لحمه ، ولا اختلاف الصحابة في سؤره .

٤ ـ **سؤر نجس نجاسة مغلظة** ، لا يجوز استعماله بحال إلا للضرورة كأكل الميتة : وهو ما شرب منه كلب أو خنزير أو سباع البهائم كالأسد والفهد والذئب والقرد والنمر والضبع .

أما الكلب : فلقوله عليه السلام : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً »[1] فلما تنجس الإناء ، فالماء أولى ، وهذا يفيد النجاسة .

وأما الخنزير ، فلأنه نجس العين ، لقوله تعالى : ﴿ فإنه رجس ﴾ وأما سباع البهائم ، فلأن لحمها نجس ، ولعابها المخالط للماء يتولد من لحمها ، فيتنجس الماء .

---

(١) رواه أحمد والشيخان (متفق عليه) عن أبي هريرة ولأحمد ومسلم : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » (نيل الأوطار : ١ / ٣٦) .

وقال المالكية[1] :

١ ـ سؤر ابن آدم : إن كان مسلماً لا يشرب الخمر ، فسؤره طاهر مطهر باجماع . وإن كان كافراً أو شارب خمر : فإن كان في فمه نجاسة فهو كالماء الذي خالطته النجاسة . وإن لم يكن في فمه نجاسة ، فهو طاهر مطهر ، وهو رأي الجمهور .

لكن يكره عند المالكية سؤر شارب خمر مسلم أو كافر شك في فمه ، كما يكره ما أدخل يده فيه ، لأنه كماء حلته نجاسة ولم تغيره .

٢ ـ سؤر ما يستعمل النجاسة : كالهرة والفأرة ، فإن رئي في أفواهها نجاسة ، كان كالماء الذي خالطته النجاسة ، فإن تحقق طهارة أفواهها ، فطاهر ، وإن لم يعلم فيغتفر ما يعسر التحرز عنه ، لكنه مكروه ، وفي تنجيس ما يتحرز منه قولان[2] ، أرجحها : القول بالطهارة .

٣ ـ سؤر الدواب والسباع طاهر ، لكنه يكره سؤر حيوان لا يتوقى نجساً كطير .

٤ ـ سؤر الكلب والخنزير طاهر ، وغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات من ولوغه في الماء إنما هو عبادة . وفي غسل الإناء الذي شرب منه الخنزير سبعاً : قولان .

---

(١) القوانين الفقهية : ص ٣١ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٧ ـ ٣٠ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٣ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٣ ـ ٤٤

(٢) روى قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين » وقرة ثقة عند أهل الحديث . وروى مالك من حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال عن الهرة : « إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات » .

وقال الشافعية والحنابلة[1] :

١ ـ سؤر الآدمي طاهر ، سواء أكان مسلماً أم كافراً ، وهذا متفق عليه بين العلماء ، كما بينا ، لقوله ﷺ : « المؤمن لا ينجس » .

٢ ـ سؤر الحيوان المأكول اللحم طاهر ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن سؤر ماأكل لحمه يجوز شربه والتوضؤ به .

٣ ـ سؤر الهر والفأرة وابن عُرْس ونحوها من حشرات الأرض كالحيات وسام أبرص : طاهر ، يجوز شربه والتوضؤ به ، ولا يكره عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، إلا أبا حنيفة ، فإنه كره الوضوء بسؤر الهر ، كما أوضحنا ، فإن فعل أجزأ .

٤ ـ سؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسباع المأكول لحمه وغير الماكول ، طاهر ، وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة ، لحديث جابر : « أن النبي ﷺ سئل : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها »[2] ، ولأنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة ، فكان طاهراً كالشاة ، ولأن النبي ﷺ وصحبه كانوا يركبون البغل والحمار ، فلو كان نجساً لبين النبي ﷺ ذلك ، ولأنها لايمكن التحرز عنها لمقتنيها ، فأشبها الهر . وقول النبي عن الحمر يوم خيبر : « إنها رجس » أراد أنها محرمة الأكل .

٥ ـ سؤر الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما : نجس لقوله ﷺ في الكلب : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولهن بالتراب »[3] ،

---

(١) المجموع : ١ / ٢٢٧ ، المغني : ١ / ٤٦ ـ ٥١ ، مغني المحتاج : ١ / ٨٣ ، كشاف القناع : ١ / ٢٢١ .

(٢) رواه الشافعي في مسنده .

(٣) رواه مسلم ، وفي رواية صححها الترمذي : « أولاهن أو أخراهن بالتراب » وفي رواية أبي داود : « السابعة بالتراب » أي بأن يصاحب السابعة .

والخنزير كالكلب ، لأنه أسوأ حالاً منه . وأما المتولد فحكمه حكم أصله ؛ لأنه يتبع أخسهما في النجاسة .

وهذا المذهب هو الراجح ، أما قول المالكية بالغسل تعبداً فلا يفهم ، لأن الأصل وجوب الغسل من النجاسة ، بدليل سائر أنواع الغسل ، ولو كان الأمر بالغسل تعبداً لما أمر النبي ﷺ بإراقة الماء ، ولما اختص الغسل بموضع الولوغ ، لعموم اللفظ في الإناء كله .

المطلب الثاني ـ حكم الآبار :

الكلام في الآبار المتنجسة يشبه الكلام في الماء الذي خالطته نجاسة ، ولا فرق بين الأمرين عند الجمهور ، وفرق الحنفية بينهما في بعض الأحوال .

فقال المالكية[1] : إذا وقعت دابة نجسة في بئر ، وغيرت الماء ، وجب نزح جميعه . فإن لم تغيره استحب أن ينزح منه بقدر الدابة والماء .

وقال الشافعية والحنابلة[2] : الماء الراكد والجاري سواء في التفرقة بين القليل والكثير ، فما دون القلتين وهو القليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة المؤثرة ، وإن لم يتغير . وأما الكثير وهو القلتان فأكثر ، فلا ينجس بملاقاة نجس جامد أو مائع إن لم يتغير الماء ، وإن غيره فنجس .

وبناء عليه قال الشافعية : إذا أريد تطهير الماء النجس نظر : فإن كانت نجاسته بالتغير وهو أكثر من قلتين ، طهر ، بأن يزول التغير بنفسه ، أو بأن يضاف إليه ماء آخر ، أو بأن يؤخذ بعضه ، لأن النجاسة بالتغير وقد زال .

وقال الحنابلة : المصانع أو البرك التي يجتمع فيها ماء كثير ، لاتتنجس بشيء

---

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٥ .

(٢) المجموع : ١ / ١٧٨ ـ ١٨٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٢١ ـ ٢٤ ، المغني : ١ / ٣٩ ـ ٤١ .

من النجاسات مالم تتغير ، أي يتغير لونها أو طعمها أو ريحها ، فإن تغيرت بنجاسة كبول آدمي أو عذرته المائعة ، نزحت ، ولم يقدروا مقداراً معيناً للماء المنزوح ، ثبت عن علي رضي الله عنه بإسناد صحيح « أنه سئل عن صبي بال في بئر ، فأمرهم أن ينزفوها » ومثل ذلك عن الحسن البصري . وسئل أحمد عن بئر بال فيها إنسان ، قال : تنزح حتى تغلبهم . قلت : ماحده ؟ قال : لايقدرون على نزحها . أي فهم في نزح جميع ماء البئر كالمالكية .

واتفق الحنفية[1] مع الجمهور على أن الماء الكثير (وهو عشر في عشر)[2] لاينجس إلا بظهور أثر النجاسة فيه ، وأما الماء القليل فيتنجس ولو لم تتغير أوصافه . وقدروا استحساناً مقادير معينة في نزح ماء البئر القليل ، على النحو التالي :

أولاً ـ حالة بقاء الواقع في البئر حياً :

إذا سقط آدمي أو حيوان في بئر ، وبقي حياً :

لاينجس البئر بوقوع آدمي فيه أو حيوان مأكول اللحم إذا خرج حياً ، ولم يكن على بدنه نجاسة . فإن كان عليه نجاسة تنجس الماء لوجود النجاسة .

وينجس البئر إذا وقع فيه خنزير ، أو وصل إليه لعاب الكلب ، أما لعاب سائر أنواع الحيوان غير المأكول اللحم كلعاب بغل وحمار وسباع طير ووحش إذا وصل إلى الماء ، فيأخذ فيه الماء في الصحيح حكم الحيوان طهارة ، وكراهة ونجاسة ، فينزح بالنجس والمشكوك فيه وجوباً ، ويستحب في المكروه عدد من

---

(١) تبيين الحقائق : ١ / ٢٨ ـ ٣٠ ، الدر المختار ورد المحتار : ١ / ١٩٤ وما بعدها ، فتح القدير : ١ / ٦٨ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٥ وما بعدها ، اللباب شرح الكتاب : ١ / ٣٠ ـ ٣٣ .

(٢) أي أن مساحة الماء الكثير هي بمقدار عشرة أذرع طولاً ، وعشرة أذرع عرضاً .

الدلاء ، كما سيأتي . والنجس : هو سباع الوحش أو البهائم كالأسد والذئب ، والمكروه : هو سباع الطير كالنسر والصقر ، والمشكوك فيه : هو البغل والحمار .

وقال الحنابلة[1] : إذا وقعت الفأرة أو الهر و نحوهما في مائع أو ماء يسير ، ثم خرجت حية ، فهو طاهر .

ثانياً ـ حالة موت الإنسان أو الحيوان في البئر :

أ ـ إذا مات الإنسان في البئر ينجس الماء عند الحنفية ، لأن ابن عباس وابن الزبير أفتيا بمحضر من الصحابة بنزح ماء زمزم بموت زنجي فيه[2] .

وهذا مخالف لرأي غير الحنفية[3] الذين يقولون بطهارة ماء البئر بموت الآدمي ، ولو كان كافراً ، لقوله ﷺ : « المؤمن لا ينجس »[4] .

ب ـ إذا كان الحيوان برياً غير مائي كشاة وكلب ودجاجة وهرة وفأرة ومات في البئر ، فإنه ينجس .

جـ ـ ولا ينجس البئر بموت حيوان لادم له سائل كذباب وصرصور وخنفساء وزُنبور وبق وعقرب ، أو بموت حيوان مائي كسمك وضفدع وتمساح وسرطان وكلب ماء وخنزيره ، لقوله ﷺ : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، ثم لينزعه ، فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء » رواه البخاري ، وزاد أبو داود : « وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء »[5] ولقوله عليه

---

(١) المغني : ١ / ٥٢ .

(٢) راجع نصب الراية : ١ / ١٢٩ .

(٣) المغني : ١ / ٤٦ .

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي عن حذيفة بن اليمان بلفظ « إن المسلم لاينجس » ، وقال ابن عباس : « المسلم لاينجس حياً ولا ميتاً » (نيل الأوطار : ١ / ٢٠ ، ٥٦) .

(٥) رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار : ١ / ٥٥) .

السلام : « يا سلمان ، كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم ، فماتت فيه ، فهو حلال أكله ، وشربه ، ووضوءه » .

ثالثاً ـ حالة وقوع النجاسة في الماء :

أ ـ تنجس البئر الصغيرة بوقوع نجاسة فيها ، وإن قلت ، كقطرة دم وقطرة خمر ، وبول وغائط ، وينزح ماء جميع البئر ، بعد إخراج عين النجاسة ، وتطهر البئر والدلو والرشاء (الحبل) والبكرة ، ويد المستقي .

ب ـ ولا تنجس البئر بالبعر (للإبل والغنم) والروث (للفرس والبغل والحمار) والخِثي (للبقر) إلا أن يستكثره الناظر أو ألا يخلو دلو عن بعرة ونحوها . وأما القليل فهو ما يستقله الناظر .

وذلك بدليل ماروى ابن مسعود رضي الله عنه قال : « أتيت النبي ﷺ بحجرين وروثة ، فأخذ الحجر ، وألقى الروثة ، وقال : إنها ركس »[1] .

ولا تنجس البئر بخُرْء حمام وعصفور ونحوها مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والإوز والبط ، استحساناً ؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه مسح خرء الحمامة عنه بإصبعه .

والأصح أنه لا ينجس البئر بخرء الطيور غير المأكولة اللحم ، مثل سباع الطير ، لتعذر صونها ، أي البئر عنه أي عن الخرء .

وقال الشافعية : روث جميع البهائم والطيور نجس ، لأنه ركس ، والركس : النجس .

---

(١) رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي عن ابن مسعود (نيل الأوطار : ١ / ٩٨) والركس : النجس .

وقال المالكية والحنابلة[1] : روث وبول الحيوان المأكول طاهر ، وروث وبول محرم الأكل نجس .

مقدار الماء الواجب نزحه :

١ ـ يجب نزح ماء البئر كله أو مائتا دلو لو لم يمكن نزح البئر ، إذا مات آدمي فيه ، أو حيوان كبير مثل البغل والحمار والكلب أو الشاة ونحوها ، أو إن انتفخ الحيوان في البئر أو تفسخ ، سواء أكان صغيراً أم كبيراً ، أو كانت الفأرة هاربة من الهرة أو مجروحة ، وإن خرجت حية ، أو كانت الهرة هاربة من الكلب أو مجروحة ، لأن الفأرة والهرة تبول في هذه الحالة ، والبول والدم نجاسة مائعة .

٢ ـ وينزح مابين أربعين دلواً إلى ستين دلواً إذا كان الحيوان ذا حجم متوسط ، مثل الحمامة والدجاجة والسنور (الهر) . والأظهر ماذكر في الجامع الصغير : وهو أربعون أو خمسون دلواً ، وفي الاثنين من هذه الحيوانات ينزح الماء كله . والأربعون واجب والخمسون مستحب .

٣ ـ وينزح من البئر عشرون دلواً أو ثلاثون بحسب كِبْر الدلو وصِغْرها[2] ، إذا مات فيها حيوان صغير كالعصفور والفأر وسام أبرص ونحوها . ونزح العشرين واجب ، والثلاثين مستحب أي أنه إذا كان الواقع كبيراً والبئر كبيرة فالعشرة مستحبة ، وإن كانا صغيرين فالاستحباب دون ذلك ، وإن كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً ، فخمس مستحبة ، وخمس دونها في الاستحباب .

هذا وقد روي عن أنس أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من

---

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٣ .

(٢) هذا ماجاء في الهداية ، والمذكور في الكتاب للقدوري : بحسب كبر الحيوان وصغره .

ساعتها : ينزح منها عشرون دلواً . وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر : ينزح منها أربعون دلواً[1] .

حجم الدلو : المعتبر في حجم الدلو : دلو تلك البئر ، فإن لم يكن فالمعتبر دلو : يسع صاعاً ، أي حوالي $\frac{1}{2}$ ٢ كغ أو ٢,٧٥ ليتراً ، وغير هذا الدلو المذكور ، بأن كان أصغر أو أكبر يحتسب به ، فلو نزح القدر الواجب بدلو واحد كبير ، أجزأ ، في ظاهر المذهب الحنفي ، لحصول المقصود .

ويكفي ملء أكثر الدلو ، كما يكفي نزح الموجود في البئر ولو كان دون القدر الواجب .

ويمكن تطهيرها بتغويرها أي بفتح مصرف أو حفر منفذ يخرج منه بعض الماء . وإذا وجد في الماء حيوان ميت ، فيحكم بموته من يوم وليلة إذا لم يكن منتفخاً ، ومن ثلاثة أيام بلياليها إذا كان منتفخاً ، فيلزم إعادة صلوات تلك المدة إن توضؤوا منها عن حدث ، وغسلوا الثياب وكل شيء أصابه ماؤها .

المبحث السادس ـ أنواع الأعيان الطاهرة :

جميع مافي الكون إما جماد ، أو حيوان ، أو فضلات . والأصل في الأشياء الطهارة ، مالم تثبت نجاستها بدليل شرعي . والفقهاء متقاربون في الحكم بطهارة الأعيان ، فاتفقوا على أن الجماد (وهو كل جسم لم تحله الحياة ولم ينفصل عن حي[2]) كله طاهر إلا المسكر ، فجميع أجزاء الأرض الجامدة والمائعة وما تولد منها طاهرة ، ومن الجامد : المعادن كالذهب والفضة والحديد ونحوها ، وجميع أنواع النبات ولو كان سماً أو مخدراً كالحشيش والأفيون والبنج ، ومن المائع :

---

(١) راجع الأثرين في نصب الراية : ١ / ١٢٨ .

(٢) أما المنفصل عن الحي كالبيض والسمن وعسل النحل فليس من الجماد ، لانفصاله عنه ، وهو طاهر .

المياه والزيوت وعسل القصب وماء الأزهار والطيب والخل . واتفقوا أن كل جاف طاهر ، وأن نافجة (وعاء) المسك طاهرة كالمسك ، وأن الزبَاد والعنبر[1] طاهر ، وأن شعر الحيوان المأكول طاهر ، وأن الخمر المتخللة بنفسها طاهرة .

كما اتفقوا على طهارة الحيوان المذكى ذكاة شرعية ، وعلى طهارة ميتة السمك والجراد ، وعلى طهارة ميتة الآدمي ولو كافراً إلا الحنفية ، فقالوا بنجاستها ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾ وتكريمهم يقتضي طهارتهم ولو أمواتاً ، ولقوله ﷺ : « إن المسلم ـ أي بحكم الغالب ـ لا ينجس » . أما قوله : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ فيراد به نجاسة الاعتقاد ، أو أن اجتنابهم كالنجس ، لا نجاسة الأبدان .

واختلفوا في أشياء ، **فقال الحنفية**[2] : كل شيء من أجزاء الحيوان غير الخنزير لا يسري فيه الدم من الحي والميت المأكول وغير المأكول حتى الكلب : طاهر ، كالشعر ، والريش المجزوز ، والإنفحة الصلبة[3] ، والمنقار والظلف ، والعصب على المشهور ، والقرن والحافر ، والعظم مالم يكن به دسم (وَدَك) ؛ لأنه نجس من الميتة ، فإذا زال عن العظم زال عنه النجس ، والعظم في ذاته طاهر ، لما أخرج الدار قطني : « إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها ، فأما الجلد والشعر والصوف ، فلابأس به » . ويدخل فيه شعر الإنسان غير المنتوف ، وعظمه وسنه مطلقاً على المذهب ، أما الشعر المنتوف فنجس ، لأن كل ما أبين من الحي فهو كميتته .

---

(١) الزباد : مادة عطرة تتخذ من دابة كالسنور هي أكبر منه قليلاً . والعنبر : يقال : إنه روث دابة بحرية .

(٢) مراقي الفلاح : ص٢٦ ، ٢٨ ، الدر المختار : ١٥٤/١ ، ١٨٨ ـ ١٩٣ ، ٢٩٥ ، ٣٢٣ ، البدائع : ٦١/١ ـ ٦٥ .

(٣) الإنفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر ، يعصر في صوفة ويغلظ به الجبن . والإنفحة الصلبة متفق على طهارتها ، أما الإنفحة المائعة واللبن في ضرع الميتة فطاهران عند أبي حنيفة ، نجسان عند الصاحبين ، والأظهر قولها كما أوضح ابن عابدين .

وأما دمع الحي وعرقه ولعابه ومخاطه فكالسؤر طهارة ونجاسة ، والمذهب طهارة لعاب بغل وحمار ، وكراهة لعاب سباع الطير وسواكن البيوت كالفأرة والحية والعقرب والهرة ونحوها ، ونجاسة لعاب وسؤر الخنزير والكلب وسائر سباع الوحش .

ولعاب الآدمي كسؤره طاهر ، إلا في حال شرب الخمر لنجاسة فمه ، ويطهر فمه بالغسل أو شرب الماء من ساعته ، أو بابتلاع بزاقه ثلاث مرات .

ورطوبة الفرج طاهرة عند الإمام خلافاً لصاحبيه : وهي رطوبة الولد عند الولادة ، ورطوبة الخلة إذا خرجت من أمها ، وكذا البيضة ، فلا يتنجس بها الثوب ولا الماء ، لكن يكره التوضؤ به . وميتة الحيوان البري الذي ليس له دم سائل كالذباب والسوس والنمل والعقرب والزنبور والبرغوث : طاهرة .

وخرء الطيور المأكولة اللحم التي تذرق في الهواء كالحمام والعصفور والعَقْعق (القاق) ونحوها : طاهر ، لأن الناس اعتادوا اقتناء الحمامات في المسجد الحرام والمساجد الجامعة ، مع علمهم أنها تذرق فيها ، ولو كان نجساً لما فعلوا ذلك ، مع الأمر بتطهير المسجد في قوله تعالى : ﴿ أن طهرا بيتي للطائفين ﴾ ، وروي عن ابن عمر : « أن حمامة ذرقت عليه ، فمسحه وصلى » وعن ابن مسعود مثل ذلك في العصفور .

وكذلك خرء مالا يؤكل لحمه كالصقر والبازي والحدأة ونحوها ، طاهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، للضرورة المتحققة ، لأنها تذرق في الهواء ، فيتعذر صيانة الثياب والأواني عنها .

ودم السمك طاهر عند أبي حنيفة ومحمد ، لإجماع الأمة على إباحة تناوله مع

دمه ، ولو كان نجساً لما أبيح ، ولأنه ليس بدم حقيقة ، بل هو ماء تلون بلون الدم ؛ لأن الدموي لا يعيش في الماء .

والدم الذي يبقى في العروق واللحم بعد الذبح طاهر ؛ لأنه ليس بمسفوح ، ولهذا حل تناوله مع اللحم . ولو لف ثوب جاف طاهر في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر ، لا ينجس ، كما لا ينجس ثوب رطب نشر على أرض نجسة يابسة ، فتندت الأرض منه ولم يظهر أثرها فيه . ولا ينجس الثوب بريح هبت على نجاسة ، فأصابت الريح الثوب ، إلا أن يظهر أثر النجاسة فيه .

وقال المالكية[1] : كل حي ولو كلباً وخنزيراً طاهر ولو أكل نجساً ، وكذا عَرَقه ودمعه ، ومُخَاطه ، ولعابه الخارج من غير المعدة[2] ، وبيضه ، إلا البيض المَذِر وما خرجه بعد موته ، والبيض المذر : وهو ما تغير بعفونة أو زرقة ، أو صار دماً : نجس ، بخلاف المروق : وهو ما اختلط بياضه بصفاره من غير نتونة . وما خرج من الحيوان من بيض أو مخاط أو مع أو لعاب بعد موته بلا ذكاة شرعية ، يكون نجساً ، إذا كانت ميتة الحيوان نجساً .

ومن الطاهر : بَلْغم : وهو ما يخرج من الصدر منعقداً كالمخاط ، وكذا ما يسقط من الدماغ من آدمي أو غيره .

ومنه : الصفراء : وهي ماء أصفر ملتحم ، يخرج من المعدة يشبه الصبغ الزعفراني ، لأن المعدة عندهم طاهرة ، فما خرج منها طاهر ، مالم يستحل إلى فساد كالقيء المتغير .

ومن الطاهر : ميتة الآدمي ، ولو كافراً على الصحيح ، وميتة مالا دم له من

---

(١) الشرح الكبير : ٤٨/١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٤٣/١ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٧٤/١ .

(٢) أما الخارج من المعدة فنجس ، وعلامته أن يكون أصفر منتناً .

جميع هوام الأرض ، كعقرب وجندب وخنفس ، وجراد ، وبرغوث ، بخلاف ميتة القمل ، والوزغ (غراب الزرع) والسحالي من كل ماله لحم ودم ، تكون نجسة ، ولكن لا يؤكل الجراد إلا بما يموت به من ذكاة ونحوها . أما دود الفاكهة والمِش (الجبن المعتق في اللبن والملح) ، فيؤكل قطعاً ولو بدون ذكاة . ويعفى عن القملتين والثلاث للمشقة .

ومنه : ميتة الحيوان البحري من السمك وغيره ، ولو طالت حياته بالبر كتمساح وضفدع وسلحفاة بحرية ، ولو على صورة الخنزير والآدمي .

ومنه : جميع ما ذُكِّي بذبح أو نحر أو عقر من غير مُحَرَّم الأكل . أما محرم الأكل كالخيل والبغال والحمير ، فإن الذكاة لا تطهره على مشهور المذهب[1] كما قرر الدردير والصاوي ، وكذا الكلب والخنزير لا تطهره الذكاة ، فتكون ميتة ما ذكر نجسة ، ولو ذكي .

ومن الطاهر : الشعر والوبر والصوف ولو من خنزير ، وكذا زغب الريش : وهو ما اكتنف القصبة من الجانبين .

ومنه : الجماد إلا المسكر ، كما بينا في الأعيان المتفق على طهارتها ، أما المسكر فنجس سواء أكان خمراً أم من نقيع الزبيب أو التمر ونحوه . وأما المخدر كالحشيشة والأفيون والسيكران ، فطاهر لأنه من الجماد ، ويحرم تعاطيه لتغييبه العقل ، ولا يحرم التداوي به في ظاهر الجسد .

ومنه : لبن الآدمي ولو كافراً ، ولبن غير محرم الأكل ، ولو مكروهاً كالهر والسبع . أما لبن محرم الأكل كالخيل والبغال والحمير فهو نجس . ومنه : فضلة

---

(١) أما مكروه الأكل كسبع وهر : فإن ذكي لأكل لحمه طهر جلده تبعاً له ، وإن ذكي بقصد أخذ جلده فقد طهر ولا يؤكل لحمه ؛ لأنه ميتة بناء على تبعيض الذكاة وهو الراجح (الشرح الكبير : ٤٩/١) .

الحيوان المباح الأكل ، من روث وبعر وبول وزبل دجاج وحمام وجميع الطيور ، مالم يستعمل النجاسة ؛ فإن استعملها أكلاً أو شرباً ، ففضلته نجسة .

والفأرة من المباح أكله ، ففضلتها طاهرة ، إن لم تصل للنجاسة ، ولو شكاً ؛ لأن شأنها استعمال النجاسة كالدجاج . بخلاف الحمام ، فلا يحكم بنجاسة فضلته ، إلا إذا تحقق أو ظن استعمالها للنجاسة .

ومن الطاهر : مرارة المذكَّى غير محرم الأكل من مباح أو مكروه . والمراد بها : الماء الأصفر الكائن في الجلدة المعلومة للحيوان . ومنه : القَلَس : وهو ما تقذفه المعدة من الماء عند امتلائها . والقيء طاهر مالم يتغير عن حالة الطعام بحموضة أو غيرها ، فإن تغير فنجس .

ومنه : المسك وفأرته : وهي الجلدة المتكون فيها . وكذا الخمر إذا خلل بفعل فاعل أو حُجِّر أي صار كالحجر في اليبس أو تخلل بنفسه أو تحجَّر بنفسه ، ويطهر معه وعاؤه وما وقع فيه . ومنه : زرع سقي بنجس ، لكن يغسل ظاهره المتنجس .

ومن الطاهر : رماد النجس ، كالزبل والروث النجسين ، والوقود المتنجس فإنه يطهر بالنار . وكذا دخان النجس طاهر على المعتمد .

ومنه : الدم الغير المسفوح ، أي الجاري من المذكى : وهو الباقي بالعروق ، أو في قلب الحيوان ، أو ما يرشح من اللحم ؛ لأنه كجزء المذكى ، وكل مذكى وجزؤه طاهر . لكن ما بقي على محل الذبح هو من باقي المسفوح : نجس ، وكذا ما يوجد في بطن المذبوح من الدم بعد السلخ : نجس ، لأنه جرى من محل الذبح إلى البطن ، فهو من المسفوح .

وقال الشافعية[1] : الحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وفرع كل منهما ، والجماد كله طاهر إلا المسكر .

والعلقة (دم غليظ) والمضغة (لحمة صغيرة) ورطوبة الفرج (وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق) من كل حيوان طاهر ، ولو غير مأكول ، من آدمي أو غيره : طاهرة . ومن الطاهر : لبن المأكول ، ولو ذكراً صغيراً ميتاً ، وإنفحته[2] إن أخذن منه بعد ذبحه ، ولم يطعم غير لبن ولو نجساً . ومترشح كل حيوان طاهر كعرق ولعاب ومخاط وبلغم ، إلا المتيقن خروجه من المعدة . وماء قروح ونَفَط (بثور) لم يتغير ، والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من ميتة إن كان متصلباً ، ولو من غير مأكول ، ولو استحالت البيضه دماً ، وبزر القز : وهو البيض الذي يخرج منه دود القز .

ومنه ميتة الحيوان البحري وإن لم يسمَّ سمكاً إلا التمساح والضفدع والحية فإنها نجسة . أما ميتة الجراد فهي طاهرة ، وأما ميتة غيره من الحيوان البري الذي ليس له دم يسيل كالذباب والنمل والبرغوث فهي نجسة .

ومنه : المسك وفأرته المنفصلة في حياته ، أو بعد ذكاته . ومنه : الزَّباد (نوع من الطيب يؤخذ من حيوان كالسنور) لا ما فيه من شعر السنور البري ، والعنبر (هو نبت أوروث بحري وهو الطيب المعروف) وإن ابتلعه حوت ، مالم يستحل .

ومن الطاهر إجماعاً كما بينا : شعر أو صوف أو ريش أو وبر الحيوان

---

(١) مغني المحتاج : ٨٠/١ وما بعدها ، شرح الباجوري : ١٠٥/١ ، ١٠٨ ، شرح الحضرمية : ص٢٢ ، المهذب : ١١/١ ، المجموع : ٥٧٦/٢ .

(٢) الإنفحة : لبن في جوف نحو سخلة ، وهي طاهرة للحاجة إليها في عمل الجبن .

المأكول ، ولو أخذ نتفاً بعد التذكية ، أو في حال الحياة . أما لو أخذ بعد الموت فنجس ، كما أن الشعر المجزوز من حيوان غير مأكول : نجس كميتته .

ويعفى عن قليل من دخان النجاسة ، وعن اليسير عرفاً من شعر نجس من غير كلب أو خنزير ، كما يعفى عن كثير الشعر من مركوب لعسر الاحتراز عنه . ويعفى عن روث سمك في ماء مالم يغيره لتعذر الاحتراز عنه . ويعفى عن قليل بخار النجاسة المتصاعد بواسطة نار نجس . أما البخار الخارج من نجاسة الكنيف ، والريح الخارج من الدبر ، فطاهر .

والثمر والشجر والزرع النابت من نجاسة ، أو سقيت بماء نجس : طاهر ، لكن يطهر ظاهر الزرع النابت على نجاسة بالغسل .

وقال الحنابلة[1] : الطاهر : دم عِرْق مأكول بعدما يخرج بالذبح ، وما في خلال اللحم ؛ لأنه لا يمكن التحرز منه ، ودم السمك وبوله ؛ لأنه لو كان نجساً لتوقفت إباحته على إراقته بالذبح ، ولأنه يستحيل ماء ، ولأنه كالكبد .

ودم الشهيد ، ولو كثر إذا لم ينفصل عنه .

ودم بق وقمل وبراغيث وذباب ونحوها من كل مالا نفس له سائلة .

والكبد والطحال من مأكول . لحديث : « أحلت لنا ميتتان ودمان »

ودود القز وبزره

والمسك وفأرته (سرة الغزال)

والعنبر[2] ، لما ذكر البخاري عن ابن عباس : « العنبر شيء دسره البحر » أي

---

(١) كشاف القناع : ٢١٩/١ ـ ٢٢٠ ، غاية المنتهى : ١٤/١

(٢) العنبر : مادة صلبة ، لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سحقت أو أحرقت ، يقال : إنه روث دابة بحرية .

دفعه ورمى به ، وهو الطيب المعروف .

وما يسيل من فم وقت النوم ، والبخار الخارج من الجوف ، لأنه لا تظهر له صفة بالمحل ، ولا يمكن التحرز منه .

والبلغم ولو أزرق ، وسواء أكان من الرأس أم الصدر أم المعدة ، لأن النبي ﷺ فيما يرويه مسلم أشار بمسحه في الثوب أثناء الصلاة .

وبول ما يوكل لحمه ، أما العلقة التي يخلق منها الآدمي أو يخلق منها حيوان طاهر ، فإنها نجسة ؛ لأنها دم خارج من الفرج . وكذلك البيضة المذرة (أي الفاسدة) أو البيضة التي صارت دماً : نجسة ، لأنها أي الأخيرة في حكم العلقة .

ومن الطاهر : الدم والعرق واللعاب والمخاط من حيوان يؤكل ، أو من غيره إذا كان مثل الهر أو الفأر أو أقل منه ، وألا يكون متولداً من النجاسة .

ومنه : ميتة الحيوان البحري ، وإن لم يسم سمكاً ، إلا التمساح والضفدع والحية ، فإنها نجسة ، كما قال الشافعية . كما أن ميتة الحيوان البري ماعدا الجراد الذي ليس له دم يسيل كالذباب والنمل والبرغوث نجسة ، كما قال الشافعية .

ومن الطاهر : الشعر ونحوه من كل حيوان مأكول اللحم حياً كان أو ميتاً ، أو من غير مأكول اللحم إذا كان قدر الهر فأقل ، ولم يتولد من نجاسة ، لكن أصول الشعر والريش نجسة مطلقاً .

الفصل الثاني

النجاسة

وفيه مباحث خمسة :

المبحث الأول ـ أنواع النجاسة إجمالاً وحكم إزالتها :

النجاسة : ضد الطهارة ، والنَّجَس ضد الطاهر ، والأنجاس جمع نَجِس : وهو اسم لعين مستقذرة شرعاً . ويطلق على النجس الحكمي والحقيقي . ويختص الخبث بالحقيقي ، ويختص الحدث بالحكمي . والنجس بفتح الجيم : اسم ، وبكسرها صفة .

وتنقسم النجاسة قسمين : حقيقية ، وحكمية .

فالنجاسة الحقيقية : هي لغة : العين المستقذرة كالدم والبول والغائط ، وشرعاً : هي مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص .

والنجاسة الحكمية : هي أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لامرخص . ويشمل الحدث الأصغر الذي يزول بالوضوء ، والحدث الأكبر (الجنابة) الذي يزول بالغسل .

والنجاسة الحقيقية أنواع : إما مغلظة أو مخففة ، وإما جامدة أو مائعة ، وإما مرئية أو غير مرئية .

وأما حكم إزالة النجاسة غير المعفو عنها : عن الثوب والبدن والمكان للمصلي :

فواجب عند جمهور الفقهاء غير المالكية ، لقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ . وهناك قولان مشهوران في مذهب مالك[1] : الوجوب والسنية ، وذلك حالة التذكر والقدرة والتمكن ، والمعتمد المشهور هو السنية ، إلا أن فروع المذهب بنيت على قول الوجوب ، فإن صلى المرء بالنجاسة عامداً قادراً على إزالتها ، أعاد صلاته أبداً ، وجوباً ، لبطلانها . وعلى القول المشهور بأن إزالة النجاسة سنة إن ذكر وقدر ، تندب الإعادة . وعلى كلا القولين : تندب الإعادة للناسي ، وغير العالم بوجود النجاسة ، والعاجز عن إزالتها .

ويشمل هذا المبحث المطلبين الآتيين :

المطلب الأول ـ النجاسات المتفق عليها والمختلف فيها :

أولاً ـ النجاسات المتفق عليها في المذاهب :

أجمع الفقهاء على نجاسة الأنواع التالية[2] :

١ ـ لحم الخنزير : وإن كان بذبحه شرعاً ؛ لأنه بالنص القرآني نجس العين ، فيكون لحمه وجميع أجزائه من شعر وعظم وجلد ولو مدبوغ نجساً .

٢ ـ الدم : دم الآدمي غير الشهيد ودم الحيوان غير المائي ، الذي انفصل منه حياً أو ميتاً ، إذا كان مسفوحاً (جارياً) كثيراً . فيخرج دم الشهيد مادام عليه ، ودم السمك ودم الكبد والطحال والقلب ، وما يبقى في عروق الحيوان بعد الذبح ما لم يسل ، ودم القمل والبرغوث والبق وإن كثر عند الحنفية .

---

(١) الشرح الكبير : ١ / ٦٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٤ وما بعدها ، فتح العلي المالك : ١ / ١١١ .

(٢) فتح القدير : ١ / ١٣٥ وما بعدها ، اللباب شرح الكتاب : ١ / ٥٥ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٢٥ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٧٣ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٤٩ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٧٧ وما بعدها ، المهذب : ١ / ٤٦ وما بعدها ، كشاف القناع : ١ / ٢١٣ وما بعدها ، المغني : ١ / ٥٢ وما بعدها . الشرح الصغير : ١ / ٤٩ ـ ٥٥ .

والدم المسفوح نجس ولو كان عند المالكية والشافعية من سمك وذباب وقراد .

ويترتب على هذا الخلاف : أكل الفسيخ (السمك المملح) الذي يوضع بعضه على بعض ، ويسيل دمه من بعضه إلى بعض ، لا يؤكل منه عند الشافعية والراجح عند المالكية إلا الصف الأعلى أو المشكوك في كونه من الأعلى أو من غيره .

وأما عند الحنفية وابن العربي من المالكية : فيؤكل كله ؛ لأن الخارج من السمك ليس بدم ، بل رطوبة ، وحينئذ فهو طاهر[1] .

٣ ـ **بول الآدمي وقيئه[2] وغائطه :** إلا بول الصبي الرضيع ، فيكتفى برشه عند الشافعية والحنابلة مع أنه نجس . وكذلك بول الحيوان غير المأكول اللحم وغائطه وقيئه ، إلا خرء الطيور وبول الفأر والخفاش عند الحنفية ، لأن الفأر لا يمكن التحرز عنه ، والخفاش يبول في الهواء ، فيعفى عنهما في الثياب والطعام فقط دون ماء الأواني ، وما اجترته الحيوانات نجس .

٤ ـ **الخمر :** نجسة عند أكثر الفقهاء ، لقوله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ﴾ وقال بعض المحدثين بطهارتها . والخمر تشمل كل مسكر مائع عند الجمهور والمعتمد عند الحنفية .

٥ ـ **القيح :** وهو دم فاسد ، لا يخالطه دم ، وهو نجس لأنه دم مستحيل . ومثله الصديد : وهو ماء رقيق يخالطه دم . والنجس منهما : هو الكثير ، ويعفى عن القليل .

٦ ـ **المَذْي والوَدْي :** والمذي : هو ماء أبيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة

---

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي : ١ / ٥٧ .

(٢) القيء عند الحنفية نجس نجاسة مغلظة إذا ملأ الفم بحيث لا يمكن إمساكه .

أو تذكر الجماع بلا تدفق ، وهو نجس للأمر بغسل الذكر منه والوضوء في حديث علي رضي الله عنه ، قال : « كنت رجلاً مذَّاء ، فاستَحَيْت أن أسأل رسول الله ﷺ ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال : فيه الوضوء ، والمسلم : يغسل ذكره ويتوضأ »[1] .

والوَدْي : ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول ، أو عند حمل شيء ثقيل . وهو نجس ؛ لأنه يخرج مع البول أو بعده ، فيكون له حكمه[2] .

والرمل أو الحصاة التي تخرج عقب البول : إن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فهي نجسة ، وإلا فهي متنجسة تطهر بالغسل[3] .

٧ ـ لحم ميتة الحيوان غير المائي الذي له دم سائل ، مأكول اللحم أو غير المأكول ، كالكلب والشاة والهرة والعصفور ونحوها . ومثله : جلد الميتة إن لم يدبغ . هذا عند الحنفية . وقال غيرهم : ميتة غير الآدمي بجميع أجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك نجسة ، لأن كلاً منها تحله الحياة .

٨ ـ لحوم الحيوان غير المأكول ، وألبانه ؛ لأنها متولدة من اللحم فتأخذ حكمه .

٩ ـ الجزء المنفصل أو المقطوع من الحي في حال حياته كاليد والألية ، إلا الشعر وما في معناه ، لقوله ﷺ : « ماقطع من البهيمة وهي حية

---

(١) أخرجه الشيخان عن علي ، ولأحمد وأبي داود : « يغسل ذكره وأُنثييه ويتوضأ » (نيل الأوطار : ١ / ٥١) .

(٢) يلاحظ أن فضلات النبي ﷺ من دم وقيح وقيء ، وغائط وبول ومذي وودي طاهرة ، لأن بركة الحبشية شربت بوله ﷺ فقال : « لن تلج النار بطنك » صححه الدارقطني ، ولأن أبا طيبة شرب من دم النبي ﷺ المأخوذ بعد حجامته ، فقال له النبي ﷺ : « من خالط دمه دمي لم تمسه النار » .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٧٩ .

فهو ـ أي المقطوع ـ ميت »[1] .

ثانياً ـ النجاسات المختلف فيها :

اختلف الفقهاء في حكم نجاسة بعض الأشياء :

أ ـ الكلب :

الأصح عند الحنفية : أن الكلب ليس بنجس العين ؛ لأنه ينتفع به حراسة واصطياداً ، أما الخنزير فهو نجس العين ، لأن الهاء في الآية القرآنية : ﴿ فإنه رجس ﴾ منصرف إليه ، لقربه . وفم الكلب وحده أو لعابه ورجيعه هو النجس ، فلا يقاس عليه بقية جسمه ، فيغسل الإناء سبعاً بولوغه فيه[2] ، لقوله ﷺ : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً » ولأحمد ومسلم : « طُهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب »[3] .

وقال المالكية[4] : الكلب مطلقاً سواء أكان مأذوناً في اتخاذه ككلب الحراسة والماشية ، أم لا ، طاهر ، والولوغ لا غيره كما لو أدخل رجله أو لسانه بلا تحريك ، أو سقط لعابه ، هو الذي يغسل من أجله تعبّداً سبع مرات ، على المشهور عندهم .

وقال الشافعية والحنابلة[5] : الكلب والخنزير وما تولد منهما من الفروع وسؤره وعرقه نجس العين ويغسل ماتنجس منه سبع مرات إحداهن بالتراب ،

---

(١) رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ، وأخرجه أبو داود والترمذي وحسنه عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه (سبل السلام : ١ / ٢٨) .

(٢) فتح القدير : ١ / ٦٤ ، رد المحتار لابن عابدين : ١ / ١٩٢ ، ٣٠٠ ، البدائع : ١ / ٦٣ .

(٣) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ١ / ٣٦ ، سبل السلام : ١ / ٢٢) .

(٤) الشرح الكبير : ١ / ٨٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٣ .

(٥) مغني المحتاج : ١ / ٧٨ ، كشاف القناع : ١ / ٢٠٨ ، المغني : ١ / ٥٢ .

لأنه إذا ثبتت نجاسة فم الكلب بنص الحديث السابق : « طهور إناء أحدكم ... » ، والفم أطيب أجزائه ، لكثرة مايلهث ، فبقيته أولى .

وفي حديث آخر رواه الدارقطني والحاكم : « أنه ﷺ دعي إلى دار قوم ، فأجاب ، ثم دعي إلى دار أخرى فلم يجب ، فقيل له في ذلك ، فقال : إن في دار فلان كلباً ، قيل له : وإن في دار فلان هرة ، فقال : إن الهرة ليست بنجسة » فأفهم أن الكلب نجس .

٢ ـ ميتة الحيوان المائي ، والحيوان الذي لادم له سائل :

اتفق أئمة المذاهب على طهارة ميتة الحيوان المائي إذا كان سمكا ونحوه من حيوان البحر ، لقوله ﷺ : « أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك **والجراد** ، والكبد والطحال »[1] ولقوله عليه السلام في البحر : « **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** »[2] .

واختلف الفقهاء في ميتة الحيوان الذي لادم له سائل ، وعباراتهم في الميتة مطلقاً مايأتي :

قال الحنفية[3] : موت ما يعيش في الماء فيه لايفسده أي لاينجسه ، كالسمك والضفدع والسرطان ، لكن لحم الميتة ذات الدم السائل وجلدها قبل الدبغ نجس . وما لادم له سائل إذا وقع في الماء لاينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها ، لحديث الذباب : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ،

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر ، وفيه ضعف (سبل السلام : ١ / ٢٥ ، نيل الأوطار : ٨ / ١٥٠) .

(٢) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن أبي شيبة ، واللفظ له ، وصححه ابن خزيمة والترمذي عن أبي هريرة (سبل السلام : ١ / ١٤) .

(٣) فتح القدير : ١ / ٥٧ ، البدائع : ١ / ٦٢ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٢٥ .

فليغمسه ، ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء »[1] وبه يتبين أن ميتة الحيوان المائي وما لادم له طاهرة عند الحنفية . ومثلهم قال المالكية[2] : ميتة البحر وما لادم له طاهرة .

وقال الشافعية والحنابلة[3] : ميتة السمك والجراد ونحوهما من حيوان البحر طاهرة ، وأما ميتة مالا دم له سائل كالذباب والبق والخنافس والعقارب والصراصر ونحوها ، فهي نجسة عند الشافعية ، طاهرة عند الحنابلة . وميتة حيوان البحر الذي يعيش في البر كالضفدع والتمساح والحية : نجسة عند الشافعية والحنابلة .

إلا أن الشافعية قالوا : ميتة دود نحو خل وتفاح نجسة ، لكن لاتنجسه لعسر الاحتراز عنها ، ويجوز أكله معه ، لعسر تمييزه .

وقال الحنابلة : مالا نفس (دم) له سائلة : إن تولد من الطاهرات فهو طاهر حياً وميتاً ، وأما إن تولد من النجاسات كدود الحَشّ (البستان) وصراصره فهو نجس ، حياً وميتاً ؛ لأنه متولد من النجاسة ، فكان نجساً كولد الكلب والخنزير .

والخلاصة : أن ميتة الحيوان المائي وما لادم له طاهرة عند الفقهاء إلا الشافعية فيقولون بنجاسة ميتة مالادم له سائل ، لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ والميتة عند الشافعية : مازالت حياته ، لا بذكاة شرعية ، كذبيحة

---

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة . قال الشافعي : « ووجه ذلك أنه عليه السلام لايأمر بغمس ماينجس مامات فيه ؛ لأن ذلك عمد إفساده » وزاد فيه أبو داود بإسناد حسن : « وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء » (نصب الراية : ١ / ١١٥) .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ٧٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٩ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤ .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٧٨ ، المهذب : ١ / ٤٧ ، المغني : ١ / ٤٢ ـ ٤٤ ، كشاف القناع : ١ / ٢٢٣ .

المجوسي ، والمُحرم (بضم الميم) ، وما ذبح بالعظم ، وغير المأكول إذا ذبح . وكذلك قال المالكية : جميع ماذُكِّي (ذبح) بذبح أو نحر أو عقر من غير محرم الأكل طاهر ، أما ماحرم أكله كالحمير والبغال ، والخيل عندهم ، فإن الذكاة لاتعمل فيه . وكذا الكلب والخنزير لاتعمل فيهما الذكاة ، فميتة ماذكر نجسة .

٣ ـ أجزاء الميتة الصلبة التي لادم فيها :

كالقرن والعظم والسن ومنه عاج الفيل والحافر والخف والظلف والشعر والصوف والعصب والإنفحة[١] الصلبة : طاهرة ليست بنجسة عند الحنفية[٢] ، لأن هذه الأشياء ليست بميتة ؛ لأن الميتة من الحيوان شرعاً : اسم لمازالت حياته ، لابصنع إنسان ، أو بصنع غير مشروع ، ولا حياة في هذه الأشياء ، فلا تكون ميتة . ولأن نجاسة الميتات لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة ، ولم توجد في هذه الأشياء .

وبناء عليه يكون الجزء المقطوع من هذه الأشياء في حال الحياة طاهراً .

وأما الإنفحة المائعة واللبن فطاهران عند أبي حنيفة ، لقوله تعالى : ﴿ وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين ﴾ . وقال الصاحبان ـ وقولها هو الأظهر ـ : هما نجسان ؛ لأن اللبن وإن كان طاهراً بنفسه ، لكنه صار نجساً لمجاورة النجس .

وقال الجمهور غير الحنفية[٣] : أجزاء الميتة كلها نجسة ، ومنها الإنفحة واللبن

---

(١) الإنفحة كما بينا سابقاً : شيء يستخرج من بطن الجدي قبل أن يُطْعَم غير اللبن ، فيعصر في صوفة مبتلة في اللبن ، فيغلظ كالجبن ، وهو المعروف عند العامة بالمجبنة » .

(٢) البدائع : ١ / ٦٣ .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٤٤ ، ٤٩ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١ / ٥٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٧٨ ، المغني : ١ / ٥٢ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٩ .

إلا إذا أخذا من الرضيع عند الشافعية ؛ لأن كلاً منها تحله الحياة ، إلا أن الحنابلة قالوا : صوف الميتة وشعرها طاهر ، لما رواه الدارقطني عن النبي ﷺ أنه قال : « لابأس بمسك الميتة إذا دبغ ، وصوفها وشعرها إذا غسل » لكنه حديث ضعيف .

كما أن المالكية استثنوا زغب الريش والشعر ، فقالوا بطهارتها ، لأنه ليس بميتة ، بخلاف العظم فإنه ميتة . ورجح بعض المالكية الكراهة التنزيهية لناب الفيل الميت المسمى بالعاج ، وكذا قصب الريش من حي أو ميت : وهو الذي يكتنفه الزغب .

والخلاصة : أن الفقهاء ماعدا الشافعية يقولون بطهارة شعر الميتة وصوفها وريشها .

٤ ـ جلد الميتة :

قال المالكية والحنابلة في المشهور عندهم[١] : جلد الميتة نجس ، دبغ أو لم يدبغ ، لأنه جزء من الميتة ، فكان محرماً لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ فلم يطهر بالدبغ كاللحم ، وللأحاديث النبوية الواردة في ذلك ، منها : « لاتنتفعوا من الميتة بشيء »[٢] ، ومنها كتابه ﷺ إلى جهينة : « إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابي هذا ، فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »[٣] وفي لفظ : « أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين » وهو ناسخ لما قبله ، لأنه في آخر عمر النبي ﷺ . وتأول المالكية

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٥١ ، المغني : ١ / ٦٦ ، بداية المجتهد : ١ / ٧٦ .

(٢) رواه أبو بكر الشافعي بإسناده عن أبي الزبير عن جابر ، وإسناده حسن .

(٣) رواه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عُكيم ، وقال أحمد : إسناده جيد لكن التحقيق أن هذا الحديث ضعيف ، لانقطاع سنده واضطراب متنه وسنده ، وللإطلاق تارة ، والتقييد أخرى فيه بشهر أو بشهرين . وقال الترمذي : إن أحمد ترك أخيراً هذا الحديث ، لاضطرابهم في إسناده . وجمع بعضهم بينه وبين الأحاديث الصحيحة في تطهير الدبغ بأنه في الجلود التي لم تدبغ ، لأن اسم « الإهاب » خاص بالجلد الذي لم يدبغ .

حديث « أيما إهاب ـ أي جلد ـ دبغ فقد طهر » بأنه في مشهور المذهب محمول على الطهارة اللغوية ، لا الشرعية .

ومثل ذلك : إذا ذبح ما لا يؤكل لحمه ، يكون جلده نجساً ، دبغ أو لم يدبغ .

وقال الحنفية والشافعية[1] : تطهر الجلود النجسة بالموت وغيره ، كالمذبوح غير المأكول اللحم بالدباغ ، لقوله ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر »[2] ورواه مسلم بلفظ : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » وهذا هو الراجح لصحة هذا الحديث ، ولأن الدبغ يقطع الرطوبات ويزيل النجاسات ، ويؤيده حديث البخاري ومسلم عن ابن عباس ، قال : « تُصُدِّق على مولاة لميمونة بشاة ، فماتت ، فمر بها رسول الله ﷺ ، فقال : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه ، فانتفعتم به ؟ فقالوا : إنها ميتة ؟ قال : إنما حرم أكلها » .

وفي لفظ ، قال : « يُطَهِّرها الماء والقَرَظ » قال النووي في شرح مسلم : يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشَّث (من جواهر الأرض يشبه الزاج) والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة ، ولا يحصل بالشمس إلا عند الحنفية ، ولا بالتراب والرماد والملح على الأصح .

أي أن الحنفية يجيزون الدبغ الحقيقي بمواد كيماوية ، والدبغ الحكمي كالتتريب والتشميس ؛ لأن كل ذلك مجفف قالع مطهر ، كما قدمنا سابقاً .

---

(١) البدائع : ١ / ٨٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٨٢ .

(٢) رواه اثنان من الصحابة : ابن عباس ، وابن عمر ، الأول رواه النسائي والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . والثاني : رواه الدارقطني ، وقال : إسناده حسن (نصب الراية : ١ / ١١٥ وما بعدها) .

٥ً - بول الصبي الرضيع الذي لم يطعم غير اللبن :

قرر الشافعية والحنابلة[١] : أن ماتنجس ببول أو قيء صبي لم يَطْعم (يتناول قبل مضي حولين) غير لبن للتغذي (لاتحنيكه بنحو تمر حين الولادة) ، ينضح . أما الطفلة الصبية والخنثى فلابد من غسل موضع بولها ، بإسالة الماء عليه ، عملاً بالأصل في نجاسة الأبوال . واستثناء الصبي بسبب كثرة حمله على الأيدي ، مأخوذ من خبر الشيخين : عن أم قيس بنت مِحْصَن أنها : « أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حِجْره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء ، فنضحه ولم يغسله » ولخبر الترمذي وحسنه : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام »[٢] وفرّق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر ، فخفف في بوله ، وبأن بوله أرقّ من بولها ، فلايلصق بالمحل لصوق بولها به ، وألحق بها الخنثى .

وهذا الرأي هو الراجح ، لصحة الحديث الخاص الوارد فيه ، فيقدم على الحديث العام الآمر بالاستنزاه من البول .

وقرر الحنفية والمالكية[٣] : نجاسة بول أو قيء الصبي والصبية ، ووجوب الغسل منه ، عملاً بعموم الأحاديث الآمرة بالاستنزاه من البول : « استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه »[٤] .

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٨٤ ، كشاف القناع : ١ / ٢١٧ ، المهذب : ١ / ٤٩ .

(٢) راجع الحديثين في نصب الراية : ١ / ١٢٦ ـ ١٢٧ .

(٣) بداية المجتهد : ١ / ٧٧ ، ٨٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٧٣ ، مراقي الفلاح : ص ٢٥ ، اللباب شرح الكتاب : ١ / ٥٥ ، فتح القدير : ١ / ١٤٠ ، الدر المختار : ١ / ٢٩٣ .

(٤) رواه ثلاثة من الصحابة : أنس ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وحديث أنس رواه الدارقطني ، وهو مرسل ، وحديث أبي هريرة رواه الدارقطني أيضاً والحاكم في المستدرك ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولاأعرف له علة ، ولم يخرجاه ، وحديث ابن عباس رواه الطبراني والدارقطني والبيهقي والحاكم (نصب الراية : ١ / ١٢٨) .

إلا أن المالكية قالوا : يعفى عما يصيب ثوب المرضعة أو جسدها من بول أو غائط الطفل ، سواء أكانت أماً أم غيرها ، إذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها ، بخلاف المفرِّطة ، لكن يندب لها غسله إن تفاحش .

٦ ـ بول الحيوان المأكول اللحم وفضلاته ورجيعه :

هناك اتجاهان فقهيان : أحدهما القول بالطهارة ، والآخر القول بالنجاسة ، الأول للمالكية والحنابلة ، والثاني للحنفية والشافعية .

قال المالكية والحنابلة[1] : بول مايؤكل لحمه من الحيوان كالإبل والبقر والغنم والدجاج والحمام وجميع الطيور ، ورجيعه وفضلاته (روثه) : شيء طاهر ، واستثنى المالكية التي تأكل النجاسة أو تشربها ، فتكون فضلته نجسة ، كما أن مايكون منها مكروهاً ، أبوالها وأرواثها مكروهة . وهكذا فإن أبوال سائر الحيوانات تابعة للحومها ، فبول الحيوان المحرم الأكل نجس ، وبول الحلال طاهر ، وبول المكروه مكروه .

ودليلهم على الطهارة : إباحته عليه الصلاة والسلام للعُرَنيين شرب أبوال الإبل وألبانها[2] ، ولأن إباحة الصلاة في مرابض الغنم دليل على طهارة أرواثها وأبوالها[3] .

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٤٧ ، بداية المجتهد : ١ / ٧٧ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٣ ومابعدها ، كشاف القناع : ١ / ٢٢٠ .

(٢) روى الشيخان وأحمد عن أنس بن مالك « أن رهطاً من عُكْل أو قال : عُرَيْنة ، قدموا ، فاجتووا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح ، وأمرهم أن يخرجوا ، فيشربوا من أبوالها وألبانها » واجتووها أي استوخموها ، يقال : اجتويت المدينة : إذا كرهت المقام فيها ، وإن كنت في نعمة ، وقيده الخطابي : بما إذا تضرر بالإقامة ، وهو المناسب لهذه القصة (نيل الأوطار : ١ / ٤٨) .

(٣) قال ابن تيمية في نهاية الحديث السابق : وقد ثبت عنه أنه قال : صلوا في مرابض الغنم ، روى أحمد والترمذي وصححه قال: قال رسول الله ﷺ : « صلوا في مرابض الغنم ، ولاتصلوا في أعطان الإبل » قيل : إن حكمة النهي مافيها من النفور ، فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها (نيل الأوطار : ٢ / ١٣٧) .

وقال الشافعية والحنفية[1] : البول والقيء والروث من الحيوان أو الإنسان مطلقاً نجس ، لأمره ﷺ بصب الماء على بول الأعرابي في المسجد[2] ، ولقوله ﷺ في حديث القبرين : « أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول »[3] ، ولقوله ﷺ السابق : « استنزهوا من البول » وللحديث السابق : « أنه ﷺ لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها ، أخذ الحجرين ورد الروثة ، وقال : هذا ركس ، والركس : النجس » . والقيء وإن لم يتغير وهو الخارج من المعدة : نجس ؛ لأنه من الفضلات المستحيلة كالبول . ومثله البلغم الصاعد من المعدة ، نجس أيضاً ، بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق والصدر ، فإنه طاهر .

وأما حديث العرنيين وأمره عليه السلام لهم بشرب أبوال الإبل ، فكان للتداوي ، والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه .

إلا أن الحنفية فصلوا في الأمر ، فقالوا :

بول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة مخففة ، فتجوز الصلاة معه إذا أصاب المرء ما يبلغ ربع الثوب . وهو رأي الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف .

وأما روث الخيل وخِثْي البقر ، فنجس نجاسة مغلظة عند أبي حنيفة مثل غير مأكول اللحم ، لأنه ﷺ رمى الروثة ، وقال : هذا رجس أو ركس . ونجس عند الصاحبين نجاسة مخففة ، فلا يمنع صحة الصلاة بالثوب المتنجس به حتى يصبح كثيراً فاحشاً ، لأن للاجتهاد فيه مساغاً ، ولأن فيه ضرورة لامتلاء الطرق به ، ورأي الصاحبين هو الأظهر لعموم البلوى بامتلاء الطرق بها .

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٧٩ ، المهذب : ١ / ٤٦ ، فتح القدير : ١ / ١٤٢ ومابعدها ، مراقي الفلاح : ص ٢٥ ومابعدها ، الدر المختار : ١ / ٢٩٥ ـ ٢٩٧ .

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن أنس بن مالك (نيل الأوطار : ١ / ٤٣ ، نصب الراية : ١ / ٢١٢) .

(٣) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس (نصب الراية : ١ / ٢١٤) .

والكثير الفاحش : مايستكثره الناس ويستفحشونه ، كأن يبلغ ربع الثوب .

وعلى هذا : يكون بول مايؤكل لحمه ، ورجيع (نجو) الكلب ، ورجيع ولعاب سباع البهائم كالفهد والسبع والخنزير ، وخرء الدجاج والبط والأوز لنتنه ، من النجاسة الغليظة بالاتفاق ، ويعفى قدر الدرهم منها .

وبول الفرس ، وبول مايؤكل لحمه ، وخرء طير لايؤكل كالصقر والحدأة في الأصح لعموم الضرورة ، من النجاسة الخفيفة ، ويعفى منها مادون ربع الثوب ، أو البدن أي مادون ربع العضو المصاب كاليد والرجل إن كان بدناً . وأما الربع فأكثر فهو كثير فاحش .

وأما خرء الطير المأكول اللحم الذي يذرق (أو يزرق) في الهواء ، كالحمام ، فهو طاهر عند الحنفية ، لعموم البلوى به بسبب امتلاء الطرق والخانات بها . كما أن الإمام محمد حكم آخراً بطهارة بول مايؤكل لحمه ومنه الفرس ، وقال : لايمنع الروث وإن فحش ، لما رأى من بَلْوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها ، لما دخل الرِّي مع الخليفة . وقاس المشايخ عليه طين بخارى ؛ لأن ممشى الناس والدواب واحد[1] . وهذا يتفق مع رأي مالك وأحمد . وقال الشافعية[2] : يعفى عن ذرق الطير إذا كثر لمشقة الاحتراز عنه . وأرى الأخذ بالأيسر في هذه الأمور مالم يكثر النجس .

٧ ـ المني :

وهو مايخرج عند اللذة الكبرى عند الجماع ونحوه .

---

(١) رد المحتار : ١ / ٢٩٥ ومابعدها ، اللباب شرح الكتاب : ١ / ٥٦ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ١٨٨ .

وفي نجاسته وطهارتـه رأيـان إن كان من الآدمي . وأمـا مني غير الآدمي فهو نجس عند الحنفية والمـالكيـة ، طـاهر عنـد الحنـابلـة إن كان من مـأكول اللحم ، والأصح عند الشافعية : طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما .

وفي مني الآدمي : قال الحنفية والمالكيـة[1] : المني نجس يجب غسل أثره ، إلا أن الحنفية قالوا : يجب غسل رَطْبه ، فإذا جف على الثوب ، أجزأ فيه الفرك .

وأطلق المالكية الحكم بنجاسة المني ولو من مباح الأكل للاستقذار والاستحالـة إلى فساد ، ولأن أصله دم ، ولا يلزم من العفو عن أصلـه العفو عنـه أي لا يلزم من العفو عن يسير الدم : وهو دون الـدرهم العفو عن يسير المني ، إذ ليس كل ماثبت لأصل يثبت لفرعه .

ودليلهم حـديث عـائشـة : « كنت أفرك المني من ثوب رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً »[2] .

وفي رواية البخـاري ومسلم من حـديث عـائشـة : أنهـا كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم ، فيخرج ، فيصلي ، وأنـا أنظر إلى بُقع الماء في ثوبه . ولأنه شبيه بالأحـداث الخـارجـة من البـدن ، ممـا يـدل على كونـه نجساً .

وقال الشافعية على الأظهر ، والحنـابلـة[3] : المني طـاهر ويستحب غسلـه أو

---

(١) الـدر المختـار : ١ / ٢٨٧ ومـابعـدهـا ، اللبـاب شرح الكتـاب : ١ / ٥٥ ، مراقي الفـلاح : ص ٢٦ ، بـدايـة المجتهد : ١ / ٧٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٥٦ .

(٢) رواه الدارقطني في سننه والبزار في مسنده ، وقال : لايعلم أسنده عن عائشـة إلا عبـد الله بن الزبير . وأمـا حديث « اغسليه إن كان رطباً ، وافركيه إن كان يابساً » فهو غريب ، وحـديث لايعرف (نصب الرايـة : ١ / ٢٠٩) وفي الجملة : هذا الحديث مضطرب ، إذ في بعضه الغسل ، وفي بعضه الفرك ، وفي بعضه : « فيصلي فيه » .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٧٩ ـ ٨٠ ، كشاف القناع : ١ / ٢٢٤ ، المهذب : ١ / ٤٧ .

فركه إن كان مني رجل ، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها « أنها كانت تحُكُّ المني من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يصلي فيه »[1] . وفي رواية « كنت أحكه من ثوبه وهو يصلي فيه »[2] . وقال ابن عباس : « امسحه عنك بإذخرة أو خرقة ، فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق »[3] . ويختلف عن البول والمذي بأنه بدء خلق آدمي .

ورجح الشوكاني نجاسة المني فقال : « فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة »[4] أي بالغسل أو المسح أو الفرك . وأرجح القول بطهارته حتى لا يلزم منه القول بنجاسة أصل الإنسان ، وتيسيراً على الناس ، لكن يزال أثره ندباً ، اتباعاً للسنة النبوية .

ويلاحظ أن الحكم بطهارة المني مشروط بألا يسبقه المذي الذي يخرج عادة عند ثورة الشهوة ، وبأن يكون العضو مغسولاً مسبقاً بالماء ، فإن كان عليه أثر بول بتنشيفه بالورق كما عليه حال كثير من الناس اليوم ، فإن المني يتنجس بسبب مايختلط به من البول . والأولى تخصيص إزار (لباس) لحالات الجماع خروجاً من الخلاف .

٨ ـ ماء القروح :

عدَّ الحنفية والمالكية[5] من النجاسات : القيح (وهو المِدَّة الخاثرة تخرج من

---

(١) رواه الجماعة ، ولفظه : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه » (نيل الأوطار : ١ / ٥٣) .

(٢) رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيها .

(٣) رواه سعيد ورواه الدارقطني مرفوعاً .

(٤) نيل الأوطار : ١ / ٥٥ .

(٥) البدائع : ١ / ٦٠ ، الدر المختار : ١ / ٢٩٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٥٦ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٥٥ ، القوانين الفقهية : ص ٣٣ .

الدمل) والصديد (وهو الماء الرقيق من المِدَّة ، الذي قد يخالطه دم ،، وماء القروح (المصل الأبيض) : وهو كل ماسال من الجرح من نَفَط نار ، أو جرب أو حكة أو غير ذلك ، لكن يعفى عن قليل الصديد والقيح كالدم .

واتفق الشافعية والحنابلة[1] مع بقية الأئمة في الحكم بنجاسة القيح والصديد ، لكن قرر الحنابلة أنه يعفى عن يسير دم وماتولد منه من قيح وغيره كصديد ، وماء قروح ، في غير مائع ومطعوم ؛ لأن الإنسان غالباً لايسلم منه ، ولأنه يشق الاحتراز عنه ، كأثر الاستجمار . وأما المائع والمطعوم فلايعفى عن شيء من ذلك .

وقدر اليسير المعفو عنه : هو الذي لم ينقض الوضوء ، أي مالايفحش في النفس ، ويعفى من القيح ونحوه أكثر مما يعفى عن مثله من الدم . والمعفو عنه إذا كان من حيوان طاهر من آدمي من غير سبيل ، فإن كان من سبيل لم يعف عنه .

والمذهب قطعاً عند الشافعية : طهارة دم البَثَرات (خرَّاج صغير) ودم البراغيث وونيم الذباب ، وماء القروح والنفاطات (أي الحروق) أو المتنفِّط الذي له ريح ، أو لاريح له في الأظهر ، وموضع الفصد والحجامة ، قليلاً كان أو كثيراً . والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي ، أي عن دم الإنسان المنفصل عنه ثم العائد إليه .

٩ ـ الآدمي الميت ، ومايسيل من فم النائم :

عرفنا في أنواع المطهرات في الآدمي الميت قولين[2] :

---

(١) كشاف القناع : ١ / ٢١٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٧٩ ، ١٩٣ ـ ١٩٤ ، المهذب : ١ / ٤٧ .

(٢) فتح القدير : ١ / ٧٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٧٨ ، كشاف القناع : ١ / ٢٢٢ ، المهذب : ١ / ٤٧ .

قول الحنفية : إنه ينجس عملاً بفتوى بعض الصحابة (ابن عباس وابن الزبير) كسائر الميتات .

وقول جمهور العلماء : إنه طاهر ، لقوله ﷺ : « إن المسلم لا ينجس » .

وأما الماء السائل من فم النائم وقت النوم فهو طاهر كما صرح الشافعية والحنابلة[1]، إلا أن الشافعية والمالكية قالوا : إن كان من المعدة كأن خرج منتناً بصفرة فنجس كالبلغم الصاعد من المعدة ، فإن كان من غيرها أو شك في أنه منها أو لا ، فإنه طاهر .

وعد المالكية[2] من الطاهر : القَلَس ، وهو ماتقذفه المعدة من الماء عند امتلائها ، مالم يشابه في التغير أحد أوصاف العذرة .

المطلب الثاني ـ أنواع النجاسة الحقيقية :

للنجاسة الحقيقية تقسيمات عند **الحنفية** هي مايأتي :

التقسيم الأول ـ تقسيم النجاسة إلى مغلظة ومخففة[3]:

النجاسة المغلظة : ماثبتت بدليل مقطوع به ، كالدم المسفوح والغائط ، والبول من غير مأكول اللحم ، ولو من صغير لم يطعم ، والخمر[4]، وخُرْء طير لايزرق في الهواء كدجاج وبط وإوز ، ولحم الميتة وإهابها ، ونجو (قذر) الكلب ، ورجيع السباع ولعابها ، والقيء ملء الفم ، وكل ماينقض الوضوء إذا خرج من الإنسان كالعذرة والمني والمذي والدم السائل .

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٧٩ ، كشاف القناع : ١ / ٢٢٠ .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٤٨ .

(٣) العناية بهامش فتح القدير : ١ / ١٤٠ ـ ١٤٤ ، الدر المختار : ١ / ٢٩٣ ـ ٢٩٧ ، اللباب : ١ / ٥٥ .

(٤) وأما الأشربة المحرمة الأخرى سوى الخمر فنجاستها غليظة في ظاهر الرواية ، خفيفة على قياس قول الصاحبين لاختلاف الأئمة فيها (رد المحتار : ١ / ٢٩٥) .

ويعفى منها في الصلاة مقدار الدرهم فمادونه : (وهو الدرهم الكبير المثقال ، وفي المساحة : قدر عرض الكف في الصحيح) ؛ لأن القليل لايمكن التحرز عنه ، وقدر القليل بالدرهم أخذاً عن موضع الاستنجاء ، فإن زادت النجاسة عن الدرهم لم تجز الصلاة .

والنجاسة المخففة : وهي ماتثبت بدليل غير مقطوع به ، كبول مايؤكل لحمه ، ومنه الفرس ، وخرء طير لايؤكل ، أما نجاسة البعر (للإبل والغنم) والروث (للفرس والبغل والحمار) والخِثْي (للبقر) فهي غليظة عند أبي حنيفة ، وقال الصاحبان : خفيفة ، ورأيها هو الأظهر ، لعموم البلوى بامتلاء الطرق بها ، وطهرها محمد آخراً ، وقال : لايمنع الروث وإن فحش . وفي عصرنا في الطرق المعبدة تعتبر النجاسة مخففة .

ويعفى من النجاسة المخففة في الصلاة : مقدار ربع جميع الثوب ، إن كان المصاب ثوباً ، وربع العضو المصاب كاليد والرجل ، إن كان المصاب بدناً . وهذا التقدير مراعى فيه التيسير على الناس ، سيما من لارأي له من العوام .

التقسيم الثاني ـ تقسيم النجاسة إلى جامدة ومائعة :

النجاسة الجامدة : كالميتة والغائط .

والمائعة : كالبول والدم المسفوح والمذي .

التقسيم الثالث ـ تقسيم النجاسة إلى مرئية وغير مرئية[1]:

المرئية أو العينية : مايكون مرئياً بالعين بعد الجفاف كالعذرة والدم ، وطهارة النجاسة المرئية تكون بزوال عينها ولو بمرة على الصحيح ؛ لأن النجاسة حلت المحل ، باعتبار العين (الجِرْم) ، فتزول بزوالها .

---

(١) فتح القدير : ١ / ١٤٥ ، الدر المختار : ١ / ٣٠٣ ـ ٣٠٧ ، اللباب : ١ / ٥٧ ، مراقي الفلاح : ص ٢٦ .

وغير المرئية أو غير العينية : مالا يكون مرئياً بعد الجفاف كالبول ونحوه ، أي مالاتكون ذاته مشاهدة بحس البصر . وطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أن المحل قد طهر ، وقدر ذلك لموسوس بثلاث مرات ؛ لأن التكرار لابد منه لاستخراج النجاسة ، وإذا لم يقطع بزواله ، فالمعتبر غالب الظن ، كما في أمر الاجتهاد في القِبْلة ، ولابد من العصر في كل مرة ، في ظاهر الرواية ، لأنه هو المستخرِج .

النجاسات عند غير الحنفية :

يلاحظ أن هذه التقسيمات معروفة عند غير الحنفية ، وأضاف إليها المالكية تقسيماً آخر عندهم وهو : النجاسة المجمع عليها في المذهب ، والمختلف فيها في المذهب[1].

والنجاسات المجمع عليها في المذهب : ثمانية عشر : بول ابن آدم الكبير ، ورجيعه ، والمذي ، والودي ، ولحم الميتة ، والخنزير وعظمها ، وجلد الخنزير مطلقاً ، وجلد الميتة إن لم يدبغ ، وما قطع من الحي في حال حياته إلا الشعر ومافي معناه ، ولبن الخنزيرة ، والمسكر ، وبول الحيوان المحرم الأكل ، ورجيعه ، والمني ، والدم الكثير ، والقيح الكثير ، والأصح أن كل حي ولو كلباً أو خنزيراً طاهر ، وكذا عرقه في المعتمد عند المالكية .

والنجاسات المختلف فيها في المذهب المالكي ثمانية عشر : بول الصبي الذي لايأكل الطعام ، وبول الحيوان المكروه الأكل ، وجلد الميتة إذا دبغ ، وجلد المذكى المحرم الأكل ، ولحمه ، وعظمه ، ورماد الميتة ، وناب الفيل ، ودم الحوت ، والذباب ، والقليل من دم الحيض ، والقليل من الصديد ، ولعاب الكلب ، ولبن

---

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٤ .

مالا يؤكل لحمه غير الخنزير ، ولبن مستعمل النجاسة ، وعرق مستعمل النجاسة ، وشعر الخنزير ، والخمر إذا خللت .

وتظهر ثمرة هذه التقسيمات في كيفية التطهير ، وفي المقدار المعفو عنه .

المبحث الثاني ـ المقدار المعفو عنه من النجاسة

للفقهاء تقديرات للمعفو عنه من النجاسات لامانع في تقديري من الأخذ بها ، وأهمها في كل مذهب مايأتي :

أ ـ مذهب الحنفية[1]:

حددوا المعفو عنه بحسب نوع النجاسة مغلظة أو مخففه : يعفى من النجاسة المغلظة أو المخففه : القدر القليل ، دون الكثير ، وقدروا القليل في النجاسة الجامدة المغلظة : بمادون الدرهم (١٧ , ٣ غم) : وهو مايزن عشرين قيراطاً ، وبما دون مقعر الكف في النجاسة المائعة . وتكره الصلاة تحريماً في المشهور بالقدر القليل من النجاسة ، مع كونه معفواً عنه .

والقليل من النجاسة المخففة في الثياب : مادون ربع الثوب ، وفي البدن : مادون ربع العضو المصاب كاليد والرجل .

كما يعفى عن القليل من بول أو خرء الهرة والفأرة ، في الطعام والثياب للضرورة . وعن انتضاح غسالة لاتظهر مواقع قطرها في الإناء ، وعن رشاش بول ، كرؤوس الإبر ، للضرورة ، وإن امتلأ منه الثوب والبدن ، لكن لو وقع في ماء قليل نجسه في الأصح ، لأن طهارة الماء آكد ، ومثله الدم الذي يصيب

---

(١)فتح القدير : ١ / ١٤٠ ـ ١٤٦ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ١ / ٢٩٥ ـ ٣٠٩ ، مراقي الفلاح : ص ٢٥ ومابعدها .

الجزار ، وأثر الذباب الذي وقع على نجاسة . ومثله أيضاً روث الحمار وخثي البقر والفيل في حالة الضرورة والبلوى .

ويعفى عما لايمكن الاحتراز أو الامتناع عنه من غسالة الميت مادام في تغسيله ، لعموم البلوى . كما يعفى عن طين الشوارع ، إلا إذا علم عين النجاسة للضرورة .

ويعفى عن الدم الباقي في عروق الحيوان المذكى (المذبوح) لتعذر الاحتراز عنه ، وعن دم الكبد والطحال والقلب ، لأنه دم غير مسفوح ، وعن الدم الذي لاينقض الوضوء في الصحيح ، وعن دم البق والبراغيث والقمل وإن كثر ، وعن دم السمك في الصحيح وعن لعاب البغل والحمار ، والمذهب طهارته ، وعن دم الشهيد في حقه وإن كان مسفوحاً .

ويعفى للضرورة عن بخار النجس وغباره ورماده لئلا يحكم بنجاسة الخبز في سائر الأمصار ، وعن ريح هبت على نجاسة فأصابت الريح الثوب ، إلا إذا ظهر أثر النجاسة في الثوب .

ويعفى عن بعر الإبل والغنم إذا وقع في البئر أو في الإناء مالم يكثر كثرة فاحشة أو يتفتت ، فيتلون به الماء . والقليل : هو مايستقله الناظر إليه ، والكثير : مايستفحشه الناظر إليه .

وأما خرء الطيور المأكولة التي تذرق في الهواء ، فهو طاهر ، وإن لم تذرق فهو نجاسة مخففة .

وهكذا فإن سبب العفو إما الضرورة ، أو عموم البلوى ، أو تعذر الاحتراز (الامتناع) عن النجس .

٢ ـ مذهب المالكية[١]:

يعفى عن القليل من دم الحيوان البري ، وعن القليل من الصديد والقيح ، وهو بمقدار الدرهم البغلي : وهو الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل فدون . وذلك سواء أكان الدم ونحوه من نفسه أم من غيره ، من آدمي أو حيوان ولو من خنزير ، بثوب أو بدن أو مكان .

ويعفى عن كل مايعسر التحرز عنه من النجاسات بالنسبة للصلاة ودخول المسجد ، لا بالنسبة للطعام والشراب ، فإذا حل ذلك بطعام أو شراب نجَّسه ، ولايجوز أكله وشربه ، والمعفو عنه لمشقة الاحتراز مايأتي :

سلَس الأحداث : وهو ماخرج بنفسه من غير اختيار من الأحداث ، كالبول والمذي والمني والغائط يسيل من المخرج بنفسه ، فيعفى عنه ، ولايجب غسله للضرورة إذا لازم كل يوم ، ولو مرة .

وبلل الباسور[٢] إذا أصاب البدن أو الثوب كل يوم ولو مرة . أما اليد أو الخرقة ، فلايعفى عن غسلها ، إلا إذا كثر الرد بها أي إرجاع الباسور ، بأن يزيد على المرتين كل يوم ، وإلا وجب غسلها ؛ لأن اليد لايشق غسلها كالثوب والبدن .

ومايصيب ثوب المرضعة أو جسدها من بول أو غائط طفلها ، ولو لم يكن وليدها ، إذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها ، بخلاف المفرّطة .

---

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٣ ، الشرح الكبير : ١ / ٥٦ ، ٥٨ / ٧١ ـ ٨١ ، ١١٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٧١ ـ ٧٩ .

(٢) الباسور : هو النابت داخل مخرج الغائط بحيث يخرج منه وعليه بلولة النجاسة . وخروج الصرم كالباسور .

ومثلها الجزار والكنَّاف والطبيب الذي يعالج الجروح . ويندب لها ولأمثالها إعداد ثوب خاص للصلاة .

ومايصيب ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه من بول أو روث خيل أو بغال أو حمير ، إذا كان ممن يزاول رعيها أو علفها أو ربطها ، ونحو ذلك ، لمشقة الاحتراز .

أثر ذباب أو ناموس يقع على نجاسة (عَذِرة أو بول أو دم) بأرجله أو فمه ، ثم يطير ويحط على ثوب أو بدن لمشقة الاحتراز .

أثر الوشم الذي تعسر إزالته للضرورة[1] .

أثر موضع الحجامة إذا مسح بخرقة ونحوها ، إلى أن يبرأ المحل ، فيغسل ، لمشقة غسله قبل برء الجرح ، فإذا برأ غسل وجوباً أو ندباً على قولين .

أثر الدمامل من المدَّة السائلة إذا كثرت ، سواء سالت بنفسها أو بعصرها ، لأن كثرتها مظنة الاضطرار كالحكة والجرب . فإن كانت دملاً واحداً فيعفى عما سال منه بنفسه أو بعصر احتيج إليه . فإن عصر بغير حاجة لم يعف إلا عن قدر الدرهم دون مازاد عليه .

دم البراغيث بمادون الدرهم ، لامازاد عنه ، وخرء البراغيث ولو كثر . والقليل من ميتة القمل ، ثلاث فأقل .

الماء الخارج من فم النائم إذا كان من المعدة بحيث يكون أصفر منتناً ، إذا لازم ، فإن لم يلازم فهو نجس .

طين المطر ، وماؤه المختلط بنجاسة ، إذا أصاب الثوب أو الرجل ، مادام

---

(١) فتح العلي المالك للشيخ عليش : ١ / ١١٢ .

طرياً في الطرق ، ولو بعد انقطاع المطر ، مالم تغلب النجاسة على الطين بأن تكون أكثر منه يقيناً أو ظناً ، ومالم تصب الإنسان عين النجاسة غير المختلطة بغيرها ، ومالم يكن له دخل في الإصابة بشيء من الطين . فإن وجدت حالة من هذه الثلاثة فلاعفو ، ويجب الغسل ، كما لاعفو بعد جفاف الطرق ، لزوال المشقة .

أثر الاستجمار بحجر أو ورق بالنسبة للرجل ، إن كان غير زائد على المعتاد . أما إن كان منتشراً كثيراً ، غسل الزائد على ماجرت العادة بتلويثه ، ويعفى عن المعتاد . ويتعين الماء في الاستنجاء بالتبول من قبل المرأة ، كما سنفصل في بحث الاستنجاء .

٣ ـ مذهب الشافعية[1]:

لايعفى عن شيء من النجاسات إلا مايأتي :

مالايدركه البصر المعتدل كالدم اليسير والبول المترشش .

القليل والكثير من دم البثرات والبقابيق والدماميل والقروح والقيح والصديد منها ، ودم البراغيث والقمل والبعوض والبق ونحوه مما لادم له سائل[2]، وموضع الحجامة والفصد ، ونيم الذباب ، وبول الخُفَّاش ، وسلس البول ، ودم الاستحاضة ، وماء القروح والنفاطات (البقابيق) الذي له ريح ، ومالاريح له في الأظهر ، لمشقة الاحتراز عنه .

لكن إذا عصر البثرة أو الدمل أو قتل البرغوث أو فرش أو حمل الثوب الذي

---

(١) المجموع : ١ / ٢٦٦ ، ٢٩٢ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٨١ ، ١٩١ ـ ١٩٤ ، شرح الباجوري : ١ / ١٠٤ ، ١٠٧ ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب : ١ / ١٣٣ ومابعدها ، شرح الحضرمية لابن حجر : ص ٥٠ ومابعدها .

(٢) كذباب وغل وعقرب وزنبور (دبور) ووزغ (وهو البرص) ، لانحو حية وضفدع وفأرة .

فيه ذلك المعفو عنه ، عفي عن قليله فقط إذ لامشقة في تجنبه ، ولايعفى عن جلد البرغوث ونحوه . كما يعفى في الأظهر عن قليل دم الأجنبي[1]، غير الكلب والخنزير ، ومن الأجنبي : ماانفصل من بدنه ثم أصابه ، وسبب العفو : هو المسامحة ، أما دم الكلب ونحوه فلايعفى عن قليله لغلظ حكمه . ويتحدد القليل والكثير بالعرف .

ويلاحظ أن محل العفو عن سائر الدماء مالم يختلط بأجنبي ، فإن اختلط به ولو دم نفسه من موضع آخر لم يعف عن شيء منه .

ويعفى عن أثر محل الاستجمار في حق صاحبه دون غيره ، حتى ولو عرق محل الأثر وانتشر ، ولم يجاوز محل الاستنجاء .

ويعفى عما يتعذر الاحتراز عنه غالباً من طين الشارع المتيقن نجاسته ، في زمن الشتاء ، لا في زمن الصيف ، إذا كان في أسفل الثوب (ذيله) ، والرجل ، دون الكم واليد ، بشرط ألا تظهر عين النجاسة عليه ، وأن يكون المرء محترزاً عن إصابتها بحيث لايرخي ذيل ثيابه ، وأن تصيبه النجاسة وهو ماش أو راكب ، لا إن سقط على الأرض .

فيكون ضابط القليل المعفو عنه : هو الذي لاينسب صاحبه إلى سقطة على شيء ، أو كبوة على وجهه ، أو قلة تحفظ ، فإن نسب إلى ذلك ، فلايعفى عنه .

فإن لم يكن الطين متيقن النجاسة ، وإنما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع ، فهو وأمثاله كثياب الخمارين والأطفال والجزارين والكفار الذين يتدينون باستعمال النجاسة ، طاهر في الأصح عملاً بالأصل . وإن لم تظن نجاسته فهو طاهر قطعاً ، كما أن ماء الميزاب الذي تظن نجاسته طاهر جزماً .

---

(١) أي ماانفصل عن نفس الإنسان ثم عاد إليه ، لكن لو أخذ دماً أجنبياً ولطخ به بدنه أو ثوبه ، فإنه لايعفى عن شيء منه ، لتعديه بذلك ، فإن التضخ بالنجاسة حرام .

ويعفى عن ميتة دود الفاكهة والخل والجبن المتخلقة فيها مالم تخرج منه ثم تطرح فيه بعد موتها ، ومالم تغيره ، وعن الإنفحة المستعملة للجبن ، والكحول المستخدم في الأدوية والعطور ، وعن دخان النجاسة ، وعن القليل من بخار الماء النجس المنفصل بواسطة النار ، وعن الخبز المسخن أو المدفون في رماد نجس ، وإن علق به شيء منه ، وعن الثياب المنشورة على الحيطان المبنية برماد نجس ، لمشقة الاحتراز .

ويعفى عن خرء الطيور في الفرش والأرض إن شق الاحتراز عنه ، ولم يتعمد المشي عليه ، ولم يكن أحد الجانبين رطباً ، إلا للضرورة كأن يتعين محل المرور فيه .

ويعفى عن قليل شعر نجس كشعرة أو شعرتين ، من غير كلب أو خنزير أو ماتولد منهما أو من أحدهما مع غيره ، فذلك منهما وإن قل غير معفو عنه . ويعفى عن كثير الشعر من مركوب لعسر الاحتراز عنه .

ومن المعفو عنه : أثر الوشم[1] ، وروث السمك في الماء إذا لم يغيره ، والدم الباقي على اللحم أو العظم ، ولعاب النائم الخارج من المعدة في حق المبتلى به ، ومايصيب قائد الحيوان وسائسه ونحوهما من جرَّة البعير ونحوه من الحيوانات المجترة ، وروث البهائم وبولها حين درس الحب ، وروث الفأر في مجمع الماء في المراحيض إذا كان قليلاً ولم يغير أحد أوصاف الماء ، وروث المحلوبة ونجاسة ثديها

---

(١) الوشم : غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ، ثم يوضع عليه نحو نيلة ليزرق ، أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الإبر . وهو حرام لخبر الصحيحين : « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، والواشرة والمستوشرة ، والنامصة والمتنمصة » وتجب إزالته مالم يخف ضرراً يبيح التيمم ، فإن خاف ذلك لم تجب إزالته ولاإثم عليه بعد التوبة . وهذا إذا فعله برضاه بعد البلوغ ، وإلا فلاتلزمه إزالته (مغني المحتاج : ١ / ١٩١) وقال الحنفية : يطهر محل الوشم إذا غسل لأنه أثر يشق زواله (رد المحتار : ١ / ٣٠٥) .

إذا وقع في اللبن حال حلبه ، وأثر روث البهائم المختلط بالطين ، الذي يصيب عسل خلايا النحل ، ونجاسة فم الصبي عند إرضاعه أو تقبيله .

٤ ـ مذهب الحنابلة[١] :

لا يعفى عن يسير نجاسة ، ولو لم يدركها الطرف (أي البصر) كالذي يعلق بأرجل ذباب ونحوه ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ ، وقول ابن عمر : « أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعاً » وغير ذلك من الأدلة .

إلا أنه يعفى عن يسير دم وقيح وصديد وماء قروح في غير مائع ومطعوم ، لأنه يشق التحرز عنه ، وذلك إذا كان من حيوان طاهر حال حياته ، من آدمي أو غير آدمي مأكول اللحم كإبل وبقر ، أولا كهر ونحوه من غير سبيل (قبل أو دبر) فإن وقع في مائع أو مطعوم ، أو كان من حيوان نجس كالكلب والخنزير ، والحمار والبغل ، أو خرج من أحد السبيلين (القبل أو الدبر) حتى دم حيض ونفاس واستحاضة ، فلا يعفى فيه عن شيء من ذلك .

ويعفى عن أثر الاستجمار[٢] بعد الإنقاء واستيفاء العدد المطلوب في الاستجمار . وعن يسير طين شارع تحققت نجاسته لمشقة التحرز منه .

وعن يسير سلس بول ، مع كمال التحفظ منه ، للمشقة .

---

(١) المغني : ١ / ٣٠ ، ٢ / ٧٨ ـ ٨٣ ، كشاف القناع : ١ / ٢١٨ ـ ٢٢١ .

(٢) يعفى عن النجاسات المغلظة لأجل محلها في ثلاثة مواضع :

أحدها ـ محل الاستنجاء ، يعفى عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء واستيفاء العدد بغير خلاف نعلمه .

الثاني ـ أسفل الخف والحذاء ، إذا أصابته نجاسة فدلكها بالأرض حتى زالت عين النجاسة ، فيه ثلاث روايات : إحداهن ـ يجزئ دلكه بالأرض وتباح الصلاة فيه ، ويظهر أن هذه الرواية هي الراجحة كما أوضح ابن قدامة .

الثالث ـ إذا جبر عظمه بعظم نجس ، فجبر ، لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر ، وأجزأته صلاته (المغني : ٢ / ٨٣ ومابعدها) .

وعن يسير دخان نجاسة وغبارها وبخارها ، مالم تظهر له صفة في الشيء الطاهر ، لعسر التحرز .

وعن ماء قليل نجس بماء معفو عن يسيره .

وعن النجاسة التي تصيب العين ، ويتضرر المرء بغسلها .

وعن أثر الدم الكثير ونحوه كالقيح الواقع على جسم صقيل بعد المسح ؛ لأن الباقي بعد المسح يسير .

وعدوا من الطاهرات : دم العروق من مأكول اللحم ، لأنه لايمكن التحرز منه ، ودم السمك ، ودم الشهيد الذي عليه ولو كثر ، ودم بق وقمل وبراغيث وذباب ونحوها من كل مالانفس له سائلة ، والكبد والطحال من مأكول ، لحديث : « أحل لنا ميتتان ودمان » ، ودود القز وبزره ، والمسك وفأرته : وهي سرَّة الغزال ، والعنبر لقول ابن عباس ـ فيما ذكره البخاري : « العنبر شيء دسره البحر » أي دفعه ورمى به ، ومايسيل من فم النائم وقت النوم ، كما سبق بيانه ، والبخار الخارج من الجوف ، لأنه لاتظهر له صفة بالمحل ، ولايمكن التحرز منه ، والبلغم ولو أزرق ، سواء أكان من الرأس أم الصدر أم المعدة ، لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « فإذا تنخع أحدكم ، فليتنخع عن يساره ، أو تحت قدمه ، فإن لم يجد فليقل هكذا ، فتفل في ثوبه ، ثم مسح بعضه ببعض » ولو كانت النخامة نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه ، وهو في الصلاة .

وبول سمك ونحوه مما يؤكل ، كل ذلك طاهر .

المبحث الثالث ـ كيفية تطهير النجاسة الحقيقية بالماء :

المواضع التي تزال عنها النجاسة الحقيقية ثلاثة : هي الأبدان ، والثياب ، ومواطن الصلاة .

وقد عرفنا في بحث المطهرات : أن الماء الطهور هو الأصل في إزالة النجاسة ، لقوله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر في كيفية تطهير ثوبها من الحيض : « تحتُّه ، ثم تقرصه بالماء »[1] .

وعرفنا أيضاً أن الرأي الراجح في النجاسة الحقيقية لاالحكمية عند الحنفية : هو جواز التطهير بالمائعات الأخرى غير الماء كماء الورد والخل وعصير الفواكه والنباتات ، وأنه يمكن التطهير بمطهرات أخرى كثيرة هي ٢١ مطهراً عند الحنفية وافقهم في بعضها غيرهم ، وخالفهم في البعض الآخر .

وأما كيفية التطهير بالماء أو شروطه فهي ما يأتي[2] :

أ ـ العدد :

اشترط الحنفية العدد في النجاسة غير المرئية وهو الغسل ثلاثاً فقالوا : إن كانت النجاسة غير مرئية كالبول وأثر لعاب الكلب ونحوهما ، فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر ، ولايطهر إلا بالغسل ثلاث مرات ، وإنما قدروا التكرار بالثلاث ولو في نجاسة الكلب ؛ لأن غالب الظن يحصل عنده ، فأقيم السبب الظاهر مُقَامه تيسيراً .

ودليلهم حديثان هما : « يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا »[3] و « إذا

---

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين (نيل الأوطار : ١ / ٣٨) .

(٢) انظر عند الحنفية : البدائع : ١ / ٨٧ ـ ٨٩ ، الدر المختار : ١ / ٣٠٣ ـ ٣١٠ ، فتح القدير : ١ / ١٤٥ ، اللباب : ١ / ٥٧ ، مراقي الفلاح : ص ٢٦ ومابعدها ، وعند المالكية : بداية المجتهد : ١ / ٨٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٨١ ـ ٨٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥ ، وعند الشافعية : المجموع : ١ / ١٨٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٨٣ ـ ٨٥ ، المهذب : ١ / ٤٨ ومابعدها ، وعند الحنابلة : المغني : ١ / ٥٢ ـ ٥٨ ، كشاف القناع : ١ / ٢٠٨ ، ٢١٣ .

(٣) روي عن أبي هريرة من طريقين : الأول عند الدار قطني ، وفيه متروك . وله رواية أخرى بإسناد صحيح ، والثاني عند ابن عدي في الكامل ، وابن الجوزي ، وهو حديث لم يصح (نصب الراية : ١ / ١٣٠ ومابعدها) .

استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها في إنائه »[1] ، فقد أمر ﷺ بالغسل ثلاثاً ، وإن كان هناك شيء غير مرئي ، وأما الأمر بالغسل سبعاً من ولوغ الكلب ، فكان في ابتداء الإسلام ، لقلع عادة الناس بإلف الكلاب ، كالأمر بكسر الدنان والنهي عن الشرب في ظروف الخمر حين حرمت الخمر .

وأما إن كانت النجاسة مرئية كالدم ونحوه ، فطهارتها زوال عينها ولو بمرة على الصحيح ، إلا أن يبقى من أثرها ، كلون أو ريح ، مايشق إزالته ، فلايضر بقاؤه ، ويغسل إلى أن يصفو الماء ، على الراجح ، بدليل قوله ﷺ للحائض إن لم يخرج أثر الدم : « يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره »[2] .

وتظهر المشقة عندما يحتاج في إزالة الأثر إلى غير الماء القَراح كصابون أو ماء حار .

وعليه : يطهر الثوب المصبوغ بمتنجس إذا صار الماء صافياً مع بقاء اللون .

ولا يضر أثر دهن متنجس على الأصح لزوال النجاسة المجاورة بالغسل ، ويطهر السمن والدهن المتنجس بصب الماء عليه ورفعه عنه ثلاثاً .

ويطهر اللبن والعسل والدبس والدهن بغلي على النار ثلاثاً ، فيصب عليه الماء ، ويغلى ، حتى يعلو الدهن ، ويرفع بشيء ثلاث مرات .

ويطهر لحم طبخ بخمر بغلي وتبريد ثلاث مرات . وعلى هذا : الدجاج

---

(١) رواه مالك والشافعي وأحمد في مسنده وأصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة ، وهو حديث صحيح حسن .

(٢) روى أحمد والترمذي وأبو داود والبيهقي عن أبي هريرة : « أن خولة بنت يسار قالت : يارسول الله ، ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه ؟! قال : فإذا طَهُرتِ ، فاغسلي موضع الدم ، ثم صلّي فيه ، قالت : يارسول الله ، إن لم يخرج أثره ؟ قال : يكفيك الماء ، ولايضرك أثره » وسنده ضعيف ـ (نيل الأوطار : ١ / ٤٠) .

المغلي قبل إخراج أمعائها ، يطهر بالغسل ثلاثاً ، ويطهر ظاهره وباطنه ، على المفتى به . وإذا وضع الدجاج بقدر انحلال المسام لنتف ريشه ، يطهر بالغسل ثلاثاً .

والحنطة المطبوخة في خمر لاتطهر أبداً ، على المفتى به . أما لو انتفخت من بول ، نقعت وجففت ثلاثاً . ولو عجن خبز بخمر صب فيه خل ، حتى يذهب أثره ، فيطهر .

وقال المالكية : لايكفي في غسل النجاسة إمرار الماء ، بل ولابد من إزالة عين النجاسة وأثرها ، بأن ينفصل الماء طاهراً ، ويزول طعم النجاسة قطعاً ، ويزول لونها وريحها إن تيسر زوالها ، ولايضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ، كالمصبوغ بالنجاسة من زعفران متنجس أو نيلة ونحوها .

ولايشترط عدد معين للغسل أصلاً ؛ لأن المفهوم من الأمر بإزالة النجاسة إزالة عينها . وأما العدد المشترط في غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب ، فهو عبادة لالنجاسة .

وقال الشافعية والحنابلة : مانجس بملاقاة شيء (من لعاب أو بول ، وسائر الرطوبات ، والأجزاء الجافة إذا لاقت رطباً) من كلب أو خنزير ، وماتولد منهما ، أو من أحدهما من حيوان طاهر ، يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب الطاهر ، ولو غبار رمل ، لقوله ﷺ : « يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ، أولاهن أو أخراهن بالتراب »[1] وفي حديث عبد الله بن المغفل : « إذا

---

(١) رواه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي هريرة . وفي لفظ لمسلم وأبي داود : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات » ورواه مالك في الموطأ بلفظ : « إذا شرب » بدل « إذا ولغ » وغير مالك كلهم يقولون : « إذا ولغ » (نصب الراية : ١ / ١٣٢) .

ولغ الكلب في الإناء ، فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب »[1] .

ويقاس الخنزير على الكلب ؛ لأنه أسوأ حالاً منه ، وشر منه ، لنص الشارع على تحريمه ، وتحريم اقتنائه ، فثبت الحكم فيه بطريق التنبيه ، وإنما لم ينص الشارع عليه ؛ لأنهم لم يكونوا يعتادونه .

والغسلة الأولى أولى بجعل التراب فيها للخبر الوارد ، وليأتي الماء بعده ، فينظفه ، ولابد من استيعاب المحل المتنجس بالتراب ، بأن يمر التراب مع الماء على جميع أجزاء المحل المتنجس .

والأظهر عند الشافعية تعين التراب ، فلا يكفي غيره كأشنان وصابون .

ويقوم عند الحنابلة الأشنان والصابون والنخالة ونحوها من كل ماله قوة في الإزالة ، مقام التراب ، ولو مع وجوده ، وعدم تضرر المحل به ، لأن نصه على التراب تنبيه على ماهو أبلغ منه في التنظيف . وإذا أضر التراب بالمحل فيكفي مسماه أي أقل شيء يسمى تراباً يوضع في ماء إحدى الغسلات ، للنهي عن إفساد المال ، ولحديث : « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم »[2] .

وأما نجاسة غير الكلب والخنزير فتطهر عند الحنابلة بسبع مرات منقية دون تراب ، لقول ابن عمر : « أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعاً » فينصرف إلى أمره ﷺ ، وقد أمر به في نجاسة الكلب ، فيلحق به سائر النجاسات ، والحكم لايختص بمورد النص ، بدليل إلحاق البدن والثوب به ، وكذلك محل الاستنجاء يغسل سبعاً كغيره . فإن لم ينق المحل المتنجس بالسبع ، زاد في الغسل حتى ينقى المحل .

---

(١) رواه مسلم (نصب الراية : ١ / ١٣٣) .

(٢) روى أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة : « ذروني ماتركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه مااستطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » وهو حديث صحيح .

ولا يضر بقاء لون النجاسة أو ريحها أو هما معاً حالة العجز عن إزالتهما ، لحديث خولة بنت يسار السابق : « يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره » . ويضر بقاء طعم النجاسة لدلالته على بقاء عينها ، ولسهولة إزالته .

وأما عند الشافعية في نجاسة غير الكلب والخنزير : فإن كانت النجاسة مرئية (عينية) : وهي التي تدرك بإحدى الحواس ، وجبت إزالة عينها وطعمها ولونها ورائحتها . ويجب نحو صابون إن توقفت الإزالة عليه .

ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ، كما قرر الفقهاء بالاتفاق ، ويضر بقاؤهما معاً ، أو بقاء الطعم وحده . ولا يشترط عدد معين للغسلات .

وإن كانت النجاسة غير مرئية (لا عين عليها) : وهي ما تيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح ، كفى جري الماء عليها مرة ، كبول جف ولم يبق له أثر . والجري : هو وصول الماء إلى المحل بحيث يسيل عليه زائداً على النضح .

٢ً ـ العصر فيما يمكن عصره ويتشرب كثيراً من النجاسة :

قال الحنفية : إن كان محل النجاسة مما يتشرب فيه كثير من النجاسة : فإن كان مما يمكن عصره كالثياب : فطهارته بالغسل والعصر إلى أن تزول عين النجاسة ، إن كانت النجاسة مرئية . وبالغسل ثلاثاً والعصر في كل مرة إن كانت غير مرئية ؛ لأن الماء لا يستخرج كثير النجاسة إلا بالعصر ، ولا يتم الغسل بدونه .

أما إن كان محل النجاسة مما لا يتشرب فيه شيء أصلاً من النجاسة كالأواني الخزفية والمعدنية ، أو كان مما يتشرب شيء قليل من النجاسة كالجسد والخف والنعل ، فطهارته بزوال عين النجاسة .

وأما إن كان مما لا يعصر كالحصير والسجاد والخشب : فينقع في الماء ثلاث مرات ، ويجفف في كل مرة ، فيطهر ، وهو قول أبي يوسف ، وهو الرأي الراجح ، وقال محمد : لا يطهر أبداً .

وأما تطهير الأرض : فإن كانت رخوة ، فيصب الماء عليها ، حتى يتسرب في أسفل الأرض ، وتزول النجاسة ، ولا يشترط فيها العدد ، وإنما بحسب الاجتهاد وغلبة الظن بطهارتها ، ويقوم تسرب الماء أو تسفله مقام العصر ، وعلى قياس ظاهر الرواية : يصب الماء عليها ثلاث مرات ، ويتسفل في كل مرة . وإن كانت صلبة فإن كان في أسفلها حفرة أو بالوعة يصب الماء عليها ثلاث مرات ويزال عنها إلى الحفرة . وإن لم يكن لها منفذ للماء لاتغسل لعدم الفائدة في الغسل . وتطهر عند الشافعية بمكاثرة الماء عليها ، كما سنبين قريباً .

ولم يشترط غير الحنفية العصر فيما يمكن عصره ، إذ البلل بعض المنفصل ، وقد فرض طهره . ومرجع الخلاف هو حكم الغسالة الآتي بيانه ، هل هي طاهرة أو نجسة ، إن حكم بطهارتها لم يجب العصر ، وإلا وجب . لكن يسن العصر خروجاً من الخلاف .

أما لا يمكن عصره فلا يشترط فيه العصر ، بلاخلاف .

٣ً ـ الصب أو إيراد الماء على النجاسة (الغسل في الأواني) :

قال الحنفية : لا يشترط صب الماء أو وروده على محل النجاسة ، فيطهر الغسل في الأواني ، وغسل الثوب المتنجس أو البدن المتنجس ، بتبديل الماء بماء جديد ، ثلاث مرات ، والعصر في كل مرة ، ويغسل الإناء بعد الغسلة الأولى ثلاثاً ، وبعد الثانية مرتين ، وبعد الثالثة مرة واحدة ، وذلك إذا حدث الغسل في إناء واحد ، أما إن غسل في آنية ثلاثة ، فكل إناء ينوب عن تبديل الماء مرة .

لكن المعتبر ـ كما بينا وكما أوضح ابن عابدين[1] ـ في تطهير النجاسة المرئية : زوال عينها ، ولو بغسلة واحدة ، ولو في إناء واحد (إجانة : إناء تغسل فيه الثياب) ، فلا يشترط فيها تثليث غسل ولاعصر . وأما غير المرئية فالمعتبر فيها غلبة الظن في تطهيرها ، بلا عدد ، على المفتى به . وقيل : مع شرط التثليث .

وهذا المفتى به عند الحنفية يقترب من مذهب المالكية القائلين بإزالة عين النجاسة .

وقال الشافعية : يشترط ورود الماء ، لا العصر في الأصح . أي يشترط ورود الماء على محل النجاسة ، إن كان الماء قليلاً ، لئلا يتنجس الماء لو عكس الأمر ، لأن الماء ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه . فلو وضع ثوباً في إجَّانة وفيه دم معفو عنه ، وصب الماء عليه تنجس بملاقاته ، وتجب المبالغة في الغرغرة عند غسل فمه المتنجس ، ويحرم ابتلاع نحو طعام قبل ذلك .

هذا ... وقد اتفق الحنفية مع غيرهم على أن المتنجس إذا غسل في ماء جار ، أو غدير (أي ماء كثير له حكم الجاري) أو صب عليه ماء كثير ، أو جرى عليه الماء ، طهر مطلقاً ، بلاشرط عصر وتجفيف ، وتكرار غمس ، لأن الجريان بمنزلة التكرار والعصر[2] .

تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة : قال الحنفية[3] : إذا كانت الأرض المتنجسة صلبة منحدرة ، يحفر في أسفلها حفرة ، ويصب الماء عليها ثلاث مرات ، ويزال عنها إلى الحفرة ، بدليل ماأخرجه الدار قطني عن أنس في قصة

---

(١) رد المحتار : ١ / ٣٠٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣)البدائع : ١ / ٨٩ .

الأعرابي الذي بال في المسجد : « احفروا مكانه ، ثم صبوا عليه »[1] . ولاتطهر الأرض بمكاثرة الماء .

وقال غير الحنفية[2] : تطهر الأرض النجسة بالصب ومكاثرة الماء عليها أي كثرة إفاضته أو طرح الماء عليها ، حتى تغمر النجاسة . لحديث أبي هريرة قال : « قام أعرابي ، فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي ﷺ : دعوه ، وأريقوا على بوله سَجْلاً من ماء أو ذَنُوباً من ماء ، فإنكم بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا مُعسِّرين »[3] .

وأما **تطهير الماء النجس بالمكاثرة** ففيه تفصيل عند الشافعية[4] :

أ ـ إن كانت نجاسته بالتغير ، وهو أكثر من قلتين ، طهر ، بأن يزول التغير بنفسه ، أو بأن يضاف إليه ماء آخر ، أو بأن يؤخذ بعضه ؛ لأن النجاسة بالتغير ، وقد زال .

ب ـ وإن كان نجاسته بالقلة ، بأن يكون دون القلتين ، طهر بأن يضاف إليه ماء آخر ، حتى يبلغ قلتين ، سواء كوثر بماء طاهر أو نجس ، كثير أو قليل .

ويطهر بالمكاثرة من غير أن يبلغ قلتين ، كالأرض النجسة إذا طرح عليها

---

(١) لكنه حديث معلول بتفرد عبد الجبار به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ (نيل الأوطار : ١ / ٤٢) .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٨٢ ، المهذب : ١ / ٧ ، المجموع : ١ / ١٨٨ ومابعدها ، كشاف القناع : ١ / ٢١٣ ، المغني : ٢ / ٩٤ .

(٣) رواه الجماعة إلا مسلماً . والسجل أو الذنوب : الدلو ملأى . وروى أحمد والشيخان في معناه حديثاً آخر ، جاء فيه : « لاتُزْرموه دعوه » أي لاتقطعوه (نيل الأوطار : ١ / ٤١ ـ ٤٣) .

(٤) المهذب : ١ / ٦ ـ ٧ ، المجموع : ١ / ١٨٣ ـ ١٩٥ .

ماء حتى غمر النجاسة ، لإيراد الماء على النجاسة[1] .

لكن الماء الذي طهر بالمكاثرة ، دون أن يبلغ قلتين ، هو طاهر غير مطهر ؛ لأن المستعمل في إزالة النجاسة لاتجوز الطهارة به .

وأما إذا كان الماء أكثر من قلتين ، والنجاسة الواقعة جامدة ، فالمذهب أنه تجوز الطهارة منه ، لأنه لاحكم للنجاسة القائمة ، فكان وجودها كعدمها .

وإن كان الماء قلتين فقط ، وفيه نجاسة قائمة ، ففيه وجهان ، أصحهما جواز الطهارة به .

وإن كانت النجاسة ذائبة جازت الطهارة به على الصحيح .

التطهير بالماء الجاري :

قال الحنفية[2] : يختلف حكم الماء الجاري عن الراكد . والجاري : هو مايعده الناس جارياً عرفاً . وألحقوا بالجاري : حوض الحمام وغير الحمام إذا كان الماء ينزل من أعلاه ، والناس يغترفون منه ، فلو أدخلت القَصْعة أو اليد النجسة فيه ، لاينجس .

وحكمه : أنه إذا وقعت النجاسة فيه ، ولم ير لها أثر من طَعْم أو لون أو ريح ، فهو طاهر مطهر ، يجوز الوضوء به ، وإزالة النجاسة به ؛ لأن النجاسة إذا كانت مائعة لاتستقر مع جريان الماء .

أما إذا كانت دابة ميتة : فإن كاء الماء يجري عليها أو على أكثرها ، أو

---

(١) قال النووي : وأما مايخترعه بعض الحنفية ويقول : إن مذهب الشافعي أنه لو كان الماء قلتين إلا كوزاً ، فكله ببول ، طهر ، فبهتان ، لايعرفه أحد من أصحابنا (المجموع : ١ / ١٩٠) .

(٢) الدر المختار : ١ / ١٧٣ ـ ١٨٠ ، اللباب : ١ / ٢٧ ، فتح القدير : ١ / ٥٣ ـ ٥٦ .

نصفها ، لايجوز استعماله ، وإن كان يجري على أقلها ، وأكثره يجري على موضع طاهر ، وللماء قوة ، فإنه يجوز استعماله ، إذا لم يوجد أثر للنجاسة .

والغدير[1] والحوض العظيم الراكد : وهو في رأي العراقيين : الذي لايتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه . وفي ظاهر الرواية وهو الأصح : هو الذي يغلب على ظن المرء واجتهاده عدم وصول النجاسة فيه إلى الجانب الآخر . يجوز الوضوء وإزالة النجاسة به من الجانب الآخر الذي لم تقع فيه النجاسة ؛ لأن الظاهر أن النجاسة لاتصل إلى الجانب الآخر ، كما أن المفتى به جواز التطهر به من جميع الجوانب .

وقال غير الحنفية[2] : الماء الجاري كالراكد ، إن كان كثيراً لاتضره النجاسة ، التي لم تغير أحد أوصافه (الطعم واللون والريح) فهو طاهر ، وإن كان قليلاً تنجس مجموعه بمجرد الملاقاة .

ولاحد للكثرة عند المالكية . والكثير عند الشافعية والحنابلة : مابلغ قلتين (٥٠٠ رطل بغدادي تقريباً) . والعبرة في الجاري بالجرية : وهي كما عرفها الشافعية : مايرتفع من الماء عند تموُّجه : أي تحقيقاً أو تقديراً ، فإن كبرت الجرية لم تنجس إلا بالتغير ، وهي في نفسها منفصلة عما أمامها وماخلفها من الجريات حكماً .

والجرية عند الحنابلة : هي الماء الذي فيه النجاسة ، وماقرب منها ، من خلفها وأمامها ، مع مايحاذي ذلك مما بين طرفي النهر . أو هي ماأحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ، ويمنة ويسرة . والتعريفان مترادفان .

---

(١) هو القطعة من الماء يغادرها السيل .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ٢٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣٠ ، الشرح الصغير : ١ / ٣٠ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٢٤ ومابعدها ، المهذب : ١ / ٧ ، كشاف القناع : ١ / ٤٠ ومابعدها ، المغني : ١ / ٣١ ومابعدها .

فإن كان الماء جارياً ، وفيه نجاسة جارية ، كالميتة ، والجرية المتغيرة ، فالماء الذي قبلها طاهر ؛ لأنه لم يصل إليه النجاسة ، فهو كالماء الذي يصب على النجاسة من إبريق ، والذي بعدها طاهر أيضاً ؛ لأنه لم تصل إليه النجاسة . وأما مايحيط بالنجاسة من فوقها وتحتها ويمينها وشمالها : فإن كان قلتين ولم يتغير ، فهو طاهر ، وإن كان دونها ، فهو نجس كالراكد .

وينظر إلى أجزاء الجرية الواحدة ، بعضها ببعض : وهي مايرتفع وينخفض بين حافتي النهر من الماء عند توجه . أما الجريات فلايتقوى بعضها ببعض ، فلو وقعت فيه نجاسة ، وجرت بجرية ، فموضع الجرية المتنجس بها نجس ، وأما المارة بعدها ، فلها حكم غسالة النجاسة ، فلو كانت النجاسة كلباً ، فلا بد من سبع جريات مع كدورة الماء بالتراب الطهور في إحداهن .

ويعرف كون الجرية قلتين بأن تمسح ، وتضرب ذراعاً وربعاً ، طولاً وعرضاً وعمقاً .

وإذا كان أمام الماء الجاري ارتفاع يرده ، فله حكم الراكد .

والخلاصة : أنه إذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء إجماعاً ، وإذا ورد الماء على نجس تنجس[1] .

المبحث الرابع ـ حكم الغسالة :

الغُسَالة : هي الماء المستعمل في إزالة حدث أو خبث أي إزالة النجاسة الحكمية أو الحقيقية . وحكمها عند الجمهور غير الحنفية أنها طاهرة إذا طهر المحل المغسول . وللفقهاء تفصيلات في شأنها .

---

(١) الدر المختار : ١ / ٣٠٠ ومابعدها .

قال الحنفية[1] : غسالة النجاسة نوعان : غسالة النجاسة الحقيقية ، وغسالة النجاسة الحكمية وهي الحَدَث .

أما غسالة النجاسة الحكمية : وهي الماء المستعمل ، فهو في ظاهر الرواية طاهر غير مطهر ، أي لايجوز التوضؤ به ، لكن في الراجح يجوز إزالة النجاسة الحقيقية به .

والماء المستعمل : هو مازايل البدن واستقر في مكان . أما مادام على العضو الذي استعمله فيه فلايكون مستعملاً .

ويصير مستعملاً إما بإزالة الحدث ، أو بنية إقامة القربة ، كالصلاة المعهودة ، وصلاة الجنازة ، ودخول المسجد ، ومس المصحف ، وقراءة القرآن ونحوها . فإن كان الشخص محدثاً صار الماء مستعملاً بلاخلاف عندهم ، لوجود السببين : وهو إزالة الحدث ، وإقامة القربة جميعاً . وإن لم يكن محدثاً يصير مستعملاً أيضاً عند أئمة الحنفية ماعدا زفر ، لوجود إقامة القربة ، لكون الوضوء نوراً على نور . وعند زفر لايصير مستعملاً لانعدام إزالة الحدث . أما إن كان الوضوء أو الغسل للتبرد ولم يكن محدثاً لايصير مستعملاً .

وأما غسالة النجاسة الحقيقية :

فهي نجسة إذا انفصلت متغيرة ، بأن تغير طعمها أو لونها أو ريحها . أو إذا لم يطهر المحل ، كما لو انفصلت بعد الغسلات الثلاث ، الأولى والثانية والثالثة من نجاسة غير مرئية ؛ لأن النجاسة انتقلت إليها ، إذ لايخلو كل ماء عن نجاسة .

ولايجوز الانتفاع بالغسالة فيما سوى الشرب والتطهير من بل الطين وسقي

---

(١) البدائع : ١ / ٦٦ ـ ٦٩ ، رد المحتار : ١ / ٣٠٠ .

الدواب ونحو ذلك ، إن كان قد تغير طعمها أو لونها أو ريحها ؛ لأنه لما تغير ، دل على أن النجس غالب ، فالتحق بالبول . وإن لم يتغير شيء من ذلك يجوز الانتفاع بها ، لأنه لما لم يتغير دل على أن النجس لم يغلب على الطاهر ، والانتفاع بما ليس بنجس العين مباح في الجملة .

وقال المالكية[1] : إن انفصلت الغسالة متغيرة الطعم أو اللون أو الريح ، فهي نجسة ، والموضع نجس . وإن طهر المحل ، كانت الغسالة طاهرة . ولايجوز استعمال المتنجس في العادات .

والأظهر عند الشافعية[2] : طهارة غُسَالة قليلة تنفصل بلاتغير ، وقد طهر المحل ، لأن البلل الباقي على المحل هو بعض المنفصل ، فلو كان المنفصل نجساً ، لكان المحل كذلك . أما الكثيرة فطاهرة مالم تتغير ، وإن لم يطهر المحل .

أي أن الغسالة القليلة المنفصلة طاهرة غير مطهرة ، مالم تتغير بطعم أو لون أو ريح ، ولم يزد وزنها ، بعد اعتبار مايأخذه الثوب من الماء ، ويعطيه من الوسخ الظاهر ، وقد طهر المحل .

أما إذا تغيرت أو زاد وزنها ، أو لم يطهر المحل ، فهي نجسة كالمحل . وبه يتبين أن الغسالة كالمحل مطلقاً ، فحيث حكم بطهارته ، حكم بطهارتها ، وحيث لا ، فلا .

وقال الحنابلة[3] كالشافعية : ماأزيلت به النجاسة ، إن انفصل متغيراً بالنجاسة ، أو قبل طهارة المحل ، فهو نجس ، لأنه تغير بالنجاسة ، كما أن الماء

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٨٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٨٥ ، شرح الحضرمية : ص ٢٣ ومابعدها .

(٣) المغني : ١ / ٥٨ ، ٢ / ٩٨ .

القليل إذا لاقى محلاً نجساً لم يطهره ، يكون نجساً ، كما لو وردت النجاسة عليه . وإن انفصل غير متغير من الغسلة التي طهر بها المحل .

فإن كان المحل أرضاً فهو طاهر ، لطهارة الأرض التي بال عليها الأعرابي بصب دلو ماء عليها ، بأمره ﷺ .

وإن كان غير أرض : ففيه وجهان أصحها أنه طاهر .

وقف لله تعالى

الفصل الثالث

الاستنجاء

معناه ، حكمه ، وسائله ، مندوباته ، آداب قضاء الحاجة .

أولاً ـ معنى الاستنجاء والفرق بينه وبين غيره من الاستبراء والاستجمار ونحوهما :

الاستنجاء : لغة : إزالة النجو أي الغائط . واصطلاحاً : هو قلع النجاسة بنحو الماء ، أو تقليلها بنحو الحجر ، فهو استعمال الأحجار أو الماء . أو هو إزالة للنجاسة من كل خارج ملوّث ولو نادراً كدم ومذي وودي ، لاعلى الفور ، بل عند الحاجة إليه بماء أو حجر .

أو هو إزالة نجس عن سبيل : قبل أو دبر . فلا يطلب من ريح ، وحصاة ، ونوم ، وفصد دم . والاستنجاء أو الاستطابة أعم من أن يكون بالماء وغيره .

والاستجمار : إزالة النجس بالأحجار ونحوها ، مأخوذ من الجمرات أي الأحجار .

والاستبراء : طلب البراءة من الخارج ، حتى يتيقن من زوال الأثر أو هو طلب براءة المخرج عن أثر الرشح من البول .

والاستنزاه : طلب البعد عن الأقذار . وهو بمعنى الاستبراء .

والاستنقاء : طلب النقاوة ، وهو أن يدلك المقعدة بالأحجار أو بالأصابع حالة الاستنجاء بالماء[1] .

وكل هذه الوسائل للتطهر من النجاسة ، ولا يجوز الشروع في الوضوء حتى يطمئن المرء من زوال أثر رشح البول .

ثانياً ـ حكم الاستنجاء والاستجمار والاستبراء :

أما حكم **الاستنجاء :** فقال الحنفية[2] : إنه في الأحوال العادية ، مالم تتجاوز النجاسة المخرج ، سنة مؤكدة للرجال والنساء ، لمواظبة النبي ﷺ ، ولقوله عليه السلام : « من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج »[3] .

فإذا تجاوزت النجاسة المخرج ، وكان المتجاوز قدر الدرهم فيجب إزالته بالماء .

وإن زاد المتجاوز على قدر الدرهم ، افترض الغسل بالماء أو المائع .

وقال الجمهور غير الحنفية[4] : يجب الاستنجاء أو الاستجمار من كل خارج معتاد من السبيلين ، كالبول أو المذي أو الغائط ، لقوله تعالى : ﴿ والرجز فاهجر ﴾ وهو يعم كل مكان ومحل من ثوب أو بدن ، ولأن الاستنجاء بالماء هو الأصل في إزالة النجاسة ، ولقوله عليه السلام : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ،

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٣١٠ ، ٣١٩ ، مراقي الفلاح : ص ٧ ، كشاف القناع : ١ / ٦٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٨٧ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ١٠٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٢ وما بعدها .

(٢) فتح القدير : ١ / ١٤٨ ، تبيين الحقائق : ١ / ٧٦ ، اللباب : ١ / ٥٧ ، الدر المختار : ١ / ٣١٠ ، ٣١٣ ، مراقي الفلاح : ص ٧ .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقي وابن حبان عن أبي هريرة (نصب الراية : ١ / ٢١٧) .

(٤) الشرح الصغير : ١ / ٩٤ ، ٩٦ ، القوانين الفقهية : ص ٣٧ ، الشرح الكبير : ١ / ١٠٩ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٤٣ ، ٤٦ ، المهذب : ١ / ٢٧ ، المغني : ١ / ١٤٩ وما بعدها ، كشاف القناع : ١ / ٧١ ، ٧٧ .

فليذهب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزئ عنه »[1] وقوله : « لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار » رواه مسلم ، وفي لفظ لمسلم : « لقد نهانا أن نستنجي بدون ثلاثة أحجار » وهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء باتفاق العلماء ، لقوله ﷺ : « من استنجى من ريح فليس منا »[2] ، وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ : إذا قمتم من النوم ، ولم يأمر بغيره ، فدل على أنه لا يجب ، ولأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ، ولا نجاسة ههنا . والأظهر عند الشافعية : ألا استنجاء لدود وبعر بلا لوث ، إذ لا نجاسة باقية ، ويندب عند الشافعية والحنابلة ، ويجب عند الحنفية والمالكية ، بعد قضاء الحاجة قبل الاستنجاء .

الاستبراء : أيضاً إما بالمشي أو التنحنح أو الاضطجاع على شقه الأيسر أو غيره بنقل أقدام وركض ، وهو : أن يستخلص مجرى البول من ذكره ، بمسح ذكره بيده اليسرى من حلقة دبره (بدايته) إلى رأسه ثلاثاً ، لئلا يبقى شيء من البلل في ذلك المحل ، فيضع أصبعه الوسطى تحت الذكر ، والإبهام فوقه ، ثم يمرهما إلى رأس الذكر ، ويستحب نتره ثلاثاً بلطف ليخرج مابقي إن كان .

وعبارة المالكية والحنابلة والشافعية : يكون الاستبراء بنتر وسلت خفيفين ثلاثاً : بأن يجعل إصبعه السبابة من يده اليسرى تحت ذكره من أصله ، والإبهام فوقه ، ثم يسحبه برفق ، حتى يخرج مافيه من البول . والنتر : جذبه ، وندب أن

---

(١) رواه أبو داود ، وروى الشافعي والبيهقي : « وليستنج بثلاثة أحجار » وروى أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني وقال إسناده صحيح حسن عن عائشة : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزئ عنه (نصب الراية : ١ / ٢١٤ ، نيل الأوطار : ١ / ٩٠) .

(٢) رواه الطبراني في معجمه الصغير .

يكون كل منهما برفق ، وذلك حتى يغلب على الظن نقاوة المحل من البول ، ولا يتتبع الأوهام ، فإنه يورث الوسوسة ، وهي تضر بالدين[1] .

روى الإمام أحمد حديث : « إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات » .

واستبراء المرأة : أن تضع أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها .

والاستبراء عموماً يختلف باختلاف الناس . والقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه ، فمنهم من يحصل هذا بأدنى عصر ، ومنهم من يحتاج إلى تكرّره ، ومنهم من يحتاج إلى تنحنح ، ومنهم من لايحتاج إلى شيء من هذا . ويكره حشو مخرج البول من الذكر بنحو قطن ، وإطالة المكث في محل قضاء الحاجة ، لأنه مورث وجعاً في الكبد .

ودليل طلب الاستبراء : حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ مرّ بقبرين ، فقال : « إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير : أما أحدهما فكان لايستبرئ من بوله ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة »[2] .

ودليل القائلين بندبه دون إيجابه : قوله ﷺ : « تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » والظاهر من انقطاع البول عدم عوده ، ويحمل الحديث على ماإذا تحقق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته أنه إن لم يستبرئ خرج منه شيء .

ثالثاً ـ وسائل الاستنجاء وصفاته أو كيفيته :

يكون الاستنجاء بالماء أو بالحجر ونحوه من كل جامد طاهر قالع غير محترم ، كورق وخرق وخشب وخزف ، لحصول الغرض به كالحجر .

---

(١) ولذلك قال العارفون : إن الوسواس سببه خبل في العقل ، أوشك في الدين .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

والأفضل الجمع بين الجامد والماء ، فيقدم الورق ونحوه ، ثم يتبعه بالماء ، لأن عين النجاسة تزول بالورق أو الحجر ، والأثر يزول بالماء[1] .

والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر ونحوه ، لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها ، بخلاف الحجر والورق ونحوه ، روي عن أنس بن مالك أنه لما نزلت آية : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ قال رسول الله ﷺ : يامعشر الأنصار ، إن الله قد أثنى عليكم في الطهور ، فما طهوركم ؟ قالوا : نتوضأ للصلاة ، ونغتسل من الجنابة ، ونستنجي بالماء ، قال : هو ذاكم ، فعليكموه »[2] .

وشرط الاستنجاء بالحجر أو الورق ونحوه ما يأتي[3] :

١ً ـ ألا يجف النجس الخارج ، فإن جف تعين الماء .

٢ً ـ ألا ينتقل عن المحل الذي أصابه عند خروجه واستقر فيه ، أو ألا يجاوز صفحته وحشفته ، فإن انتقل عنه ، بأن انفصل عنه ، تعين الماء في المنفصل اتفاقاً .

٣ً ـ ألا يطرأ عليه شيء رطب أجنبي عنه ، نجساً كان ، أو طاهراً ، فإن طرأ عليه جاف طاهر فلا يؤثر .

---

(١) اللباب : ١ / ٥٧ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٧ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦ ـ ٣٧ ، الشرح الصغير : ١ / ٩٦ وما بعدها ، ١٠٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٣ ، المغني : ١ / ١٥١ وما بعدها ، كشاف القناع : ١ / ٧٢ ، ٧٥ ، المهذب : ١ / ٢٧ وما بعدها .

(٢) رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي ، وسنده حسن . ويؤيده قول ابن عباس : « نزلت هذه الآية في أهل قُبا : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، والله يحب المطّهرين » ، فسألهم رسول الله ﷺ ، فقالوا : إنا نتبع الحجارة بالماء » (نصب الراية : ١ / ٢١٨ وما بعدها) .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٤٤ وما بعدها ، المهذب : ١ / ٢٨ ، كشاف القناع : ١ / ٧٢ وما بعدها ، المغني : ١ / ١٥٢ وما بعدها ، ١٥٩ وما بعدها ، الدر المختار : ١ / ٣١١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٩٧ وما بعدها ، ١٠٠ ، بداية المجتهد : ١ / ٨٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦ ، اللباب : ١ / ٥٨ ، فتح القدير : ١ / ١٤٨ ، تبيين الحقائق : ١ / ٧٧ .

٤ ـ أن يكون الخارج من فرج معتاد : فلا يجزئ في الخارج من غيره ، كالخارج بالفصد ، أو من منفذ منفتح تحت المعدة ، ولو كان الأصلي منسداً انسداداً عارضاً ، ولا يجزئ الورق ونحوه في بول خنثى مشكل ، وإن كان الخارج من أحد قبليه ، لاحتمال زيادته ، ولا في بول الأقلف إذا وصل البول إلى الجلدة .

ويجزئ الورق ونحوه عند غير المالكية في مسح دم حيض أو نفاس ، كما يجزئ الحجر في الأظهر عند الشافعية وعند الحنابلة والحنفية فيما ندر خروجه كالدم والودي والمذي ، أو انتشر الخارج فوق عادة الناس ، ولكن لم يجاوز في الغائط صفحته (ماانضم من الأليتين عند القيام) وحشفته (وهي مافوق الختان أو قدرها من مقطوعها) .

ولا يجوز الاستجمار بالأحجار عند المالكية من المني ولا من المذي ودم الحيض ، وإنما يتعين الماء في إزالة مني ، ودم حيض ونفاس ، ودم استحاضة إن لم يلازم كل يوم ولو مرة ، وإلا فهو معفو عنه كسلس البول الملازم لذكر أو أنثى ، ولاتجب إزالته حينئذ .

كما يتعين الماء عند المالكية أيضاً في إزالة بول المرأة ، بكراً أو ثيباً ، لتعديه المخرج إلى جهة المقعدة عادة .

وهل يشترط عدد ثلاثة أحجار في الاستنجاء ؟

قال الحنفية والمالكية : يستحب ولا يجب عدد الثلاث ، ويكفي مادونه إن حصل الإنقاء أو التنظيف به ، ومعنى الإنقاء : إزالة عين النجاسة وبلّتها ، بحيث يخرج الحجر نقياً ، وليس عليه أثر ، إلا شيئاً يسيراً فالواجب عند المالكية والسنة عند الحنفية الإنقاء دون العدد ، للحديث السابق : « من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » .

وقال الشافعية والحنابلة : الواجب الإنقاء وإكمال الثلاثة : ثلاثة أحجار ، أو ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر ، وإن لم ينق بالثلاث ، وجب الإنقاء برابع فأكثر ، إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء ، أو صغار الحصى ، لأنه المقصود من الاستنجاء . ودليلهم الأحاديث السابقة ، منها : « وليستنج بثلاثة أحجار » وخبر مسلم عن سلمان : « نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار » وفي معناها : ثلاثة أطراف حجر .

وإذا زاد عن الثلاثة : سن الإيتار ، لما روى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا استجمر أحدكم ، فليستجمر وتراً » وصرفه عن الوجوب رواية أبي داود : « ومن استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » .

وأما عدد الغسلات حالة الاستنجاء بالماء : فالصحيح أنه مفوض إلى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين أو غلبة الظن ، وهو الأصح عن الإمام أحمد ، قال أبو داود : سئل أحمد عن حد الاستنجاء بالماء ؟ فقال : ينقي . ولم يصح عن النبي ﷺ في ذلك عدد ولا أمر به ، ويروى عن أحمد عدد سبع غسلات[1] . وعلى هذا فإن الواجب في الاستنجاء أن يغلب على الظن زوال النجاسة ، ولا يضر شم ريحها باليد ؛ لأن بقاء الرائحة يدل على بقائها على المحل ، ويحكم على اليد بالنجاسة حينئذ .

وصفة الاستنجاء : أن يفرغ الماء على يده اليسرى قبل أن يلاقي بها الأذى ، ثم يغسل القبل : المخرج خاصة في حالة البول ، والذكر كله في حالة المذي ، ثم يغسل الدبر ، ويوالي صب الماء ، ويدلكه بيده اليسرى ، ويسترخي

---

(١) مراقي الفلاح : ص ٨ ، المغني : ١ / ١٦١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٤٦ .

قليلاً ، ويجيد العرك حتى ينقي . ولا يستنجي باليمين ، ولا يمس به ذكره[1] .

ويحترز الصائم من إدخال الإصبع المبتل في الدبر ، لأنه يفسد الصوم .

وكيفيـة الاستجمار : أن يمسح بـالحجر الأول من الأمـام إلى الخلف ، وبالثاني من الخلف إلى الأمام ، وبـالثـالث كالأول من الأمـام إلى الخلف إذا كانت الخصية مدلاة ، خشية تلويثها ، وكالثاني من الخلف إلى الأمـام إن كانت الخصيـة غير مدلاة .

والمرأة تبتدئ من الأمام إلى الخلف خشية تلويث فرجها[2] .

وقال الشافعيـة[3] : يسن استيعـاب المحل بكل حجر من الثلاث ، بـأن يبـدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره برفق إلى محل ابتدائه ، وبالثاني من مقـدم اليسرى ويديره كذلك ، ويمر الثالث على صفحتيه ومُسرَبته جميعـاً . والمسربـة : مجرى الغائط .

رابعاً ـ مندوبات الاستنجاء :

يسن في الاستنجاء مايأتي[4] :

أ ـ أن يستنجي بحجر أو ورق منق ، بألا يكون خشنـاً كالآجر ، ولا أملس كالعقيق ، لأن الإنقاء هو المقصود . وكالحجر : كل طـاهر مزيل بلا ضرر ، وليس متقوماً ولا شيئاً محترماً فلا يستنجي بملوث كالفحم ، ولا بمـا يضر كالزجـاج ، ولا

---

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٦ ، تبيين الحقائق : ١ / ٧٨ .

(٢) مراقي الفلاح : ص ٨ .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٤٥ ، المهذب : ١ / ٢٧ .

(٤) مراقي الفلاح : ص ٧ ، الدر المختار : ١ / ٣١١ ـ ٣١٥ ، فتح القدير : ١ / ١٥٠ ، تبيين الحقائق : ١ / ٧٨ ، اللباب : ١ / ٥٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٩٦ ، ١٠٠ ، وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٨٠ ، القوانين الفقهيـة : ص ٣٧ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٣ ، ٤٦ ، المهذب : ١ / ٢٨ ، المغني : ١ / ١٥٤ ـ ١٥٨ ، كشاف القناع : ١ / ٧٥ وما بعدها ، ٧٧ .

بمال متقوم ، كحرير وقطن ونحوهما ، لأنه إتلاف للمال ، ولا بشيء محترم لطعمه أو شرفه أو لحق الغير .

وهذا يعني أنه يجوز عند الحنفية الاستنجاء بالمائع غير الماء كماء الورد والخل ، واشترط الجمهور غير الحنفية : أن يكون بجامد يابس ، فلا يجوز بالمائع .

واتفقوا على أن الاستنجاء يكون بطاهر قالع غير محترم ، فلا يجوز (أو يكره تحريماً عند الحنفية) الاستنجاء بالنجس كالبعر والروث ، ولا بالعظم والطعام أو الخبز لآدمي أو بهيمة ؛ لأنه إتلاف وإهانة ، ولا بغير القالع نحو الزجاج والقصب الأملس والآجر والخزف ولا بالمتناثر كتراب أو مدر وفحم رخوين ، بخلاف التراب والفحم الصلبين ، ولا بالشيء المحترم لشرف ذاتي كالذهب والفضة والجواهر ، أو لكونه حق الغير كالشيء المملوك للغير ، ومنه جدار الغير ولو وقفاً .

واكتفى المالكية بالقول بأنه يكره الاستنجاء بعظم وروث طاهرين وبجدار مملوك له .

والخلاصة : أنه يشترط لجواز الاستجمار بالأحجار ونحوها شروط خمسة هي : كل جامد طاهر قالع غير مؤذ ولا محترم لطعمه أو شرفه أو حق الغير ، وإلا فلا ، وأجزأ إن أنقى ويجزئ الإنقاء باليد بدون الثلاث من الأحجار ونحوها . ولم يشترط الحنفية كونه جامداً . وقال المالكية والحنفية : إن استجمر بما لا يجوز أجزأه مع الكراهة .

وقد ثبت النهي عن الاستنجاء بالروث والعظم ، روى مسلم وأحمد عن ابن مسعود : « لاتستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنها زاد إخوانكم من الجن »[1]

---

(١) انظر نصب الراية : ١ / ٢١٩ ، نيل الأوطار : ١ / ٩٧ .

وروى الـدارقطني : « أن النبي ﷺ نهى أن نستنجي بروث أو عظم ، وقـال : إنها لا يُطهِّران »[1] وروى أبو داود عنه عليه السلام أنه قال لرويفع بن ثابت (أبي بكرة) : « أخبر الناس أنه من استنجى برجيع (أي روث) أو عظم ، فهو بريء من دين محمد »[2] وهذا عام في الطاهر منها ، وإذا حرم طعام الجن حرم طعام الآدمي بالأولى ، لكن أجاز الشافعية الاستنجاء بمطعوم البهائم الخاص بها كالحشيش ، وقال الجمهور : لايجوز . قال النووي : لكن النهي عن الاستنجاء بالفحم ضعيف ، وإن صح حمل على الرخو .

٢ ـ تثليث الأحجار أو الورق ونحوه ، مندوب عند الحنفية والمالكية ، واجب عند الشافعية والحنابلة ، فإنهم قالوا : يجب في الاستنجاء بالحجر أمران : أحدهما ـ ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر ، والإيتار بعد الثلاث إلى السبع إن لم ينق المحل ، ويسن أن يكون كل حجر أو نحوه لكل محل الخارج ، ودليلهم حديثان : الأول : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزئ عنه » والثاني : « من استجمر فليوتر »[3] .

٣ ـ ألا يستنجي باليد اليمنى إلا لعذر ، لقوله ﷺ : « إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه ، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً »[4] وإذاً يسن الاستنجاء باليسار .

---

(١) إسناده صحيح (نيل الأوطار : ١ / ٩٦) .

(٢) وروى أحمد ومسلم وأبو داود عن جابر : « نهى النبي ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعرة » وروى الدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته ، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار ، فأتاه بحجرين وروثة ، فألقى الروثة ، وقال : إنها ركس ، ائتني بحجر » . وروى البخاري عن أبي هريرة قصة مماثلة : « ابغني احجاراً أستنفضْ بها ، ولا تأتني بعظم ولا بروثة » (نصب الراية : ١ / ٢١٦ ، ٢١٩ ، نيل الأوطار : ١ / ٩٦ ، ٩٧) .

(٣) روى الحديث الأول : أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني وقال : إسناده صحيح حسن ، ورواه أيضاً ابن ماجه عن عائشة . والثاني رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ١ / ٩٠ ، ٩٥) .

(٤) رواه الأئمة الستة عن أبي قتادة (نصب الراية : ١ / ٢٢٠)

٤ً ـ الاستتار وعدم كشف العورة عمن يراه واجب أثناء الاستنجاء وقضاء الحاجة ، لحرمته والفسق به ، فلا يرتكبه لإقامة السنة ، ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر . وإن تركه صحت الصلاة بدونه لأن ما في المخرج ساقط الاعتبار . ودليل الاستتار أحاديث رواها أبو داود وابن ماجه ، منها : « من أتى الغائط ، فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من الرمل فليستدبره » ويبعد عن الناس في الصحراء ونحوها إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح .

٥ً ـ للمستنجي بالماء أن يدلك يده بنحو أرض ، ثم يغسلها بعد الاستنجاء بتراب أو صابون وأشنان ونحوه .

٦ً ـ تنشيف المقعدة قبل القيام إذا كان صائماً لئلا تجذب المقعدة شيئاً من الماء .

٧ً ـ يبدأ الرجل في الاستنجاء بالقبل لئلا تتلوث يده إذا شرع في الدبر ، والمرأة مخيرة في البداية بأيهما شاءت . ويستحب عند الشافعية والحنابلة : أن ينضح الماء على فرجه وإزاره ليزيل الوسواس عنه .

خامساً ـ آداب قضاء الحاجة :

يندب لقاضي الحاجة من بول أو غائط ما يأتي[1] :

١ً ـ ألا يحمل مكتوباً ذكر اسم الله عليه ، أو كل اسم معظم كالملائكة ، والعزيز والكريم ومحمد وأحمد ، لما روى أنس « أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء

---

(١) الدر المختار : ١ / ٣١٦ ـ ٣١٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٨٧ ـ ٩٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٩ ـ ٤٣ ، المهذب : ١ / ٢٥ ، المغني : ١ / ١٦٢ ـ ١٦٨ ، كشاف القناع : ١ / ٦٢ ـ ٧٥ .

وضع خاتمه[1] » وكان فيه : محمد رسول الله . فإن احتفظ به ، واحترز عليه من السقوط فلا بأس .

٢ ـ أن يلبس نعليه ، ويستر رأسه ، ويأخذ أحجار الاستنجاء أو يهيء ويعد المزيل للنجاسة من ماء ونحوه .

٣ ـ يدخل الخلاء برجله اليسرى ، ويخرج برجله اليمنى ؛ لأن كل ما كان من التكريم يبدأ فيه باليمين ، وخلافه باليسار ، لمناسبة اليمين للمكرم ، واليسار للمستقذر ، عكس المسجد والمنزل ، يقدم يمناه فيهما .

ويقول عند إرادة الدخول : « باسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث » أي أتحصن من الشيطان ، وأعتصم بك يا الله من ذكور الشياطين ، وإناثهم ، اتباعاً لما رواه الشيخان في السنة : « سترة ما بين أعين الجن وعورات بني آدم ، إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول : بسم الله » « إن الحُشوش[2] محتضرة ، فإذا أتى ، فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث » .

ويقول عند خروجه : « غفرانَك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » اتباعاً للسنة ، رواه النسائي .

٤ ـ يعتمد في حال جلوسه على رجله اليسرى ، لأنه أسهل لخروج الخارج ، ولما رواه الطبراني عن سراقة بن مالك قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوكأ على اليسرى ، وأن ننصب اليمنى » ويوسع فيما بين رجليه ، ولا يتكلم إلا لضرورة ،

---

(١) رواه ابن ماجه وأبو داود وقال : هذا حديث منكر ، ورواه النسائي والترمذي وصححه (نيل الأوطار : ١ / ٧٣)

(٢) الحشوش جمع الحش بالفتح والضم : بستان النخيل في الأصل ، ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة ، واحتضارها : رصد بني آدم بالأذى .

ولا يطيل المقام أكثر من قدر الحاجة ؛ لأن ذلك يضره ، بظهور الباسور أو ادماء الكبد ونحوه .

ويستحب ألا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ؛ لأن ذلك أستر له ، ولما روى أبو داود عن النبي ﷺ : « أنه كان إذا أراد الحاجة ، لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض » .

ويستحب أن يبول قاعداً لئلا يترشش عليه ، ويكره البول قائماً إلا لعذر قال ابن مسعود : « من الجفاء أن تبول وأنت قائم » قالت عائشة : « من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً ، فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً »[1] ، ورويت الرخصة في التبول قائماً عن جماعة من الصحابة كعمر وعلي وغيرهما . ويستحب أن يبول في مكان رخو غير صلب لئلا يترشش بالبول ، ولما روى أحمد وأبو داود عن أبي موسى : « إذا بال أحدكم فليرتد لبوله » .

٥ ـ لا يبول في مهب الريح لئلا تعود النجاسة إليه ، ولا في ماء راكد ، وقليل جار ، أو في كثير أيضاً عند الحنفية ، للنهي عنه في حديث البخاري ومسلم[2] ، ولا في المقابر احتراماً لها ، ولا في الطرقات ومُتَحدَّث الناس ، لقوله ﷺ : « اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل »[3] ولا يبول في شق أو ثقب لأن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجُحْر[4] .

---

(١) قال الترمذي : هذا أصح شيء في الباب ، رواه الخمسة إلا أبا داود (نيل الأوطار : ١ / ٨٨)

(٢) نص الحديث : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه »

(٣) رواه أبو داود باسناد جيد عن معاذ . والمورد : المياه وطرق الماء والحياض التي يردها الناس للشرب والاستقاء . وروى مسلم وأحمد وأبو داود عن أبي هريرة : « اتقوا اللاعنين ، قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس ، أو في ظلهم » والملاعن : موضع اللعن ، والتخلي : التغوط ، والبراز ، وقيس عليه البول .

(٤) رواه أبو داود عن عبد الله بن سَرْجس (نيل الأوطار : ١ / ٨٤)

ولا يبول تحت شجرة مثمرة في حال كون الثمرة عليها ، لئلا تسقط عليه الثمرة ؛ لأن التبول في الماء القليل حرام عند الحنفية ، ومكروه تحريماً في الماء الكثير ، ومكروه تنزيهاً في الماء الجاري عندهم ، فتتنجس به . قال الشافعية : وكذا في غير وقت الثمر ، صيانة لها عن التلويث عند الوقوع ، فتعافها النفس ، ولم يحرموه ، لأن التنجس غير متيقن . وأجازه الحنابلة في غير حال الثمر ، فإن النبي ﷺ « كان أحب ما استتر به لحاجته هدف أو حائش نخل[1] » أي جماعته . ويكره أن يستنجي بماء في موضعه بل ينتقل عنه إن لم يكن معداً لذلك ، لئلا يعود عليه الرشاش ، فينجسه . ويكره أن يبول في المغتسل ، لقوله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في مُسْتَحمه ، ثم يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه »[2] وذلك إذا لم يكن ثَم منفذ ينفذ منه البول والماء .

٦ ـ يكره تحريماً عند الحنفية ولو في البنيان استقبال القبلة واستدبارها بالفرج حال قضاء الحاجة ، لقوله ﷺ : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولكن شرّقوا أو غرّبوا »[3] .

وقال الجمهور غير الحنفية : لا يكره ذلك في المكان المعد لقضاء الحاجة ، لحديث جابر : « نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها »[4] وهذا يحتمل أنه رآه في البنيان أو مستتراً بشيء .

ويحرم استقبالها واستدبارها في البناء غير المعد لقضاء الحاجة ، وفي الصحراء

---

(١) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن المغفل

(٣) رواه أحمد والشيخان في صحيحيهما عن أبي أيوب (نيل الأوطار : ١ / ٨٠)

(٤) رواه الترمذي وحسنه ، فقال : هذا حديث حسن غريب . وروى الجماعة مثله عن ابن عمر (نيل الأوطار : ١ / ٨٠ ـ ٨١)

بدون ساتر مرتفع بقدر ثلثي ذراع تقريباً فأكثر ، ولا يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع ، كما يحرم وطء الزوجة بدون ساتر في الفضاء ، وإلا فلا حرمة ، كأن كان في منزله ، أو في الفضاء بساتر . ويكره أيضاً استقبال عين الشمس والقمر بفرجه ، لما فيهما من نور الله تعالى ، ولكونهما آيتين عظيمتين ، فإن استتر عنهما بشيء أو في المكان المعد فلا بأس ، كما في القبلة . كما يكره استقبال الريح لئلا يرد عليه رشاش البول ، فينجسه .

٧ ـ يستحب ألا ينظر إلى السماء ، ولا إلى فرجه ، ولا إلى ما يخرج منه ، ولا يعبث بيده ، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً ، ولا يستاك ؛ لأن ذلك كله لا يليق بحاله ، ولا يطيل قعوده ، لأنه يورث الباسور ، وأن يسبل ثوبه شيئاً فشيئاً ، قبل انتصابه .

ويحرم البول في المسجد ولو في إناء ؛ لأن ذلك لا يصلح له ، ويحرم أيضاً على القبر المحترم ، ويكره عند القبر ، احتراماً له .

وإذا عطس حمد الله بقلبه . ويقول بعد الاستنجاء : « اللهم طهر قلبي من النفاق ، وحصن فرجي من الفواحش » « الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى في منفعته ، وأخرج عني أذاه »

الفصل الرّابع
الوضوء وما يتبعه

وفيه مباحث ثلاثة :

المبحث الأول ـ الوضوء

تعريفه وأنواعه ، فرائضه ، شروطه ، سننه ، آدابه ، مكروهاته ، نواقضه ، وضوء المعذور ، ما يمنع منه غير المتوضئ .

بحثنا الطهارة عن الخبث وهي الطهارة الحقيقية ، أما الطهارة عن الحدث فهي طهارة حُكْمية ، وهي ثلاثة أنواع : الوضوء ، الغسل ، التيمم . ونبدأ بالوضوء ، لأن الموجب له الحدث الأصغر ، أما الغسل فالموجب له هو الحدث الأكبر . وأما التيمم فهو بديل يخلف كلاً من الوضوء والغسل في حالات معينة ، وقد عرفنا سابقاً أن الطهارة الحكمية : هي وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة ، وأن الطهارة الحقيقية : هي ازالة الخبث وهو عين مستقذرة شرعاً .

وفيه مطالب تسعة :

المطلب الأول ـ تعريف الوضوء ، وحكمه (أنواعه أو أوصافه) :

الوضوء في اللغة بضم الواو : هو اسم للفعل أي استعمال الماء في أعضاء مخصوصة ، وهو المراد هنا ، مأخوذ من الوضاءة والحسن والنظافة ، يقال : وضؤ الرجل : أي صار وضيئاً .

وأما بفتح الواو فيطلق على الماء الذي يتوضأ به .

والوضوء شرعاً : نظافة مخصوصة[1] ، أو هو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية [2] . وهو غسل الوجه واليدين والرجلين ، ومسح الرأس . وأوضح تعريف له هو : أنه استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة (أي السابقة) على صفة مخصوصة في الشرع[3] . وحكمه الأصلي أي المقصود أصالة للصلاة : هو الفرضية ، لأنه شرط لصحة الصلاة ، بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهَكم وأيديَكم إلى المرافقِ ، وامسحوا برءوسكم ، وأرجلَكم إلى الكعبين ﴾ وبقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »[4] وبإجماع الأمة على وجوبه .

وفرض الوضوء بالمدينة كما أوضح المحققون . والحكمة من غسل هذه الأعضاء هو كثرة تعرضها للأقذار والغبار .

وقد يعرض للوضوء أوصاف أخرى فتجعله مندوباً ، أو واجباً بتعبير الحنفية[5] ، أو ممنوعاً ، لهذا قسمه الفقهاء أنواعاً ، وذكروا له أوصافاً .

فقال الحنفية[6] : الوضوء خمسة أنواع :

الأول ـ فرض :

أ ـ على المحدث إذا أراد القيام للصلاة فرضاً كانت أو نفلاً ، كاملة ، أو غير

---

(١) مراقي الفلاح : ص ٩

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٤٧

(٣) كشاف القناع : ١ / ٩١

(٤) رواه الشيخان

(٥) الفرض عند الحنفية : هو الثابت بالدليل القطعي . والواجب : هو الثابت بدليل ظني فيه شبهة .

(٦) مراقي الفلاح : ص ١٣ وما بعدها

كاملة كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة[1] ، للآية السابقة : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . . . ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »[2] « لا يقبل الله صلاة بغير طُهور ، ولا صدقة من غُلُول »[3] .

ب ـ ولأجل لمس القرآن ، ولو آية مكتوبة على ورق أو حائط ، أو نقود ، لقوله تعالى : « لا يمسه إلا المطهرون » ولقوله ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر »[4] .

الثاني ـ واجب :

للطواف حول الكعبة ، وقال الجمهور غير الحنفية . إنه فرض ، ولقوله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله قد أحل فيه النطق ، فمن نطق فيه ، فلا ينطق إلا بخير »[5] .

قال الحنفية : ولما لم يكن الطواف صلاة حقيقية ، لم تتوقف صحته على الطهارة ، فيجب بتركه دم في الواجب ، وبَدَنة في الفرض للجنابة ، وصدقة في النفل بترك الوضوء .

---

(١) هناك آيات في القرآن تسمى آيات السجدة ، وعددها أربع عشرة آية عند الشافعية والحنابلة ، إذا قرأها المؤمن سجد سجدة بنية وطهارة واستقبال القبلة ، والسجدة واجبة عند الحنفية ، سنة عند الجمهور .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة (سبل السلام : ١ / ٤٠)

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر ، والغلول : الخيانة ، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة (نيل الأوطار : ١ / ٢٠٤)

(٤) رواه الأثرم والدارقطني ، والحاكم والبيهقي والطبراني ، ومالك في الموطأ مرسلاً ، وهو حديث ضعيف ، وقال ابن حجر : لا بأس به (نيل الأوطار ١ / ٢٠٥)

(٥) رواه ابن حبان والحاكم والترمذي عن ابن عباس (نصب الراية : ٣ / ٥٧)

الثالث ـ مندوب : في أحوال كثيرة منها ما يأتي[1] :

أ ـ التوضؤ لكل صلاة ، لقوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك[2] » ويندب تجديد الوضوء إذا كان قد أدى بالسابق صلاة : فرضاً أو نفلاً ، لأنه نور على نور ، وإن لم يؤد به عملاً مقصوداً شرعاً ، كان إسرافاً[3] ، لقوله ﷺ : « من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات »[4] ، كما يندب المداومة على الوضوء لما روى ابن ماجه والحاكم وأحمد والبيهقي عن ثوبان : « استقيموا ولن تُحصُوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن »

ب ـ مس الكتب الشرعية من تفسير وحديث واعتقاد وفقه ونحوها ، لكن إذا كان القرآن أكثر من التفسير ، حرم المس .

جـ ـ للنوم على طهارة وعقب الاستيقاظ من النوم مبادرة للطهارة ، لقوله ﷺ : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت »[5] .

د ـ قبل غسل الجنابة ، وللجنب عند الأكل والشرب والنوم ومعاودة

---

(١) انظر أيضاً مغني المحتاج : ١ / ٦٣

(٢) رواه أحمد باسناد صحيح عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ١ / ٢١٠)

(٣) رد المحتار لابن عابدين : ١ / ١١١

(٤) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر ، لكنه حديث ضعيف

(٥) رواه أحمد والبخاري والترمذي عن البراء بن عازب . ويشير حديث الأمر بغسل اليد بعد اليقظة إلى المبادرة إلى الوضوء ، روى ابن ماجه عن جابر مرفوعاً : « إذا قام أحدكم من النوم ، فأراد أن يتوضأ ، فلا يدخل يده في وَضوئه ، حتى يغسلها ، فإنه لا يدري أين باتت يده ، ولا على ما وضعها » (نصب الراية : ١ / ٢)

الوطء ، لورود السنة به ، قالت عائشة : « كان النبي ﷺ إذا كان جنباً ، فأراد أن يأكل أو ينام ، توضأ »[1] وقالت أيضاً : « إن رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب ، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة »[2] وقال أبو سعيد الخدري : « إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود ، فليتوضأ »[3] .

هـ ـ بعد ثورة الغضب ، لأن الوضوء يطفئه ، روى أحمد في مسنده : « فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » .

و ـ لقراءة القرآن ، ودراسة الحديث وروايته ، ومطالعة كتب العلم الشرعي ، اهتماماً بشأنها ، وكان مالك يتوضأ ويتطهر عند إملاء الحديث عن رسول الله ، تعظيماً له .

ز ـ للأذان والإقامة وإلقاء خطبة ولو خطبة زواج ، وزيارة النبي ﷺ ، وللوقوف بعرفة ، وللسعي بين الصفا والمروة ، لأنها في أماكن عبادة .

ح ـ بعد ارتكاب خطيئة ، من غيبة وكذب ونميمة ونحوها ، لأن الحسنات تمحو السيئات ، قال ﷺ : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخُطا إلى المساجد ، وانتظار صلاة بعد صلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط »[4] .

ط ـ بعد قهقهة خارج الصلاة ، لأنها حدث صورة .

---

(١) رواه أحمد ومسلم ، وهناك رواية أخرى للنسائي بمعناها .

(٢) رواه الجماعة .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري

(٤) رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي ، وابن ماجه بمعناه عن أبي هريره ، ورواه ابن ماجه أيضاً وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري (الترغيب والترهيب : ١ / ١٥٨)

ي ـ بعد غسل ميت وحمله ، لقوله ﷺ : « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ »[1] .

ك ـ للخروج من خلاف العلماء ، كما إذا لمس امرأة ، أو لمس فرجه ببطن كفه ، أو بعد أكل لحم الجزور ، لقول بعضهم بالوضوء منه ، ولتكون عبادته صحيحةبالاتفاق عليها ، استبراء لدينه .

الرابع ـ مكروه :

كإعادة الوضوء قبل أداء صلاة بالوضوء الأول ، أي أن الوضوء على الوضوء مكروه ، وإن تبدل المجلس[2] ما لم يؤد به صلاة أو نحوها .

الخامس ـ حرام :

كالوضوء بماء مغصوب ، أو بماء يتيم . وقال الحنابلة : لايصح الوضوء بمغصوب ونحوه لحديث : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »[3] .

وقال المالكية[4] أيضاً : الوضوء خمسة أنواع :

واجب ، ومستحب ، وسنة ، ومباح ، وممنوع .

فالواجب : هو الوضوء لصلاة الفرض ، والتطوع ، وسجود القرآن ، ولصلاة الجنازة ، ولمس المصحف ، وللطواف . ولايصلى عندهم إلا بالواجب ، ومن توضأ لشيء من هذه الأشياء ، جاز له فعل جميعها .

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة ، وهو حديث حسن

(٢) هذا ما حققه ابن عابدين (رد المحتار : ١ / ١١١) وإن قال في مراقي الفلاح بأن الوضوء على الوضوء يستحب إذا تبدل مجلس المتوضئ .

(٣) رواه مسلم عن عائشة ، وللبخاري ومسلم عنها بلفظ : « من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد » .

(٤) القوانين الفقهية : ص ٢٠ .

والسنة : وضوء الجنب للنوم .

والمستحب : الوضوء لكل صلاة ، ووضوء المستحاضة وصاحب السلس لكل صلاة ، وأوجبه غير المالكية لها ، والوضوء للقربات كالتلاوة والذكر والدعاء والعلم ، وللمخاوف كركوب البحر ، والدخول على السلطان والقوم .

والمباح : للتنظيف والتبرد .

والممنوع : التجديد قبل أن تقع به عبادة .

واتفق الشافعية والحنابلة[1] مع الحنفية والمالكية على الحالات السابقة ونحوها التي يندب لها الوضوء ، من قراءة قرآن أو حديث ، ودراسة العلم ، ودخول مسجد وجلوس أو مرور فيه ، وذكر وأذان ونوم ورفع شك في حدث أصغر ، وغضب[2]، وكلام محرم كغيبة ونحوها ، وفعل مناسك الحج كوقوف ورمي جمار ، وزيارة قبر النبي ﷺ ، وأكل ، ولكل صلاة ، لحديث أبي هريرة يرفعه : « لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة »[3].

كما يستحب الوضوء عند الشافعية من بعد الفصد والحجامة والرعاف والنعاس والنوم قاعداً ممكناً مقعدته من الأرض ، والقهقهة في الصلاة ، وأكل مامسته النار ، ولحم الجزور ، والشك في الحدث ، وزيارة القبور ، ومن حمل الميت ومسه .

المطلب الثاني ـ فرائض الوضوء :

نص القرآن الكريم على أركان أو فرائض أربعة للوضوء : وهي غسل

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٤٩ ، كشاف القناع : ١ / ٩٨ ومابعدها .

(٢) لأنه من الشيطان ، والشيطان من النار ، والماء يطفئ النار ، كما ورد في الخبر .

(٣) رواه أحمد بإسناد صحيح .

الوجه ، واليدين ، والرجلين ، ومسح الرأس ، في قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ، وأيديَكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم ، وأرجلَكم إلى الكعبين ﴾ .

وأضاف جمهور الفقهاء غير الحنفية بأدلة من السنة فرائض أخرى ، اتفقوا فيها على النية ، وأوجب المالكية والحنابلة الموالاة ، كما أوجب الشافعية والحنابلة الترتيب ، وأوجب المالكية أيضاً الدلك .

فتكون أركان الوضوء أربعة عند الحنفية هي المنصوص عليها ، وسبعة عند المالكية بإضافة النية والدلك والموالاة ، وستة عند الشافعية بإضافة النية والترتيب .

وسبعة عند الحنابلة والشيعة الإمامية بإضافة النية والترتيب والموالاة .

وبه يتبين أن الأركان أو الفرائض نوعان : متفق عليها ، ومختلف فيها .

النوع الأول ـ فرائض الوضوء المتفق عليها :

هي أربعة منصوص عليها في القرآن العظيم وهي :

أولاً ـ غسل الوجه :

لقوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ أي غسل ظاهر وجميع الوجه مرة[1]، وللإجماع[2].

---

(١) روى الجماعة إلا مسلماً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة (نيل الأوطار : ١ / ١٧٢) .

(٢) الدر المختار : ١ / ٨٨ ، فتح القدير : ١ / ٨ ومابعدها ، البدائع : ١ / ٣ ومابعدها ، تبيين الحقائق : ١ / ٢ ، الشرح الصغير : ١ / ١٠٤ ومابعدها ، الشرح الكبير : ١ / ٨٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٥٠ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٦ ، كشاف القناع : ١ / ٩٢ ، ١٠٦ ، المغني : ١ / ١١٤ ـ ١٢٠ ، بداية المجتهد : ١ / ١٠ ،القوانين الفقهية : ص ١٠ .

والغسل : إسالة الماء على العضو بحيث يتقاطر ، وأقله قطرتان في الأصح ، ولاتكفي الإسالة بدون التقاطر . والمراد بالغسل ، الانغسال ، سواء أكان بفعل المتوضىء أم بغيره . والفرض هو الغسل مرة ، أما تكرار الغسل ثلاث مرات فهو سنة وليس بفرض .

والوجه : مايواجه به الإنسان . وحده طولاً : مابين منابت شعر الرأس المعتاد ، إلى منتهى الذقن ، أو من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن . والذقن :منبت اللحية فوق الفك السفلي أو اللَّحْيين : أي العظمين اللذين تنبت عليهما الأسنان السفلى . ومن الوجه : موضع الغمم : وهو ماينبت عليه الشعر من الجبهة ، وليس منه النزعتان[1]: وهما بياضان يكتنفان الناصية : وهي مقدم الرأس من أعلى الجبين ، وإنما النزعتان من الرأس ؛ لأنها في حد تدوير الرأس .

وحد الوجه عرضاً : مابين شحمتي الأذنين . ويدخل في الوجه في الراجح عند الحنفية والشافعية البياض الذي بين العذار والأذن . وقال المالكية والحنابلة : إنه من الرأس . كما يدخل في الوجه في الأصح عند الحنابلة كما في المغني موضع التحذيف : وهو ماينبت عليه الشعر الخفيف من طرفي الجبين بين ابتداء العذار والنزعة[2] لأن محله من الوجه . ولكن قال النووي : صحح الجمهور أي من الشافعية أن موضع التحذيف من الرأس ، لاتصال شعره بشعر الرأس . وقال صاحب كشاف القناع الحنبلي : لا يدخل في الوجه تحذيف ، وإنما هو من الرأس .

---

(١) يقال : رجل أنزع ، ولايقال : امرأة نزعاء ، بل يقال : زعراء ، والعرب تمدح بالنزع ، وتذم بالغمم لأن الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل ، والنزع بضد ذلك .

(٢) وسمي بذلك لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه : أن تضع طرف خيط على رأس الأذن ، والطرف الثاني على أعلى الجبهة ، وتفرض هذا الخيط مستقيماً ، فانزل عنه إلى جانب الوجه ، فهو موضع التحذيف .

والصدغان من الرأس : وهما فوق الأذنين ، متصلان بالعذارين ، لدخولهما في تدوير الرأس ، ولابد من إدخال جزء يسير من الرأس ؛ لأنه مما لايتم الواجب إلا به . وقال الحنابلة : يستحب تعاهد موضع المفصل (وهو مابين اللحية والأذن) بالغسل ، لأنه مما يغفل الناس عنه . وقال الشافعية : ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه ، خروجاً من الخلاف في وجوب غسلها . ويجب غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الأذنين ، كما يجب أدنى زيادة في غسل اليدين والرجلين ، على الواجب فيهما ؛ لأن مالايتم الواجب إلا به ، فهو واجب .

ومن الوجه : ظاهر الشفتين[1] ومارن الأنف وموضع الجدع من الأنف ونحوه ، ولايغسل المنضم من باطن الشفتين ، ولاباطن العينين .

ويجب غسل الحاجب والهُدْب (الشعر النابت على أجفان العين) والعذار (الشعر النابت على العظم الناتئ المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض[2]) والشارب وشعر الخد ، والعنفقة (الشعر النابت على الشفة السفلى) واللِّحية (الشعر النابت على الذقن خاصة ، وهي مجمع اللَّحْيين) الخفيفة ، ظاهراً وباطناً ، خفيفاً كان الشعر أو كثيفاً[3] لما روى مسلم من قوله ﷺ لرجل ترك موضع ظفر على قدمه : « ارجع فأحسن وضوءك » .

فإن كانت اللحية كثيفة لاترى بشرتها ، فيجب فقط غسل ظاهرها ، ويسن تخليل باطنها ، ولايجب إيصال الماء إلى بشرة الجلد ، لعسر إيصال الماء إليه ، ولما روى البخاري أنه ﷺ توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه[4] ، وكانت لحيته الكريمة

---

(١) وهو ماظهر عند انطباقهما بلاتكلف .

(٢) العارض : صفحة الخد ، أو هو القدر المحاذي للأذن من الوجه ، أو مانزل عن حد العذار .

(٣) الشعر الكثيف : مايستر البشرة عن المخاطب ، بخلاف الخفيف .

(٤) رواه البخاري عن ابن عباس (نيل الأوطار : ١ / ١٤٧) .

كثيفة ، وبالغرفة الواحدة لايصل الماء إلى ذلك غالباً .

وأما المسترسل من اللحية الخارج عن دائرة الوجه فيجب غسله عند الشافعية على المعتمد ، وعند الحنابلة ، لأنه نابت في محل الفرض ، ويدخل في اسمه ظاهراً ، ويفارق ذلك شعر الرأس ، فإن النازل عنه لايدخل في اسمه ، ولما رواه مسلم عن عمرو بن عَبْسة : « ... ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله ، إلا خَرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء » .

ولم يوجب الحنفية والمالكية غسل المسترسل ؛ لأنه شعر خارج عن محل الفرض ، وليس من مسمى الوجه .

وأضاف الحنابلة : أن الفم والأنف من الوجه يعني أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء ، لما روى أبو داود وغيره : « إذا توضأت فمضمض » ولما روى الترمذي من حديث سلمة بن قيس : « إذا توضأت فانتثر » ولحديث أبي هريرة المتفق عليه : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ، ثم لينتثر » كما أوجب الحنابلة التسمية في الوضوء لقوله ﷺ : « لاصلاة لمن لاوضوء له ، ولاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »[1].

ثانياً ـ غسل اليدين إلى المرفقين مرة واحدة :

لقوله تعالى : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ وللإجماع[2].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة ، ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد مثله .

(٢) المراجع السابقة : البدائع : ص ٤ ، فتح القدير : ص ١٠ ، تبيين الحقائق : ص ٣ ، الدر المختار : ص ٩٠ ومابعدها ، الشرح الصغير : ص ١٠٧ ومابعدها ، الشرح الكبير : ص ٨٧ ومابعدها ، بداية المجتهد : ١ / ١٠ ، القوانين الفقهية : ص ١٠ ، مغني المحتاج : ص ٥٢ ، المهذب : ص ١٦ ومابعدها ، المغني : ص ١٢٢ ومابعدها ، كشاف القناع : ص ١٠٨ ومابعدها .

والمرفق : ملتقى عظم العضد والذراع .

ويجب عند جمهور العلماء منهم أئمة المذاهب الأربعة إدخال المرفقين في الغسل ، لأن حرف « إلى » لانتهاء الغاية ، وهي هنا بمعنى « مع » كما في قوله تعالى : ﴿ ويزدكم قوة إلى قوتكم ﴾ ﴿ ولاتأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ ، ولأن الأصل في اليد شمولها الكف إلى الذراع ، لكن التحديد بالمرافق أسقط ماوراءها ، وقد أوضحت السنة النبوية المطلوب وبينت المجمل ، روى مسلم عن أبي هريرة في صفة وضوء رسول الله ﷺ : « أنه توضأ فغسل وجهه ، فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم اليسرى حتى أشرع في العضد .. »[1] وروى الدارقطني عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : « هلمَّ أتوضأ لكم وُضوء رسول الله ﷺ ، فغسل وجهه ويديه حتى مسَّ أطراف العضدين ... »[2] وروى الدارقطني أيضاً عن جابر ، قال : « كان النبي ﷺ إذا توضأ أمرَّ الماء على مرفقيه » .

ويجب غسل تكاميش الأنامل ، وغسل ماتحت الأظافر الطويلة التي تستر رؤوس الأنامل ، كما يجب عند غير الحنفية إزالة أوساخ الأظافر إن منعت وصول الماء ، بأن كانت كثيرة ، ويعفى عن القليل منها ، ويعفى عند الحنفية عن تلك الأوساخ ، سواء أكانت كثيرة أم يسيرة دفعاً للحرج . لكن يجب بالاتفاق إزالة مايحجب الماء عن الأظافر وغيرها كدهن وطلاء .

ويجب عند المالكية تخليل أصابع اليدين ، ويندب تخليل أصابع الرجلين .

---

(١) نيل الأوطار : ١ / ١٥٢ .

(٢) نيل الأوطار : ١ / ١٥٢ .

ويجب غسل الإصبع الزائدة في محل الفرض مع الأصلية ؛ لأنها نابتة فيه ، كما يجب عند الحنابلة والمالكية غسل جلدة متعلقة في غير محل الفرض وتدلت إلى محل الفرض . وقال الشافعية : إن تدلت جلدة العضد منه ، لم يجب غسل شيء منها ، لاالمحاذي ولاغيره لأن اسم اليد لايقع عليها ، مع خروجها عن محل الفرض .

فإن قطع بعض مايجب غسله من اليدين ، وجب بالاتفاق غسل مابقي منه ؛ لأن الميسور لايسقط بالمعسور ، ولقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم » .

أما من قطعت يده من المرفق فيجب عليه غسل رأس عظم العضد ، لأنه من المرفق .

فإن قطع مافوق المرفق ، ندب غسل باقي العضد ، لئلا يخلو العضو عن طهارة .

ويجب عند الجمهور تحريك الخاتم الضيق ، ولايجب عند المالكية تحريك الخاتم المأذون فيه لرجل أو امرأة ، ولو ضيقاً لايدخل الماء تحته ، ولايعد حائلاً .

ثالثاً ـ مسح الرأس :

لقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ وروى مسلم « أنه ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة » .

والمسح : هو إمرار اليد المبتلة على العضو .

والرأس : منبت الشعر المعتاد من المقدم فوق الجبهة إلى نقرة القفا . ويدخل فيه الصُدْغان مما فوق العظم الناتئ في الوجه .

واختلف الفقهاء في القدر المجزئ منه[1]:

فقال الحنفية على المشهور المعتمد : الواجب مسح ربع الرأس مرة ، بمقدار الناصية ، فوق الأذنين لا على طرف ذؤابة (ضفيرة) ، ولو بإصابة مطر أو بلل باق بعد غسل لم يؤخذ من عضو آخر .

ودليلهم : أنه لابد من تحقيق معنى المسح عرفاً ، فيحمل على مقدار يسمى المسح عليه مسحاً في المتعارف ، وبما أن الباء للإلصاق ، فيكون معنى الآية وامسحوا أيديكم ملصقة برؤوسكم ، والقاعدة : أن الباء إذا دخلت على الممسوح اقتضت استيعاب الآلة ، وإذا دخلت على الآلة اقتضت استيعاب الممسوح ، فتفيد المسح بمقدار اليد ؛ لأن استيعاب اليد ملصقة بالرأس لايستغرق غالباً سوى الربع ، فيكون هو المطلوب من الآية .

ويوضحه مارواه البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ ، فمسح بناصيته ، وعلى العمامة ، والخفين » ومارواه أبو داود عن أنس قال : « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عِمامة قِطْرية (من صنع قَطَر) ، فأدخل يده تحت العمامة ، فمسح مقدَّم رأسه ، ولم ينقض العمامة »[2]، فكان ذلك بياناً لمجمل الآية القرآنية ، لأن الناصية أو مقدم الرأس مقدرة بالربع ؛ لأنها أحد جوانب الرأس الأربعة ، ولعل هذا هو أرجح الآراء .

وقال المالكية ، والحنابلة في أرجح الروايتين عندهم : يجب مسح جميع الرأس ، وليس على الماسح نقض ضفائر شعره ، ولا مسح مانزل عن الرأس من

---

(١) تبيين الحقائق : ١ / ٣ ، البدائع : ١ / ٤ ، فتح القدير : ١ / ١٠ ومابعدها ، الدر المختار : ١ / ٩٢ ، بداية المجتهد : ١ / ١١ ، القوانين الفقهية : ص ٢١ ، الشرح الصغير : ١ / ١٠٨ ومابعدها ، الشرح الكبير : ١ / ٨٨ ، المهذب : ١ / ١٧ ، مغني المحتاج : ١ / ٥٣ ، المغني : ١ / ١٢٥ ومابعدها ، كشاف القناع : ١ / ١٠٩ ومابعدها .

(٢) نيل الأوطار : ١ / ١٥٧ ، ١٦٧ ، نصب الراية : ١ / ١ ـ ٢ .

الشعر ، ولايجزئ مسحه عن الرأس ، ويجزئ المسح على الشعر الذي لم ينزل عن محل الفرض . فإن فقد شعره مسح بشرته ؛ لأنها ظاهر رأسه بالنسبة إليه .

والظاهر عند الحنابلة : وجوب الاستيعاب للرجل ، أما المرأة فيجزئها مسح مقدم رأسها ؛ لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها . ويجب أيضاً عند الحنابلة مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ؛ لأنها من الرأس ، لما رواه ابن ماجه : « الأذنان من الرأس »[1].

ويكفي المسح عندهم مرة واحدة ، ولايستحب تكرار مسح رأس وأذن ، قال الترمذي وأبو داود : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ؛ لأن أكثر من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه مسح رأسه واحدة ، لأنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وقالوا فيها : « ومسح برأسه » ولم يذكروا عدداً ، كما ذكروا في غيره .

ودليلهم : أن الباء للإلصاق أي إلصاق الفعل بالمفعول ، فكأنه تعالى قال : ألصقوا المسح برؤوسكم أي المسح بالماء .

ولأنه ﷺ مسح جميع الرأس ، روى عبد الله بن زيد « أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما ، وأدبر ، بدأ بمقدّم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه »[2] وهو يدل على مشروعية مسح جميع الرأس ، وهو مستحب باتفاق العلماء ، كما قال النووي .

---

(١) وعن ابن عباس « أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما » رواه الترمذي وصححه (نيل الأوطار : ١ / ١٦٢) .

(٢) رواه الجماعة ، وروى أبو داود وأحمد حديثاً حسناً عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ « أن رسول الله ﷺ توضأ عندها ، ومسح برأسه ، فمسح الرأس كله من فوق الشعر ، كلّ ناحية لُمنصَبّ الشعر ، لايحرك الشعر عن هيئته » (نيل الأوطار : ١ / ١٥٤ ، ١٥٦) .

وقال الشافعية : الواجب مسح بعض الرأس ، ولو شعرة واحدة في حدِّ الرأس ، بأن لايخرج بالمدِّ عنه من جهة نزوله .

والأصح عند الشافعية جواز غسله لأنه مسح وزيادة ، وجواز وضع اليد على الرأس بلا مَدّ ، لحصول المقصود من وصول البلل إليه .

والأصح عند الحنابلة : أنه لايكفي غسل الرأس من غير إمرار اليد على الرأس ، فيجزئه الغسل مع الكراهة إن أمرّ يده .

ودليلهم حديث المغيرة السابق عند الشيخين : « أنه ﷺ مسح بناصيته ، وعلى العمامة » فاكتفى بمسح البعض فيما ذكر ، لأن المطلوب مطلقاً وهو المسح في الآية يتحقق بالبعض ، والباء إذا دخلت على متعدد ، كما في الآية ، تكون للتبعيض ، فيكفي القليل كالكثير .

والحق : أن الآية من قبيل المطلق ، وأنها لاتدل على أكثر من إيقاع المسح بالرأس ، وذلك يتحقق بمسح الكل ، وبمسح أي جزء قل أم كثر ، مادام في دائرة مايصدق عليه اسم المسح ، وأن مسح شعرة أو ثلاث شعرات لايصدق عليه ذلك[1].

رابعاً ـ غسل الرجلين إلى الكعبين :

لقوله تعالى : ﴿ وأرجلكم[2] إلى الكعبين ﴾ ولإجماع العلماء ، ولحديث عمرو بن عَبْسة عند أحمد : « ... ثم يمسح رأسه كما أمر الله ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله » ولحديث عثمان عند أبي داود والدارقطني بعد أن

---

(١) مقارنة المذاهب في الفقه للأستاذين الشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد علي السايس : ص ١١ .

(٢) قراءة السبع بالنصب ، وقراءة غيرها بالجر للمجاورة ، عطفاً على الوجوه ، لفظاً في الأول ، ومعنى في الثاني .

غسل رجليه قال : « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » ولغيرهما من الأحاديث كحديث عبد الله بن زيد وحديث أبي هريرة .

والكعبان : هما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل القدم .

والواجب عند جمهور الفقهاء غسل الكعبين أو قدرهما عند فقدهما مع الرجلين مرة واحدة ، كغسل المرفقين ، لدخول الغاية في المُغَيَّا أي لدخول مابعد « إلى » فيما قبلها[1]، ولحديث أبي هريرة السابق : « ... ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ »[2].

ويلزم عند الجمهور أيضاً غسل القدمين مع الكعبين ، ولايجزئ مسحهما لقوله ﷺ : « ويل للأعقاب من النار »[3] فقد توعد على المسح ، ولمداومته ﷺ على غسل الرجلين ، وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح ، ولأمره بالغسل ، كما ثبت في حديث جابر عند الدارقطني بلفظ « أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا » ولثبوت ذلك من قوله وفعله ﷺ ، كما في حديث عمرو بن عَبْسة وأبي هريرة وعبد الله بن زيد وعثمان السابقة التي فيها حكاية وضوء رسول الله وفيها : « فغسل قدميه » ، ولقوله ﷺ بعد أن توضأ وضوءاً غسل قدميه : « فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم »[4] ولاشك أن المسح بالنسبة إلى الغسل نقص ، ولقوله عليه

---

(١) البدائع : ١ / ٥ ، الشرح الصغير : ١ / ١٠٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٥٣ ، المغني : ١ / ١٣٢ ومابعدها .

(٢) رواه مسلم (نيل الأوطار : ١ / ١٥٢) .

(٣) رواه أحمد والشيخان عن عبد الله بن عمر ، قال : « تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة ، فأدركنا وقد أرهقنا العصر ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا ، قال : فنادى بأعلى صوته : ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً » (نيل الأوطار : ١ / ١٦٧) .

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة من طرق صحيحة وصححه ابن خزيمة (نيل الأوطار : ١ / ١٤٦ ، ١٥٢ ، ١٦٨ ، ١٧٣) .

السلام للأعرابي : « توضأ كما أمرك الله »[1] ثم ذكر له صفة الوضوء ، وفيها غسل الرجلين ، ولإجماع الصحابة على الغسل ، فكانت هذه الأمور موجبة لحمل قراءة « وأرجلِكم » بالكسر على حالة نادرة مخالفة للظاهر ، لايجوز حمل المتنازع فيه عليها . وعطفها على « برؤوسكم » بالجر للمجاورة . وأما قراءة النصب فهي عطف على اليدين في الغسل .

ثم إن أمر النبي ﷺ بتخليل أصابع اليدين والرجلين يدل على وجوب الغسل[2] .

وأوجب الشيعة الإمامية[3] مسح الرجلين ، لما أخرج أبو داود من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي أنه رأى رسول الله ﷺ أتى كِظَامة[4] قوم بالطائف ، فتوضأ ، ومسح على نعليه وقدميه »[5] ، وعملاً بقراءة الجر « وأرجلكم» وبما روي عن علي وابن عباس وأنس ، لكن قد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك . قال الشوكاني : وأما الموجبون للمسح ، وهم الإمامية ، فلم يأتوا مع مخالفتهم الكتاب والسنة المتواترة قولاً وفعلاً بحجة نيرة ، وجعلوا قراءة النصب عطفاً على محل قوله : ﴿ برؤوسكم ﴾[6] .

والسبب في ذكر الغسل والمسح في الأرجل بحسب قراءتي النصب والجر ـ كما ذكر الزمخشري ـ هو توقي الإسراف ؛ لأن الأرجل مظنة لذلك .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني عن أنس بن مالك ، ورواه أحمد ومسلم عن عمر بن الخطاب (نيل الأوطار : ١ / ١٧٠ ، ١٧٥) .

(٢) روى أحمد وابن ماجه والترمذي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » (نيل الأوطار : ١ / ١٥٣) .

(٣) المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ٣٠ .

(٤) الكظامة : القناة ، أو فم الوادي .

(٥) حديث معلول بجهالة بعض رواته ، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه ، قال هشيم : كان هذا في أول الإسلام . (نيل الأوطار : ١ / ١٦٩) .

(٦) نيل الأوطار ، المكان السابق .

والخلاصة : أن أركان الوضوء المتفق عليها أربعة : غسل الوجه واليدين والرجلين مرة واحدة ، والمسح بالرأس مرة واحدة ، وأما التثليث فهو سنة ، كما سنبين .

النوع الثاني ـ فرائض الوضوء المختلف فيها :

اختلف الفقهاء في إيجاب النية والترتيب والموالاة والدلك . فقال غير الحنفية بفرضية النية ، وقال المالكية والحنابلة والإمامية بوجوب الموالاة ، وقال الشافعية والحنابلة والإمامية بوجوب الترتيب ، وانفرد المالكية بإيجاب الدلك . ونبحث الخلاف في هذه الأمور :

أولاً ـ النية :

النية لغة : القصد بالقلب ، لاعلاقة للسان بها ، وشرعاً : هي أن ينوي المتطهر أداء الفرض ، أو رفع حكم الحدث ، أو استباحة ماتجب الطهارة له ، كأن يقول المتوضئ : نويت فرائض الوضوء ، أو يقول من دام حدثه كمستحاضة وسلس بول أو ريح : نويت استباحة فرض الصلاة ، أو الطواف أو مس المصحف . أو يقول المتطهر مطلقاً : نويت رفع الحدث ، أي إزالة المانع بين كل فعل يفتقر إلى الطهارة . وعرف الحنفية النية اصطلاحاً بأنها توجه القلب لإيجاد الفعل جزماً .

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط النية للطهارة :

فقال الحنفية[1] : يسن للمتوضئ البداية بالنية لتحصيل الثواب ، ووقتها : قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة . وكيفيتها : أن ينوي رفع الحدث ، أو

---

(١) الدر المختار : ١ / ٩٨ ـ ١٠٠ ، اللباب : ١ / ١٦ ، مراقي الفلاح : ص ١٢ ، البدائع : ١ / ١٧ ، مقارنة المذاهب في الفقه : ص ١٤ .

إقامة الصلاة ، أو ينوي الوضوء أو امتثال الأمر . ومحلها القلب ، فإن نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان ، فهو مستحب عند المشايخ .

ويترتب على قولهم بعدم فرضية النية : صحة وضوء المتبرد ، والمنغمس في الماء للسباحة أو للنظافة أو لإنقاذ غريق ، ونحو ذلك .

واستدلوا على رأيهم بما يأتي :

١ً ـ عدم النص عليها في القرآن : إن آية الوضوء لم تأمر إلا بغسل الأعضاء الثلاثة والمسح بالرأس ، والقول باشتراط النية بحديث آحاد زيادة على نص الكتاب ، والزيادة على الكتاب عندهم نسخ ، لا يصح بالآحاد .

٢ً ـ عدم النص عليها في السنة : لم يعلمها النبي ﷺ للأعرابي مع جهله . وفرضت النية في التيمم لأنه بالتراب ، وليس هو مزيلاً للحدث بالأصالة ، وإنما هو بدل عن الماء .

٣ً ـ القياس على سائر أنواع الطهارة وغيرها : إن الوضوء طهارة بماء ، فلا تشترط لها النية كإزالة النجاسة ، كما لاتجب النية في شروط الصلاة الأخرى كستر العورة ، ولاتجب أيضاً بغسل الذمية من حيضها لتحل لزوجها المسلم .

٤ً ـ إن الوضوء وسيلة للصلاة ، وليس مقصوداً لذاته ، والنية شرط مطلوب في المقاصد ، لا في الوسائل .

وقال جمهور الفقهاء غير الحنفية : النية فرض في الوضوء ، لتحقيق العبادة أو قصد القربة لله عز وجل[1] ، فلاتصح الصلاة بالوضوء لغير العبادة كالأكل

---

(١) المجموع للنووي : ١ / ٣٦١ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٤ ومابعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٧ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢١ ، الشرح الصغير : ١ / ١١٤ ومابعدها ، الشرح الكبير : ١ / ٩٣ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٤٧ ومابعدها ، المغني : ١ / ١١٠ ومابعدها ، كشاف القناع : ١ / ٩٤ ـ ١٠١ .

والشرب والنوم ونحو ذلك . واستدلوا بما يأتي :

١ ـ السنة : قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مانوى »[١] أي إن الأعمال المعتدّ بها شرعاً تكون بالنية ، والوضوء عمل ، فلايوجد شرعاً إلا بنية .

٢ ـ تحقيق الإخلاص في العبادة : لقوله تعالى : ﴿ ومأأمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ والوضوء عبادة مأمور بها ، لايتحقق إلا بإخلاص النية فيه لله تعالى ، لأن الإخلاص عمل القلب وهو النية .

٣ ـ القياس : تشترط النية في الوضوء كما تشترط في الصلاة ، وكما تشترط في التيمم لاستباحة الصلاة .

٤ ـ الوضوء وسيلة للمقصود ، فله حكم ذلك المقصود ، لقوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ فهذا يدل على أن الوضوء مأمور به عند القيام للصلاة ، ومن أجل هذه العبادة ، فالمطلوب غسل الأعضاء لأجل الصلاة ، وهو معنى النية .

والحق : القول بفرضية النية ؛ لأن أحاديث الآحاد كثيراً ما أثبتت أحكاماً ليست في القرآن ، ولأن عموم الماء للأعضاء بدون قصد أصلاً ، أو بقصد التبرد ، ليس غسلاً للوضوء ، حتى يؤدي مهمته الشرعية ، ويحقق المأمور به كما أمر به[٢] .

مايتعلق بالنية : يتلخص مما سبق أمور تتعلق بالنية هي مايأتي[٣] :

أ ـ حقيقتها : لغة : القصد ، وشرعاً : قصد الشيء مقترناً بفعله .

---

(١) متفق على صحته ، رواه الجماعة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه (نيل الأوطار : ١ / ١٣١) .

(٢) مقارنة الفقه في المذاهب : ص ١٧ .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٤٧ والمراجع السابقة ، المغني : ١ / ١٤٢ .

ب ـ حكمها : عند الجمهور : الوجوب ، وعند الحنفية : الاستحباب .

جـ ـ المقصود بها : تمييز العبادة عن العادة ، أو تمييز رتبتها أي تمييز بعض العبادات عن بعض ، كالصلاة تكون فرضاً تارة ، ونفلاً أخرى .

د ـ شرطها : إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي ، وعدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكماً ، فلاينصرف عن الوضوء مثلاً لغيره ، وألا تكون معلقة ، فلو قال : إن شاء الله تعالى : فإن قصد التعليق أو أطلق ، لم تصح ، وإن قصد التبرك صحت .

واشترط غير الحنفية دخول وقت الصلاة لدائم الحدث كسلس بول ومستحاضة ؛ لأن طهارته طهارة عذر وضرورة ، فتقيدت بالوقت كالتيمم .

هـ ـ محلها : القلب ، إذ هي عبارة عن القصد ، ومحل القصد : القلب ، فمتى اعتقد بقلبه أجزأه ، وإن لم يتلفظ بلسانه ، أما إن لم تخطر النية بقلبه ، فلم يجزه الفعل الحاصل ، والأولى عند المالكية ترك التلفظ بالنية ، ويسن عند الشافعية والحنابلة : التلفظ بها ، إلا أن المذهب عند الحنابلة أنه يستحب التلفظ بها سراً ، ويكره الجهر بها وتكرارها .

و ـ صفتها : أن يقصد بطهارته استباحة شيء لايستباح إلا بها ، كالصلاة والطواف ومس المصحف ، وينوي رفع الحدث الأصغر ، أي المنع المترتب على الأعضاء ، أي أن صفة النية أن ينوي رفع الحدث أو الطهارة من الحدث ، وأيهما نواه أجزأه ، لأنه نوى المقصود وهو رفع الحدث .

فإن نوى بالطهارة : مالاتشرع له الطهارة ، كالتبرد والأكل والبيع والزواج ونحوه ، ولم ينو الطهارة الشرعية ، لم يرتفع حدثه ؛ لأنه لم ينو الطهارة ولا مايتضمن نيتها ، فلم يحصل له شيء ، كالذي لم يقصد شيئاً .

وإن نوى بالوضوء الصلاة وغيرها كالتبرد أو النظافة أو التعليم أو إزالة النجاسة ، صحت النية وأجزأته . لكن لو أطلق النية أي لمجرد الطهارة الشاملة للحدث والخبث مثلاً ، لم تصح ولم تجزئ ، حتى يتحقق تمييز العبادة عن العادة ، ولا يتم التمييز إلا بالنية ، والطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن نجس ، فلم تصح بنية مطلقة .

وإن نوى المتوضئ بوضوئه ما تسن له الطهارة ، كأن نوى الوضوء لقراءة وذكر وأذان ونوم وجلوس بمسجد أو تعليم علم وتعلمه أو زيارة عالم ونحو ذلك ، ارتفع حدثه وله أن يصلي ماشاء عند الحنابلة ، لأنه نوى شيئاً من ضرورة صحة الطهارة .

ولا يجزئه للصلاة عند المالكية من غير أن ينوي رفع الحدث ؛ لأن مانواه يصح فعله مع بقاء الحدث .

كما لا يجزئه في الأصح عند الشافعية ؛ لأنه أمر مباح مع الحدث ، فلا يتضمن قصده رفع الحدث .

ولا خلاف أنه إذا توضأ لنافلة أو لما يفتقر إلى الطهارة كمس المصحف والطواف ، صلى بوضوئه الفريضة ؛ لأنه ارتفع حدثه[1] .

وإن شك في النية في أثناء الطهارة لزمه استئنافها ؛ لأنها عبادة شك في شرطها ، وهو فيها ، فلم تصح كالصلاة .

ولا يضر شكه في النية بعد فراغ الطهارة ، كسائر العبادات .

وإذا وضأه غيره ، اعتبرت النية من المتوضئ دون الموضئ ؛ لأن المتوضئ هو

---

(١) المغني : ١ / ١٤٢ .

المخاطب بالوضوء ، والوضوء يحصل له بخلاف الموضئ فإنه آلة لايخاطب ولايحصل له .

وينوي من حدثه دائم كالمستحاضة وسلس البول ونحوه استباحة الصلاة دون رفع الحدث ، لعدم إمكان رفعه .

ز ـ وقت النية : قال الحنفية : وقتها قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة ، وقال الحنابلة : وقتها عند أول واجب وهو التسمية في الوضوء ، وقال المالكية : محلها الوجه ، وقيل : أول الطهارة .

وقال الشافعية : عند أول غسل جزء من الوجه ، ويجب عند الشافعية قرنها بأول غسل الوجه لتقترن بأول الفرض كالصلاة . ويستحب أن ينوي قبل غسل الكفين لتشمل النية مسنون الطهارة ومفروضها ، فيثاب على كل منها . ويجوز تقديم النية على الطهارة بزمن يسير ، فإن طال الزمن لم يجزه ذلك .

ويستحب استصحاب ذكر النية إلى آخر الطهارة ، لتكون أفعاله مقترنة بالنية ، وإن استصحب حكمها أجزأه ، ومعناه : ألا ينوي قطعها .

ولايضر عزوب النية : أي ذهابها عن خاطره وذهوله عنها ، بعد أن أتى بها في أول الوضوء ؛ لأن ما اشترطت له النية لايبطل بعزوبها والذهول عنها كالصلاة والصيام . وذلك بخلاف الرفض : أي الإبطال في أثناء الوضوء بأن يبطل مافعله منه ، كأن يقول بقلبه : أبطلت وضوئي ، فإنه يبطل .

وللمتوضئ عند الشافعية والحنابلة تفريق النية على أعضاء الوضوء ، بأن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه ، لأنه يجوز تفريق أفعال الوضوء ، فكذلك يجوز تفريق النية على أفعاله .

والمعتمد عند المالكية خلافاً للأظهر عند ابن رشد : أنه لايجزئ تفريق النية

على الأعضاء ، بأن يخص كل عضو بنية ، من غير قصد إتمام الوضوء ، ثم يبدو لـه فيغسل مابعده ، وهكذا ، فإن فرق النية على الأعضاء مع قصده إتمام الوضوء على الفور ، أجزأه ذلك . وبه يلتقي المالكية مع الشافعية والحنابلة .

والخلاصة : اتفق العلماء على وجوب النية في التيمم ، واختلفوا في وجوبها في الطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر على قولين .

ثانياً ـ الترتيب :

الترتيب : تطهير أعضاء الوضوء واحداً بعد الآخر كما ورد في النص القرآني : أي غسل الوجه أولاً ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين . واختلف الفقهاء في وجوبه[1] .

فقال الحنفية والمالكية : إنه سنة مؤكدة لافرض ، فيبدأ بما بدأ الله بذكره وباليامن ؛ لأن النص القرآني الوارد في تعداد فرائض الوضوء عطف المفروضات بالواو ، التي لاتفيد إلا مطلق الجمع ، وهو لايقتضي الترتيب ، ولو كان الترتيب مطلوباً لعطفه بالفاء أو « ثم » ، والفاء التي في قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا ﴾ لتعقيب جملة الأعضاء .

وروي عن علي وابن عباس وابن مسعود مايدل على عدم وجوب الترتيب ، قال علي رضي الله عنه : « ما أبالي بأي أعضائي بدأت » وقال ابن عباس رضي الله عنهما : « لابأس بالبداية بالرجلين قبل اليدين » وقال ابن مسعود رضي الله عنه : « لابأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء »[2] .

---

(١) الدر المختار : ١ / ١١٣ ، مراقي الفلاح : ص ١٢ ، فتح القدير : ١ / ٢٣ ، البدائع : ١ / ١٧ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ١٢٠ ، الشرح الكبير : ١ / ١٠٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٥٤ ، المهذب : ١ / ١٩ ، المغني : ١ / ١٣٦ ـ ١٣٨ ، كشاف القناع : ١ / ١١٦ ، بداية المجتهد : ١ / ١٦ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢ ، المجموع : ١ / ٤٨٠ ـ ٤٨٦ .

(٢) روى الدارقطني الأثرين الأولين ، وأما الأثر الثالث فلايعرف له أصل .

وقال الشافعية والحنابلة : الترتيب فرض في الوضوء لا في الغسل . لفعل النبي ﷺ المبين للوضوء المأمور به[1] ، ولقوله ﷺ في حجته : « ابدؤوا بما بدأ الله به »[2] ، والعبرة بعموم اللفظ ، ولأن في آية الوضوء قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب ، فإنه تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات ، والعرب لاتفرق بين المتجانسين ولاتقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة ، وهي هنا الترتيب ، ولأن الآية بيان للوضوء الواجب ، بدليل أنه لم يذكر فيها شيء من السنن . وقياساً على الترتيب الواجب في أركان الصلاة .

فلو نكس[3] الترتيب المطلوب ، فبدأ برجليه ، وختم بوجهه لم يصح إلا غسل وجهه ، ثم يكمل مابعده على الترتيب الشرعي . ويمكن تصحيح الوضوء غير المرتب بأن يغسل أعضاءه أربع مرات ، لأنه يحصل له في كل مرة غسل كل عضو ، فيحصل له من المرة الأولى غسل الوجه ، ومن الثانية غسل اليدين ، ومن الثالثة مسح الرأس ، ومن الرابعة غسل الرجلين .

وإن غسل أعضاءه دفعة واحدة ، لم يصح وضوءه ، وكذا لو وضأه أربعة في حالة واحدة ؛ لأن الواجب الترتيب ، لاعدم التنكيس ، ولم يوجد الترتيب .

ولو اغتسل محدث حدثاً أصغر فقط بنية رفع الحدث أو نحوه ، فالأصح عند الشافعية : أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس مثلاً صح ، ولو بلا مُكْث ؛ لأنه يكفي ذلك لرفع أعلى الحدثين ، فللأصغر أولى ، ولتقدير الترتيب في لحظات معينة .

ولا يكفي ذلك عند الحنابلة ، إلا إذا مكث في الماء قدراً يسع الترتيب ،

---

(١) رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ١ / ١٥٢) .

(٢) رواه النسائي بإسناد صحيح .

(٣) نكس ـ كنصر ـ الشيء : فانتكس : قلبه على رأسه ، ونكّسه بالتشديد تنكيساً .

فيخرج وجهه ثم يديه ، ثم يمسح رأسه ، ثم يخرج من الماء ، سواء أكان الماء راكداً أم جارياً .

والترتيب مطلوب بين الفرائض ، ولايجب الترتيب بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين ، وإنما هو مندوب ، لأن مخرجهما في القرآن واحد ، قال تعالى : ﴿ وأيديكم .... وأرجلكم ﴾ والفقهاء يعدون اليدين عضواً ، والرجلين عضواً ، ولايجب الترتيب في العضو الواحد . وهذا هو المقصود من قول علي وابن مسعود ، قال أحمد : إنما عنيا به اليسرى قبل اليمنى ؛ لأن مخرجهما من الكتاب واحد .

وفي تقديري : أن رأي القائلين بالترتيب أولى ، لمواظبة النبي ﷺ قولاً وفعلاً عليه ، واستمر الصحابة على ذلك ، لايعرفون غير الترتيب في الوضوء ، ولايتوضؤون إلا مرتبين ، ودرج المسلمون على الترتيب في كل العصور . وكون الواو لا يقتضي الترتيب صحيح مسلّم به ، لكن ذلك عند عدم القرائن الدالة على إرادة الترتيب ، والقرائن الدالة عليه كثيرة ، وهي المواظبة من النبي وصحبه[1] .

ثالثاً ـ الموالاة أو الوِلاء :

هي متابعة أفعال الوضوء بحيث لايقع بينها مايعد فاصلاً في العرف ، أو هي المتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق ، مع الاعتدال مزاجاً وزماناً ومكاناً ومناخاً . واختلف الفقهاء في وجوبها[2] .

فقال الحنفية والشافعية : الموالاة سنة لاواجب ، فإن فرق بين أعضائه تفريقاً يسيراً لم يضر ؛ لأنه لايمكن الاحتراز عنه . وإن فرق تفريقاً كثيراً ، وهو

---

(١) مقارنة المذاهب : ص ٢١ ـ ٢٣ .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ١٧ ، القوانين الفقهية : ص ٢١ ، المجموع : ١ / ٤٨٩ ـ ٤٩٣ ، الدر المختار : ١ / ١١٣ ، الشرح الصغير : ١ / ١١١ ، الشرح الكبير : ١ / ٩٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٦١ ، كشاف القناع : ١ / ١١٧ ، المغني : ١ / ١٣٨ ، المهذب : ١ / ١٩ .

بقدر مايجف الماء على العضو في زمان معتدل ، أجزأه ؛ لأن الوضوء عبادة لايبطلها التفريق القليل والكثير كتفرقة الزكاة والحج .

واستدلوا على رأيهم بالآتي :

١ ـ « إنه ﷺ توضأ في السوق ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح رأسه ، فدعي إلى جنازة ، فأتى المسجد يمسح على خفيه وصلى عليها »[١] قال الإمام الشافعي : وبينهما تفريق كثير .

٢ ـ صح عن ابن عمر رضي الله عنهما التفريق أيضاً ، ولم ينكر عليه أحد .

وقال المالكية والحنابلة : الموالاة في الوضوء لا في الغسل فرض ، بدليل مايأتي :

١ ـ « إنه ﷺ رأى رجلاً يصلي ، وفي ظهر قدمه لُمْعة (بقعة) قدر الدرهم ، لم يصبها الماء ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة »[٢] ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة .

٢ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ ، فقال : ارجع فأحسن وضوءك ، فرجع ثم صلى »[٣] .

---

(١) الواقع أنه أثر صحيح رواه مالك عن نافع : « أن ابن عمر توضأ في السوق ... » إلخ (المجموع : ١ / ٤٩٣) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، لكن قال عنه النووي : إنه ضعيف الإسناد ، وقال عنه أحمد : إسناده جيد .

(٣) رواه أحمد ومسلم (انظر الحديثين في نيل الأوطار : ١ / ١٧٤ ومابعدها) لكن قال عنه النووي : لادلالة فيه على الموالاة .

٣ ـ مواظبته ﷺ على الوِلاء في أفعال الوضوء ، فإنه لم يتوضأ إلا متوالياً ، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء .

٤ ـ القياس على الصلاة : الوضوء عبادة يفسدها الحدث ، فاشترطت الموالاة كالصلاة .

وفي تقديري أن القول بضرورة الموالاة إلا لعجز أمر يتفق مع ضرورة الجدية في العبادات وعدم العبث واللعب فيها ، ومع وحدة العبادة ، والسنة الفعلية ، ولزوم الانصراف الكلي بالنية والتطبيق لتنفيذ مطلب الشرع على نحو متتابع منسجم بعضه مع بعض ، دون تخلل أمر صارف عن موضوعية التصرف .

رابعاً ـ الدلك الخفيف باليد :

الدلك : هو إمرار اليد على العضو بعد صب الماء قبل جفافه . والمراد باليد : باطن الكف ، فلايكفي دلك الرِجْل بالأخرى .

واختلف الفقهاء في إيجابه[1] .

فقال الجمهور (غير المالكية) : الدلك سنة لاواجب ، لأن آية الوضوء لم تأمر به ، والسنة لم تثبته ، فلم يذكر في صفة وضوء النبي ﷺ . والثابت في صفة غسله عليه الصلاة والسلام مجرد إفاضة الماء مع تخلل أصول الشعر[2] .

وقال المالكية : الدلك واجب ، ويكون في الوضوء بباطن الكف ، لابظاهر اليد ، ويكفي الدلك بالرجل في الغسل ، والدلك فيه : هو إمرار

---

(١) فتح القدير : ١ / ٩ ، الدر المختار : ١ / ١١٤ ، مراقي الفلاح : ص ١٢ ، الشرح الصغير : ١ / ١١٠ ومابعدها ، الشرح الكبير : ١ / ٩٠ ، نيل الأوطار : ١ / ٢٢٠ ، ٢٤٥ .

(٢) عبرت ميمونة عن كيفية الغسل بالغسل ، وعبرت عائشة بالإفاضة والمعنى واحد ، وقد استدل بذلك على عدم وجوب الدلك ، وعلى أن مسمى « غسل » لايدخل فيه الدلك (نيل الأوطار : ١ / ٢٤٤ ومابعدها) .

العضو على العضو إمراراً متوسطاً ، ويندب أن يكون خفيفاً مرة واحدة ، ويكره التشديد والتكرار لما فيه من التعمق في الدين المؤدي للوسوسة .

وهو واجب بنفسه ، ولو وصل الماء للبشرة على المشهور .

واستدلوا بما يأتي :

١ ـ إن الغسل المأمور به في آية الوضوء ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ لا يتحقق معناه إلا بالدلك ، فإن مجرد إصابة الماء للعضو لا يعتبر غسلاً ، إلا إذا صاحبه الإمرار بشيء آخر على الجسم ، وهو معنى الدلك .

٢ ـ حديث « بُلُّوا الشعر ، وأنقوا البشر »[1] على فرض صحته مشعر بوجوب الدلك ؛ لأن الإنقاء لا يحصل بمجرد الإفاضة .

٣ ـ القياس : قاسوا طهارة الحدث الأصغر على إزالة النجاسة التي لا تحصل إلا بالدلك والعرك ، كما قاسوها على غسل الجنابة في آية : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ فالصيغة للمبالغة ، والمبالغة تكون بالدلك . ويظهر لي أن الدلك وسيلة تنظيف وتحسين هيئة الأعضاء الظاهرة ، ويكفي لتحقيق هذا المقصود القول بسنية الدلك لا بوجوبه ، لأن الأحاديث التي وصفت غسل النبي ﷺ لا تدل حقاً على الدلك ، وليس في كتب اللغة مايشعر بأن الدلك داخل في مسمى الغسل ، فالواجب ماصدق عليه اسم الغسل المأمور به لغة .

حكم ناسي أحد الفروض : قال ابن جزي المالكي[2] : من نسي شيئاً من فرائض الوضوء ، فإن ذكر بعد أن جف وضوءه ، فعل ماترك خاصة ، وإن ذكر

---

(١) نيل الأوطار : ١ / ٢٢٠ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٣ .

قبل أن يجف وضوءه ابتدأ الوضوء ، قال الطيطلي : إنه يعيد الذي نسي ومابعده ولا يبتدئ الوضوء ، وهو الصحيح .

المطلب الثالث ـ شروط الوضوء :

سبب وجوب الوضوء : هو الحدث ، ودخول وقت الصلاة ، والقيام إليها ونحوها ، والأصح عند الشافعية : الاثنان معاً أي الحدث والقيام إلى الصلاة ونحوها .

وأما شروط الوضوء فنوعان : شروط وجوب ، وشروط صحة[1] .

وشرائط الوجوب : هي ما إذا اجتمعت وجبت الطهارة على الشخص .
وشرائط الصحة : مالاتصح الطهارة إلا بها .

أولاً ـ شروط الوجوب :

يشترط لوجوب الوضوء على الشخص ، أي التكليف به وافتراضه عليه شروط ثمانية هي مايأتي :

١ً ـ العقل : فلايجب ولايصح من مجنون حال جنونه ، ولامن مصروع حال صرعه ، ولايجب على النائم والغافل ولا يصح منهما لعدم النية عند الجمهور غير الحنفية ؛ إذ لانية لنائم أو غافل حال النوم أو الغفلة .

٢ً ـ البلوغ : فلايجب على صبي ، لكن لايصح الوضوء إلا من مميز ، فالتمييز شرط لصحة الوضوء .

---

(١) البدائع : ١ / ١٥ ، الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٨٠ ، مراقي الفلاح : ص ١٠ ، الشرح الصغير : ١ / ١٣١ ـ ١٣٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٨٤ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٤٧ ، كشاف القناع : ١ / ٩٥ .

٣ً ـ الإسلام : شرط وجوب عند الحنفية بناء على المشهور عندهم من أن الكفار غير مخاطبين بالعبادات وغيرها من فروع الشريعة ، فلايجب على كافر إذ لايخاطب كافر بفروع الشريعة . وهو شرط صحة عند الجمهور بناء على أن المقرر لديهم مخاطبة الكفار بفروع الشريعة ، فلايصح من كافر ، إذ يشترط لصحة أدائه منه وجود الإسلام[1] . وهذا شرط في جميع العبادات من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج .

٤ً ـ القدرة على استعمال الماء الطهور الكافي ، فلايجب على عاجز عن استعمال المطهر ، ولاعلى فاقد الماء ، والتراب أيضاً ، ولاعلى واجد ماء لايكفي لجميع الأعضاء مرة مرة . ولاعلى عاجز يضره الماء ، فالمراد بالقادر : هو الواجد الماء الذي لايضره استعماله . هذا عند الحنفية والمالكية ، والأظهر عند الشافعية والحنابلة أنه يجب استعمال الماء الذي لايكفيه ثم يتيمم .

٥ً ـ وجود الحدث : فلايلزم المتوضئ إعادة الوضوء أي الوضوء على الوضوء .

٦ً ، ٧ً ـ عدم الحيض والنفاس بانقطاعها شرعاً ، فلايجب على الحائض والنفساء .

٨ً ـ ضيق الوقت : لأن الخطاب الشرعي يتوجه للمكلف حينئذ توجهاً مضيقاً ، وموسعاً في ابتداء الوقت ، فلايجب الوضوء حال سعة الوقت ، ويجب إذا ضاق الوقت .

ويمكن اختصار هذه الشروط في أمر واحد : هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء .

---

(١) انظر كتابنا الوسيط في أصول الفقه : ص ١٥٣ ومابعدها ، ط أولى .

ثانياً ـ شروط الصحة :

يشترط لصحة الوضوء شروط ثلاثة عند الحنفية ، وأربعة عند الجمهور :

١ً ـ عموم البشرة بالماء الطهور : أي أن يعم الماء جميع أجزاء العضو المغسول ، بحيث لايبقى منه شيء ، إلا وقد غسل ، لكي يغمر الماء جميع أجزاء البشرة ، حتى لو بقي مقدار مغرز إبرة لم يصبه الماء من المفروض غسله ، لم يصح الوضوء .

وبناء عليه يجب تحريك الخاتم الضيق عند الجمهور غير المالكية ، أما المالكية فقالوا : لايجب تحريك الخاتم المأذون فيه لرجل أو امرأة ولو ضيقاً لايدخل الماء تحته ، ولايعد حائلاً بخلاف غير المأذون فيه ، كالذهب للرجل أو المتعدد أكثر من واحد ، فلابد من نزعه مالم يكن واسعاً يدخل الماء تحته ، فيكفي تحريكه ؛ لأنه بمنزلة الدلك بالخرقة .

ولايصح الوضوء باتفاق الفقهاء بغير الماء من المائعات كالخل والعصير واللبن ونحو ذلك ، كما لايصح التوضؤ بالماء النجس ، إذ لاصلاة إلا بطهور أو لاصلاة إلا بطهارة .

٢ً ـ إزالة مايمنع وصول الماء إلى العضو : أي ألا يكون على العضو الواجب غسله حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة ، كشمع وشحم ودهن ودهان ، ومنه عماص العين ، والحبر الصيني المتجسم ، وطلاء الأظافر للنساء . أما الزيت ونحوه فلايمنع نفوذ الماء للبشرة .

٣ً ـ عدم المنافي للوضوء أو انقطاع الناقض من خارج أو غيره : أي انقطاع كل ماينقض الوضوء قبل البدء به ، لغير المعذور ، من دم حيض ونفاس وبول

ونحوهما ، وانقطاع حدث حال التوضؤ ؛ لأنه بظهور بول وسيلان ناقض ، لايصح الوضوء .

والخلاصة : أنه لايصح الوضوء لغير المعذور حال خروج الحدث أو وجود ناقض للوضوء .

٤ ـ دخول الوقت للتيمم عند الجمهور غير الحنفية ، ولمن حدثه دائم كسلس البول عند الشافعية والحنابلة ، لأن طهارته طهارة عذر وضرورة ، فتقيدت بالوقت .

والإسلام كما عرفنا شرط لصحة أداء العبادات عند غير الحنفية ، وعندهم : شرط وجوب . وأما التمييز فهو شرط لصحة الوضوء وغيره من العبادات بالاتفاق .

وقال الشافعية : شروط الوضوء والغسل ثلاثة عشر : الإسلام ، والتمييز ، والنقاء من الحيض والنفاس ، وعما يمنع وصول الماء إلى البشرة ، والعلم بفرضيته ، وألا يعتقد فرضاً معيناً من فروضه سنة ، والماء الطهور ، وإزالة النجاسة العينية ، وألا يكون على العضو مايغير الماء ، وألا يعلق نيته ، وأن يجري الماء على العضو ، ودخول الوقت لدائم الحدث ، والموالاة (أي فقد الصارف) .

المطلب الرابع ـ سنن الوضوء :

ميز الحنفية بين السنة والمندوب ، فقالوا : السنة : هي المؤكدة وهي الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم ، على سبيل المواظبة ، أي أنها التي واظب عليها النبي ﷺ وتركها أحياناً بلاعذر . وحكمها الثواب على الفعل والعقاب على الترك .

وأما المندوب أو المستحب : فهو مالم يواظب عليه النبي ﷺ . ويعرف هنا بآداب الوضوء . وحكمه الثواب على فعله وعدم اللوم على تركه .

وأهم سنن الوضوء عند الحنفية : ثمانية عشر شيئاً ، وعند المالكية ثمانية ، وعند الشافعية حوالي ثلاثين ، إذ لم يفرقوا بين السنة والمندوب ، وعند الحنابلة : حوالي عشرين مطلوباً[1] .

١ ـ النية سنة عند الحنفية ، ووقتها قبل الاستنجاء ، وكيفيتها : أن ينوي رفع الحدث أو إقامة الصلاة أو ينوي الوضوء أو امتثال الأمر . ومحلها القلب ، واستحب المشايخ النطق بها . وهي فرض عند الجمهور غير الحنفية ، كما بينا في بحث فرائض الوضوء .

٢ ـ غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء ، سواء قام من النوم أم لم يقم ؛ لأنها آلة التطهير ، ولقول النبي ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده ، قبل أن يدخلها في الإناء ، فإن أحدكم لايدري أين باتت يده »[2] وفي لفظ : « حتى يغسلها ثلاثاً » والأرجح الاكتفاء بمرة كبقية أفعال الوضوء ، والتثليث مستحب . وقال الحنابلة : يكون الغسل ثلاثاً ، سنة لغير المستيقظ من النوم ليلاً ، وواجباً على المستيقظ من نومه ليلاً .

٣ ـ التسمية في بدء الوضوء : بأن يقول عند غسل يديه إلى كوعيه : بسم

---

(١) البدائع : ١٨ ـ ٢٣ ، فتح القدير : ١٣ ـ ٢٣ ، الدر المختار : ١ / ١٠١ ـ ١١٤ ، مراقي الفلاح : ص ١٠ ـ ١٣ ، الشرح الصغير : ١ / ١١٧ ـ ١٢١ ، الشرح الكبير : ١ / ٩٦ ـ ١٠٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٨ ـ ١٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢ ، المهذب : ١ / ١٥ ـ ١٩ ، كشاف القناع : ١ / ١١٨ ـ ١٢٢ ، المغني : ١ / ٩٦ ـ ١٤٣ .

(٢) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي هريرة (نصب الراية : ١ / ٢) والرسغ : المفصل الذي بين الساعد والكف ، وبين الساق والقدم ، أو أنه مفصل الكف بين الكوع (مايلي الإبهام) والكرسوع (مايلي الخنصر) وأما البوع فهو العظم الذي يلي إبهام الرجل .

الله ، والوارد عنه عليه السلام ـ فيما رواه الطبراني عن أبي هريرة بإسناد حسن ـ باسم الله العظيم ، والحمد لله على دين الإسلام . وقيل : الأفضل : « بسم الله الرحمن الرحيم » عملاً بحديث « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم : أقطع »[1] .

وقد اعتبر المالكية التسمية من فضائل (آداب) الوضوء . وأوجب الحنابلة التسمية عند الوضوء .

ودليلها : قوله ﷺ : « لاصلاة لمن لاوضوء له ، ولاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »[2] وقوله عليه السلام من حديث سعيد بن زيد مثله[3] ، وحديث أبي سعيد : « لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »[4] .

استدل الحنابلة على وجوب التسمية بهذه الأحاديث . وتأول الجمهور هذه الأحاديث بأنها واردة لنفي الكمال ، لا نفي الصحة ، كحديث « لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد »[5] وحديث « ذكر الله على قلب المؤمن ، سمى أو لم يسمِّ »[6] بقرينة حديث مرفوع عن ابن عمر[7] : « من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه ، كان طهوراً لأعضاء

---

(١) ذكره عبد القادر الرهاوي في الأربعين عن أبي هريرة ، وهو حديث ضعيف .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال : حديث صحيح الإسناد ، عن أبي هريرة (نصب الراية : ١ / ٣) .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي والحاكم ، قال الإمام أحمد : حديث أبي سعيد أحسن حديث في هذا الباب ، وقال الترمذي والبخاري : حديث سعيد بن زيد أحسن . والجميع في أسانيدها مقال قريب (نصب الراية : ١ / ٤ ، نيل الأوطار : ١ / ١٣٤) .

(٤) رواه الحاكم في المستدرك وصححه ، وضعفه غيره (نصب الراية : ١ / ٤) .

(٥) رواه الدارقطني عن جابر وعن أبي هريرة ، وهو ضعيف (الجامع الصغير ، نيل الأوطار : ١ / ١٣٦) .

(٦) أخرجه الدارقطني ، وفيه ضعيف (نصب الراية : ٤ / ١٨٣ ، نيل الأوطار ، المكان السابق) .

(٧) صرح ابن سيد الناس في شرح الترمذي بأنه قد روي في بعض الروايات : « لاوضوء كاملاً » وقد استدل به الرافعي ، قال ابن حجر : لم أره هكذا (نيل الأوطار ، المكان السابق) .

وضوئه »[1] ولخبر النسائي وابن خزيمة بإسناد جيد عن أنس : « توضؤوا بسم الله » أي قائلين ذلك ، وأكملها كالها ، ثم الحمد لله على الإسلام ونعمته ، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً . وإنما لم تجب التسمية لآية الوضوء المبينة لواجباته .

٤ ـ المضمضة والاستنشاق : والمضمضة : هي إدخال الماء في الفم وخضخضته وطرحه ، أو استيعاب جميع الفم بالماء . والاستنشاق : إدخال الماء في الأنف وجذبه بنفسه إلى داخل أنفه .

ويلحق بها سنة الاستنثار : وهو دفع الماء بنفسه مع وضع أصبعيه (السبابة والإبهام من يده اليسرى) على أنفه ، كما يفعل في امتخاطه . وهي كلها سنة مؤكدة عند الجمهور غير الحنابلة لحديث مسلم : « مامنكم من أحد يقرب وضوءه ، ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ، إلا خرَّت خطايا فيه ، وخياشيمه مع الماء »[2] . وأما خبر « تمضمضوا واستنشقوا » فضعيف . وإنما لم يجبا فلآية الوضوء المبينة لواجباته .

صفة وضوء رسول الله ﷺ في المضمضة والاستنشاق :

وتسن المضمضة والاستنشاق ثلاثاً للحديث المتفق عليه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : أنه دعا بإناء ، فأفرغ على كفّيه ثلاث مرات ، فغسلها ، ثم أدخل يمينه في الإناء ، فمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رِجْليه ثلاث مرات إلى الكعبين . ثم قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وُضوئي هذا ، ثم قال : من توضأ نحو وُضوئي

---

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي ، وفيه متروك ومنسوب إلى الوضع ، ورواه الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة وفيه ضعيفان ، ورواه الدارقطني والبيهقي أيضاً ، وفيه متروك (نيل الأوطار : ١ / ١٣٥) .

(٢) معنى : خرت : سقطت وذهبت .

هذا ، ثم صلى ركعتين ، لايُحدِّث فيهما نفسه ، غفَر الله لـه مـاتقـدم من ذنبـه »[1] ولقوله عليه السلام فيما روى أحمـد ومسلم وأصحـاب السنن الأربعـة عن عـائشـة : « عشر من الفطرة » وذكر منها « المضمضة والاستنشاق » والفطرة : السنة ، ولأن الفم والأنف عضوان باطنـان ، فلايجب غسلهما كبـاطن اللحيـة وداخل العينين ، ولأن الوجه : ماتحصل به المواجهة ولاتحصل المواجهة بهما .

واتفق الفقهاء على أنه تسن المبالغة فيهما للمفطر غير الصائم ، لقوله ﷺ - في رواية صحح ابن القطان إسنادها - : « إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشـاق مـالم تكن صـائمـاً » ولحـديث لَقِيـط بن صَبْرة : « أسبـغ الـوضـوء ، وخلـل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً »[2] ولاتسن المبالغة للصـائم ، بل تكره لخوف الإفطار .

والمبـالغـة في المضمضـة : أن يبلـغ المـاء إلى أقصى الحنـك ووجهي الأسنـان واللثات . ويسن إمرار أصبع يده اليسرى على ذلك ، وفي الاستنشاق : أن يصعد الماء بالنَّفَس إلى الخيشوم . ويسن إدارة الماء في الفم ومجه .

ويسن الاستنشـار لـلأمر بـه في خبر ابن عبـاس عن النبي ﷺ : « استنثروا مرتين بالغتين ، أو ثلاثاً »[3] .

وعبارة الحنفية في المضمضة والاستنشاق : وهما سنتـان مؤكـدتـان مشتملتـان على سنن خمسة : الترتيب ، والتثليث ، وتجديد الماء ، وفعلهما بـاليمنى ، والمبـالغـة

---

(١) نيل الأوطار : ١ / ١٣٩ ، ويؤيده حديث ضعيف رواه الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً بلفـظ « المضمضـة والاستنشاق سنة » .

(٢) صححه الترمذي وغيره ، ورواه الخمسة (نيل الأوطار : ١ / ١٤٥) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وابن الجـارود وصححـه ابن القطـان : وذكره الحـافـظ ابن حجر في التلخيص ولم يذكره بضعف ، وكذلك المنذري (نيل الأوطار : ١ / ١٤٦) .

فيهما بالغرغرة ومجاوزة المارن لغير الصائم ، لاحتمال الفساد أي الإفطار[1] .

وقال المالكية : يندب فعل المضمضة والاستنشاق ، بثلاث غرفات لكل منهما ، ومبالغة مفطر .

وقال الشافعية : الأصح أن الترتيب فيهما مستحق لامستحب ، عكس تقديم اليمنى على اليسرى . والأظهر كما قال النووي في المنهاج : تفضيل الجمع على الفصل بين المضمضة والاستنشاق ، بثلاث غرف ، يتمضض من كلٍ ، ثم يستنشق ، أي أن الجمع بغرفة لكليهما أفضل من فصلهما للأخبار الصحيحة في ذلك[2] .

والمشهور في مذهب الحنابلة : أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعاً : الوضوء والغسل ، لأن غسل الوجه واجب فيهما ، والفم والأنف من الوجه ، ولحديث عائشة : « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه »[3] ، ولمداومته ﷺ عليهما في كل حديث ذكر فيه صفة وضوء رسول الله ﷺ ، مثل حديث عثمان السابق ، وحديث علي : « أنه دعا بوَضُوء ، فتمضض واستنشق ونثر بيده اليسرى ، ففعل هذا ثلاثاً ، ثم قال : هذا طَهُور نبي الله ﷺ »[4] وحديثي أبي هريرة : « أن النبي ﷺ قال : إذا توضأ أحدكم ، فليجعل في أنفه ماء ، ثم لينثر » « أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق »[5] .

والحق : أن هذه الأحاديث ظاهرة في إيجاب المضمضة والاستنشاق . وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضمضة

---

(١) الدر المختار : ١ / ١٠٨ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٥٨ .

(٣) رواه أبو بكر في الشافي بإسناده ، والدارقطني في سننه .

(٤) رواه أحمد والنسائي عن علي رضي الله عنه (نيل الأوطار : ١ / ١٤٣) .

(٥) الحديث الأول متفق عليه ، والثاني رواه الدارقطني (نيل الأوطار ، المكان السابق) .

والاستنشاق والاستنثار ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق ، مع صحة الأمر به ، إلا بكونه لا يعلم خلافاً في أن تاركه لا يعيد . وهذا دليل فقهي ، فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة والتابعين إلا عن عطاء[1] .

٥ً ـ السواك سنة باتفاق الفقهاء ماعدا المالكية الذين عدوه من الفضائل ، وسنخصص له مبحثاً مستقلاً .

٦ً ـ تخليل اللحية الكثة والأصابع : يسن تخليل اللحية الكثة بكف ماء من أسفلها[2] ، وتخليل أصابع اليدين والرجلين باتفاق الفقهاء ، لما روى ابن ماجه والترمذي وصححه : أنه ﷺ كان يخلل لحيته ، ولما روى أبو داود : « أنه ﷺ كان إذا توضأ ، أخذ كفاً من ماء ، فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته ، وقال : هكذا أمرني ربي »[3] .

ولحديث لَقيط بن صَبْرَة في المبالغة في الاستنشاق السابق : « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »[4] وحديث ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ قال : إذا توضأت فخلِّل أصابع يديك ورجليك »[5] وحديث المُسْتَورِد بن شدَّاد قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره »[6] .

---

(١) نيل الأوطار : ١ / ١٤١ .

(٢) أما اللحية الخفيفة ، والكثيفة في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه ، فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره (مغني المحتاج : ١ / ٦٠) .

(٣) انظر الحديثين في (نيل الأوطار : ١ / ١٤٨) ،وحديث ابن عباس عند البخاري في صفة وضوء رسول الله ﷺ لا يوجب إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة (نيل الأوطار : ١ / ١٤٧ ، وانظر الأحاديث الواردة في تخليل اللحية في (نصب الراية : ١ / ٢٣) .

(٤) رواه الخمسة وصححه الترمذي (نيل الأوطار : ١ / ١٤٥) .

(٥) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي (نيل الأوطار : ١ / ١٥٣) .

(٦) رواه الخمسة إلا أحمد (المرجع السابق) وانظر أحاديث تخليل الأصابع في (نصب الراية : ١ / ٢٧) .

٧ ـ تثليث الغسل : اتفق الفقهاء على أنه يسن تثليث الغسل واعتبره المالكية من فضائل الوضوء ، لما ثبت في السنة كحديث عمرو بن شعيب من تثليث غسل الكفين والوجه والذراعين[١] . وإنما لم يجب ؛ لأنه ﷺ توضأ مرة مرة ، وقال : « هذا الذي لايقبل الله العمل إلا به » ، وتوضأ مرتين مرتين ، وقال : « هذا يضاعف الله به الأجر مرتين » وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي »[٢] .

وأما المسح فلا يسن تكراره عند الجمهور وأكثر أهل العلم من الصحابة ، لحديث عبد الله بن زيد في وصف وضوء رسول الله ﷺ ، قال : « ومسح برأسه مرة واحدة »[٣] ، ولما روي عن علي رضي الله عنه « أنه توضأ ومسح برأسه مرة واحدة » ثم قال : « هذا وضوء النبي ﷺ ، من أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فلينظر إلى هذا » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وكذلك وصف عبد الله بن أبي أوفى ، وابن عباس ، وسلمة بن الأكوع والرُّبَيِّع ، كلهم قالوا : « ومسح برأسه مرة واحدة » وحكايتهم لوضوء النبي ﷺ إخبار عن الدوام ، ولا يداوم إلا على الأفضل الأكمل .

ولأنه مسح في طهارة ، فلا يسن تكراره ، كالمسح في التيمم والمسح على الجبيرة ، وسائر المسح .

وقال الشافعية : ويسن أيضاً تثليث المسح ، لما روي عن أنس : « الثلاث أفضل » ولحديث شقيق بن سلمة عند أبي داود قال : « رأيت عثمان بن عفان

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . وفي آخره : « هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ، أو ظلم وأساء » (نصب الراية : ١ / ٢٩) .

(٢) رواه الدارقطني عن زيد بن ثابت وأبي هريرة ، ولكن فيه راو ضعيف (المرجع السابق) .

(٣) متفق عليه .

غسل ذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا ، وروي مثل ذلك عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

وروى عثمان وعلي وابن عمر وأبو هريرة وعبد الله بن أبي أوفى ، وأبو مالك والرُّبيع ، وأبي بن كعب : « أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً » .

لكن رد الجمهور على الشافعية بأنه لم يصح من أحاديثهم شيء صريح ، ويظهر أن رأي الجمهور أقوى دليلاً من السنة الصحيحة .

٨ ـ استيعاب كل الرأس بالمسح : يسن الاستيعاب بالمسح عند الحنفية والشافعية اتباعاً للسنة فيما رواه الشيخان ، مرة واحدة عند الحنفية ، وثلاثاً عند الشافعية ، وخروجاً من خلاف من أوجبه ؛ لأن مسح الرأس كله واجب عند المالكية والحنابلة كما بينا .

والسنة في كيفيته : أن يضع يديه على مقدمة رأسه ويلصق سبابته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ، ثم يذهب بهما إلى قفاه ، ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه إذا كان له شعر ينقلب[1] ، فإن لم يقلب شعره لقصره أو عدمه لم يردّ لعدم الفائدة .

وقال المالكية : يسن رد مسح الرأس وإن لم يكن له شعر بأن يعمه بالمسح ثانياً إن بقي بيده بلل من المسح الواجب ، وإلا سقطت سنة الرد .

ودليل الحنفية حديث عمرو بن شعيب وحديث عثمان السابقين وفيهما : « ثم مسح برأسه » ولم يذكرا عدداً . ومثله حديث أبي حَبَّة في صفة وضوء علي وفيه : « ومسح برأسه مرة »[2] ودليل الشافعية : حديث عثمان السابق فيما رواه أبو داود

---

(١) هكذا رواه الجماعة عن عبد الله بن زيد (نيل الأوطار : ١ / ١٥٤) .

(٢) رواه الترمذي وصححه (المرجع السابق : ص ١٥٨) .

بإسناد حسن : أنه توضأ ، فمسح رأسه ثلاثاً ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا . وحديث علي عند البيهقي : « توضأ ، فمسح رأسه ثلاثاً ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل » .

وأجاز الشافعية والحنابلة مسح بعض الرأس والإكمال على العمامة إن عسر رفعها ، لأنه ﷺ « مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين »[1] .

٩ ـ مسح الأذنين ظاهراً وباطناً بماء جديد : يسن مسح الأذنين ظاهراً وباطناً بماء جديد عند الجمهور ؛ لأنه ﷺ مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه ، ويأخذ لصماخيه أيضاً ماء جديداً .

روي عن عبد الله بن زيد : « أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ، فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذه لرأسه »[2] ، وكان ابن عمر إذا توضأ يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه[3] .

وقال الحنابلة : يجب مسح الأذنين ؛ لأن الأذنين من الرأس لحديث « الأذنان من الرأس »[4] ، ولأن النبي ﷺ مسحهما مع رأسه ، كما هو الثابت في أحاديث متعددة[5] .

والراجح لدي القول بسنية مسح الأذنين فقط ، لأن حديث « الأذنان من الرأس » لم يثبت ، وإنما هو ضعيف ، حتى قال ابن الصلاح : إن ضعفه كثير

---

(١) رواه مسلم والترمذي وصححه عن المغيرة بن شعبة (المرجع السابق : ص ١٦٤) .

(٢) رواه الحاكم والبيهقي وقال : إسناده صحيح (نصب الراية : ١ / ٢٢) .

(٣) رواه مالك في الموطأ (المرجع السابق) .

(٤) رواه ابن ماجه من غير وجه ، لكن فيه راو تكلم فيه (نيل الأوطار : ١ / ١٦٠) .

(٥) منها حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود ، وحديث ابن عباس عند الترمذي والنسائي ، وحديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ عند أبي داود والترمذي ، وقالا : حديث حسن (انظر نيل الأوطار : ١ / ١٦٠ ـ ١٦٢) .

لاينجبر بكثرة الطرق . وقال الشوكاني : الحق عدم انتهاض الأحاديث الواردة لذلك ، والمتيقن الاستحباب ، فلا يصار إلى الوجوب إلا بدليل ناهض ، وإلا كان من التقول على الله بما لم يقل[1] .

ومسح الأذنين : ثلاث مرات عند الشافعية ومرة عند الجمهور .

١٠ً ـ البداءة باليامن في غسل اليدين والرجلين : واعتبره المالكية من الفضائل . ودليل السنية : حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يحب التيامُن في تنعله وترجُّله وطَهوره ، وفي شأنه كله »[2] وهو دليل على مشروعية الابتداء باليمين في لبس النعال ، وفي ترجيل الشعر (أي تسريحه) وفي الطهور ، فيبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى ، وبالجانب الأيمن من سائر البدن في الغسل قبل الأيسر ، والتيامن سنة في جميع الأشياء .

ويؤيده حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا لبستم ، وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم »[3] .

وأضاف الحنفية والشافعية لهذه السنة : البداءة برؤوس الأصابع ومقدم الرأس ، كما أن الشافعية أضافوا : البدء بأعلى الوجه . وقال المالكية : يندب البدء في الغسل أو المسح بمقدم العضو أي في الوجه واليدين والرأس والرجلين .

١١ً ـ الترتيب والموالاة والدلك عند من لايرى فرضيتها ، كما قدمنا في بحث فرائض الوضوء .

---

(١) نيل الأوطار : ١ / ١٦١ .

(٢) متفق عليه ، وصححه ابن حبان وابن منده (نيل الأوطار : ١ / ١٧٠) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي ، قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصح (نيل الأوطار : ١ / ١٧٠) .

المطلب الخامس ـ آداب الوضوء أو فضائله :

عبر الحنفية عن ذلك بالآداب جمع أدب : وهو مافعله النبي ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه . وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه . وآداب الوضوء عندهم أربعة عشر شيئاً .

وعبر عنها المالكية بالفضائل أي الخصال والأفعال المستحبة ، وهي عندهم عشرة ، والفرق بينها وبين السنة : أن السنة : ما أكد الشارع أمرها ، وعظم قدرها ، وأما المندوب أو المستحب : فهو ماطلبه الشارع طلباً غير جازم ، وخفف أمره ، وكل منهما يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه .

وأهم هذه الآداب مايأتي :

١ً ـ استقبال القبلة ؛ لأنها أشرف الجهات ولأنها حالة أرجى لقبول الدعاء ، واعتبره الحنابلة والشافعية سنة ، إذ لم يفرقوا بين السنة والأدب .

٢ً ـ الجلوس في مكان مرتفع ؛ تحرزاً عن الغسالة .

وقال المالكية : يستحب إيقاع الوضوء في محل طاهر بالفعل ، وشأنه الطهارة ، فيكره الوضوء في بيت الخلاء أو الكنيف (دورة المياه) قبل استعماله[1] ، كما يكره الوضوء في غيره من المواضع المتنجسة بالفعل .

٣ً ـ عدم التكلم بكلام الناس ، بلا ضرورة ؛ لأنه يشغله عن الدعاء المأثور .

---

(١) لأنه يصير مأوى الشياطين بمجرد إعداده ، ففيه تعرض للوسواس ، وإن لم يكن تنجس برشاش . والخلاصة : أنه يكره الوضوء في مكان نجس ؛ لأنه طهارة ، أو فيما شأنه النجاسة ، لئلا يتطاير عليه شيء مما يتقاطر من أعضائه ويتعلق به النجاسة .

٤ً ـ عدم الاستعانة بغيره إلا لعذر ؛ كالصب ونحوه[١] ، لأنه الأكثر من فعله ﷺ[٢] ، ولأنها نوع من الترفه والتكبر ، وذلك لايليق بالمتعبد ، والأجر على قدر النَّصَب ، وهي خلاف الأولى ، وقيل : تكره . فإن كان ذلك لعذر كمرض فلا بأس ، وقد أجازها النبي ، بدليل حديث المغيرة بن شعبة : « أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر ، وأنه ذهب لحاجة له ، وأن مُغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين »[٣] ، وقال صفوان بن عَسال : « صببت الماء على النبي ﷺ في السفر والحضر في الوضوء »[٤] وقد دل هذان الحديثان على جواز الاستعانة بالغير ، وبهما أخذ الحنابلة فقالوا بالإباحة .

٥ً ـ تحريك الخاتم الواسع ؛ مبالغة في الغسل ، وروي عن أبي رافع : « أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرَّك خاتمه »[٥] . ويندب أيضاً تحريك الخاتم الضيق إن علم وصول الماء ، وإلا فيفرض تحريكه . وقد بينا أنه عند المالكية : لايجب تحريك الخاتم الضيق المأذون فيه .

٦ً ـ كون المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى لشرفها ، والامتخاط باليسرى لامتهانها .

---

(١) أما الاستعانة بإحضار الماء فلابأس بها وتركها أفضل ، والاستعانة بغسل الأعضاء مكروهة (مغني المحتاج : ١ / ٦١) .

(٢) روى ابن ماجه من حديث ابن عباس « كان النبي ﷺ لايكل طهوره إلى أحد ، ولاصدقته التي يتصدق بها إلى أحد ، ويكون هو الذي يتولاها بنفسه » وهو حديث ضعيف .

(٣) متفق عليه بين الشيخين (نيل الأوطار : ١ / ١٧٥) .

(٤) رواه ابن ماجه ، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ، قال ابن حجر : وفيه ضعف (نيل الأوطار : ١ / ١٧٥ مكرر) .

(٥) رواه ابن ماجه والدارقطني ، وهو ضعيف (نيل الأوطار : ١ / ١٥٣) .

٧ ـ التوضؤ قبل دخول الوقت مبادرة للطاعة ، لغير المعذور .

أما المعذور أو المتيمم فلا يندب له تعجيل الطهارة عند الحنفية ، ويجب تأخيرها لما بعد دخول الوقت عند الجمهور .

٨ ـ إدخال الخنصر المبلولة في صماخ الأذنين ؛ مبالغة في التنظيف .

٩ ـ مسح الرقبة بظهر يديه ، لا الحلقوم عند الحنفية[١] ؛ لما روي عن ليث عن طلحة بن مُصرِّف عن أبيه عن جده أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القَذَال ، وما يليه من مُقَدَّم العنق »[٢] .

وقال جمهور الفقهاء : لا يندب مسح الرقبة ، بل يكره ؛ لأنه من الغلو في الدين .

١٠ ـ إطالة الغرة والتحجيل :

إطالة الغرة : بغسل زائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه ، وغايتها : غسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس .

والتحجيل : بغسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب ، وغايته استيعاب العضدين والساقين .

وهذا مندوب عند الجمهور ، لخبر الصحيحين : « إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّته فليفعل » وخبر مسلم : « أنتم الغُرُّ المحجَّلُون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم

---

(١) هذا هو الراجح الصحيح ، وعده صاحب مراقي الفلاح تبعاً للبحر الرائق من سنن الوضوء (انظر الدر المختار : ١ / ١١٥) .

(٢) رواه أحمد ، وهو ضعيف (نيل الأوطار : ١ / ١٦٣) والقذال : مابين الأذنين من مؤخر الرأس .

فليطل غُرَّته وتحجيله »[1] .

وقال المالكية : لاتندب إطالة الغرة : وهي الزيادة في غسل أعضاء الوضوء على محل الفرض ، بل يكره ؛ لأنه من الغلو في الدين ، وإنما يندب دوام الطهارة والتجديد ، ويسمى ذلك أيضاً إطالة الغرة ، كما حمل عليه الحديث السابق : « من استطاع منكم أن يطيل غرته » فقد حملوا الإطالة على الدوام ، والغرة على الوضوء . فيتلخص أن إطالة الغرة لها معنيان : الزيادة على المغسول ، وإدامة الوضوء ، الأول مكروه ، والثاني مطلوب عندهم .

١١ ـ ترك التنشيف بالمنديل عند الحنفية والحنابلة وفي الأصح عند الشافعية : إبقاء لأثر العبادة ، ولأنه ﷺ « بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل ، فرده ، وجعل يقول بالماء : هكذا ، ينفضه »[2] .

وقال المالكية : المسح بالمنديل جائز ، لحديث قيس بن سعد ، قال : « زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا ، فأمر له سعد بغُسْل ، فوُضع له فاغتسل ، ثم ناوله مِلْحفة مصبوغة بزعفران ، أو وَرَس ، فاشتمل بها »[3] .

وعبارة الحنابلة : يباح للمتطهر تنشيف أعضائه[4] ، وتركه أفضل . وهذا هو الراجح .

---

(١) نيل الأوطار : ١ / ١٥٢ .

(٢) رواه الشيخان ، قال الشافعية : ولا دليل في ذلك لإباحة النفض ، فقد يكون فعله ﷺ لبيان الجواز (مغني المحتاج : ١ / ٦١) .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود والنسائي . والغسل بضم الغين : اسم للماء الذي يغتسل به (نيل الأوطار : ١ / ١٧٥ مكرر) اختلف في وصله وإرساله وذكره النووي في فصل الضعيف .

(٤) لما رواه ابن ماجه والطبراني في الصغير عن سلمان : أن النبي ﷺ « توضأ ، ثم قلب جبة كانت عليه ، فمسح بها وجهه » .

١٢ ـ ترك النفض للماء في الأصح عند الشافعية والحنابلة ؛ ويكره النفض عند بعض الحنابلة ، وخلاف الأولى عند الشافعية ، لحديث أبي هريرة : « إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم ، فإنها مراوح الشيطان »[1] ، والأظهر عند الحنابلة أنه لا يكره وفاقاً للأئمة الثلاثة .

١٣ ـ تقليل الماء الذي يرفعه للأعضاء حال الوضوء ، لأن الإسراف في الماء مكروه .

١٤ ـ جعل الإناء المفتوح كالقَصْعة والطَّست عن يمين المتطهر ، لأنه أعون في التناول .

١٥ ـ الإتيان بالشهادتين والدعاء بعد الوضوء .

قال الحنابلة : وكذا بعد الغسل .

وهو أن يقول : أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لاإله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . ويسن الصلاة والسلام بعد الوضوء على النبي ﷺ ، فيقول : اللهم صل وسلم على محمد وآل محمد .

والنطق بالشهادتين لخبر مسلم وأبي داود وابن ماجه عن عمر مرفوعاً : « مامنكم من أحد يتوضأ فيبلِّغ ، أو فيسبغ الوضوء (أي يتمه) ، ثم يقول : أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء » .

وزاد الترمذي على مسلم : « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لاإله إلا

---

(١) رواه المعمري وغيره من رواية البحتري بن عبيد ، وهو متروك .

أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » وزاد فيه أيضاً : « اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » ورواه أحمد وأبو داود .

وروى النسائي والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري : « من توضأ ثم قال : « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لاإله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، كتب في رَقّ ثم طبع بطابَع (خاتم) ، فلم يكسر إلى يوم القيامة » أي لم يتطرق إليه إبطال .

قال السامري : ويقرأ سورة القدر ثلاثاً .

وأما الدعاء عند غسل الأعضاء فلا أصل له في كتب الحديث ، كما قال النووي رحمه الله . واستحبه الحنفية[1] ، والمالكية[2] ، وأباحه بعض الشافعية .

خلاصة المذاهب في سنن الوضوء وآدابه :

أ ـ مذهب الحنفية[3] :

أ ـ سنن الوضوء سبع عشرة :

غسل اليدين إلى الرسغين ، والتسمية والسواك في ابتداء الوضوء ، والمضمضة

---

(١) فيقول عند غسل الكفين : « اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها » ، وعند المضمضة : « اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك » وعند الاستنشاق : « بسم الله ، اللهم أرحني رائحة الجنة ولاترحني رائحة النار » وعند غسل الوجه : « اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه » وعند غسل اليد اليمنى : « اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً » وعند اليسرى : « اللهم لاتعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري » وعند مسح الرأس : « اللهم حرم شعري وبشري على النار » وعند مسح الأذنين : « اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » وعند غسل الرجلين : « اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام » وأباح بعض الشافعية الدعاء بهذه الأدعية .

(٢) قالوا : يكره الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى ، وورد أن النبي ﷺ كان يقول حال الوضوء : اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي ، وقنعني بما رزقتني ، ولا تفتني بما زويت عني » رواه الترمذي عن أبي هريرة (الشرح الصغير : ١ / ١٢٧) .

(٣) مراقي الفلاح : ص ١٠ ـ ١٣ ، الدر المختار : ١ / ٩٥ ـ ١٢٢ .

ثلاثاً ولو بغرفة ، والاستنشاق بثلاث غرفات ، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم ، وتخليل اللحية الكثة بكف ماء من أسفلها ، وتخليل الأصابع ، وتثليث الغسل ، واستيعاب الرأس بالمسح مرة ، ومسح الأذنين ولو بماء الرأس ، والدلك ، والوِلاء ، والنية ، والترتيب كما نص الله تعالى في كتابه ، والبداءة بالميامن ورؤوس الأصابع ومقدم الرأس .

ب ـ آداب الوضوء خمسة عشر :

مسح الرقبة لا الحلقوم ، الجلوس في مكان مرتفع ، واستقبال القبلة ، وعدم الاستعانة بغيره ، وعدم التكلم بكلام الناس ، والجمع بين نية القلب وفعل اللسان ، والدعاء بالمأثور والتسمية عند كل عضو ، وإدخال خنصره في صماخ أذنيه ، وتحريك خاتمه الواسع ، والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى ، والامتخاط باليسرى ، والتوضؤ قبل دخول الوقت لغير المعذور ، والإتيان بالشهادتين بعده ، وأن يشرب من فضل الوضوء قائماً ، وأن يقول : اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين . ومن آدابه قراءة سورة القدر[1] وصلاة ركعتين في غير وقت الكراهة[2] ومن الآداب : تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه وإخمصيه .

٢ً ـ مذهب المالكية[3] :

أ ـ سنن الوضوء ثمان :

غسل اليدين مرة إلى الكوعين أولاً قبل إدخالهما في الإناء ، والمضمضة ،

---

(١) الأحاديث وردت فيها ، لكن قال ابن حجر : لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ لا من قوله ولا من فعله .

(٢) لما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما : « مامن أحد يتوضأ ، فيحسن الوضوء ، ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة » .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ١١٧ ـ ١٢٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٩٦ ـ ١٠٦ .

والاستنشاق بثلاث غرفات لكل منهما ومبالغة فيهما للمفطر ، ولابد لهذه السنن الثلاث من نية بأن ينوي بها سنن الوضوء ، أو ينوي عند غسل يديه أداء الوضوء ، والاستنثار (دفع الماء من الأنف) ، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة ، وتجديد الماء لهما ، ورد مسح الرأس إن بقي بيده بلل من أثر المسح الواجب لرأسه ، وترتيب فرائضه الأربعة بتقديم غسل الوجه على اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين ، فإن قدم فرضاً على موضعه المشروع له ، أعاده وحده مرة ولا يعيد مابعده . والمعتمد في ترك سنة ندب الإعادة دون مابعدها سواء طال الترك أو لا ، لكن من ترك فرضاً من فرائض الوضوء أو الغسل غير النية ، أو ترك لمعة (بقعة) أتى به وبما بعده من الأعضاء إن لم يطل الترك ، فإن طال بطل كل الفرض لعدم الموالاة الواجبة .

ب ـ فضائل الوضوء عشر :

أي خصاله وأفعاله التي يثاب عليها ولا يعاقب على تركها : إيقاع الوضوء في موضع طاهر بالفعل وشأنه الطهارة ، واستقبال القبلة ، والتسمية بأن يقول عند غسل يديه إلى كوعيه : بسم الله ، وتقليل الماء الذي يرفعه للأعضاء حال الوضوء[1] ، وتقديم اليد أو الرجل اليمنى على اليسرى ، وجعل الإناء المفتوح كالقصعة والطست لجهة اليد اليمنى ، والبدء في الغسل أو المسح بمقدم العضو ، والغسلة الثانية والثالثة في السنن والفرائض حتى في الرِّجْل ، وترتيب السنن مع بعضها أو مع الفرائض ، واستياك ولو بأصْبُع .

٣ ـ مذهب الشافعية[2] :

سنن الوضوء حوالي ثلاثين : السواك عرضاً بكل خشن لاأصبُعه في الأصح

---

(١) ولا تحديد في التقليل لاختلاف الأعضاء والناس ، بل بقدر مايجري على العضو ، وإن لم يتقاطر منه .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٥٥ ـ ٦٢ ، الحضرمية : ص ١١ ـ ١٣ ، وفي بعض الكتب مثل بجيرمي الخطيب : ١ / ١٣٩ : سنن الوضوء عشر .

لغير صائم بعد الزوال ، والتسمية مقرونة بالنية مع أول غسل الكفين[1] ، والتلفظ بالنية واستصحابها ، وغسل الكفين : فإن لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في مائع أو ماء قليل قبل غسلهما ثلاث مرات ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والأفضل ـ في الأظهر كما رجح النووي خلافاً للرافعي ـ الجمع بينهما بثلاث غرفات يتمضض من كل غرفة ثم يستنشق بباقيها ، والمبالغة فيهما لغير الصائم ، وتثليث كل من الغسل والمسح والتخليل والدلك والسواك[2] ، ومسح جميع رأسه أو بعضه ويتم على العمامة ، ثم مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وصماخيه بماء جديد .

وتخليل اللحية الكثة وأصابع اليدين بالتشبيك وأصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى من أسفل خنصر الرجل اليمنى إلى خنصر اليسرى ، والتتابع (الموالاة) والتيامن ، وإطالة غرته وتحجيله ، وترك النفض والاستعانة بالصب إلا لعذر والتنشيف في الأصح ، وتحريك الخاتم[3] ، والبداءة بأعلى الوجه ، والبداءة في اليد والرجل بالأصابع[4] ، ودلك العضو ، ومسح المأقين (طرفي العين مما يلي الأنف)[5] ، واستقبال القبلة ، ووضع الإناء في حالة الاغتراف فيه عن يمينه إن كان واسعاً ، فإن صب منه وضعه عن يساره ، وألا ينقص ماء الوضوء عن مُدّ (٦٧٥ غم) .

وألا يتكلم في جميع وضوئه إلا لمصلحة ، ولا يلطم وجهه بالماء ، ولا يمسح الرقبة ، وأن يقول بعده : أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ،

---

(١) فإن ترك التسمية في أول الوضوء ولو عمداً ، أتى بها قبل فراغه ، فيقول : بسم الله في أوله وآخره ، كما في الأكل والشرب .

(٢) ويأخذ الشاك باليقين وجوباً في الواجب وندباً في المندوب ، وتكره الزيادة على الثلاث .

(٣) فإن لم يصل الماء إلى ماتحته إلا بالتحريك وجب .

(٤) فإن صب عليه غيره بدأ بالمرفق والكعب .

(٥) بالسبابتين إن لم يكن بها نحو رمص وإلا وجب .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لاإله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، ويسن أن يقول بعده : وصلى الله وسلم على محمد وآل محمد ، ويقرأ سورة القدر ، ويصلي ركعتين .

٤ً ـ مذهب الحنابلة[١] :

جملة سنن الوضوء حوالي عشرين : استقبال القبلة ، والسواك عند المضمضة ، وغسل الكفين ثلاثاً لغير قائم من نوم ليل ، ويجب ذلك للمستيقظ ليلاً ، والبداءة قبل الوجه بالمضمضة ، ثم الاستنشاق ، والمبالغة فيهما لغير صائم ، والمبالغة في سائر الأعضاء لصائم وغيره ، والاستنثار باليسار ، وتخليل أصابع اليدين والرجلين ، وتخليل شعر اللحية الكثيفة في الوجه ، والتيامن حتى بين الكفين للقائم من نوم الليل ، وبين الأذنين ، ومسح الأذنين بعد الرأس بماء جديد ، ومجاوزة موضع الفرض ، والغسلة الثانية والثالثة ، وتقديم النية على مسنونات الوضوء ، واستصحاب ذكرها إلى آخر الوضوء ، وغسل باطن الشعور الكثيفة في الوجه غير اللحية ، وأن يزيد في ماء الوجه ؛ لأن فيه غضوناً وشعوراً ، ودواخل وخوارج ليصل الماء إلى جميعه ، وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة ، ويباح للمتطهر تنشيف أعضائه وتركه أفضل ، ووضع الإناء الواسع عن يمينه ليغترف منه ، وترك نفض الماء ، ولا يكره فعله في الأظهر وفاقاً للأئمة الثلاثة ، والدعاء (السابق عند الشافعية) عقب فراغه من الوضوء بعد رفع بصره إلى السماء[٢] ، وكذا يدعو به بعد الغسل .

المطلب السادس ـ مكروهات الوضوء :

المكروه عند الحنفية نوعان : مكروه تحريماً : وهو ماكان إلى الحرام أقرب ،

---

(١) كشاف القناع : ١ / ١١٨ ـ ١٢٢ ، المغني : ١ / ١١٨ ، ١٣٩ ـ ١٤٢ .

(٢) روى حديث الدعاء أحمد وأبو داود ، كما قدمنا ، وفي بعض رواياته : « فأحسن الوضوء ، ثم رفع نظره إلى السماء » .

وتركه واجب . وهو المراد عندهم حالة الإطلاق .

ومكروه تنزيهاً : وهو ماكان تركه أولى من فعله ، أي خلاف الأولى . وكثيراً مايطلقونه .

وعلى هذا إذا ذكروا مكروهاً فلا بد من النظر في دليله ، فإن كان نهياً ظنياً يحكم بكراهة التحريم إلا لصارف عن التحريم إلى الندب . وإن لم يكن الدليل نهياً بل كان مفيداً للترك غير الجازم ، فهي تنزيهية .

ولم يفرق الجمهور غير الحنفية بين نوعي الكراهة ، ويراد بها عندهم التنزيهية . ويكره للمتوضئ[1] ضد ما يستحب من الآداب[2] وأهمها مايأتي :

أ ـ الإسراف في صب الماء : بأن يستعمل منه فوق الحاجة الشرعية أو ما يزيد عن الكفاية . وهذا إذا كان الماء مباحاً أو مملوكاً للمتوضئ ، فإن كان موقوفاً على الوضوء منه كالماء المعد للوضوء في المساجد ، فالإسراف فيه حرام .

ودليل الكراهة : ما أخرج ابن ماجه وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ مرَّ بسعد ، وهو يتوضأ ، فقال : « ما هذا السَّرَف ؟ فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ فقال : نعم ، وإن كنت على نهر جار » ومن الإسراف : الزيادة على الثلاث في الغسلات وعلى المرة الواحدة في المسح عند الجمهور غير الشافعية لحديث عمرو بن شعيب السابق : « فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وتعدى وظلم »[3] .

---

(١) الدر المختار : ١ / ١٢١ ـ ١٢٣ ، مراقي الفلاح : ص ١٣ ، الشرح الصغير : ١ / ١٢٦ ـ ١٢٩ ، الشرح الكبير : ١ / ١٢٦ ، الحضرمية : ص ١٤ ، كشاف القناع : ١ / ١١٨ ـ ١٢٠ .

(٢) حصر الشافعية المكروه في ترك السنة المؤكدة والمختلف فيها ، أما ترك غيرها فخلاف الأولى .

(٣) هذه رواية النسائي ، ومعناها : أنه أخطأ طريق السنة .

والكراهة تنزيهية حتى عند الحنفية إلا إذا اعتقد أن مازاد على الغسلات الثلاث من أعمال الوضوء ، فتكون الكراهة حينئذ تحريمية عندهم . وذكر ابن عابدين : أن الكراهة مطلقاً تنزيهية ، فإن زاد للنظافة أو للطمأنينة ونحوها فلا كراهة .

وكذا يكره تنزيهاً التقتير بجعل الغسل مثل المسح : (وهو أن يكون تقاطر الماء عن العضو المغسول غير ظاهر) لأن السنة إسباغ الوضوء ، والتقتير ينافيه .

٢ ـ لطم الوجه أو غيره بالماء : والكراهة تنزيهية ؛ لأنه يوجب انتضاح الماء المستعمل على ثيابه ، وتركه أولى ، وهو أيضاً خلاف التؤدة والوقار ، فالنهي عنه من الآداب .

٣ ـ التكلم بكلام الناس : والكراهة تنزيهية ؛ لأنه يشغله عن الأدعية . وعند الشافعية : خلاف الأولى .

٤ ـ الاستعانة بالغير بلا عذر : لحديث ابن عباس السابق : « كان النبي ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد ... »[1] . وقد عرفنا أن الثابت في السنة جواز المعاونة في الوضوء ، لكن قد حمل ذلك على حالة العذر ، ولأن الضرورات تبيح المحظورات .

٥ ـ التوضؤ في موضع نجس : لئلا يتنجس منه ، وزاد الحنفية : التوضؤ بفضل ماء المرأة ، أو في المسجد إلا في إناء أو في موضع أعد لذلك خشية تلويث

---

(١) أخرجه ابن ماجه والدارقطني ، وهو ضعيف (نيل الأوطار : ١٧٦/١) ومثله قوله ﷺ لعمر وقد بادر ليصب الماء على يديه : « أنا لا أستعين في وضوئي بأحد » قال النووي في شرح المهذب : هذا حديث باطل لا أصل له .

المسجد بآثار الماء . وقال الحنابلة[1] : تكره إراقة ماء الوضوء وماء الغسل في المسجد ، أو في مكان يداس فيه كالطريق تنزيهاً لماء الوضوء ؛ لأن له حرمة وأنه أثر عبادة . ويباح الوضوء والغسل في المسجد اذا لم يؤذ به أحداً ولم يؤذ المسجد ؛ لأن المنفصل منه طاهر .

٦ ـ مسح الرقبة بالماء : عند الجمهور غير الحنفية ؛ لأنه غلو في الدين وتشديد . قال الشافعية : ولا يسن مسح الرقبة إذ لم يثبت فيه شيء ، قال النووي : بل هو بدعة . وكذلك قال المالكية : إنه بدعة مكروهة[2] .

٧ ـ مبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق مخافة أن يفسد صومه .

٨ ـ ترك سنة من سنن الوضوء ، السابق بيانها في المذاهب . قال الحنابلة مثلاً : يكره لكل أحد أن ينتثر وينقي أنفه ووسخه ودرنه ويخلع نعله ويتناول الشيء من يد غيره ، ونحو ذلك بيمينه ، مع القدرة على ذلك بيساره ، مطلقاً[3] .

٩ ـ الوضوء بفضل طهور المرأة إذا استقلت به : قال الحنابلة في المشهور عن أحمد[4] : يكره ولا يجوز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خَلَت به (استقلت) ، فإن اشترك الرجل معها فلابأس . بدليل « أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة »[5] ولأن جماعة من الصحابة كرهوا ذلك ، فقالوا : إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه .

---

(١) كشاف القناع : ١٢٠/١ ، المغني : ١٤٣/١ .

(٢) مغني المحتاج : ٦٠/١ ، الشرح الصغير : ١٢٨/١ .

(٣) كشاف القناع : ١١٨/١

(٤) المغني : ٢١٤/١ وما بعدها ، المهذب : ٣١/١ .

(٥) رواه الخمسة عن الحَكَم بن عمرو الغفاري ، إلا أن ابن ماجه والنسائي قالا : « وضوء المرأة » وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وقال النووي : اتفق الحفاظ على تضعيفه ، قال ابن حجر : وقد أغرب النووي بذلك ، وله شاهد عند أبي داود والنسائي (نيل الأوطار : ٢٥/١) .

وقال أكثر العلماء : يجوز الوضوء به للرجال والنساء ، لما روى مسلم في صحيحه وأحمد عن ابن عباس ، قال : « كان النبي ﷺ يغتسل بفضل وضوء ميمونة »[1] وقالت ميمونة : « اغتسلت من جفنة[2] ، ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبي ﷺ يغتسل ، فقلت : إني قد اغتسلت منه ، فقال : الماء ليس عليه جنابة »[3] ولأنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به ، فجاز للرجل كفضل الرجل . وهذا هو الأصح ، ويحمل النهي على الكراهة التنزيهية بقرينة أحاديث الجواز .

١٠ ـ الماء الساخن والماء المشمس : قال الشافعية : يكره تنزيهاً التطهير بماء شديد السخونة وشديد البرودة ، والمشمس في جهة حارة في إناء منطبع (أي ممتد تحت المطرقة من نحو حديد ونحاس) في بدن دون ثوب ، لناحية طبية لأنه يورث البرص ظناً ، ولم يحرم لندرة ترتبه عليه . وتزول الكراهة بالتبريد .

المطلب السابع ـ نواقض الوضوء :

النواقض جمع ناقضة وناقض ، والنقض : إذا أضيف إلى الأجسام كنقض الحائط : يراد به إبطال تأليفها . وإذا أضيف إلى المعاني كالوضوء : يراد به إخراجها عن إقامة المطلوب بها ، والمعنى الثاني هو المراد هنا ، فمعنى ناقض الوضوء : إخراجه عن إفادة المقصود منه ، كاستباحة الصلاة بالوضوء .

والنواقض أو المعاني الناقضة للوضوء المبطلة حكمه متفق على الكثير منها ، مختلف في بعضها . وهي عند الحنفية اثنا عشر ناقضاً ، والمالكية : ثلاثة أنواع ،

---

(١) لكن مع كونه في صحيح مسلم أعله قوم (نيل الأوطار : ٢٦/١)

(٢) الجفنة وعاء كالقَصْعة .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، بلفظ : « يارسول الله ، إني كنت جُنُباً ، فقال : إن الماء لا يُجنَب » (نيل الأوطار : ٢٦/١) وروى أحمد وابن ماجه عن ميمونة : « أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة » .

والشافعية : خمسة أشياء ، والحنابلة : ثمانية أنواع ، وهي ما يأتي[1] :

١ ـ كل خارج من أحد السبيلين : معتاد كبول أو غائط أو ريح أو مذي أو ودي[2] أو مني ، أو غير معتاد : كدودة وحصاة ودم قليلاً كان الخارج أو كثيراً ، لقوله تعالى : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ كناية عن الحدث من بول أو غائط ، ولقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ، فقال رجل من أهل حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فُسَاء أو ضراط »[3] وقوله عليه السلام : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح »[4] ، ولأن الخارج غير المعتاد خارج من السبيل ، فأشبه المذي ، ولأنه لا يخلو من بَلَّة تتعلق به ، فينتقض الوضوء بها ، وقد أمر النبي ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ، ودمها خارج غير معتاد[5] .

واستثنى الحنفية في الأصح : ريح القبل فهو غير ناقض ؛ لأنه اختلاج لا ريح ، وإن كان ريحاً فهو لا نجاسة فيه . وغير الحنفية لم يستثن ذلك ،

---

(١) فتح القدير : ٢٤/١ ـ ٣٧ ، تبيين الحقائق : ٧/١ ـ ١٢ ، البدائع : ٢٤/١ ـ ٣٣ الدر المختار : ١٢٤/١ ـ ١٣٨ ، اللباب : ١٧/١ ـ ٢٠ ، مراقي الفلاح : ص١٤ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١٣٥/١ ـ ١٤٨ ، الشرح الكبير : ١١٤/١ ـ ١١٦ ، القوانين الفقهية : ص٢٤ وما بعدها ، المهذب : ٢٢/١ ـ ٢٥ ، حاشية الباجوري : ٦٩/١ ـ ٧٤ ، المجموع : ٣/٢ ـ ٦٨ ، كشاف القناع : ١٣٨/١ ـ ١٤٨ ، بداية المجتهد : ٣٣/١ ـ ٣٩ ، المغني : ١ / ١٦٨ ـ ١٩٦ .

(٢) الودي : ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول . والمذي : هو ماء أبيض رقيق يخرج عند الالتذاذ .

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة (نيل الأوطار : ١٨٥/١) .

(٤) رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة ، قال عنه النووي : حديث صحيح ، ولكن رمز له السيوطي بالضعف ورواه مسلم بلفظ آخر : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » (نيل الأوطار : ١٨٨/١) .

(٥) روى أبو داود والدارقطني باسناد موثوق عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش : « أنها كانت تستحاض ، فسألت النبي ﷺ فقال : إذا كان دم الحيض ، فإنه أسود يعرف ، فإذا كان كذلك ، فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي ، فإنما هو دم عرق » فأمرها بالوضوء ، ودمها غير معتاد ، فيقاس عليه ما سواه ، طاهراً كان الخارج كولد بلا دم ، أو نجساً كالبول ونحوه .

للحديث السابق « أو ريح » فهو شامل للريح من القبل . والحق أنه كما قال ابن قدامة في المغني : لا نعلم لهذا الريح وجوداً ولا نعلم وجوده في حق أحد .

واستثنى المالكية الخارج الغير المعتاد من المخرج المعتاد في حال الصحة ، كالدم والقيح والحصى والدود ، والريح أو الغائط من القبل ، والبول من الدبر ، والمني بغير لذة معتادة كمن حك لجرب أو هزته دابة فأمنى ، فلا ينقض حتى ولو كان مع الحصى والدود أذى (أي بول أو غائط) بخلاف غيرهما ، فلو خرج مع الدم والقيح أذى انتقض الوضوء[1] . وكذا لا ينتقض الوضوء إن خرج شيء من ثقب إلا إذا كان تحت المعدة وانسد المخرجان المعتادان ، فلا ينقض الوضوء بول أو غائط أو ريح من ثقبة فوق المعدة ، سواء انسد المخرجان أو أحدهما أو لا ، أما الخارج من ثقبة تحت المعدة ، فإنه ينقض بشرط انسداد المخرجين لأنه صار بمنزلة الخارج من نفس المخرجين .

ولا ينتقض الوضوء عندهم بخروج شيء من السَّلَس الذي يلازم صاحبه نصف الزمن فأكثر ، وإلا نقض . والسلس : هو ما يسيل بنفسه لانحراف الطبيعة بولاً أو ريحاً أو غائطاً أو مذياً . ودم الاستحاضة من السلس . وهذا في غير المستحاضة إذا لم ينضبط ولم يقدر على التداوي ، فإن انضبط بأن جرت عادته أن ينقطع آخر الوقت أو أوله ، وجب عليه الصلاة حينئذ ، وإن قدر على التداوي وجب عليه التداوي .

واستثنى الشافعية : مني الشخص نفسه ، فإنه لا ينقض ؛ لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل .

لكن ينتقض الوضوء عندهم بالخارج من مخرج انفتح دون المعدة ، وانسد

---

(١) والمشهور عند ابن رشد : أنه لا نقض بها مطلقاً كالحصى والدود .

المخرج المعتاد لأنه صار هو المخرج المعتاد ، أي كما قال المالكية . فإن لم ينسد المخرج المعتاد فالأصح أنه لا ينقض ، سواء أكان المخرج تحت المعدة أم فوقها .

واستثنى الحنابلة : صاحب الحدث الدائم ، لا يبطل وضوءه بالحدث الدائم قليلاً كان الخارج أو كثيراً ، نادراً كان أو معتاداً للحرج والمشقة . أما غير صاحب الحدث الدائم فينقض ما خرج منه من بول أو غائط ، قليلاً كان أو كثيراً ، من تحت المعدة أو فوقها ، سواء أكان السبيلان مفتوحين أم مسدودين لعموم الآية والحديث السابق . وأضاف الحنابلة : أنه لو احتمل المتوضئ في قُبُل أو دُبُر قطناً أو ميلاً ، ثم خرج ولو بلا بلل ، نقض ، وكذا لو قطر في إحليله دهناً أو غيره من المائعات ثم خرج نقض ، أو ظهر طرف مصران أو رأس دودة نقض .

٢ ـ الولادة من غير رؤية دم ، والصحيح عند الحنفية قول الصاحبين أن المرأة لا تكون حينئذ نفساء لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد ، وإنما عليها الوضوء للرطوبة . وقال أبو حنيفة : عليها الغسل احتياطاً لعدم خلوه عن قليل دم غالباً .

٣ ـ الخارج من غير السبيلين كالدم والقيح والصديد[1] : ناقض بشرط سيلانه عند الحنفية إلى موضع يلحقه حكم التطهير وهو ظاهر الجسد : أي يجب تطهيره في الجملة ، ولو ندباً كسيلان الدم داخل الأنف . والسيلان : أن يتجاوز موضع خروجه بأن يعلو على رأس الجرح ثم ينحدر إلى أسفل ، فليس في النقطة والنقطتين وضوء وليس في أثر الدم بسبب عض شيء أو استياك وضوء . كما لا وضوء من دم يخرج من موضع لا يلحقه حكم التطهير كالخارج من جرح في العين أو في الأذن أو الثدي أو السرة ، ثم يسيل إلى الجانب الآخر منها .

---

(١) القيح : دم نَضِج حتى ابيضّ وخثر . والصديد : هو قيح ازداد نضجاً حتى رَقّ ، أو هو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم .

وبشرط كونه كثيراً عند الحنابلة ، والكثير : ما كان فاحشاً بحسب كل إنسان ، أي أنه يراعى حالة الجسم نحافة وضخامة ، فلو خرج دم من نحيف مثلاً وكان كثيراً بالنسبة إلى جسده ، نقض ، وإلا فلا ، لقول ابن عباس : « الفاحش ما فحش في قلبك » .

ودليل الحنفية : قوله ﷺ : « الوضوء من كل دم سائل »[1] وقوله عليه السلام : « من قاء أو رعف في صلاته ، فلينصرف ، وليتوضأ ، وليبن - يكمل - على صلاته مالم يتكلم »[2] وقوله أيضاً : « ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دماً سائلاً »[3] .

ودليل الحنابلة حديث فاطمة بنت أبي حبيش السابق عند الترمذي : « إنه دم عرق ، فتوضئي لكل صلاة » ولأن الدم ونحوه نجاسة خارجة من البدن ، فأشبه الخارج من السبيل .

وأما كون القليل من ذلك لا ينقض ، فلمفهوم قول ابن عباس : في الدم : « إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة » وعصر ابن عمر بثرة ، فخرج الدم ، فصلى ولم يتوضأ ، وابن أبي أوفى عصر دملاً ، وغيرهما[4] .

وقرر المالكية والشافعية : عدم نقض الوضوء بالدم ونحوه ، بدليل حديث أنس ، قال : « واحتجم رسول الله ﷺ ، فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه »[5] .

---

(١) روي من حديث تميم الداري عند الدارقطني ، وفيه مجهولان ، ومن حديث زيد بن ثابت عند ابن عدي في الكامل ، وفيه من لا يحتج بحديثه (نصب الراية : ٣٧/١) .

(٢) روي من حديث عائشة عند ابن ماجه ، وهو حديث صحيح ، ومن حديث أبي سعيد الخدري عند الدارقطني ، وهو معلول براو فيه (نصب الراية : ٣٨/١ ، نيل الأوطار : ١٨٧/١)

(٣) أخرجه الدارقطني ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، قال الحافظ ابن حجر : وإسناده ضعيف جداً . وفيه متروك (نيل الأوطار : ١٨٩/١ ، نصب الراية : ٤٤/١) .

(٤) نيل الأوطار : ١٨٩/١ .

(٥) رواه الدارقطني والبيهقي ، وهو ضعيف (نيل الأوطار : ١٨٩/١)

وحديث عباد بن بشر : « أنه أصيب بسهام ، وهو يصلي ، فاستمر في صلاته »[1] ويبعد ألا يطلع النبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة ، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت .

٤ ـ القيء : الخلاف فيه كالخلاف في الدم ونحوه من الخارج من غير السبيلين ، على اتجاهين :

الأول ـ للحنفية والحنابلة : أنه ينقض الوضوء ، إذا كان بملء الفم عند الحنفية : وهو ما لا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف ، على الأصح . وإذا كان كثيراً فاحشاً عند الحنابلة : وهو ما فحش في نفس كل أحد بحسبه .

والقيء سواء أكان طعاماً أم ماء أم عَلَقا (المراد به هنا الدم المتجمد الخارج من المعدة) أم مِرَّة (الصفراء) . ولا ينقض البلغم من معدة أو صدر أو رأس ، كالبصاق والنخامة ، لأنها طاهرة تخلق من البدن . ولا ينقض الجشاء وهو الريح الذي يخرج من فم الرجل .

ودليلهم : حديث عائشة المتقدم : « من أصابه قيء أو رعاف أو قَلس ، أو مذي ، فلينصرف ، فليتوضأ ، ثم ليَبْن على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم »[2] والقلس : هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه ، وليس بقيء ، وإن عاد فهو القيء .

وحديث أبي الدرداء : « أن النبي ﷺ قاء ، فتوضأ ، فلقيت ثوبانَ في مسجد دمشق ، فذكرت له ذلك ، فقال : صدق ، أنا صببت له وَضُوءه »[3] .

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً ، وأبو داود وابن خزيمة .

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطني ، قال البيهقي : والصواب إرسالة (نيل الأوطار : ١٨٧/١)

(٣) رواه أحمد الترمذي ، وقال : هو أصح شيء في الباب (نيل الأوطار : ١٨٦/١) .

والخلاصة : أن القيء ناقض للوضوء عند هؤلاء بقيود ثلاثة : كونه من المعدة ، وكونه ملء الفم أو كثيراً ، وكونه دفعة واحدة .

الاتجاه الثاني ـ للمالكية والشافعية : أنه لا ينقض الوضوء بالقيء ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قاء فلم يتوضأ[1] ، وفي حديث ثوبان قال : « قلت : يا رسول الله ، هل يجب الوضوء من القيء ؟ قال : لو كان واجباً ، لوجدته في كتاب الله » ولأنه خارج من غير المخرج ، مع بقاء المخرج ، فلم ينقض الطهارة كالبصاق . وأجابوا عن حديث أبي الدرداء بأن المراد بالوضوء : غسل اليدين .

والظاهر لي : أن الخارج من غير السبيلين كالدم والقيء ينقض الوضوء إذا كان كثيراً فاحشاً أي كما قال الحنابلة ، قياساً على الخارج النجس من السبيلين ، إذ في الأحاديث كلها كلام ، ولا تخلو من ضعف .

٥ً ـ غيبة العقل أو زواله بالمخدرات أو المسكرات ، أو بالإغماء أو الجنون ، أو الصرع ، أو بالنوم : هذا السبب وما بعده من لمس المرأة المشتهاة ، ومس الذكر أو القبل أو الدبر ، قد يترتب عليه غالباً خروج شيء من أحد السبيلين ، فيكون ناقضاً للوضوء ، لأن زائل العقل لا يشعر بحال ، والنوم يذهب معه الحس ، والجنون والإغماء ونحوهما أشد تأثيراً من النوم .

والدليل على أن النوم الثقيل أو غير اليسير ناقض للوضوء : قوله ﷺ من حديث علي : « العين وِكاء السَّهِ ، فمن نام فليتوضأ »[2] وحديث معاوية « العين وكاء السه ، فإذا نامت العينان ، استطلق الوكاء »[3] والحديثان يدلان على أن النوم مظِنَّة للنقض ، لا أنه بنفسه ناقض .

---

(١) رواه الدارقطني .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . والوكاء : الخيط الذي يربط به الشيء ، والسه : الدبر ، والمعنى : اليقظة وكاء الدبر ، أي حافظة مافيه من الخروج لأنه ما دام مستيقظاً ، أحس بما يخرج منه (نيل الأوطار : ١٩٢/١)

(٣) رواه أحمد والدارقطني (المرجع السابق)

وقد اختلف الفقهاء على آراء في كون النوم ناقضاً للوضوء ، ذكرها النووي في شرح مسلم (١ / ٧٣) نختار منها رأيين متقاربين لا يختلفان إلا في بيان مدى عمق النوم الذي يعد دليلاً على خروج الريح ، وهما ما يأتي :

الرأي الأول ـ للحنفية والشافعية : أن النوم الناقض للوضوء هو الذي لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض ، أو النوم مضطجعاً أو متكئاً أو منكباً على شيء ؛ لأن الاضطجاع ونحوه سبب لاسترخاء المفاصل . فإن نام قاعداً ممكناً مقعدته من الأرض كأرض وظهر دابة سائرة ، لم ينتقض وضوءه .

فإن كان مستنداً إلى شيء لو أزيل عنه لسقط ، ولم يكن ممكناً مقعده من الأرض ، انتقض وضوءه عند الحنفية ؛ لأن الاسترخاء يبلغ نهايته بهذا النوع من الاستناد ، ولم ينتقض عند الشافعية إذا كان ممكناً مقعده من الأرض ، للأمن حينئذ من خروج شيء ، فالحكم في المذهبين إذن واحد .

ولا ينتقض الوضوء عند الحنفية بالنوم حالة القيام والركوع والسجود في الصلاة وغيرها ؛ لأن بعض الاستمساك باق ، إذ لو زال لسقط ، فلم يتم الاسترخاء .

ودليلهم : أحاديث ، منها حديث ابن عباس : « ليس على من نام ساجداً وضوء ، حتى يضطجع ، فإنه إذا اضطجع ، استرخت مفاصله »[1] وفي لفظ « لا وضوء على من نام قاعداً ، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً ، فإن من نام مضطجعاً استرخت مفاصله »[2] وفي رواية للبيهقي : « لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه » .

---

(١) رواه أحمد وهو ضعيف (نيل الأوطار : ١٩٣/١)

(٢) رواه أبو داود والترمذي والدارقطني ، وهو ضعيف (المرجع السابق)

ومنهـا حـديث أنس : « كان أصحـاب رسـول الله ﷺ ينتظرون العشـاء ، فينـامون قعوداً ، ثم يصلون ، ولا يتوضـؤون »[1] وهـو يـدل على أن يسير النـوم لا ينقض الوضوء .

ومنهـا حـديث عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جـده : أن النبي ﷺ قـال : « من نام جالساً فلا وضوء عليه ، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء »[2] .

وروى مالك عن ابن عمر أنه كان ينام جالساً ، ثم يصلي ولا يتوضأ .

وروى أبو داود والترمذي عن ابن عباس أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد ، حتى غَطَّ أو نفخ ، ثم قام يصلي ، فقلت : يا رسول الله ، إنـك قـد نمت ؟ قـال : « إن الـوضـوء لا يجب إلا على من نـام مضطجعـاً ، فـإنـه إذا اضطجـع استرخت مفاصله »[3] .

قال الكمال بن الهمام : وأنت إذا تأملت فيما أوردنـاه لم ينزل عنـدك الحـديث عن درجة الحسن[4] .

الرأي الثـاني ـ للمـالكيـة والحنـابلـة : أن النـوم اليسير أو الخفيف لا ينقض ، والنوم الثقيل ينقض .

وعبـارة المـالكيـة : النوم الثقيل ولو قَصُر زمنـه نـاقض للوضوء ، أمـا النوم الخفيف ولو طال زمنه فلا ينقض . والثقيل : مالا يشعر صاحبه بـالأصوات ، أو بسقوط شيء بيده ، أو سيلان ريقه ونحو ذلك ، فـإن شعر بـذلـك فنوم خفيف .

---

(١) رواه الشافعي وأبو داود ومسلم والترمذي وهو صحيح (المرجع السابق)

(٢) أخرجه ابن عدي (نصب الراية : ٤٥/١) وأخرج أيضاً ثم البيهقي حديثاً مماثلاً عن حذيفة بن اليمان .

(٣) نصب الراية : ٤٤/١

(٤) فتح القدير : ٣٣/١

ودليلهم حديث أنس المتقدم : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة ، حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون » .

وحديث ابن عباس ، قال : « بتُّ عند خالتي ميمونة ، فقام رسول الله ﷺ ، فقمت إلى جنبه الأيسر ، فأخذ بيدي ، فجعلني من شقه الأيمن ، فجعلت إذا أغفَيت ، يأخذ بشحمة أذُني ، قال : فصلى إحدى عشرة ركعة »[1] وفي هذين الحديثين دلالة واضحة على أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء .

وعبارة الحنابلة : النوم في جميع أحواله ناقض للوضوء إلا النوم اليسير عرفاً من جالس أو قائم ، لحديثي أنس وابن عباس السابقين . والصحيح أنه لا حد للنوم القليل ، وإنما مرجعه إلى ما جرت به العادة ، فسقوط المتمكن وغيره ينقض الوضوء .

فإن نام وشك ، هل نومه كثير أو يسير ؟ اعتبر طاهراً لتيقنه الطهارة ، وشكه في نقضها ، وإن رأى رؤيا فهو نوم كثير . وينقض النوم اليسير من راكع وساجد ومستند ومتكئ ومُحْتَبٍ[2] كمضطجع .

ومن لم يُغْلب على عقله ، لم ينقض وضوءه ؛ لأن النوم : الغلبة على العقل ، ولأن الناقض زوال العقل ، ومتى كان العقل ثابتاً ، وحسه غير زائل ، مثل من يسمع ما يقال عنده ، ويفهمه ، لم ينتقض وضوءه . والخلاصة : أن النوم مضطجعاً في الصلاة أو في غيرها غير ممكن مقعدته ناقض للوضوء بلا خلاف بين الفقهاء ، وأن زوال العقل بأي سبب من إغماء أو جنون أو سكر ناقض للوضوء قياساً على النوم ، وهو الحق .

---

(١) رواه مسلم (نيل الأوطار : ١٩٢/١) والإغفاء : النوم أو النعاس .

(٢) جلسة الاحتباء : أن يجلس على مقعده ويرفع ركبتيه ويمسكها بيديه .

٦ ـ لمس المرأة : ينتقض الوضوء عند الحنفية بلمس المرأة في حالة المباشرة الفاحشة ، وعند المالكية والحنابلة بالتقاء بشرتي الرجل والمرأة في حال اللذة أو الشهوة . وعند الشافعية : بمجرد التقاء بشرتي الرجل والمرأة ، اللامس والملموس ، ولو بدون شهوة .

وتفصيل آراء المذاهب فيما يأتي :

قال الحنفية : ينتقض الوضوء بالمباشرة الفاحشة : وهي التقاء الفرجين مع انتشار العضو بلا حائل يمنع حرارة الجسد ، أو هي أن يباشر الرجل المرأة بشهوة وينتشر لها ، وليس بينهما ثوب ، ولم ير بللاً .

وقال المالكية : ينتقض الوضوء بلمس المتوضئ البالغ لشخص يلتذ به عادة ـ من ذكر أو أنثى ـ ولو كان الملموس غير بالغ ، سواء أكان اللمس لزوجته أو أجنبية أو محرماً ، أم كان اللمس لظفر أو شعر ، أم من فوق حائل كثوب ، وسواء أكان الحائل خفيفاً يحس اللامس معه بطراوة البدن ، أم كان كثيفاً ، وسواء أكان اللمس بين الرجال أم بين النساء .

فاللمس بلذة ناقض ، وكذا القبلة بالفم تنقض الوضوء مطلقاً ، ولو بدون لذة ؛ لأنها مظنة اللذة ، أما القبلة في غير الفم فتنقض وضوء المقبِّل والمقبَّل إن كانا بالغين ، أو البالغ منهما إن قبل من يشتهى ، إن وجدت اللذة ، ولو وقعت بإكراه أو استغفال . فالنقض باللمس مشروط بشروط ثلاثة : أن يكون اللامس بالغاً ، وأن يكون الملموس ممن يشتهى عادة ، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها .

ولا ينقض الوضوء بلذة من نظر أو فكر ولو حدث انتصاب (إنعاظ) مالم

يمذ بـالفعل ، ولا بلمس صغيرة لا تشتهى ، أو بهيمـة أو رجل ملتحي ، إذ الشـأن عدم التلذذ به عادة إذا كملت لحيته .

وقال الحنابلـة في المشهور : ينقض الوضوء بلمس بشرة النسـاء بشهوة من غير حائل ، وكان الملموس مشتهى عادة غير طفلة وطفل ، ولو كان الملموس ميتـاً ، أو عجوزاً ، أو مَحْرمـاً ، أو صغيرة تشتهى : وهي بنت سبع سنين فـأكثر ، فـلا فرق بين الأجنبية وذات المحرم والكبيرة والصغيرة .

ولا ينقض لمس شعر وظفر وسن ، ولا مس عضو مقطوع لزوال حرمتـه ، ولا مس أمرد ولو بشهوة ، ولا مس خنثى مشكل ، ولا ينقض مس الرجـل الرجـل ولا المرأة المرأة ولو بشهوة . وإذا لم ينقض الوضوء بمس أنثى ، فإنه يستحب .

والخلاصة : أن هذه المذاهب الثلاثـة (الجمهور) : لا ينتقض الوضوء لـديهـا بمجرد التلامس العادي بين الرجل والمرأة .

الأدلة :

واستدلوا بما يأتي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ وحقيقة اللمس : ملاقـاة البشرتين ، أما الحنفية فأخذوا بما نقل عن ابن عباس ترجمان القرآن رضي الله عنهما : أن المراد من اللمس الجمـاع ، وبمـا قـال ابن السكيت : أن اللمس إذا قرن بـالنسـاء يراد بـه الوطء ، تقول العرب : لمست المرأة أي جامعتها ، فيجب المصير في الآية إلى إرادة المجاز : وهو أن اللمس يراد به الجماع ، لوجود القرينة وهي حديث عائشـة الـذي سيأتي .

وأمـا المـالكيـة والحنبليـة الـذين قيـدوا اللمس النـاقض بمـا إذا كان لشهوة : فجمعوا بين الآية والأخبار الآتية عن عائشة وغيرها .

٢ ـ حديث عائشة ﷺ « أن النبي ﷺ كان يُقبِّل بعض أزواجه ، ثم يصلِّي ولا يتوضأ »[١] .

٣ ـ حديث عائشة أيضاً ، قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليُصلّي ، وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسَّني برجْله »[٢] فيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، والظاهر أن مسها برجله كانَ من غير حائل .

٤ ـ حديث عائشة أيضاً ، قالت : « فَقَدْتُ رسول الله ﷺ ليلةً من الفراش ، فالتمسته ، فوضعت يدي على باطن قدميه ، وهو في المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سَخَطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، كما أثنيت على نفسك »[٣] وهو يدل على أن اللمس غير موجب للنقض .

وقال الشافعية : ينقض الوضوء بلمس الرجل المرأة الأجنبية غير المحرم ، ولو ميتة ، من غير حائل بينهما ، ينقض اللامس والملموس ، ولو عجوزاً شوهاء أو شيخاً هرماً ، ولو بغير قصد ، ولا ينقض شعر وسن وظفر ، أو لمس مع حائل .

والمراد بالرجل والمرأة : ذكر وأنثى بلغا حد الشهوة عرفاً ، أي عند أرباب الطباع السليمة . والمراد بالمَحْرم : من حرم نكاحها لأجل نسب أو رضاع أو مصاهرة ، فلا ينقض صغير أو صغيرة لا يشتهى أحدهما عرفاً غالباً لذوي الطباع

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وأحمد والترمذي ، وهو مرسل ، وضعفه البخاري ، وكل طرقه معلولة ، قال ابن حزم : لا يصح في الباب شيء ، وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من المس (نيل الأوطار : ١٩٥/١)

(٢) رواه النسائي ، قال ابن حجر : إسناده صحيح (نيل الأوطار : ١٩٦/١) .

(٣) رواه مسلم والترمذي وصححه والبيهقي (المرجع السابق ، وانظر هذه الأحاديث في نصب الراية : ٧٠/١ ـ ٧٥)

السليمة ، فلا يتقيد بابن سبع سنين أو أكثر ، لاختلافه باختلاف الصغار والصغيرات ، لانتفاء مظنة الشهوة . ولا ينقض مَحْرم بنسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة كأم الزوجة لانتفاء مظنة الشهوة .

وسبب النقض : أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر .

ودليلهم : العمل بحقيقة معنى الملامسة في اللغة في الآية : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ وهو الجس باليد ، أو ملاقاة البشرتين ، أو لمس اليد ، بدليل قراءة : ﴿ أو لمستم ﴾ فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع .

وأما حديث عائشة في التقبيل فهو ضعيف ، ومرسل . وأما حديث عائشة في لمسها لقدمه ﷺ فمؤول بأن اللمس يحتمل أنه كان بحائل ، أو أنه خاص بالنبي . لكن في هذا التأويل تكلف ومخالفة للظاهر .

ويبدو لي أن اللمس العارض أو الطارئ ، أو الذي لا لذة أو لا شهوة فيه غير ناقض للوضوء ، وأما اللمس الذي يصحبه الشهوة فهو ناقض ، وهذا في تقديري أرجح الآراء .

٧ ـ مس الفرج ـ القبل أو الدبر : لا ينتقض الوضوء عند الحنفية بمس الفرج ، وينتقض به عند الجمهور ، على تفصيل آتٍ ، قال الحنفية : لا ينتقض الوضوء بمس الفرج أو الذكر ، لحديث طَلْق بن علي : « الرجل يمس ذكره ، أعليه وضوء ؟ فقال ﷺ : إنما هو بَضْعة منك ، أو مضغة منك »[1] .

ولما روي عن عمر و علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وعمران بن حصين ، وحذيفة بن اليمان ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة رضي الله عنهم : أنهم لم

---

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة (أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) وأحمد والدارقطني مرفوعاً ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، قال الترمذي : هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب (نصب الراية : ٦٠/١ وما بعدها ، نيل الأوطار : ١٩٨/١)

يجعلوا مس الذكر حدثاً ، حتى قال علي رضي الله عنه : لا أبالي مسسته ، أو أرنبة أنفي .

وقال المالكية : ينقض الوضوء بمس الذكر ، لا بمس الدبر ، فيعد مس الذكر المتصل ناقضاً ، لا المقطوع ، سواء مسَّه من أي جزء منه ، التذ أم لا ، إذا مسه عمداً أو سهواً من غير حائل ببطن الكف أو جنبه ، أو ببطن أصبع وبجنبه ، لا بظهره ، ولو كان الأصبع زائداً على الخمسة إن كان له إحساس ويتصرف به كغيره من الأصابع ، وذلك إذا كان بالغاً ، أما مس الصبي ذكره فلا ينقض ، أي أن المراد مس البالغ ذكره بباطن الكف والأصابع .

ولا ينقض مس حلقة الدبر ، أو الأنثيين (الخِصيتين) ، ولا مس امرأة فرجها ، ولو ألطفت : أي أدخلت أصبعاً أو أكثر من أصابعها في فرجها . ولا ينقض مس ذكر صبي أو كبير غيره .

ودليلهم : الاقتصار على حديث : « من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ »[1] وحديث « من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه سِتْر ، فقد وجب عليه الوضوء »[2] .

وقال الشافعية والحنابلة : ينتقض الوضوء بمس فرج الآدمي (الذكر والدبر وقبل المرأة) من نفسه أو غيره ، صغيراً أو كبيراً ، حياً أو ميتاً ، وقياس الدبر على الذكر هو مذهب الشافعي الجديد ، بشرط كونه بباطن الكف (أي الراحة مع

---

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وصححه الترمذي ، وأخرجه أيضاً مالك والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود ، وقال البخاري : « هو أصح شيء في هذا الباب » (نيل الأوطار : ١٩٧/١ ، نصب الراية : ٥٤/١ وما بعدها) .

(٢) رواه أحمد وابن حبان في صحيحه ، وقال : حديث صحيح سنده عدول نقلته (نيل الأوطار : ١٩٩/١) ورواه الشافعي في مسنده بلفظ « إذا أفضى أحدكم إلى ذكره ، فقد وجب عليه الوضوء » (انظر نصب الراية : ٥٤/١ وما بعدها) .

بطون الأصابع) فلا ينقض بظاهر الكف وحرفه ورؤوس الأصابع وما بينها بعد التحامل اليسير ، أي أن الناقض هو ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير ، وفي الإبهامين يضع باطن أحدهما على باطن الآخر . فلو كان التحامل كثيراً كثر غير الناقض ، وقل الناقض . وفي هذا يتفق الشافعية مع مذهب المالكية ؛ لأن ظاهر الكف ليس بآلة اللمس ، فأشبه ما لو مسه بفخذه .

ولا فرق عند الحنابلة بين بطن الكف وظهره ، بدليل حديث الإفضاء المتقدم : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ، ليس بينهما سترة ، فليتوضأ » وظاهر كفه من يده ، والإفضاء : اللمس من غير حائل .

ودليل الشافعية والحنابلة مجموع الحديثين السابقين : حديث بُسْرة بنت صفوان وأم حبيبة : « من مس ذكره فليتوضأ » وفي لفظ « من مس فرجه فليتوضأ » وحديث أبي هريرة : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ، فقد وجب عليه الوضوء » وفي لفظ « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه .. » والفرج : يشمل القبل والدبر ، ولأن الدبر أحد الفرجين ، فأشبه الذكر .

والنقض بمس المرأة قبلها لعموم حديث بسرة وأم حبيبة : « من مس فرجه فليتوضأ » ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ »[1] .

والراجح عندي مذهب الجمهور غير الحنفية ؛ لأن حديث طلق بن علي ضعيف أو منسوخ ، ضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي ، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون .

---

(١) رواه أحمد والبيهقي (نصب الراية : ٥٨/١)

٨ ـ القهقهة في الصلاة : تنقض الوضوء عند الحنفية دون غيرهم ، إذا كان المصلي بالغاً ، عمداً أو سهواً ، زجراً وعقوبة للمصلي ، لمنافاتها مناجاة الله تعالى ، فلا تبطل صلاة الصبي ، لأنه ليس من أهل الزجر .

والقهقهة : ما يكون مسموعاً لجيرانه . أما الضحك : فهو ما يسمعه هو دون جيرانه ، والأول يبطل الصلاة والوضوء ، والثاني يبطل الصلاة فقط . أما التبسم : وهو ما لا صوت فيه ، ولو بدت به الأسنان ، فلا يبطل شيئاً .

ودليلهم : حديث : « ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعاً »[1] .

ولا ينتقض الوضوء عند الجمهور (غير الحنفية) بالقهقهة ؛ لأنها لا توجب الوضوء خارج الصلاة ، فلا توجبه داخلها كالعطاس والسعال . وردوا الحديث السابق لكونه مرسلاً ، ولمخالفته للأصول : وهو أن يكون شيء ينقض الطهارة في الصلاة ، ولا ينقضها في غير الصلاة[2] .

وأرجح رأي الجمهور لعدم ثبوت حديث الحنفية .

٩ ـ أكل لحم الإبل : ينتقض الوضوء عند الحنابلة دون غيرهم بأكل لحم الإبل ، على كل حال ، نيئاً ومطبوخاً ، عالماً كان أو جاهلاً . بدليل ما روى البراء بن عازب قال : « سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل ؟ فقال : توضؤوا منها ، وسئل عن لحوم الغنم ؟ فقال : لا يتوضأ منها »[3] وروى أسيد بن حضير

---

(١) فيه أحاديث مسندة ، وأحاديث مرسلة ، أما المسندة فمنها حديث أبي موسى الأشعري عند الطبراني ، وأبي هريرة عند الدارقطني ، وابن عمر عند ابن عدي ، وأنس وجابر ، وعمران بن الحصين ، وأبي المليح : عند الدارقطني . ولكن كلها ضعيفة ، وأما المراسيل فهي أربعة : مرسل أبي العالية ، ومرسل معبد الجهني ، ومرسل ابراهيم النخعي ، ومرسل الحسن (نصب الراية : ٤٧/١ ـ ٥٤)

(٢) بداية المجتهد : ٣٩/١ .

(٣) روى مسلم وأبو داود . وروى مسلم وأحمد عن جابر بن سمرة مثله ، وهما حديثان صحيحان .

حديث : « توضؤوا من لحوم الإبل ، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم »[1] . وعلق الحنابلة على ذلك بقولهم : إن وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور تعبُّد لا يعقل معناه ، فلا يتعدى إلى غيره ، فلا يجب الوضوء بشرب لبنها ومرق لحمها وأكل كبدها وطحالها وسنامها وجلدها وكرشها ونحوه .

وقال الجمهور غير الحنابلة : لا ينقض الوضوء بأكل لحم الجزور ، لما رواه جابر قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار »[2] ولأنه مأكول كسائر المأكولات .

والراجح لدي رأي الجمهور ؛ لأن جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول اتفقوا على سقوط الأمر بإيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار ، إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة ، بل إن الحنابلة أنفسهم أخذوا بحديث الجمهور وقالوا : لا نقض بأكل ما مسته النار .

١٠ً ـ غسل الميت : ينتقض الوضوء عند أكثر الحنابلة بغسل الميت[3] أو بعضه ، سواء أكان المغسول صغيراً أم كبيراً ، ذكراً أم أنثى ، مسلماً أم كافراً ، لما روي عن ابن عمر وابن عباس ، وأبي هريرة ، فقد روي عن ابن عمر وابن عباس « أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء » وقال أبو هريرة : « أقل ما فيه الوضوء » ، ولأن الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت .

وقال أكثر الفقهاء وهو الصحيح : لا وضوء من غسل الميت ، إذ لم يرد فيه

---

(١) رواه أحمد وصححه هو واسحق ، وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ مثل ذلك (راجع نيل الأوطار : ٢٠٠/١)

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

(٣) لكن لا ينتقض الوضوء بحمل الميت عندهم ، خلافاً لما هو شائع في بعض الكتب .

نص شرعي ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ، ولأنه غسل آدمي ، فأشبه غسل الحي .

وما أحسن ما ذكره ابن رشد عن النواقض الثلاثة الأخيرة ، فقال : شذ أبو حنيفة فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة لمرسل أبي العالية ... الخ وشذ قوم فأوجبوا الوضوء من حمل الميت ، وفيه أثر ضعيف : « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » وذهب قوم من أهل الحديث : أحمد واسحق وطائفة غيرهم : أن الوضوء يجب فقط من أكل لحم الجزور ، لثبوت الحديث الوارد بذلك عنه عليه الصلاة والسلام »[1] .

١١ً ـ الشك في الوضوء : قال المالكية في المشهور من المذهب : من تيقن الطهارة أو ظنها ، ثم شك في الحدث ، فعليه الوضوء ، وإن تيقن الحدث وشك في الطهارة فعليه الوضوء ؛ لأن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين .

وقال الجمهور غير المالكية وهو الأولى : لا ينتقض الوضوء بالشك ، فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين ، وهو الطهارة في الأولى ، والحدث في الثانية ، لحديث عبد الله بن زيد قال : « شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »[2] ، ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران ، فيجب سقوطهما ، كالبينتين إذا تعارضتا ، تساقطتا ، ويرجع إلى اليقين . وبناء عليه قرر الفقهاء قاعدة عامة وهي : « اليقين لا يزول بالشك » .

١٢ً ـ ما يوجب الغسل : قال الحنابلة : ينتقض الوضوء بكل ما يوجب

---

(١) بداية المجتهد : ٣٩/١

(٢) متفق عليه ، بل رواه الجماعة إلا الترمذي . ولمسلم بمعناه مرفوعاً من حديث أبي هريرة ، ولم يذكر فيه : « وهو في الصلاة » .

الغسل غير الموت ، فإنه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء . ومن موجبات الغسل : التقاء الختانين ، وانتقال المني ، وإسلام الكافر أصلياً كان أو مرتداً ، فإذا عاد المرتد إلى الإسلام ، وجب عليه الغسل ، وإذا وجب الغسل وجب الوضوء . وينتقض الوضوء بالردة ، لأنها محبطة للعمل ومنه الوضوء والغسل . وهذا يوافق رأي المالكية ولا ينتقض الوضوء بالردة عند الحنفية والشافعية .

تعليق على النواقض :

هذه النواقض مشتركة بين الماسح على الخفين وغيره . وهناك نواقض خاصة ، كبطلان طهارة المسح على الخفين ونحوهما من الجوارب بانتهاء مُدَّته وبخلع حائله ، وكانتقاض طهارة المستحاضة ونحوها كسلس البول بخروج الوقت ، وطهارة المتيمم بوجود الماء ونحوها ، تبحث في مباحثها الخاصة بها .

ولا نقض بكلام محرَّم ، كالكذب والغيبة والقذف والسب ونحوها ، بل يستحب الوضوء منه ، ولا نقض بإزالة شعر وأخذ ظفر ونحوهما .

خلاصة نواقض الوضوء في المذاهب :

١ ـ مذهب الحنفية :

ينقض الوضوء اثنا عشر شيئاً : ما خرج من السبيلين إلا ريح القبل في الأصح ، وولادة من غير رؤية دم ، ونجاسة سائلة من غير السبيلين كدم وقيح وقيء طعام أو ماء أو عَلَق (دم متجمد من المعدة) ، أو مِرَّة (صفراء) إذا ملأ الفم : وهو مالا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف على الأصح ، ويجمع متفرق القيء إذا اتحد سببه[1] ، وينقضه دم غلب على البزاق أو ساواه ، ونوم مضطجعاً ، أو

---

(١) هذا هو رأي محمد وهو الأصح . واتحاد السبب هو الغَثَيان : وهو أمر حادث في مزاج الإنسان منشؤه تغير طبعه من إحساس النتن المكروه .

متكئاً أومستنداً إلى شيء لو أزيل لسقط (أي نوم لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض) ، وارتفاع مقعدة نائم على الأرض قبل انتباهه ، وإن لم يسقط على الأرض ، وإغماء ، وجنون ، وسكر ، وقهقهة بالغ يقظان في صلاة ذات ركوع وسجود ، ولو تعمد الخروج بها من الصلاة ، ومس فرج بذكر منتصب لا حائل .

ولا ينقض الوضوء عشرة أشياء : دم لم يسل عن محله ، وسقوط لحم من غير سيلان دم ، وخروج دودة من جرح وأذن وأنف ، ومس ذكر ، ومس امرأة ، وقيء لا يملأ الفم ، وقيء بلغم ولو كثيراً ، وتمايل نائم احتمل زوال مقعدته ، ونوم متمكن ولو مستنداً إلى شيء ، لو أزيل سقط ، ونوم مُصَلٍّ ولو راكعاً أو ساجداً .

٢ ـ مذهب المالكية :

النواقض ثلاثة : الأحداث ، والأسباب ، والارتداد والشك .

والأحداث : هي الخارج المعتاد من السبيلين وهي ثمانية أشياء : البول ، والغائط ، والريح بصوت وبغير صوت ، والودي (وهو ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول) ، والمذي (وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الالتذاذ) ، والهادي (وهو الماء الذي يخرج من فرج المرأة عند ولادتها) ، ودم الاستحاضة ونحوه : وهو سلس البول إن خرج أحياناً : بأن لم يلازم الخروج نصف زمن أوقات الصلاة أو أكثر ، فإن لازم نصف زمن أوقات الصلاة أو أكثر فلا ينقض ، ومني الرجل الخارج من فرج المرأة بعد أن اغتسلت[1] .

ولا ينقض الخارج غير المعتاد كالدم والقيح والحصى والدود ، ولا الخارج من غير المخرج المعتاد كخروج ريح أو غائط من القبل ، أو خروج بول من الدبر ،

---

(١) الأحداث الثانية : اثنان من الدبر : وهما الغائط والريح ، وستة من القبل : وهي البول والمذي والودي والمني في بعض أحواله ، والهادي ، ودم الاستحاضة ونحوه كالسلس إن خرج أقل من نصف زمن الصلاة .

ولا المني بغير لذة معتادة : بأن كان بغير لذة أصلاً ، أو لذة غير معتادة كمن حك لجرب أو هزته دابة فأمنى . أما ما خرج بلذة معتادة من جماع أو لمس أو فكر فموجب للغسل .

ولا ينقض البول أو الغائط أو الريح الخارج من ثقبة فوق المعدة ، سواء انسد المخرجان أو أحدهما أو لا ، وينقض الخارج من تحت المعدة إن انسد المخرجان ، كما ينقض الوضوء إن انقطع الخروج من المخرج ، وصار يبول أو يتغوط من فمه مثلاً .

والأسباب : ثلاثة أنواع : زوال العقل ، ولمس البالغ بلذة من تشتهى ، ومس البالغ ذكره المتصل به ببطن كفه أو جنبه أو أصبع بلا حائل ولو كان خفيفاً ، إلا أن يكون خفيفاً جداً كالعدم . وزوال العقل يكون بجنون أو إغماء أو سكر أو بنوم ثقيل ولو قصر زمنه . والقبلة بالفم تنقض ولو بغير لذة .

والردة والشك في الناقض بعد طُهر معلوم وعكسه : أي الشك في الطهارة بعد تيقن الحدث أو ظنه ، كل منهما ناقض للوضوء ، ليس بحدث ولا سبب .

٣ ـ مذهب الشافعية :

نواقض الوضوء أربعة :

الأول ـ الخارج من أحد السبيلين إلا المني أي مني الشخص نفسه ، لأنه أوجب الغسل .

الثاني ـ زوال العقل بجنون أو إغماء أو نوم إلا النوم قاعداً ممكناً مقعده من مقره كالأرض ، وظهر دابة سائرة ، وإن كان مستنداً إلى شيء بحيث لو زال ، لسقط .

الثالث ـ التقاء بشرتي الرجل والمرأة ولو ميتة ، عمداً أو سهواً . وينتقض اللامس والملموس ، ولا ينقض صغير أو صغيرة لا تشتهى ، ولا ينقض شعر وسن وظفر ، ومحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، أي المحرَّمات بصفة التأبيد ، لا المؤقتة كأخت الزوجة فإنها تنقض الوضوء .

الرابع ـ مس قبل الآدمي ، وحلقة دبره ، بباطن الكف . ولا ينتقض الممسوس . وينقض فرج الميت والصغير ، ومحل الجَبِّ كله لا الثقبة فقط ، والذكر المقطوع . ولا ينقض فرج البهيمة ، ولا المس برأس الأصابع وما بينها .

٤ ـ مذهب الحنابلة :

نواقض الوضوء ثمانية أنواع :

أحدها ـ الخارج من السبيلين ، إلا ممن حدثه دائم ، فلا يبطل وضوءه ، وينقضه ولو كان الخارج ريحاً من قُبُل أنثى أو من ذكر ، أو قطناً أو ميلاً أو دهناً أو حُقنة أدخل فيها ، أو ظهر طرف مصران أو رأس دودة ، أو منياً لرجل أو امرأة استدخلته امرأة في فرجها ثم خرج .

الثاني ـ خروج النجاسات من بقية البدن : فإن كانت النجاسة غائطاً أو بولاً ، نقض ولو قليلاً ، من تحت المعدة أو فوقها ، انسد المخرجان أم بقيا مفتوحين ، وإن كانت النجاسة غير الغائط والبول ، كالقيء والدم والقيح ودود الجراح لم ينقض إلا كثيرها : وهو ما فحش في نفس كل أحد بحسبه .

الثالث ـ زوال العقل بجنون ونحوه ، أو تغطيته بإغماء أو سكر قليل أو كثير ، أو بنوم إلا النوم اليسير عرفاً من جالس وقائم . وينقض النوم اليسير من راكع وساجد ومستند ومتكئ ومُحْتب كمضطجع .

الرابع ـ مس ذكر أو قبل أو دبر آدمي من نفسه أو غيره ، ولو من غير شهوة

بيده ، ببطن كفه أو بظهره أو بحرفه ، غير ظفر ، من غير حائل ، ولو بأصبع زائدة ، ولا ينتقض وضوء ملموس ، ولا ينقض مس ذكر بائن (أي مقطوع) ولا مس محله ، ولا قُلَفة (وهي الجلدة التي تقطع في الختان) بعد قطعها ، ولا مس ذكر زائد ؛ لأنه ليس فرجاً ، ولا ينقض مس امرأة شفريها ، لأن الفرج هو مخرج الحدث ، وهو ما بينهما دونهما .

الخامس ـ مس بشرة الرجل بشرة الأنثى بشهوة ، من غير حائل .

ولا ينقض مس طفلة وطفل من دون سَبْع إذا لم يكن بشهوة ، وينتقض الوضوء باللمس بشهوة ولو كان الملموس ميتاً أو عجوزاً ، أو محرماً ، أو صغيرة تشتهى وهي بنت سبع فأكثر لقوله تعالى : « أو لامستم النساء » . ولا ينتقض وضوء الملموس ، ولو وجد منه شهوة ، ولا ينتقض وضوء بانتشار ذكر عن فكر وتكرار نظر ، ولا ينقض لمس شعر وظفر وسن ؛ لأنه في حكم المنفصل ، ولا ينقض مس عضو مقطوع لزوال حرمته ، ولا مس أمرد ولو بشهوة ، لعدم تناول الآية له ، ولأنه ليس محلاً للشهوة شرعاً . ولا ينقض مس خنثى مشكل من رجل أو امرأة ولو بشهوة ، ولا ينقض مس الرجل الرجل ، ولا المرأة المرأة ، ولو بشهوة فيهن .

السادس ـ غسل الميت أو بعضه ، ولو في قميص ، ولا ينقض تيمم الميت لتعذر غسل . وغاسل الميت : من يقلبه ويباشره ولو مرة ، لا من يصب الماء ونحوه .

السابع ـ أكل لحم الجزور نيئاً وغير نيء .

الثامن ـ موجبات الغسل كالتقاء الختانين وانتقال المني وإسلام الكافر الأصلي أو المرتد .

المطلب الثامن ـ وضوء المعذور :

ينتقض الوضوء بالخارج من أحد السبيلين إذا كان خروجه في حال الصحة ، فإن كان في حال المرض كان معذوراً .

والمعذور كما عرفه الحنفية : من به سلس بول لا يمكنه إمساكه ، أو استطلاق بطن ، أو انفلات ريح أو رعاف دائم أو نزف دم جرح ، أو استحاضة[1] ، وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من أذن وثدي وسرة ، من دم أو قيح أو صديد ، أو ماء الجرح والنفطة ، وماء البثرة ، والثدي والعين والأذن[2] .

وأحكام وضوء المعذور وصلاته تحتاج لتفصيل بين المذاهب .

١ ـ مذهب الحنفية[3] :

ضابط المعذور : هو ـ في ابتداء الأمر ـ من يستوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة ، بأن لايجد في جميع وقتها زمناً يتوضأ ، ويصلي فيه خالياً عن الحدث ، كأن يستمر تقاطر بوله مثلاً من ابتداء الظهر إلى العصر . فإن أصبح متصفاً بهذه الصفة ، كفى وجوده في جزء من الوقت ولو مرة ، كأن يرى الدم مرة فقط في وقت العصر ، بعد استمراره في وقت الظهر ، ولا يصبح معافى إلا إذا انقطع عنه وقت صلاة كامل ، أي أن شرط ثبوت العذر في مبدأ الأمر : هو استيعابه جميع الوقت . وشرط دوامه : وجوده في كل وقت بعد ذلك ، ولو مرة

---

(١) هو دم علة يخرج من أدنى الرحم ، بخلاف الحيض فإنه يخرج من أقصى الرحم ، وهو الدم الذي يستمر في غير وقت العادة الشهرية ، أي الناقص عن أقل الحيض ، والزائد عن أكثره ، أو عن أكثر النفاس ، أو ماتراه صغيرة دون تسع على المعتمد ، وآيسة على ظاهر المذهب الحنفي ، وما تراه حامل ولو قبل خروج أكثر الولد (الدر المختار : ٢٦٢/١ ـ ٢٦٣)

(٢) الدر المختار : ٢٨٠/١ وما بعدها

(٣) الدر المختار : ١٣٩/١ ، ٢٨١ ـ ٢٨٣ ، فتح القدير : ١٢٤/١ ـ ١٢٨ ، مراقي الفلاح : ص ٢٥ ، تبيين الحقائق : ٦٤/١

واحدة ، ليعلم بها بقاؤه . وشرط انقطاعه وعدم اتصافه بوصف المعذور : خلو وقت صلاة كامل عنه ، كأن ينقطع طوال وقت العصر مثلاً .

وحكمه : أنه يتوضأ لوقت كل فرض ، لا لكل فرض ونفل ، لقوله ﷺ : « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة »[1] ويقاس عليها سائر ذوي الأعذار . ويصلي بهذا الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل ، ويبقى وضوءه مادام باقياً بشرطين : أن يتوضأ لعذره ، ولم يطرأ عليه حدث آخر كخروج ريح أو سيلان دم من موضع آخر .

ويبطل وضوء المعذور بخروج وقت الصلاة المفروضة فقط ، فإن توضأ بعد طلوع الشمس لصلاة العيد ، ودخل وقت الظهر ، فإن وضوءه لا ينتقض ، لأن دخول وقت الظهر ليس ناقضاً ، وكذا خروج وقت العيد ليس ناقضاً ، لأنه ليس وقت صلاة مفروضة ، بل هو وقت مهمل ، وصلاة العيد بمنزلة صلاة الضحى ، وهذا يعني أنه يصح في هذه الحالة فقط وضوء المعذور قبل دخول الوقت (وقت الظهر) ليتمكن من الأداء عند دخول الوقت ، وأنه يبطل وضوء المعذور بخروج الوقت لا بدخوله[2] . فإذا خرج الوقت بطل وضوء المعذور

---

(١) رواه سبط ابن الجوزي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، لكن قال عنه الزيلعي : غريب جداً (نصب الراية : ٢٠٤/١)

(٢) قال أبو حنيفة ومحمد : يبطل وضوء المعذور بخروج الوقت فقط ، لأن الوقت مخصص للأداء شرعاً ، فلابد من تقديم الطهارة عليه ليتمكن من الأداء عند دخول الوقت ، كما لابد من تقديم الطهارة على الأداء حقيقة ، ولأن دخول الوقت دليل ثبوت الحاجة إلى الطهارة ، وخروجه دليل زوال الحاجة ، فينتقض الوضوء عند زوال الحاجة وهو خروج الوقت ، لا عند دخول الوقت . وقال أبو يوسف : يبطل الوضوء بكل واحد منهما أي عند دخول الوقت وعند خروجه ، لأن الحاجة إلى الطهارة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده . وقال زفر بعكس الطرفين : يبطل الوضوء بدخول الوقت فقط لا بخروجه ، لأنه لا حاجة للطهارة قبل الوقت ، فلا تعتبر . وتظهر فائدة الاختلاف في أمرين فقط : فيمن توضأ قبل الزوال ، أو قبل طلوع الشمس ، فلا ينتقض الوضوء في الحالة الأولى عند أبي حنيفة ومحمد حتى يذهب وقت الظهر . وينتقض في الحالة الثانية بخروج الوقت (طلوع الشمس) . وعند أبي=

واستأنف الوضوء لصلاة أخرى عند أئمة الحنفية الثلاثة ، وقال زفر : استأنف إذا دخل الوقت .

أما إن توضأ قبل طلوع الشمس ، فإنه ينتقض بطلوعها لخروج وقت الفريضة . وكذلك ينتقض وضوءه إن توضأ بعد صلاة الظهر ثم دخل وقت العصر ، لخروج وقت الظهر .

وعلى المعذور أن يخفف عذره بالقدر المستطاع ، كالحفاظ للمستحاضة ، والقعود في أثناء الصلاة إن كانت الحركة أو القيام تؤدي إلى السيلان . ويستحب للرجل أن يحتشي إن رابه الشيطان ، ويجب إن كان لا ينقطع إلا به .

ولا يجب على المعذور غسل ما يصيب ثوبه أكثر من قدر الدرهم إذا اعتقد أنه لو غسله تنجس بالسيلان قبل الفراغ من الصلاة . فإن لم يتنجس قبل فراغه من الصلاة ، وجب عليه غسله ، وهو المختار للفتوى .

٢ ـ مذهب المالكية[1] :

السلس : هو ما يسيل بنفسه لانحراف الطبيعة بولاً أو ريحاً أو غائطاً أو مذياً ، ومنه دم الاستحاضة . وذلك إذا لم ينضبط ، ولم يقدر على التداوي . فإن انضبط بأن جرت عادته أن ينقطع آخر الوقت ، وجب عليه تأخير الصلاة لآخره ، وإن كان ينقطع أول الوقت وجب عليه تقديم الصلاة . وإن قدر على

= يوسف : ينتقض الوضوء في الحالتين . وعند زفر : لا ينتقض في الحالة الثانية لعدم دخول وقت صلاة الظهر ، وينتقض في الحالة الأولى . فأبو يوسف وزفر : يوجبان الطهارة بدخول الوقت ، لأنه وقت الحاجة ، وهذا موافق لقول الشافعية والحنابلة الآتي بيانه . واتفق أئمة الحنفية الأربعة على أن طهارة المستحاضة ونحوها تنتقض بخروج الوقت .

(١) الشرح الصغير : ١ / ١٣٩ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١ / ١١٦ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٤١ .

التداوي أو التزوج وجب عليه ذلك ، واغتفر له زمن التداوي والتزوج .

فلا يكون السلس من طول العزوبة ، وإنما من اختلال المزاج ، أو من برودة وعلة .

ولا ينتقض الوضوء عند المالكية إن خرج البول والمذي على وجه السلس الملازم : وهو أن يلازمه نصف زمن أوقات الصلاة أو أكثر ، أو كل الزمن . لكن يندب الوضوء إذا لم يعم الزمن .

وينتقض وضوء السلس : إذا بال البول المعتاد ، أو أمذى بلذة معتادة بأن حدث كلما نظر أو تفكر . ويعرف ذلك : بأن البول المعتاد يكثر ويمكن إمساكه ، وأن المذي المعتاد يكون بشهوة .

كما ينتقض وضوء السلس : إن لازمه أقل الزمان .

وإذا لم ينتقض وضوء السلس ، فله أن يصلي به ما شاء إلى أن يوجد ناقض غيره ، لكن يستحب للسلس والمستحاضة : أن يتوضآ لكل صلاة ، ولا يجب عليهما .

٣ ـ مذهب الحنابلة[1] :

لا ينتقض وضوء المبتلى صاحب الحدث الدائم بسلس بول وكثرة مذي ونزف الدم وانفلات ريح ونحوها كالمستحاضة . وذلك إذا دام حدثه ، ولم ينقطع زمناً من وقت الصلاة بحيث يسعها مع الطهارة . فإن انقطع حدثه زمناً يسع الصلاة والطهارة ، وجب عليه أداء الصلاة فيه .

لكن عليه الوضوء إن خرج منه شيء من حدثه الدائم لكل صلاة ، بعد غسل

---

(١) كشاف القناع : ١ / ١٣٨ ، ٢٤٧ وما بعدها ، المغني : ١ / ٣٤٠ ـ ٣٤٢

محل الحدث ، وشدّه ، والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه ، ولا يصح وضوءه إلا بعد دخول وقت الصلاة لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : « توضئي لكل صلاة ، حتى يجيء ذلك الوقت »[1] وفي لفظ : « توضئي لوقت كل صلاة »[2] ولأنها طهارة عذر وضرورة ، فتقيدت بالوقت كالتيمم ، فإن توضأ قبل دخول الوقت وخرج منه شيء بطلت طهارته .

ويجوز للمستحاضة وغيرها الجمع بين فرضي الصلاتين بوضوء واحد ؛ لأن النبي ﷺ « أمر حَمْنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد »[3] وأمر به سهلة بنت سهيل ، ولبقاء وضوئها إلى آخر الوقت ، وكالمتيمم وأولى . ولو زال العذر كأن انقطع دم المستحاضة وقتاً يسع الوضوء والصلاة ، بطلت الطهارة ويلزم استئنافها لأنه صار بهذا الانقطاع في حكم من حدثه غير دائم .

وكيفية إعداد المعذور للوضوء هي : أن تغسل المستحاضة المحل ثم تحشوه بقطن أو نحوه ليرد الدم . ومن به سلس البول أو كثرة المذي : يعصب رأس ذكره بخرقة ويحترس حسبما يمكنه .

وكذلك يفعل من به ريح أو نزف دم يعصب المحل . فإن كان مما لا يمكن عصبه مثل من به جرح لا يمكن شده ، أو باسور ، أو ناسور لا يتمكن من عصبه ، صلى على حسب حاله ، كما روي عن عمر رضي الله عنه « أنه حين طعن ، صلى وجرحه يثْعَب دماً » أي يتفجر .

وينوي المعذور استباحة الصلاة ، ولا يكفيه نية رفع الحدث لأنه دائم الحدث .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه (نيل الأوطار : ١ / ٢٧٥)

(٢) قال الترمذي : حديث حسن صحيح

(٣) صححه الترمذي

٤ ـ مذهب الشافعية[1] :

صاحب السلَس الدائم من بول أو مذي أو غائط أو ريح ، والمستحاضة ، يغسل الفرج ثم يحشوه إلا إذا كان صائماً ، أو تأذت المستحاضة به ، فأحرقها الدم فلا يلزم الحشو حينئذ ، ثم يعصِب . وكيفية العصب للمستحاضة مثلاً : أن تشد فرجها بعد غسله بخرقة مشقوقة الطرفين ، تخرج أحدهما من أمامها ، والآخر من خلفها ، وتربطها بخرقة تشدها على وسطها كالتكة .

ثم يتوضأ أو يتيمم عقب ذلك فوراً ، أي أنه تجب الموالاة بين الأفعال من عصب ووضوء ، يفعل كل ذلك بعد دخول وقت الصلاة ، لأنه طهارة ضرورة ، فلا تصح قبل الوقت كالتيمم .

ثم يبادر وجوباً إلى الصلاة تقليلاً للحدث ، فلو أخر لمصلحة الصلاة كستر العورة ، وأذان وإقامة ، وانتظار جماعة ، واجتهاد في قبلة وذهاب إلى مسجد ، وتحصيل سترة ، لم يضر ، لأنه لا يعد بذلك مقصراً ، وإلا كأن أخر لا لمصلحة الصلاة كأكل وشرب وغزل وحديث ، فيضر التأخير على الصحيح ، فيبطل الوضوء ، وتجب إعادته وإعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع إمكان الاستغناء عنه .

وتجب الطهارة وتجديد العصابة في الأصح ، والوضوء لكل فرض ولو منذوراً ، كالمتيمم لبقاء الحدث ، ويصلي به ما شاء من النوافل فقط ، وصلاة الجنازة لها حكم النافلة ، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : « توضئي لكل صلاة » ولو زال العذر وقتاً يسع الوضوء والصلاة ، كانقطاع الدم مثلاً ، وجب الوضوء ، وإزالة ما على الفرج من الدم ونحوه .

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ١١١ وما بعدها ، الحضرمية : ص ٢٨

وسلس المني : يلزمه الغسل لكل فرض .

ولو استمسك الحدث بالجلوس في الصلاة ، وجب بلا إعادة .

ولا يجوز للسلس : أن يعلق قارورة يقطر فيها بوله .

وينوي المعذور استباحة الصلاة ، لا رفع الحدث لأنه دائم الحدث ، لا يرفعه وضوءه ، وإنما يبيح له العبادة ، كما قال الحنابلة .

وبه يتبين أن مذهبي الشافعية والحنابلة متفقان في أحكام وضوء المعذور ، إلا أن الحنابلة ومثلهم الحنفية قالوا : يجوز بالوضوء الواحد صلاة أكثر من فرض في الوقت ؛ لأن الواجب عندهم الوضوء لوقت كل صلاة . ولم يجز الشافعية الصلاة به إلا فرضاً واحداً ؛ لأن الواجب عندهم تجديد الوضوء لكل فرض .

واتفق الجمهور (غير المالكية) على وجوب تجديد وضوء المعذور ، وقال المالكية باستحباب الوضوء فقط . والوضوء يكون بعد دخول الوقت عند الشافعية والحنابلة ، وفي غير صلاة الظهر عند الحنفية ، أما صلاة الظهر فيجوز تقديم الوضوء لها على دخول الوقت ، لسبقها بوقت مُهْمل .

المطلب التاسع ـ ما يحرم بالحدث الأصغر أو ما يمنع منه غير المتوضئ :

يحرم بالحدث الأصغر ثلاثة أمور : الصلاة ونحوها ، والطواف ، ومس المصحف وتوابعه ، على تفصيل بين المذاهب[1] .

١ ـ الصلاة ونحوها : يحرم على المحدث غير المتوضئ الصلاة فرضاً أو نفلاً ،

---

(١) البدائع : ١ / ٣٣ وما بعدها ، الدر المختار : ١ / ١٦٠ ـ ١٦٥ ، الشرح الصغير : ١ / ١٤٩ وما بعدها ، المجموع : ٢ / ٧١ ـ ٧٩ ، المهذب : ١ / ٢٥ ، الحضرمية : ص ١٦ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٢١ وما بعدها ، المغني : ١ / ١٤٢ ، ١٤٧ ، كشاف القناع : ١ / ١٥٢ ـ ١٥٧ .

ونحوها ، كسجود التلاوة ، وسجود الشكر ، وخطبة الجمعة ، وصلاة الجنازة . لقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »[1] « لا صلاة لمن لا وضوء له . . . »[2]

٢ ـ الطواف بالبيت الحرام فرضاً أو نفلاً ؛ لأنه صلاة ، لقوله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة ، ولكن الله أحل فيه المنطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير »[3]

إلا أن الحنفية جعلوا الطهارة للطواف واجباً لا شرطاً في صحته ، فيصح مع الكراهة التحريمية الطواف محدثاً ؛ لأن الطواف بالبيت شبيه بالصلاة بنص الحديث السابق ، ومعلوم أنه ليس بصلاة حقيقة ، فلكونه طوافاً حقيقة يحكم بالجواز ، ولكونه شبيهاً بالصلاة يحكم بالكراهة .

٣ ـ مس المصحف كله أو بعضه ولو آية : والمحرم هو لمس الآية ولو بغير أعضاء الطهارة لقوله تعالى : « لا يمسه إلا المطهرون » أي المتطهرون ، وهو خبر بمعنى النهي ، ولقوله ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر »[4] ، ولأن تعظيم القرآن واجب ، وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلَّها الحدث . واتفق الفقهاء على أن غير المتوضئ يجوز له تلاوة القرآن أو النظر إليه دون لمسه ، كما أجازوا للصبي لمس القرآن للتعلم ؛ لأنه غير مكلف ، والأفضل التوضؤ .

---

(١) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ١ / ١٣٤)

(٣) رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية والحاكم والبيهقي في السنن عن ابن عباس ، وهو حديث حسن . ورواه أحمد والنسائي والترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان مرفوعاً وموقوفاً بلفظ : « إنما الطواف بالبيت صلاة ، فإذا طُفتم فأقلوا الكلام » (نيل الأوطار : ٢٠٧/١)

(٤) روي من حديث عمرو بن حزم عند الأثرم وأبي داود والنسائي ، وعن ابن عمر عند الدارقطني والطبراني والبيهقي ، وعن عثمان بن أبي العاص عند الطبراني ، وعن ثوبان إلا أن الأخير في غاية الضعف عنه ، والأحاديث الأخرى ضعيفة ، ورواه مالك مرسلاً عن عمرو بن حزم (نيل الأوطار : ١ / ٢٠٥ ، نصب الراية : ١ / ١٩٦)

وقد حرم المالكية والشافعية مس القرآن بالحدث الأصغر ولو بحائل أو عود ، وأجاز الحنفية والحنابلة مسه بحائل أو عود طاهرين .

وهذه عبارات الفقهاء :

قال الحنفية : يحرم مس المصحف كله أو بعضه أي مس المكتوب منه ، ولو آية على نقود (درهم ونحوه) أو جدار ، كما يحرم مس غلاف المصحف المتصل به ، لأنه تبع له ، فكان مسه مساً للقرآن ، ولا يحرم مس الغلاف المنفصل عن القرآن كالكيس والصندوق ، ويجوز مسه بنحو عود أو قلم أو غلاف منفصل عنه ، ويكره لمسه بالكم تحريماً لتبعيته للابس ، والحائل كالخريطة في الصحيح ، والمقصود بالخريطة : هو الوعاء من جلد أو غيره تُشرَج على مافيها .

ولا يجوز لغير المسلم مس المصحف ويجوز له تعلمه وتعلم الفقه ونحوه ، ويجوز للصبي مس القرآن أو لوح منه للضرورة من أجل التعلم والحفظ . ولا تحرم كتابة آية على ورقة ، لأن المحرم هو مس المكتوب باليد ، أما القلم فهو واسطة منفصلة ، كالثوب المنفصل الذي يمس به القرآن ؛ لأن المفتى به جواز مس المصحف بغلاف منفصل أو بصرة .

ولا يكره مس كتب التفسير إن كان التفسير أكثر ، ويكره المس إن كان القرآن أكثر من التفسير أو مساوياً له .

ولا مانع من مس بقية الكتب الشرعية من فقه وحديث وتوحيد بغير وضوء ، والمستحب له ألا يفعل . كما لا مانع من لمس الكتب السماوية الأخرى المبدلة ، لكن يكره قراءة توراة وإنجيل وزبور ؛ لأن الكل كلام الله ، ومابدل منها غير معين .

ويجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور ، ويكره وضع المصحف

تحت رأسه إلا للحفظ . ويكره لف شيء في ورق فيه فقه ونحوه من علوم الشرع . ويدفن المصحف كالمسلم إذا صار بحال لا يقرأ فيه ، ولا بأس أن تدفن كتب الشرع ، أو تلقى في ماء جارٍ ، أو تحرق ، والأول أحسن . ويجوز محو بعض الكتابة ولو قرآناً بالريق ، ويجوز حمل الحجب المشتملة على آيات قرآنية ودخول الخلاء بها ومسها ولو للجنب إذا كانت محفوظة بغلاف منفصل عنها كالمشمع ونحوه .

وقال المالكية : يمنع المحدث حدثاً أصغر من مس مصحف أو جزئه ، أو كتَبْه ، أو حمله ولو بعلاقة أو ثوب أو وسادة ، أو كرسي تحته ، ولو كان المس بحائل أو عود ، أو كان الحمل مع أمتعة أخرى غير مقصودة بالحمل . أما إن قصد حمل الأمتعة وفيها قرآن تابع لها كصندوق ونحوه ، فيجوز الحمل ، أي إن قصد المصحف فقط أو قصده مع الأمتعة حرم الحمل ، وإن قصد الأمتعة بالحمل جاز .

ويجوز المس والحمل لمعلم ومتعلم بالغ ، وإن كان حائضاً أو نفساء ، لعدم قدرتها على إزالة المانع ، ولا يجوز ذلك للجنب لقدرته على إزالة المانع بالغسل أو التيمم .

كما يجوز للمسلم لا للكافر المس والحمل بحِرْز ساتر واقٍ ، ولو لجنب أو حائض ، ولو مصحفاً كاملاً . ويباح مس التفسير وحمله والمطالعة فيه للمحدث ولو كان جنباً ، لأن المقصود من التفسير معاني القرآن ، لا تلاوته .

وقال الشافعية : يحرم حمل المصحف ومس ورقه وحواشيه ، وجلده ، المتصل به (لا المنفصل عنه) ، ووعائه (خريطته)[1] وعلاقته ، وصندوقه ،

---

(١) يعبر الفقهاء عادة عن كيس المصحف المعدّ له عرفاً اللائق به بالخريطة .

وما كتب من الألواح لدارس قرآن ، ولو بخرقة ، أو بحائل . ويحل حمل القرآن في أمتعة لا بقصده ، وحمل التفسير الأكثر منه ، أما إذا كانا متساويين أو كان القرآن أكثر فلا يجوز ، ويجوز حمل كتب العلم الأخرى غير التفسير المشتملة على آيات قرآنية

ويباح قلب ورقه بعود . ولا يمنع الصبي المميز من حمله ومسه للدراسة .

ويجوز حمل التمائم ، وما على النقد ، وما على الثياب المطرزة بالآيات القرآنية ككسوة الكعبة لأنه لم يقصد به القرآن .

ويجوز للمحدث كتابة القرآن بدون مس .

ويحرم وضع شيء على المصحف كخبز وملح ؛ لأن فيه إزراء وامتهاناً له . ويحرم تصغير المصحف والسورة لما فيه من ايهام النقص ، وإن قصد به التعظيم .

وقال الحنابلة : يحرم مس المصحف ولو آية منه ، بشيء من جسده ، ويجوز مسه بحائل أو عود طاهرين ، وحمله بعلاقة أو وعاء ، ولو كان المصحف مقصوداً بالحمل ، وكتابته ولو لذمي من غير مس ، وحمله بحرز ساتر طاهر .

ولا يجوز لولي الصبي تمكينه من مس المصحف أو لوح الدرس القرآني ولو للحفظ أو التعلم ، ما دام الصبي محدثاً ، أي أن حرمة مس القرآن إلا بطهارة تشمل عندهم الصبي .

ويجوز مس كتب التفسير والفقه وغيرها وإن كان فيها آيات من القرآن ، بدليل « أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر كتاباً فيه آية »[1] . ويجوز في أرجح الوجهين : مس الدراهم المكتوب عليها القرآن ، والثوب المرقوم بالقرآن ، لأنها

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس .

لا تسمى قرآناً ، ولأن في الاحتراز منها مشقة ، فأشبهت ألواح الصبيان على أحد الوجهين .

وإن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء ، تيمم وجاز مسه .

ويمنع الكافر (الذمي أو غيره) من مس القرآن ومن قراءته ومن تملكه ويمنع المسلم من تمليكه له ، ويحرم بيع المصحف ولو لمسلم ، ويحرم توسد المصحف والوزن به والاتكاء عليه أو على كتب العلم التي فيها القرآن . فإن لم يكن فيها القرآن ، كره توسدها والوزن بها والاتكاء عليها ، إلا إن خاف عليها سرقة ، فلا بأس أن يتوسدها للحاجة .

ولا يجوز المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب ، لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ، مخافة أن تناله أيديهم »[1] .

والخلاصة : أنه وقع الاجماع ما عدا داود على أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمس المصحف . وأما المحدث حدثاً أصغر فلم تدل الأدلة قطعاً على منعه من مس القرآن ، لكن أكثر الفقهاء على أنه لا يجوز له . وأجاز ابن عباس والزيدية له مس الصحف[2] . والظاهر أن المراد من آية « لا يمسه إلا المطهرون » هو اللوح المحفوظ ، والمطهرون : الملائكة ، فإن لم يكن ظاهراً فهو احتمال ، كاحتمال أن المراد من كلمة « طاهر » في الحديث « لا يمس القرآن إلا طاهر » : هو المؤمن ، والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر ، ومن ليس على بدنه نجاسة .

---

(١) رواه مسلم بلفظ : « لا تسافروا بالقرآن ، فإني لا آمن أن يناله العدو » ولعل هذا في بادئ الأمر ، واليوم يتداول العالم القرآن بسبب انتشار الطباعة .

(٢) راجع نيل الأوطار : ١ / ٢٠٥ ـ ٢٠٧

المبحث الثاني ـ السواك :

تعريفه ، حكمه ، كيفيته ، فوائده

أولاً ـ تعريف السواك :

السواك لغة : الدلك وآلته . وشرعاً : استعمال عود أو نحوه كأشنان وصابون ، في الأسنان وما حولها ، ليذهب الصفرة وغيرها عنها .

ثانياً ـ حكمه :

السواك من سنن الفطرة (أي من السُّنَّة أو من الدين) ، لأنه سبب لتطهير الفم وموجب لرضا الله على فاعله ، قال عليه السلام : « السواك **مَطْهرة للفم** ، مَرْضاة للرب »[1] وهو يدل على مطلق شرعيته دون تخصيص بوقت معين ، ولا بحالة مخصوصة ، فهو مسنون في كل وقت . وهو من السنن المؤكدة ، وليس بواجب في حال من الأحوال ، لقوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » وفي رواية لأحمد : « لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء »[2] وللبخاري تعليقاً بصيغة الجزم ، وتعليقاته هكذا صحيحة : « لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » قال بعض الفقهاء : اتفق العلماء على أنه سنة مؤكدة لحث الشارع ومواظبته عليه ، وترغيبه وندبه إليه .

وحكمه عند الفقهاء : أنه سنة عند الحنفية لكل وضوء عند المضمضة ، ومن فضائل الوضوء قبل المضمضة عند المالكية ، لقوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي

---

(١) رواه عن عائشة أحمد والنسائي ، وهو للبخاري تعليق ، وابن حبان موصولاً (نيل الأوطار : ١ / ١٠٢)

(٢) رواه الجماعة ، ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد ، قال ابن منده : مجمع على صحته . ورواه مالك والشافعي مرفوعاً (المرجع السابق : ١ / ١٠٤)

لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء »[1] إلا أنه إذا نسيه عند المضمضة في الوضوء فيندب للصلاة . وهو لدى الشافعية والحنابلة سنة مستحبة عند كل صلاة ، لحديث أبي هريرة السابق برواية الجماعة : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » وسنة أيضاً عند الوضوء بعد غسل الكفين وقبل المضمضة ولتغير الفم أو الأسنان ، بنوم أو أكل أو جوع أو سكوت طويل أو كلام كثير ، لحديث حذيفة : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاد بالسواك »[2] أي يدلكه بالسواك ، وقيس بالنوم غيره بجامع التغير .

وكما أنه يتأكد للصلاة ولتغير الفم واصفرار الأسنان ، يتأكد أيضاً لقراءة قرآن ، أو حديث شرعي ، ولعلم شرعي ، ولذكر الله تعالى ، ولنوم ويقظة ، ولدخول منزله ، وعند الاحتضار[3] ، وفي السحر ، وللأكل ، وبعد الوتر ، وللصائم قبل الظهر[4] . وأضاف الشافعية : ويسن التخلل قبل السواك وبعده ومن آثار الطعام .

وأدلة ذلك : ماروى الجماعة إلا البخاري والترمذي عن عائشة : « كان النبي ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك » وروى ابن ماجه عن أبي أمامة : « إني

---

(١) رواه البخاري تعليقاً ، والنسائي ، وابن خزيمة في صحيحه ، وصححه الحاكم عن أبي هريرة ، ورواه الطبراني في الأوسط عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن .

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذي عن حذيفة ، ولفظ الصحيحين : « كان النبي ﷺ إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك » (نيل الأوطار : ١ / ١٠٥)

(٣) ويقال : إنه يسهل خروج الروح ، وورد : « إن السواك شفاء من كل داء إلا السام » أي الموت (الشرح الصغير : ١ / ١٢٦) .

(٤) فتح القدير : ١ / ١٥ ومابعدها ، اللباب : ١ / ١٤ ، الشرح الصغير : ١ / ١٢٤ ـ ١٢٦ ، المجموع : ١ / ٣٢٩ ـ ٣٤٢ ، الشرح الكبير : ١ / ١٠٢ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٥٥ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٣ ، المغني : ١ / ٩٥ ـ ٩٧ ، كشاف القناع : ١ / ٧٨ ـ ٨١ .

لأستاك ، حتى لقد خشيت أن أُحفي مقادم فمي »[1] وعن عائشة : « كان رسول الله ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار ، فيستيقظ ، إلا تسوك ، قبل أن يتوضأ »[2] ، ولأن النوم والأكل ونحوهما يغير رائحة الفم ، والسواك مشروع لإزالة رائحته وتطييبه .

ويكره عند الشافعية والحنابلة : السواك للصائم بعد الزوال أي من وقت صلاة الظهر إلى أن تغرب الشمس ، لخبر الصحيحين : « لَخُلوف[3] فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه ، فكرهت إزالته ، وتزول الكراهة بالغروب ؛ لأنه ليس بصائم الآن ، واختصاصه بما بعد الزوال لأن تغير الفم بالصوم إنما يظهر حينئذ .

ولا يكره عند المالكية والحنفية السواك للصائم مطلقاً لعموم الأحاديث السابقة الدالة على استحباب السواك ، وقول النبي ﷺ : « من خير خصال الصائم السواك »[4] وقال ربيعة بن عامر : « رأيت رسول الله ﷺ مالا أحصي يتسوك ، وهو صائم »[5] قال الشوكاني : الحق أنه يستحب السواك للصائم أول النهار وآخره ، وهو مذهب جمهور الأئمة .

ثالثاً ـ كيفيته وأداته :

يستاك الشخص بيده اليمنى مبتدئاً بالجانب الأيمن ، عرضاً في الأسنان (أي

---

(١) أي خشيت أن ترق ثناياي .

(٢) رواه أحمد وأبو داود .

(٣) الخلوف : تغير رائحة الفم ، والخلوف بعد الزوال لخبر : « أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً ، ثم قال : وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك » والمساء : بعد الزوال .

(٤) رواه ابن ماجه عن عائشة .

(٥) رواه أحمد والترمذي وقال : هذا حديث حسن ، ورواه أصحاب السنن وابن خزيمة وعلقه البخاري (نيل الأوطار : ١ / ١٠٧) .

ظاهراً وباطناً) من ثناياه إلى أضراسه ، ويذهب إلى الوسط ثم الأيسر ، وطولاً في اللسان ، لحديث عائشة أن النبي ﷺ « كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطُهوره ، وفي شأنه كله »[1] ولخبر : « إذا استكتم فاستاكوا عرضاً »[2] ، ويجزئ الاستياك في الأسنان طولاً ، لكن مع الكراهة ؛ لأنه قد يدمي اللثة ، ويفسد لحم الأسنان .

أما اللسان فيسن أن يستاك فيه طولاً ، كما ذكره ابن دقيق العيد مستدلاً بخبر في سنن أبي داود[3] .

وقال الحنابلة : يبدأ من أضراس الجانب الأيمن بيساره . ويحصل الاستياك بعود ليِّن من نخل أو غيره ، ينقي الفم ، ولايجرحه ولايضره ولايتفتت فيه كالأراك والفرشاة ، والأفضل أن يكون من أراك ، ثم من النخل ، ثم ذو الريح الطيب ثم اليابس المندى بالماء ، ثم العود . ولايكره بسواك الغير إذا أذن وإلا حرم ، روى أبو داود عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يستنُّ ، وعنده رجلان ، أحدهما أكبر من الآخر ، فأُوحي إليه في فضل السواك (أن كبِّر) أعط السواك أكبرهما » .

ويحصل أيضاً بالإصبع عند عدم السواك في رأي الحنفية والمالكية ، قال علي رضي الله عنه : التشويص بالمُسبِّحة والإبهام سواك ، وروى البيهقي وغيره من حديث أنس يرفعه : « يجزي من السواك الأصابع »[4] وروى الطبراني عن عائشة

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أبو داود في مراسيله .

(٣) عن أبي بردة عن أبيه ، قال : « أتينا رسول الله ﷺ نستحمله ، فرأيته يستاك على لسانه » (سنن أبي داود : ١ / ١٢ ، الإلمام لابن دقيق العيد : ص ١٦) .

(٤) تكلم فيه المحدثون ، ورواه أيضاً ابن عدي والدارقطني (نيل الأوطار : ١ / ١٠٦ ، نصب الراية : ١ / ١٠) .

رضي الله عنها ، قالت : قلت : يارسول الله ، الرجل يذهب فوه ، يستاك ؟ قال : نعم ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يدخل أصبعه في فيه ، فيدلكه »[1] .

ولايحصل السواك بالأصبع في الأصح عند الشافعية ، والحنابلة ، كما لايحصل بخرقة عند الحنابلة ، ويصح بكل خشن عند الشافعية ؛ لأن استعمال الإصبع لايسمى استياكاً ، ولم يرد الشرع به ، ولايتحقق به الإنقاء الحاصل بالعود .

ويغسل السواك بالماء بعد استعماله ليزيل ماعليه ، قالت عائشة : « كان نبي الله ﷺ يستاك ، فيعطيني السواك لأغسله ، فأبدأ به فأستاك ، ثم أغسله وأدفعه إليه »[2] .

ولايستاك بعود الرمان ولا الآس ولا الريحان ولا الأعواد الذكية الرائحة ؛ لأنها تضر بلحم الفم ، ولايحصل الإنقاء بها ، ولم يرد بها الشرع ، قال النبي ﷺ : « لاتخللوا بعود الريحان ، ولا الرمان ، فإنهما يحركان عرق الجذام »[3] .

ولايستاك أيضاً بقصب الشعير ولابعود الحلفاء ونحوهما من كل مايضر أو يجرح ؛ ولأنها يورثان الأكلة أو البرص .

ولايتسوك ولايتخلل بما يجهله ، لئلا يتضرر منه .

ويقول إذا استاك : « اللهم طهر قلبي ، ومحِّص ذنوبي »[4] .

---

(١) فيه راو ضعيف (مجمع الزوائد : ٢ / ١٠٠) وروى أحمد عن علي أنه دعا بكوز من ماء ، ففسل وجهه وكفيه ثلاثاً ، وتمضمض ثلاثاً ، فأدخل بعض أصابعه في فيه .. » وفيه دلالة على أنه يجزئ التسوك بالإصبع (نيل الأوطار : ١ / ١٠٦) .

(٢) رواه أبو داود (سنن أبي داود : ١ / ١٣) .

(٣) رواه محمد بن الحسين الأزدي الحافظ بإسناده عن قبيصة بن ذؤيب .

(٤) استحب بعضهم أن يقول في أول السواك : اللهم بيض به أسناني ، وشدّ به لثاتي ، وثبّت به لهاتي ، وبارك لي ياأرحم الراحمين . قال النووي : وهذا لابأس به ، وإن لم يكن له أصل ، فإنه دعاء حسن (مغني المحتاج : ١ / ٥٦) .

وقال بعض الشافعية : وينوي به الإتيان بالسنة .

ولا يكره السواك في المسجد ، لعدم الدليل الخاص بالكراهة .

ويكره أن يزيد طول السواك على شبر ، في البيهقي عن جابر قال : « كان موضع سواك رسول الله ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب » .

رابعاً ـ فوائد السواك :

ذكر العلماء من فوائد السواك : أنه يطهر الفم ، ويرضي الرب ، ويبيض الأسنان ، ويطيب النكهة ، ويسوّي الظهر ، ويشد اللثة ، ويبطئ الشيب ، ويصفي الخلقة ، ويذكي الفطنة ، ويضاعف الأجر ، ويسهل النزع ، ويذكر الشهادة عند الموت[1] . ونحو ذلك ، مما يصل إلى بضع وثلاثين فضيلة ، نظمها الحافظ ابن حجر[2] .

ويوصي الأطباء المعاصرون باستعمال السواك لمنع نخر الأسنان ، والقَلَح (الطبقة الصفراء على الأسنان) ، والتهابات اللثة والفم ، ومنع الاختلاطات العصبية والعينية والتنفسية والهضمية ، بل ومنع ضعف الذاكرة وبلادة الذهن ، وشراسة الأخلاق .

مايلحق بالسواك من سنن العادات الحسنة (سنن الفطرة) :

ورد في السنة النبوية أحاديث تبين مجموعة حسنة من الآداب أو السنن الدينية المرتبطة بنظافة أجزاء الإنسان من أشعار وأظفار ونحوها ، يحسن ذكرها كما وردت ، ثم تشرح وتوضح على طريقة الفقهاء .

---

(١) راجع مغني المحتاج : ١ / ٥٧ .

(٢) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير : ١ / ١٢٥ .

ومن أهم هذه الأحاديث اثنان : الأول ذكر فيه خمس خصال من الفطرة ، والثاني ذكر فيه عشر خصال :

سنن الفطرة الخمس :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : خمس من الفطرة : الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار »[1] .

والاستحداد : هو حلق العانة ، وهو سنة بالاتفاق ، ويكون بالحلق ، والقص ، والنتف ، والنورة (الكلس) . قال النووي : والأفضل الحلق . والمراد بالعانة : الشعر النابت حول فرج الرجل ، أو فرج المرأة .

والخِتَان : قطع جميع الجلدة التي تغطي حشفة ذكر الرجل ، حتى ينكشف جميع الحشفة . وفي المرأة قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج . ويسمى ختان الرجل إعذاراً ، وختان المرأة : خفضاً ، فالخفض للنساء كالختان للرجال .

ويستحب أن يكون في اليوم السابع من الولادة ، والأظهر أنه يحسب يوم الولادة . وهو سنة للرجل ، مكرمة للمرأة عند الحنفية والمالكية ، لحديث : « الختان سنة في الرجال ، مكرمة في النساء »[2] .

وواجب عند الشافعية للذكر والأنثى ، وللذكر فقط عند الحنابلة ومكرمة للنساء لاواجب عندهم ، لقوله ﷺ لرجل أسلم : « ألق عنك شعر الكفر ،

---

(١) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ١ / ١٠٨ ومابعدها) .

(٢) رواه أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ، وفيه اضطراب ، وقال عنه البيهقي : هو ضعيف منقطع (نيل الأوطار : ١ / ١١٣) ورواه الخلال بإسناده عن شداد بن أوس .

واختتن »[1] ولخبر أبي هريرة أن النبي ﷺ قـــال : « من أسلم فليختتن »[2] وفي حديث آخر لأبي هريرة : « اختتن ابراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة ، واختتن بالقَدُّوم »[3] أي آلة النجارة ، ولأنه من شعار المسلمين ، فكان واجباً كسائر شعاراتهم .

والدليل على أنه مكرمة لا واجب للنساء عند الحنابلة : حديث : « الختان سنة للرجال ، ومكرمة للنساء » وحديث « أشِمّي ولاتنهكي »[4] وفي حديث أم عطية : « إذا خَفَضْتِ فأشِمّي » .

وقص الشارب : هو سنة بالاتفاق . والقاص مخير بين أن يتولى ذلك بنفسه ، أو يوليه غيره ، لحصول المقصود ، بخلاف الإبط والعانة .

والمراد به عند الشافعية والمالكية : التقصير بأن يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة ، وهو معنى حديث « احْفُوا الشوارب وأرْخوا اللحى ، خالفوا المجوس »[5] أو « جزوا الشوارب » .

ويراد به عند الحنفية : الاستئصال ، لظاهر الحديث السابق : « احفوا وانهَكُوا » .

---

(١) رواه أبو داود من حديث عثيم ، وفيه مقال .

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الجبير ، ولم يضعفه ، وتعقب بقول ابن المنذر : ليس في الختان خبر يرجع إليه ، ولاسنة تتبع .

(٣) متفق عليه (نيل الأوطار : ١ / ١١١) .

(٤) روي عن جابر بن زيد موقوفاً عليه أن النبي ﷺ قال للخافضة : الخاتنة « أشِمّي ولاتَنْهكي » أي اقطعي بعض النواة ولاتستأصليها .

(٥) رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة ، وفي معناه روى أحمد والشيخان عن ابن عمر : « خالفوا المشركين ، وفّروا اللّحى ، وأحفوا الشوارب » وروى أحمد والنسائي والترمذي وقال : حديث صحيح عن زيد بن أرقم : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » (نيل الأوطار : ١ / ١١٤ ومابعدها) .

ويخير عند الحنابلة بين القص والإحفاء ، والحف أولى نصاً .

أما إرخاء أو إعفاء اللحية : فهو تركها وعدم التعرض لها بتغيير ، وقد حرم المالكية والحنابلة حلقها ، ولا يكره أخذ مازاد على القبضة ، ولا أخذ ماتحت حلقه ، لفعل ابن عمر[1] .

ويكره حلقها تحريماً عند الحنفية ، ويكره عند الشافعية ، فقد ذكر النووي في شرح مسلم عشر خصال مكروهة في اللحية ، منها حلقها ، إلا إذا نبت للمرأة لحية ، فيستحب لها حلقها .

ونتف الإبط : هو سنة بالاتفاق أيضاً .

وتقليم الأظافر : هو سنة بالاتفاق أيضاً .

ويستحب في كل ماسبق البدء بالجانب الأيمن ، لحديث التيمن المتقدم ، وفيه : « كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره ، وفي شأنه كله » .

خصال الفطرة العشر :

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسِّواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البَرَاجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء يعني الاستنجاء ، قال الراوي مصعب بن شيبة : ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة »[2] وقال النووي عن العاشرة : لعلها الختان ، وهو أولى .

---

(١) كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه (المرجع السابق) .

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي عن عائشة ، ورواه أبو داود من حديث عمار ، وصححه ابن السكن قال الحافظ ابن حجر : وهو معلول . ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس موقوفاً (نيل الأوطار : ١ / ١١٠) .

وقد سبق بيان هذه الخصال في الحديث السابق وفي سنن الوضوء ، أما غسل البراجم : فهو سنة مستقلة ليست بواجبة ، والبراجم : عقد الأصابع ومعاطفها كلها . قال العلماء : ويلحق بالبراجم : مايجتمع من الوسخ في معاطف الأذن ، وقعر الصماخ ، فيزيله بالمسح ونحوه .

وأما انتقاص الماء فهو الاستنجاء ، وفي رواية : الانتضاح : وهو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس .

آراء الفقهاء في خصال الفطرة :

بناء على ماورد في الحديثين السابقين وغيرهما قال الفقهاء[1] :

١ ـ الطيب والظفر والكحل : يسن الادهان في بدن وشعر غِبّاً : يوماً فيوماً ، والاكتحال وتراً في كل عين قبل النوم ، والوتر : ثلاثة في العين اليمنى ، وثلاثة في اليسرى ، وتقليم الأظفار بادئاً ـ كما يرى الشافعية ـ بسبابة يده اليمنى إلى الخنصر ، ثم الإبهام ، ثم خنصر اليسرى إلى الإبهام . ويستحب غسل رؤوس الأصابع بعد قص الأظافر تكميلاً للنظافة ، وينبغي دفن الشعر والأظافر وإن رمى به فلابأس . وقطع الظفر بالأسنان مكروه يورث البرص .

والدليل لما سبق بالترتيب : أنه عليه السلام « نهى عن الترجل إلا غِبّاً »[2] . وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه « كان يكتحل بالإثْمِد (حجر للكحل

---

(١) المغني : ١ / ٨٥ ـ ٩٤ ، كشاف القناع : ١ / ٨٢ ـ ٩١ ، الحضرمية : ص ٩ ، الفتاوى الهندية : ٥ / ٣٦٧ ـ ٣٧٠ .

(٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذي عن عبد الله بن المغفّل (نيل الأوطار : ١ / ١٢٣) ، والترجل : تسريح الشعر ودهنه ، وروى أحمد عن أبي أيوب مرفوعاً : « أربع من سنن المرسلين : الحِنّاء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح » وعن أنس : قال الرسول ﷺ : « حبب إلي من الدنيا : النساء ، والطيب ، وجعلت قرة عيني في الصلاة » رواه النسائي وأحمد وابن أبي شيبة ، وفيه ضعيف ، والمرسل أشبه بالصواب (نيل الأوطار : ١ / ١٢٧) .

معروف) ، كل ليلة ، قبل أن ينام ، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال »[1] . وتقليم الأظفار من سنن الفطرة ، في الحديثين السابقين . والمرأة تتطيب في بيتها ، وتمنع من الطيب في غير بيتها لأنه يؤدي إلى الفتنة والفساد . قال الحنفية : قلم الأظفار سنة إلا في دار الحرب فإن تركها مندوب إليه .

٢ ـ الانتعال وإطالة الثياب : يكره بلا عذر المشي في نعل واحد للنهي الصحيح عنه ، ولئلا يختل توازنه ومشيه ، كما يكره الانتعال قائماً للنهي الصحيح عنه ، ولأنه يخشى منه السقوط .

ويكره إطالة العَذَبة (طرف العمامة) والثوب والإزار عن الكعبين ، لا للخيلاء ، وإلا حرم . ولا يكره إرسال العَذَبة ولاعدمه ، كما لا يكره للمرأة إرسال ثوبها على الأرض ذراعاً .

٣ ـ الختان : سنة عند الحنفية والمالكية ، واجب عند الشافعية وواجب للذكر ومكرمة للنساء عند الحنابلة ، كما بينا في شرح الحديث السابق . ويجب للذكر والأنثى في رأي الحنابلة عند البلوغ مالم يخف على نفسه ، لقول ابن عباس : « وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك »[2] .

والختان في الصغر أفضل منه عند التمييز ، لأنه أسرع برءاً .

ويكره الختان قبل اليوم السابع من الولادة .

ويجوز أن يختن نفسه إن قوي عليه وأحسنه ، لأنه قد روي أن ابراهيم عليه السلام ختن نفسه .

---

(١) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه .

(٢) رواه البخاري .

٤ ـ **الشعر** : يسن الامتشاط غِبّاً كالادهان ، ويفعله كل يوم لحاجة لخبر أبي قتادة عند النسائي . واللحية كالرأس في ذلك .

ويسن قص الشارب وإعفاء اللحية ونتف الإبط ، لأنها من خصال الفطرة في الحديث السابق . ويكون ذلك مع تقليم الأظفار وحلق العانة يوم الجمعة ، وقيل : يوم الخميس ، وقيل : يخير . ويدفن الشعر والظفر والدم ، لما ثبت عن النبي ﷺ[1] .

ويفعل ما ذكر كل أسبوع ، لأن النبي ﷺ « كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة »[2] فالأفضل أن يقلم أظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة .

ويكره ترك التقليم ، والحلق لشعر الرأس والعانة ، والنتف فوق أربعين يوماً ، ويستحب حلق الرأس في كل جمعه ، ويكره القزع وهو أن يحلق البعض ويترك البعض قطعاً مقدار ثلاثة أصابع ، وعن أبي حنيفة : يكره أن يحلق قفاه إلا عند الحجامة . وحلق الشعر وقص الأظفار حال الجنابة مكروه .

وكان هديه ﷺ في حلق رأسه : تركه كله أو حلقه كله ، ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه . ويسن أن يغسله ويسرحه متيامناً لحديث « من كان له شعر فليكرمه »[3] قال ابن عبد البر : أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق أي حلق الذكر رأسه ولو لغير نسك وحاجة .

---

(١) روى الخلال باسناده عن مثلة بنت مشرح الأشعرية ، قالت : « رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها ، ويقول : رأيت النبي ﷺ يفعل ذلك » وعن ابن جريج عن النبي ﷺ قال : « كان يعجبه دفن الدم » وكان ابن عمر يدفن شعره وأظفاره (كشاف القناع : ١ / ٨٤ وما بعدها ، المغني : ١ / ٨٨) وروى الديلمي في مسند الفردوس عن علي في حديث ضعيف : « قص الظفر ونتف الإبط وحلق العانة يوم الخميس ، والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة » .

(٢) رواه البغوي بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص (كشاف القناع ، المكان السابق)

(٣) رواه أبو داود ، واسناده حسن (نيل الأوطار : ١ / ١٢٣)

ويكره نتف الشيب ، لحـــديث « نهى رسـول الله ﷺ عن نتف الشيب ، وقال : إنه نور الإسلام »[1] . ويكره أيضاً نتف اللحية ايثاراً للمرودة ، ويكره القَزَع : وهو حلق بعض الرأس للنهي عنه ، ويكره حلق القفا منفرداً عن الرأس إذا لم يحتج إليه لحجامة أو غيرها ، لأنه من فعل المجوس . ويخضب الشيب بحمرة أو صفرة ، اتباعاً للسنة[2] ، ويكره أو يحرم بسواد إلا في حالة الحرب لإرهاب الكفار .

وللمرأة المزوجة أن تخضب يديها ورجليها بالحنَّاء إن أحب ذلك زوجها .

ويكره للمرأة حلق رأسها وقصه من غير عذر ، قال عكرمة : « نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها »[3] ، فإن كان ثَمَّ عذر كقروح لم يكره . ويحرم حلقها رأسها لمصيبة كلطم خد وشق ثوب .

٥ ـ **التزين** : لا بأس من النظر في المرآة ، ويقول حينئذ : « اللهم كما حسَّنت خَلْقي ، فحسِّن خُلُقي ، وحرِّمْ وجهي على النار »[4] .

ويكره ثقب أذن صبي ، لا بنت نصاً ، لحاجتها للتزين بخلافه .

ويحرم نمص (وهو نتف الشعر من الوجه) ، ووَشْر (أي برد الأسنان لتحدد وتفلج وتحسن) ، ووشْم (وهو غرز الجلد بإبرة ثم حشوه كحلاً) ، ووصل شعر بشعر ، لقوله ﷺ : « لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ،

---

(١) رواه الخلال من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وروى أيضاً من حديث طارق بن حبيب : « من شاب شيبة في الإسلام ، كانت له نوراً يوم القيامة » (المغني : ١ / ٩١)

(٢) رواه أحمد وغيره (المغني : ١ / ٩١ وما بعدها)

(٣) رواه الخلال باسناده عن قتادة عن عكرمة .

(٤) لخبر أبي هريرة ، رواه أبو بكر بن مردويه ، والخلق الأول : الصورة الظاهرة ، والثاني : الصورة الباطنة

والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله »[1] أي الفاعلة ، والمفعول بها ذلك بأمرها ، واللعنة على الشيء تدل على تحريمه ؛ لأن فاعل المباح لا تجوز لعنته . وعلى هذا فلا يجوز وصل شعر المرأة بشعر آخر لهذا الحديث ، وأما وصله بغير الشعر : فإن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس به ، لأن الحاجة داعية إليه ، ولا يمكن التحرز منه ، كذلك لا يحرم في الأصح ما يزيد عن الحاجة إن كان فيه مصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة . وقال مالك : الوصل ممنوع بكل شيء ، سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق لحديث جابر : « أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً »[2] .

وقد فصل الشافعية والحنابلة أمر وصل الشعر ، فقالوا : إن وصلت المرأة شعرها بشعر آدمي ، فهو حرام بلا خلاف ، سواء أكان شعر رجل أم امرأة ، وسواء أكان شعر قريب محرم أم زوج أم غيرهما لعموم الأدلة ، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته ، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه .

وإن وصلته بشعر غير آدمي : فإن كان شعراً نجساً ، وهو عندهم : شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته ، فهو حرام أيضاً للحديث ، ولأنه

---

(١) رواه الجماعة عن ابن مسعود ، ورواه الجماعة أيضاً عن ابن عمر : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » وهما صحيحان (نيل الأوطار : ٦ / ١٩٠) والواصلة : هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى ، لتكثر به شعر المرأة . والمستوصلة : هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك ، ويقال لها : موصولة . والوشم حرام على الفاعل والمفعول به . والمتنمصات : جمع متنمصة : وهي التي تطلب نتف الشعر من وجهها ، والنامصة : المزيلة شعرها من نفسها أو من غيرها ، والمتفلجات جمع متفلجة وهي التي تبرد ما بين أسنانها والثنايا والرباعيات . قال الطبري : لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص ، التماس الحسن ، لا للزوج ولا لغيره ، كن تكون مقرونة الحاجبين ، فتزيل ما بينهما توهم البلج وعكسه (تحفة الأحوذي بشرح الترمذي : ١ / ٦٧)

(٢) نيل الأوطار : ١ / ١٩١

حمل نجاسة في صلاتها وغيرها عمداً . وهاتان الحالتان يستوي فيهما المرأة المزوجة وغيرها من النساء ، والرجال .

وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي : فإن لم يكن لها زوج فهو حرام أيضاً ، وإن كان لها زوج يجوز لها في الأصح بإذن الزوج ، وإلا فهو حرام .

وأما نتف الشعر (النَّمْص) فهو حرام مطلقاً ، إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب ، فلا يحرم إزالتها ، بل يستحب ، كما قال النووي وغيره .

والتحريم المذكور في الحديث إذا كان لقصد التحسين ، لا لداء وعلة ، فإنه ليس بمحرم . والمحرم فقط هو نتف الشعر من الوجه ، وللمرأة حلق الوجه وحفه نصاً ، ولها تحسين شعرها وتحميره ونحوه من كل ما فيه تزيين للزوج ، ولها التحذيف : أي إرسال الشعر الذي بين العذار والنزعة ، ويكره ذلك ، كما يكره حف الوجه للرجل .

وينبني على ذلك أنه يحرم قلع سن زائدة أو إصبع زائدة أو عضو زائد ؛ لأنه من تغيير خلق الله ، قال القاضي عياض : إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة ويتضرر بها ، فلا بأس بنزعها ، واستثنى الطبري ما يحصل به الضرر والأذية ، كالسن الزائدة أو الطويلة التي تعوق في الأكل أو الأصبع الزائدة التي تؤذي أو تؤلم ، سواء للمرأة أو للرجل[1] .

ويكره كسب الماشطة ككسب الحمامي ، ويحرم على النساء التشبه بالمردان ، كما يحرم على المردان التشبه بالنساء .

٦ ـ **تغطية الإناء** : يسن تخمير الإناء أي تغطيته ، ولو بعود ، لحديث :

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : ١ / ٦٨

« أوك سِقاك ، واذكر اسم الله ، وخمِّر إناءك ، واذكر اسم الله ، ولو أن تعرض عليه عوداً »[1] وحكمة وضع العود : أن يعتاد تخميره ولا ينساه ، وربما كان سبباً لرد دبيب بحباله ، أو بمروره عليه . ويسن مع ذكر اسم الله إيكاء السقاء (أي ربط فم وعاء الماء) إذا أمسى ، للخبر السابق .

٧ ـ النوم : يسن إغلاق الباب وإطفاء المصباح عند الرقاد ، وإطفاء الجمر عند الرقاد مع ذكر اسم الله ، للحديث السابق . وينفض الفراش عند إرادة النوم ، ويسن وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ، ويجعل وجهه نحو القبلة على جنبه الأيمن ، ويتوب إلى الله تعالى ، ويقول ما ورد : « باسمك ربي وضعت جنبي ، وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسي فاغفر لي ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين »

ويستحب قراءة سورة السجدة (الم) ، وسورة الملك (تبارك) ، روى الإمام أحمد والترمذي والخلال عن جابر أنه ﷺ كان يفعل ذلك أي الدعاء والقراءة . ويستحب أيضاً قراءة آخر سورة البقرة : « آمن الرسول » وآية الكرسي والمعوذتين وسورة الإخلاص ، وإذا استيقظ من النوم نظر في السماء وقرأ آخر آل عمران : ﴿ إن في خلق السموات والأرض ﴾ .

ويكره النوم على سطح ليس عليه حاجز ، لنهيه عليه السلام[2] ، وخشية أن يتدحرج ، فيسقط عنه .

ويكره نومه على بطنه وعلى قفاه[3] ، إن خاف انكشاف عورته .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه الترمذي من حديث جابر

(٣) قال بعضهم في الآداب الكبرى : النوم على القفا رديء يضر الإكثار منه بالبصر ، وبالمني ، وإن استلقى للراحة بلا نوم لم يضر . وأردأ من ذلك النوم منبطحاً على وجهه .

ويكره النوم بعد العصر لحديث : « من نام بعد العصر ، فاختل عقله ، فلا يلومن إلا نفسه »[1] ، والنوم بعد الفجر ، لأنه وقت قسم الأرزاق ، كما ثبت في السنة ، والنوم تحت السماء متجرداً من ثيابه مع ستر العورة فقط ، والنوم بين قوم مستيقظين ؛ لأنه خلاف المروءة ، والنوم وحده لحديث « نهى عن الوحدة ، وأن يبيت الرجل وحده »[2] ، كما يكره السفر وحده ، لخبر « الواحد شيطان »[3] .

والنوم والجلوس بين الظل والشمس ، لنهيه عليه السلام عنه[4] ، وفي الخبر : أنه مجلس الشيطان .

ويكره ركوب البحر عند هيجانه ، لأنه مخاطرة .

وتستحب القائلة[5] أو القيلولة : أي الاستراحة وسط النهار ، وإن لم يكن مع ذلك نوم ، شتاء أو صيفاً .

ويقرأ عند الميت (يس) لحديث عند أبي داود وغيره ، ويقرأ عند المريض الفاتحة والإخلاص والمعوذتين مع النفخ في اليدين ويمسحه بهما ، كما ثبت في الصحيحين ، ويقرأ الكهف يوم الجمعة وليلتها .

وسيأتي في بحث الحظر والإباحة مزيد بيان لأحوال الإنسان وعاداته في اللبس واستعمال الأواني والنظر واللمس واللهو والطعام والشراب .

---

(١) رواه أبو يعلى الموصلي عن عائشة ، لكنه حديث ضعيف

(٢) رواه أحمد عن ابن عمر مرفوعاً ، وهو حديث حسن

(٣) رواه الحاكم عن أبي هريرة : « الواحد شيطان ، والاثنان شيطانان ، والثلاثة ركب » وهو صحيح

(٤) رواه أحمد

(٥) القائلة لغة : النوم في الظهيرة .

المبحث الثالث ـ المسح على الخفين

معناه ومشروعيته ، كيفيته ومحله ، وشروطه ، مدته ، مبطلاته ، المسح على العمامة ، المسح على الجوارب ، المسح على الجبائر .

أولاً ـ معنى المسح على الخفين ومشروعيته :

المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين في الوضوء ، ومعناه لغة : إمرار اليد على الشيء . وشرعاً : إصابة اليد المبتلة بالماء (البلّة) لخف مخصوص في موضع مخصوص ، وفي زمن مخصوص . والخف شرعاً : الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه ، والموضع المخصوص : ظاهر الخفين لا باطنهما ، والزمن المخصوص : هو يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر[1] . ولم يحدد المالكية مدة للمسح كما سيأتي بيانه ، كما أن الإمامية لم يقدروا مدة المسح بيوم ولا ثلاثة أيام .

وصفة المسح : أنه شرع رخصة ، وهو جائز في المذاهب الأربعة في السفر والحضر ، للرجال والنساء[2] ، تيسيراً على المسلمين ، وبخاصة في وقت الشتاء والبرد ، وفي السفر ، ولأصحاب الأعمال الدائمة كالجنود والشرطة والطلاب المواظبين على العمل في الجامعات ونحوهم .

وقد ثبتت مشروعيته بالسنة النبوية في طائفة من الأحاديث منها :

١ ـ حديث علي رضي الله عنه قال : « لو كان الدين بالرأي ، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه » وقال علي أيضاً : « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً

---

(١) الدر المختار : ١ / ٢٤٠ وما بعدها .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ١٧ ، القوانين الفقهية : ص ٣٨ ، مراقي الفلاح : ص ٢١

وليلة للمقيم »[1] .

٢ ـ حديث المغيرة بن شعبة ، قال : كنت مع النبي ﷺ[2] ، فتوضأ ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعهما ، فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما »[3] .

٣ ـ حديث صفوان بن عَسَّال ، قال : أمرنا ، يعني النبي ﷺ أن نمسح على الخفين ، إذا نحن أدخلناهما على طُهْر ، ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ، ولا نخلعهما إلا من جنابة »[4] .

٤ ـ حديث جرير ، أنه بال ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، فقيل له : تفعل هكذا ؟ قال : « نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه »[5] . ومن المعروف أن إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة التي فيها آية الوضوء .

قال النووي في شرح مسلم : وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة . وصرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته ، فجاوزوا الثمانين ، منهم العشرة المبشرون بالجنة . وقال الإمام أحمد : فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة . وقال الحسن : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله كان يمسح على الخفين[6] والقول بالمسح قول أمير

---

(١) الحديث الأول : أخرجه أبو داود والدارقطني باسناد حسن ، وقال ابن حجر : إنه حديث صحيح . والثاني أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه (سبل السلام : ١ / ٥٨ ـ ٦٠ ، نيل الأوطار : ١ / ١٨٤)

(٢) أي في سفر ، كما صرح به البخاري ، وعند مالك وأبي داود : السفر في غزوة تبوك

(٣) متفق عليه (سبل السلام : ١ / ٥٧ ، نيل الأوطار : ١ / ١٨٠)

(٤) رواه أحمد وابن خزيمة ، والنسائي والترمذي ، وصححه الترمذي وابن خزيمة ، ورواه الشافعي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي ، وقال البخاري : إنه حديث حسن (نيل الأوطار : ١ / ١٨١ ، سبل السلام : ١ / ٥٩)

(٥) متفق عليه ، ورواه أبو داود (نيل الأوطار : ١ / ١٧٦)

(٦) أخرجه عنه ابن أبي شيبة

المؤمنين علي رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص وبلال وحذيفة وبريدة وخزيمة ابن ثابت وسلمان وجرير البجلي وغيرهم .

وقد أنكر الشيعة الإمامية والزيدية والخوارج مشروعية المسح على الخفين[1] ، والأدق أن يقال : إن الإمامية لا يجيزون المسح مع الاختيار ، ويجيزونه للضرورة عند الخوف والتَّقية ، أما الخوارج فلا يجوز عندهم ولو لضرورة .

واستدلوا على رأيهم بأدلة لا تخلو من مناقشة ، بل هي واهية ، منها :

١ ـ إنه منسوخ بآية الوضوء في سورة المائدة التي لم يذكر فيها المسح على الخفين ، وإنما قال تعالى : « وأرجلكم إلى الكعبين » فعينت الآية مباشرة الرجلين بالماء .

قال علي كرم الله وجهه : سبق الكتاب الخفين ، وقال ابن عباس : ما مسح رسول الله ﷺ بعد المائدة . ورد : بأن الوضوء ثابت قبل نزول المائدة بالاتفاق ، فإن كان المسح على الخفين ثابتاً قبل نزولها ، فورودها بغسل الرجلين ، أو مسحها على رأي الإمامية دون التعرض للمسح ، لا يوجب نسخ المسح على الخفين . وإن كان المسح غير ثابت قبل نزولها فلا نسخ قطعاً . ثم إن إسلام جرير راوي الحديث السابق كان بعد نزول المائدة كما بينا ، وقد رأى الرسول عليه السلام يمسح على خفيه ، ومن شرط النسخ تأخر الناسخ .

والخلاصة : أن آية الوضوء نزلت في غزوة المُرَيسيع ، ومسحه ﷺ في غزوة تبوك[2] ، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر ؟ !

---

(١) نيل الأوطار : ١ / ١٧٦ ـ ١٧٨ ، كتاب الخلاف في الفقه للطوسي عند الإمامية : ١ / ٦٠ ـ ٦١ ، شامل الأصل والفرع عند الإباضية من الخوارج للشيخ محمد بن يوسف أطفَيّش : ١ / ٢١١ ، سبل السلام : ١ / ٥٧ وما بعدها .

(٢) غزوة المريسيع أو غزوة بني المصطلق وقعت في شعبان في السنة السادسة من الهجرة ، وحدث اللقاء على =

وأما قول علي فيما أخرجه عنه ابن أبي شيبة ، فهو منقطع ، وكذا ما روي عن ابن عباس ، مع أنه مخالف ما ثبت عنهما من القول بالمسح ، وعارض حديثهما ما هو أصح منهما ، وهو حديث جرير البجلي .

٢ ـ الأخبار الواردة بمسح الخفين نسخت بآية المائدة التي ذكر فيها الوضوء .

والجواب : أن الآية عامة مطلقاً باعتبار حالتي لبس الخف وعدمه ، فتكون أحاديث الخفين مخصصة أو مقيدة ، فلا نسخ ، وتلك الأحاديث متواترة كما بينا ، فتصلح مخصصة بالاتفاق ، أي أن قوله تعالى « وأرجلكم » مطلق قيدته أحاديث المسح على الخف ، أو عام خصصته تلك الأحاديث .

٣ ـ لم يذكر المسح على الخفين في أحاديث الوضوء ، وإنما فيها كلها الأمر بغسل الرجلين ، دون ذكر المسح ، وفيها بعد غسل الرجلين : « لا يقبل الله الصلاة من دونه » وقوله عليه السلام لمن لم يغسل عقبه : « ويل للأعقاب من النار » .

والجواب : أن غاية ما اشتملت عليه الأحاديث الأمر بالغسل ، دون حصر ولا قصر ينفي مشروعية غيره ، ولو كان فيها ما يدل على الغسل فقط ، لكانت مخصصة بأحاديث المسح المتواترة . وأما لفظ « لا يقبل الله الصلاة بدونه » فلم يثبت من وجه يعتد به . وأما حديث « ويل للأعقاب من النار » فهو وعيد لمن مسح رجليه ، ولم يغسلهما ، ولم يرد في المسح على الخفين .

وهو لا يشمل المسح على الخفين ، لأنه يدع رجله كلها ، ولا يدع العقب فقط . ثم إن أحاديث المسح مخصصة للماسح من ذلك الوعيد .

= ماء يقال له « المريسيع » من ناحية قديد إلى الساحل . وغزوة تبوك أو غزوة العسرة حدثت في رجب من التاسعة للهجرة .

ويمكن أن يقال : قد ثبت في آية المائدة قراءة بالجر لأرجلكم عطفاً على الممسوح وهو الرأس ، فيحمل على مسح الخفين كما بينت السنة ، ويتم ثبوت المسح بالسنة والكتاب ، وهو أحسن الوجوه التي توجه به قراءة الجر .

ثانياً ـ كيفية المسح على الخفين ومحله :

كيفيته : الابتداء من أصابع القدم خطوطاً بأصابع اليد إلى الساق . والواجب في المسح عند الحنفية[1] : هو قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد ، على ظاهر مقدم كل رجل ، مرة واحدة ، اعتباراً لآلة المسح ، فلا يصح على باطن القدم ، ولاعقبه ، ولاجوانبه وساقه . ولايسن تكراره ولامسح أسفله لأنه يراعى فيه جميع ماورد به الشرع .

والواجب عند المالكية[2] : مسح جميع أعلى الخف ، ويستحب أسفله أيضاً . وعند الشافعية[3] : يكفي مُسمَّى مسح ، كمسح الرأس ، في محل الفرض وهو ظاهر الخف ، لا أسفله وحرفه وعقبه ؛ لأن المسح ورد مطلقاً ، ولم يصح فيه تقدير شيء معين ، فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه اسم المسح ، كإمرار يد أو عود ونحوهما أي يجزئه أقل مايقع عليه اسم المسح ، ويسن مسح أعلاه وأسفله وعقبه خطوطاً ، كما قال المالكية .

وعند الحنابلة[4] : المجزئ في المسح : أن يمسح أكثر مقدم ظاهر الخف ، خطوطاً بالأصابع ، ولايسن مسح أسفل الخف ولاعقبه ، كما قال الحنفية .

---

(١) مراقي الفلاح : ص ٢٢ ، البدائع : ١ / ١٢ ، اللباب : ١ / ٤٣ ، فتح القدير : ١ / ١٠٣ ، الدر المختار : ١ / ٢٤٦ ، ٢٥١ ، ٢٦٠ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٣٩ ، الشرح الصغير : ١ / ١٥٩ .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٦٧ ، المهذب : ١ / ٢٢ .

(٤) المغني : ١ / ٢٩٨ ، كشاف القناع : ١ / ١٣٠ ، ١٣٣ .

ودليلهم أن لفظ المسح ورد مطلقاً ، وفسره النبي ﷺ بفعله ، فيجب الرجوع إلى تفسيره ، وقد فسر المسح في حديث المغيرة بن شعبة ـ فيما يرويه الخلال بإسناده ـ قال : « ثم توضأ ومسح على الخفين ، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة ، حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين » .

والخلاصة : أن الواجب هو مسح جميع ظاهر الخف عند المالكية ، كسائر أعضاء الوضوء ، وبمقدار ثلاث أصابع من اليد عند الحنفية كمسح الرأس في الوضوء ، ومسح أكثر أعلى الخف عند الحنابلة لحديث المغيرة : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين »[1] والواجب عند الشافعية أقل مايطلق عليه اسم المسح ؛ لأن ماورد في الشرع مطلقاً يتحقق بأي حالة من حالاته ، وهذا هو أرجح الآراء ، كما هو المرجح في مسح الرأس في الوضوء .

وسبب الاختلاف في مسح باطن الخف تعارض أثرين[2] : أحدهما ـ حديث المغيرة بن شعبة ، وفيه أنه ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله[3] ، وبه أخذ المالكية والشافعية ، والثاني ـ حديث علي السابق : « لو كان الدين يؤخذ بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه » وبه أخذ الحنفية والحنابلة .

والفريق الأول : جمع بين الحديثين ، فحمل حديث المغيرة على الاستحباب ، وحديث علي على الوجوب .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ١٨ .

(٣) رواه الخمسة إلا النسائي ، وأخرجه الدارقطني والبيهقي وابن الجارود ، لكنه معلول ضعيف (نيل الأوطار : ١ / ١٨٥) .

والفريق الثاني : ذهب مذهب الترجيح ، فرجح حديث علي على حديث المغيرة ، لأنه أرجح سنداً ، ولأن المسح على الخف شرع مخالفاً للقياس ، فيقتصر فيه على النحو الذي ورد به الشرع .

والثاني هو الأرجح في تقديري ، وإن قال ابن رشد : والأسد في هذه المسألة هو مالك .

والخلاصة : أن محل المسح على الخف هو ظاهره وأعلاه ولا يمسح باطنه وأسفله عند الحنفية والحنابلة ، ومحله المفروض عند المالكية والشافعية : هو أعلى الخف ويسن مسح أسفله معه .

سنة المسح : تبين مما ذكر أن للفقهاء رأيين في سنة المسح : قال الحنفية والحنابلة : يمسح خطوطاً بالأصابع بادئاً من ناحية الأصابع إلى الساق ، لحديث المغيرة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ مسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح إلى أعلاه مسحة واحدة »[1] .

فإن بدأ في المسح من ساقه إلى أصابعه ، أجزأه .

ويسن مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى والرجل اليسرى باليد اليسرى ، لحديث المغيرة السابق .

وقال المالكية والشافعية : صفة المسح المندوبة : أن يضع باطن كف يده على أطراف أصابع رجله اليمنى ، ويضع باطن كف يده اليسرى تحت أصابع رجليه (عند المالكية) وتحت العقب (عند الشافعية) ، ثم يمر يديه إلى آخر

---

(١) رواه البيهقي في سننه ، وابن أبي شيبة (نصب الراية ، ١ / ١٨٠) .

قدمه ، أي أنه يندب عندهم مسح أعلى الخف مع أسفله معاً ، ولا يسن استيعابه بالمسح ، ويكره تكراره وغسله ؛ لأن ذلك مفسد للخف ، ولو فعل ذلك أجزأه .

ثالثاً ـ شروط المسح على الخفين :

هناك شروط ثلاثة متفق عليها فقهاً ، وشروط مختلف فيها بين الفقهاء[1] ، ومن المعلوم أنها جميعاً شروط في المسح لأجل الوضوء ، أما من أجل الجنابة فلا يجوز المسح ، أي فلا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل ، لحديث صفوان بن عسال المتقدم : « أمرنا النبي ﷺ أن نمسح على الخفين ، إذا نحن أدخلناهما على طهر ، ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا ، ولانخلعهما من غائط ولابول ولانوم ، ولانخلعهما إلا من جنابة » .

الشروط المتفق عليها : اتفق الفقهاء على اشتراط شروط ثلاثة في المسح على الخفين لأجل الوضوء وهي مايأتي :

١ ـ لبسهما على طهارة كاملة : لحديث المغيرة السابق ، قال : « كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما »[2] ، واشترط الجمهور أن تكون تلك الطهارة بالماء ، وأجاز الشافعية : أن تكون الطهارة بالماء من وضوء أو غسل ، أو بالتيمم لا لفقد الماء .

---

(١) راجع الدر المختار : ١ / ٢٤١ ـ ٢٤٥ ، البدائع : ١ / ٩ ومابعدها ، مراقي الفلاح : ص ٢٢ ، الشرح الصغير : ١ / ١٥٤ ـ ١٥٦ ، القوانين الفقهية : ص ٣٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٦٥ ومابعدها ، المهذب : ١ / ٢١ ، المغني : ١ / ٢٨٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، كشاف القناع : ١ / ١٢٤ ـ ١٣٣ ، بداية المجتهد : ١ / ١٩ ـ ٢١ .

(٢) متفق عليه .

وقد جعل المالكية هذا الشرط مشتملاً على شروط خمسة في الماسح هي :

الأول ـ أن يلبس الخف على طهارة ، فإن لبسه محدثاً ، لم يصح المسح عليه . وأجاز الشيعة الإمامية أن يلبس الخف على طهارة أو غير طهارة .

الثاني ـ أن تكون الطهارة مائية ، لا ترابية ، وهذا شرط عند الجمهور غير الشافعية فإن تيمم ثم لبس الخف ، لم يكن له المسح عند الجمهور ؛ لأنه لبسه على طهارة غير كاملة ، ولأنها طهارة ضرورة بطلت من أصلها ، ولأن التيمم لا يرفع الحدث ، فقد لبسه وهو محدث . وقال الشافعية : إن كان التيمم لفقد الماء فلا يجوز المسح بعد وجود الماء ، وإنما يلزمه إذا وجد الماء نزع الخف ، والوضوء الكامل . أما إن كان التيمم لمرض ونحوه ، فأحدث فله أن يمسح على الخف .

الثالث ـ أن تكون تلك الطهارة كاملة ، بأن يلبسه بعد تمام الوضوء أو الغسل ، الذي لم ينتقض فيه وضوءه . فإن أحدث قبل غسل الرجل ، لم يجز له المسح ؛ لأن الرِجْل حدثت في مقرها ، وهو محدث ، فصار كما لو بدأ اللبس وهو محدث .

والشرط عند الشافعية والحنابلة : أن تكون طهارة كاملة عند اللبس ، أي لابد من كمال الطهارة جميعها ، وأما عند الحنفية : فالطهارة عند الحدث بعد اللبس أي لا يشترط كمال الطهارة ، وإنما المطلوب إكمال الطهارة . ويظهر أثر الخلاف فيما لو غسل المحدث رجليه أولاً ، ولبس خفيه ، ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث ، ثم أحدث ، جاز له أن يمسح على الخفين عند الحنفية ، لوجود الشرط : وهو (لبس الخفين على طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللبس) . وعند الشافعية والحنابلة : لا يجوز لعدم الطهارة الكاملة وقت اللبس ؛ لأن الترتيب شرط عندهم ، فكان غسل الرجلين مقدماً على الأعضاء الأُخر ، كأن لم يكن .

الرابع ـ ألا يكون الماسح مترفهاً بلبسه ، كمن لبسه لخوف على حناء برجليه ، أو لمجرد النوم به ، أو لكونه حاكاً ، أو لقصد مجرد المسح ، أو لخوف برغوث مثلاً ، فلا يجوز له المسح . لكن لو لبسه لحر أو برد أو وعر ، أو خوف عقرب ، ونحو ذلك ، فيجوز له المسح .

الخامس ـ ألا يكون عاصياً بلبسه ، كمُحرم بحج أو عمرة ، لم يضطر للبسه ، فلا يجوز له المسح . أما المضطر للبسه ، والمرأة ، فيجوز له المسح . والمعتمد عند المالكية والحنابلة والشافعية : أنه يجوز المسح للعاصي بالسفر كالعاق والديه وقاطع الطريق . والضابط عند المالكية : أن كل رخصة جازت في الحضر ، كمسح خف وتيمم وأكل ميتة ، تفعل في السفر ، وكل رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وفطر رمضان تجوز في السفر لغير العاصي بسفره ، أما هو فلا يجوز له ذلك[1] .

٢ً ـ أن يكون الخف طاهراً ، ساتراً المحل المفروض غسله في الوضوء : وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب ، لا من الأعلى ، فلا يجوز المسح على خف غير ساتر الكعبين مع القدم ، كما لايجوز المسح على خف نجس ، كجلد الميتة قبل الدباغ عند الحنفية والشافعية ، وكذلك بعد الدباغ عند المالكية والحنابلة ؛ لأن الدباغ عندهم غير مطهر ، والنجس منهي عنه .

٣ً ـ إمكان متابعة المشي فيه بحسب المعتاد : وتقدير ذلك محل خلاف ، فقال الحنفية : أن يكون الخف مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخاً[2] فأكثر ، فلا يجوز المسح على خف متخذ من زجاج أو خشب أو حديد ،

---

(١) الشرح الكبير للدردير : ١ / ١٤٣ ، كشاف القناع : ١ / ١٢٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٦٦ .

(٢) الفرسخ : ثلاثة أميال ، اثنا عشر ألف خطوة ، والميل : ١٨٤٨ م ، فيكون الفرسخ مساوياً ٥٥٤٤ م .

أو خف رقيق يتخرق بالمشي . واشترطوا في الخفين : استمساكهما على الرجلين من غير شد .

والمعتبر عند المالكية : أن يمكن تتابع المشي فيه عادة ، فلا يجوز المسح على خف واسع لاتستقر القدم أو أكثرها فيه ، وإنما ينسلت من الرجل عند المشي فيه .

والمقرر عند الأكثرين من الشافعية : أن يمكن التردد فيه لقضاء الحاجات ، للمقيم سفر يوم وليلة ، وللمسافر : سفر ثلاثة أيام ولياليهن ، وهو سفر القصر ؛ لأنه بعد انقضاء المدة يجب نزعه .

وانفرد الحنابلة برأي خاص هنا ، فقالوا : إمكان المشي فيه عرفاً ، ولو لم يكن معتاداً ، فجاز المسح على الخف من جلد ولبود وخشب ، وزجاج وحديد ونحوها ؛ لأنه خف ساتر يمكن المشي فيه ، فأشبه الجلود ، وذلك بشرط ألا يكون واسعاً يرى منه محل الفرض ، أي كما قال الحنفية والمالكية .

الشروط المختلف فيها بين الفقهاء :

هناك شروط أخرى مقررة في المذاهب مختلف فيها وهي :

١ ـ أن يكون الخف صحيحاً سليماً من الخروق : هذا شرط مفرع على الشرط الثالث السابق ، مشروط عند الفقهاء ، لكنهم اختلفوا في مقدار الخرق اليسير المتسامح فيه .

فالشافعية في الجديد والحنابلة : لم يجيزوا المسح على خف فيه خرق ، ولو كان يسيراً ؛ لأنه غير ساتر للقدم ، ولو كان الخرق من موضع الخرز ؛ لأن ما انكشف حكمه حكم الغسل ، وما استتر حكمه المسح ، والجمع بينهما لايجوز ،

فغلب حكم الغسل ، أي أن حكم ما ظهر الغسل ، وما استتر : المسح ، فإذا اجتمعا غلب حكم الغسل ، كما لو انكشفت إحدى قدميه .

والمالكية والحنفية : أجازوا استحساناً ورفعاً للحرج المسح على خف فيه خرق يسير ؛ لأن الخفاف لاتخلو عن خرق في العادة ، فيمسح عليه دفعاً للحرج . أما الخرق الكبير فيمنع صحة المسح ، وهو عند المالكية : مالايمكن به متابعة المشي ، وهو الخرق الذي يكون بمقدار ثلث القدم ، سواء أكان منفتحاً أم ملتصقاً بعضه ببعض ، كالشق وفتق خياطته ، مع التصاق الجلد بعضه ببعض . وإن كان الخرق دون الثلث ضر أيضاً إن انفتح ، بأن ظهرت الرجل منه ، لا إن التصق . ويغتفر الخرق اليسير جداً بحيث لايصل بلل اليد حال المسح لما تحته من الرجل .

والخرق الكبير عند الحنفية : هو بمقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم .

٢ ـ **أن يكون الخف من الجلد :** هذا شرط عند المالكية ، فلا يصح المسح عندهم على خف متخذ من القماش ، كما لايصح عندهم المسح على الجورب : وهو ماصنع من قطن أو كتان أو صوف ، إلا إذا كسي بالجلد ، فإن لم يجلَّد ، فلا يصح المسح عليه . وكذلك قال الشافعية : لايجزئ المسح على منسوج لايمنع نفوذ الماء إلى الرجل من غير محل الخرز ، لو صب عليه لعدم صفاقته .

واشترط المالكية أيضاً أن يكون الخف مخروزاً ، لا إن لزق بنحو رسراس قصراً للرخصة على الوارد .

وأجاز الجمهور غير المالكية : المسح على الخف المصنوع من الجلود ، أو اللبود ، أو الخِرَق ، أو غيرها ، فلم يشترطوا هذا الشرط . واشترط الحنفية والشافعية : أن يكون الخف مانعاً من وصول الماء إلى الجسد ؛ لأن الغالب في

الخفاف أنها تمنع نفوذ الماء ، فتنصرف إليها النصوص الدالة على مشروعية المسح .

المسح على الجوارب : إلا أن الحنفية على الراجح لديهم[1] : أجازوا المسح على الجوربين الثخينين بحيث يمشي به اللابس فرسخاً فأكثر ، ويثبت الجورب على الساق بنفسه ، ولا يرى ماتحته ، ولا يشف (يرق حتى يرى ماوراءه) .

وأجاز الحنابلة أيضاً المسح على الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه ، أي بشرطين :

أحدهما ـ أن يكون صفيقاً لا يبدو منه شيء من القدم .

الثاني ـ أن يمكن متابعة المشي فيه .

ويجب أن يمسح على الجوربين وعلى سيور النعلين قدر الواجب .

وأجاز الشافعية والحنابلة المسح على الخف المشقوق القدم كالزربول الذي له ساق إذا شد في الأصح بواسطة العرا ، بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض إذا مشى عليه .

٣ ـ أن يكون الخف مفرداً : المسح على الجرموق : وهذا أيضاً شرط عند المالكية[2] ، فلو لبس خفاً فوق خف (الجُرْموق)[3] ففي جواز المسح عليه قولان عندهم ، الراجح أنه يجوز في هذه الحالة المسح على الأعلى ، فلو نزعه ، وكان على طهر ، وجب عليه مسح الأسفل فوراً .

---

(١) البدائع : ١ / ١٠ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ١ / ٣٤٨ ، وسيأتي بحث مفصل للمسح على الجوارب .

(٢) القوانين الفقهية : ص٣٩ ، الشرح الكبير : ١٤٥/١ ، الشرح الصغير : ١٥٧/١ وما بعدها .

(٣) الجرموق : هو الجلد الذي يلبس على الخف ليحفظه من الطين ونحوه ، على المشهور . ويقال له : الموق ، وليس غيره .

وقال الحنفية والحنابلة[1] : يجزئ المسح على الجرموق فوق الخف ، أي كما قال المالكية . لقول بلال : « رأيت النبي ﷺ يمسح على الموق »[2] ولقول النبي ﷺ : « امسحوا على النصيف والموق »[3]

ولكن اشترط الحنفية لصحة المسح على الجرموق شروطاً ثلاثة هي :

الأول ـ أن يكون الأعلى جلداً ، فإن كان غير جلد يصح المسح على الأعلى إن وصل الماء إلى الأسفل .

الثاني ـ أن يكون الأعلى صالحاً للمشي عليه منفرداً ، فإن لم يكن صالحاً لم يصح المسح عليه إلا بوصول الماء إلى الأسفل .

الثالث ـ أن يلبس الأعلى على الطهارة التي لبس عليها الأسفل .

وأجاز الحنابلة المسح على الخف الأعلى قبل أن يحدث ، ولو كان أحدهما مخروقاً ، لا إن كانا مخروقين ، كما يجوز المسح على الخف الأسفل بأن يدخل يده من تحت الفوقاني فيمسح عليه ؛ لأن كل واحد منهما محل للمسح ، فجاز المسح عليه إذا كان صحيحاً .

ولا يجزئ عند الشافعية[4] في الأظهر الاقتصار في المسح على الخف الأعلى من الجرموقين (وهما خف فوق خف ، كل منهما صالح للمسح عليه) ؛ لأن الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة إليه ، والجرموق لا تعم الحاجة إليه ، أي أنه لابد من مسح الأعلى والأسفل .

---

(١) الدر المختار : ٢٤٧/١ فتح القدير : ١٠٨/١ ، كشاف القناع : ١٢٤/١ ، ١٣١ وما بعدها ، المغني : ٢٨٤/١ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود .

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه عن بلال .

(٤) مغني المحتاج : ٦٦/١ .

٤ ـ **أن يكون لبس الخف مباحاً :** هذا شرط عند المالكية والحنابلة ، فلا يصح المسح على خف مغصوب ، ولا على محرم الاستعمال كالحرير ، وأضاف الحنابلة : ولو في ضرورة ، كمن هو في بلد ثلج ، وخاف سقوط أصابعه بخلع الخف المغصوب أو الحرير ، فلا يستبيح المسح عليه ؛ لأنه منهي عنه في الأصل ، وهذه ضرورة نادرة ، فلا حكم لها . ولا يجوز عند الحنابلة للمحرم المسح على الخفين ولو لحاجة . والأصح عند الشافعية : أنه لا يشترط هذا الشرط ، فيكفي المسح على المغصوب ، والديباج الصفيق ، والمتخذ من فضة أو ذهب ، للرجل وغيره ، كالتيم بتراب مغصوب . ويستثنى من ذلك المحرم بنسك اللابس للخف ؛ لأن المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس ، أما النهي عن لبس المغصوب ونحوه فلأنه متعدٍ في استعمال مال الغير .

٥ ـ **ألا يصف الخف القدم لصفائه أو لخفته :** هذا شرط عند الحنابلة ، فلا يصح المسح على الزجاج الرقيق ؛ لأنه غير ساتر لمحل الفرض ، ولا على ما يصف البشرة لخفته .

والمطلوب عند المالكية أن يكون الخف من جلد كما بينا ، وعند الحنفية والشافعية : أن يكون مانعاً من نفوذ الماء إلى الرِجْل من غير محل الخرز ، لو صب عليه ، لعدم صفاقته ، وبناء عليه يصح المسح على خف مصنوع من « نايلون » سميك ، ونحوه من كل شفاف ، لأن القصد هو منع نفوذ الماء .

٦ ـ **أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد :** اشترط الحنفية هذا الشرط في حالة قطع شيء من الرجل ، ليوجد المقدار المفروض من محل المسح . فإذا قطعت رجل من فوق الكعب سقط غسلها ولا حاجة للمسح على خفها ، ويمسح خف القدم الأخرى الباقية . وإن بقي من دون الكعب أقل من ثلاث أصابع ، لا يمسح لافتراض غسل الجزء الباقي . وعليه

فمن كان فاقداً مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجوداً ، لأنه ليس محلاً لفرض المسح ، ويفترض غسله .

ويصح عند الفقهاء الآخرين المسح على خف أي جزء باق من القدم مفروض غسله ، فإذا لم يبق من محل الغسل شيء من الرجل ، وصار برجل واحدة ، مسح على خف الرجل الأخرى . ولا يجوز بحال أن يمسح على رجل أو ما بقي منها ، ويغسل الأخرى ، لئلا يجمع بين البدل والمبدل في محل واحد .

خلاصة الشروط في المذاهب :

١ ـ الحنفية : يشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط :

الأول ـ لبسها بعد غسل الرجلين ، ولو قبل تمام الوضوء ، إذا أتمه قبل حصول ناقض للوضوء .

الثاني ـ سترهما للكعبين .

الثالث ـ إمكان متابعة المشي فيهما

الرابع ـ خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم .

الخامس ـ استمساكهما على الرجلين من غير شد .

السادس ـ منعهما وصول الماء إلى الجسد .

السابع ـ أن يبقى ـ في حالة قطع شيء من القدم ـ من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد .

٢ ـ المالكية : لجواز المسح على الخف أحد عشر شرطاً : ستة في الممسوح وخمسة في الماسح . أما شروط الماسح فقد ذكرناها في بحث أول شرط متفق عليه . وأما شروط الممسوح فهي ما يأتي :

الأول ـ كون الممسوح جلداً ، فلا يصح المسح على غيره .

الثاني ـ أن يكون طاهراً ، احترازاً من جلد الميتة ولو مدبوغاً .

الثالث ـ أن يكون مخروزاً ، لا إن لزق بنحو رسراس .

الرابع ـ أن يكون له ساق ساتر لمحل الفرض في الغسل ، بأن يستر الكعبين ، فلا يصح المسح على غير الساتر لهما .

الخامس ـ أن يمكن المشي فيه عادة ، احترازاً من الواسع الذي ينسلت من الرجل عند المشي فيه .

٣ـ الشافعية : شرط جواز مسح الخف أمران :

أحدهما ـ أن يلبسه بعد طهارة كاملة من الحدثين الأصغر والأكبر .

الثاني ـ أن يكون الخف طاهراً قوياً ، يمكن تتابع المشي عليه في الحاجة[1] ، ساتراً لمحل فرض الغسل (وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب ، لا من الأعلى)[2] ، مانعاً لنفوذ الماء من غير الخرز والشق . ويجوز في الأصح مشقوق قدم شد بالعرا بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض إذا مشى : أي يكفي المسح عليه .

٤ـ الحنابلة : يشترط لجواز المسح على الخف سبعة شروط :

الأول ـ أن يلبس الخفان بعد كمال الطهارة بالماء .

---

(١) أي الحاجة التي تقع في مدة لبسه : وهي ثلاثة أيام ولياليها للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم ، فلا يجزئ نحو رقيق يتخرق بالمشي عن قرب .

(٢) فلو رئي القدم من أعلاه ، كأن كان واسع الرأس لم يضر .

الثاني ـ أن يثبت بنفسه أو بنعلين ، ولا يصح المسح على خف يثبت بشده فقط ، لكن يصح المسح على خف يثبت بنفسه ، لكن يبدو بعضه ، ويشد بالعرا كالزربول الذي له ساق ، فيدخل بعضها في بعض ، فيستتر بذلك محل الفرض .

الثالث ـ إباحته ، فلا يصح المسح على خف مغصوب ولا حرير ، ولو في ضرورة .

الرابع ـ إمكان المشي فيه عرفاً ، ولو لم يكن معتاداً ، فيصح المسح على خف من جلود ولبود وخشب وزجاج وحديد ونحوها ؛ لأنه خف ساتر يمكن المشي فيه .

الخامس ـ طهارة عينه ، فلا يصح المسح على نجس ، ولو في ضرورة ، وفي حال الضرورة : يتيمم للرجلين ، إذ لابد من غسلها .

السادس ـ ألا يصف القدم لصفائه كالزجاج الرقيق ؛ لأنه غير ساتر لمحل الفرض ، فلا يصح المسح على خف فيه خرق أو غيره ، يبدو منه بعض القدم ، ولو من موضع الخرز ، لعدم ستره محل الفرض . فإن انضم الخرق ونحوه بلبسه ، جاز المسح عليه ، لحصول الشرط ، وهو ستر محل الفرض .

السابع ـ ألا يكون واسعاً يرى منه محل الفرض .

رابعاً ـ مدة المسح على الخفين :

للفقهاء رأيان في توقيت مدة المسح ، المالكية لم يؤقتوا ، والجمهور أقتوا مدة . أما المالكية[1] فقالوا : يجوز المسح على الخف من غير توقيت بزمان ، مالم يخلعه ، أو تصيبه جنابة ، فيجب حينئذ خلعه للاغتسال ، وإن خلعه انتقض

---

(١) الشرح الصغير : ١٥٤/١ ، ١٥٨ ، الشرح الكبير : ١٤٢/١ ، بداية المجتهد : ٢٠/١ ، القوانين الفقهية : ص٣٩ .

المسح ، ووجب غسل الرجل ، وإن وجب الاغتسال لم يمسح ، لأن المسح إنما هو في الوضوء . وبالرغم من عدم وجوب نزع الخف في مدة معينة ، فإنهم قالوا : يندب نزع الخف كل أسبوع مرة في مثل اليوم الذي لبسه فيه .

واستدلوا بما يأتي :

١ ـ حديث أُبيّ بن عمارة ، قال : قلت : يا رسول الله ، أمسح على الخفين ؟ قال : نعم ، قلت : يوماً ؟ قال : يوماً ، قلت : يومين ؟ قال : ويومين ، قلت : وثلاثة ؟ قال : وما شئت »[1] .

٢ ـ روي عن جماعة من الصحابة ذكر المسح بدون توقيت ، منهم عمر ، ومنهم أنس بن مالك عند الدارقطني .

٣ ـ إنه مسح في طهارة ، فلم يتوقت كمسح الرأس والجبيرة ؛ لأن التوقيت غير مؤثر في نقض الطهارة ، لأن النواقض هي الأحداث من بول أو غائط ونحوهما ، وهذا القياس يعارض الأخبار الدالة على توقيت المسح بمدة معينة ، فيعمل به ، بسبب معارضة حديث ابن عمارة لها .

وأما الجمهور فقالوا : مدة المسح للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها[2] ، ويرى الحنفية أن المسافر العاصي بسفره كغيره من المسافرين ، وأما

---

(١) رواه أبو داود ، وقال : وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي ، وقال البخاري نحوه ، وقال الإمام أحمد : رجاله لا يعرفون ، وأخرجه الدارقطني ، وقال : هذا إسناده لا يثبت ، وفي إسناده ثلاثة مجاهيل ، وأخرجه ابن ماجه ، وقال ابن عبد البر : وليس له إسناد قائم ، وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات (نيل الأوطار : ١٨٢/١) قال الشوكاني : وما كان بهذه المرتبة لا يصح الاحتجاج به على فرض عدم المعارض فالحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر ، واليوم والليلة للمقيم .

(٢) فتح القدير : ١٠٢/١ ، ١٠٧ ، تبيين الحقائق : ٤٨/١ ، البدائع : ٨/١ ، مغني المحتاج : ٦٤/١ ، المهذب : ٢٠/١ ، كشاف القناع : ١٢٨/١ وما بعدها ، المغني : ٢٨٢/١ ـ ٢٨٧ ، ٢٩١ وما بعدها .

الشافعية والحنابلة فيجعلون مدة المسح له كالمقيم .

وأدلتهم هي الأحاديث الثابتة الواردة بمشروعية المسح ، منها : حديث علي المتقدم : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة »[1]

ومنها : حديث خزيمة بن ثابت : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة »[2] .

ومنها حديث صفوان بن عَسَّال ، قال : أَمَرنا يعني النبي ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طُهر ، ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعها من غائط ولا بول ولا نوم ، ولا نخلعها إلا من جنابة »[3] .

ومنها حديث عوف بن مالك الأشجعي « أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم »[4] وثبت القول بالتوقيت عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ، وأبي زيد ، وشريح ، وعطاء ، والثوري ، واسحاق .

والحق : القول بتوقيت المسح ، لأن حديث ابن عمارة لم يثبت ، ويحتمل أنه منسوخ بهذه الأحاديث الصحيحة ؛ لأنها متأخرة ، لكون حديث عوف في غزوة تبوك ، وليس بينها وبين رسول الله ﷺ إلا شيء يسير . وقياس المالكية ينتقض بالتيمم .

---

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه

(٣) رواه أحمد وابن خزيمة ، وقال الخطابي : هو صحيح الإسناد (نيل الأوطار : ١٨١/١ ـ ١٨٣)

(٤) رواه الإمام أحمد ، وقال : هو أجود حديث في المسح على الخفين ؛ لأنه في غزوة تبوك ، وهي آخر غزاة غزاها النبي ﷺ ، وهو آخر فعله .

بدء المدة : وتبدأ عند الجمهور مدة المسح المقررة من تمام الحدث بعد لبس الخف إلى مثله من اليوم الثاني للمقيم ، ومن اليوم الرابع للمسافر ؛ لأن وقت جواز المسح (أي الرافع للحدث) يدخل بذلك ، فاعتبرت مدة المسح بدءاً منه كالصلاة يبدأ وقتها من حين جواز فعلها ، ولأن حديث صفوان بن عسال المتقدم : « أمرنا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ، ولكن من غائط ونوم وبول » يدل بمفهومه : أنها تنزع لثلاث مضين من الغائط ، ولأن الخف مانع سراية الحدث (أي وصوله إلى الرجل) فتعتبر المدة من وقت المنع ، أي من وقت منع الحدث عن الرجل .

وعلى هذا : من توضأ عند طلوع الفجر ، ولبس الخف ، ثم أحدث بعد طلوع الشمس ، ثم توضأ ومسح بعد الزوال ، فيمسح المقيم إلى وقت الحدث من اليوم الثاني : وهو ما بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني ، ويمسح المسافر إلى ما بعد طلوع شمس اليوم الرابع .

وإذا مسح خفيه مقيماً حالة الحضر ، ثم سافر ، أو عكس بأن مسح مسافراً ثم أقام ، أتم عند الشافعية والحنابلة مسح مقيم ؛ تغليباً للحضر ؛ لأنه الأصل ، فيقتصر في الحالتين على يوم وليلة . وعند الحنفية : من ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة ، مسح ثلاثة أيام ولياليها ؛ لأنه صار مسافراً ، والمسافر يمسح مدة ثلاثة أيام ، ولو أقام مسافر إن استكمل مدة الإقامة ، نزع الخف ؛ لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه ، وإن لم يستكمل أتمها لأن هذه مدة الإقامة ، وهو مقيم .

وإن شك ، هل ابتدأ المسح في السفر أو الحضر ، بنى عند الحنابلة[1] على

---

(١) المغني : ٢٩٢/١

المتيقن وهو مسح حاضر (مقيم) ؛ لأنه لا يجوز المسح مع الشك في إباحته .

وقال الشافعية[1] : ولا مسح لشاكّ في بقاء المدة ، انقضت أو لا ، أو شك المسافر هل ابتدأ في السفر أو في الحضر ؛ لأن المسح رخصة بشروط ، منها المدة ، فإذا شك فيها رجع إلى الأصل وهو الغسل .

خامساً ـ مبطلات (أو نواقض) المسح على الخفين :

يبطل المسح على الخف بالحالات الآتية[2] :

١ً ـ نواقض الوضوء : ينتقض المسح على الخف بكل ناقض للوضوء ؛ لأنه بعض الوضوء ، ولأنه بدل فينقضه ناقض الأصل . وحينئذ يتوضأ ، ويمسح ، إذا كانت مدة المسح باقية . فإن انتهت المدة يعاد الوضوء وغسل الرجلين .

٢ً ـ الجنابة ونحوها : إن أجنب لابس الخف ، أو حدث منه موجب غسل كحيض في أثناء المدة ، بطل المسح ، ووجب غسل الرجلين . فإن أراد المسح على الخف بعد الغسل ، جدد لبسه ، لحديث صفوان بن عسال السابق : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سَفْراً (أي مسافرين) ، ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن ، إلا من جنابة » وقيس بالجنابة غيرها ، مما هو في معناها ، كالحيض والنفاس والولادة .

٣ً ـ نزع أحد الخفين أو كليهما ، ولو كان النزع بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف ، ينتقض بذلك ، لمفارقة محل المسح مكانه ، وللأكثر حكم الكل .

---

(١) مغني المحتاج : ٦٧/١

(٢) فتح القدير : ١٠٥/١ وما بعدها ، البدائع : ١٢/١ وما بعدها ، الدر المختار : ٢٥٤/١ ـ ٢٥٦ ، مراقي الفلاح : ص٢٢ ، الشرح الصغير : ١٥٦/١ ـ ١٥٨ ، الشرح الكبير : ١٤٥/١ ـ ١٤٧ ، مغني المحتاج : ٦٨/١ ، المهذب : ٢٢/١ ، المغني : ٢٨٧/١ ، كشاف القناع : ١٣٦/١ وما بعدها .

وفي هذه الحالة : يغسل عند الجمهور غير الحنابلة قدميه ، لبطلان طهرهما ؛ لأن الأصل غسلها ، والمسح بدل ، فإذا زال حكم البدل ، رجع إلى الأصل ، كالتيمم بعد وجود الماء .

ولا يكتفى بغسل الرجل المنزوع خفها ، وإنما لابد من غسل الرجلين ؛ إذ لا يجوز الجمع بين غسل ومسح .

وفي حالة نزع الخف الأعلى (الجرموق) قال المالكية : تجب المبادرة لمسح الأسفلين ، كما هو المقرر في الموالاة ، وكما بينا سابقاً .

٤ً ـ ظهور بعض الرجل بتخرق أو غيره كانحلال العرا ونحو ذلك : ينتقض الوضوء بذلك عند الشافعية والحنابلة ، وبظهور قدر ثلاث أصابع من أصابع الرجل عند الحنفية ، أو بقدر ثلث القدم عند المالكية ، سواء أكان منفتحاً أم ملتصقاً بعضه ببعض ، كالشق وفتق الخياطة مع التصاق الجلد بعضه ببعض ، أم أقل من الثلث أيضاً إن انفتح بأن ظهرت الرجل منه ، لا إن التصق . فإن كان المنفتح يسيراً جداً . بحيث لا يصل بلل اليد حال المسح لما تحته من الرجل ، فلا يضر .

٥ً ـ إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف ، على الصحيح : هذا ناقض للمسح على الصحيح عند الحنفية ، كما لو ابتل جميع القدم ، فيجب قلع الخف وغسل الرجلين ، تحرزاً عن الجمع بين الغسل والمسح ، فلا يغسل قدماً ويمسح على الأخرى إذ هو لا يجوز .

٦ً ـ مضي المدة : وهي اليوم والليلة للمقيم ، والثلاثة الأيام بلياليها للمسافر ؛ لأن أحاديث المسح عن علي وخزيمة وصفوان حددت للمسح هذه المدة .

والواجب في هذه الحالة والأحوال الثلاثة السابقة (نزع الخف ، وظهور

بعض الرجل أو أكثرها بحسب الخلاف المتقدم) عند الحنفية ، والمالكية ، والراجح عند الشافعية ، وهو بطهر المسح في جميع ذلك : غسل الرجلين فقط ، دون تجديد الوضوء كله ، إذا ظل متوضئاً ، لأن أثر الحدث اقتصر على الخف ، أو لبطلان طهر القدمين فقط ، وبما أن الأصل غسلها ، والمسح بدل ، فإذا زال حكم البدل رجع إلى الأصل ، كالتيمم بعد وجود الماء .

واستثنى الحنفية هنا حالة الضرورة : وهي الخوف من ذهاب رجله من البرد ، فلا يقلع الخفين ، وإنما يجوز له المسح حتى يأمن ، أي بدون توقيت ويلزمه استيعاب المسح جميع الخف ، لمسح الجبائر .

والواجب بعد مضي المدة أو خلع الخف عند الحنابلة : هو استئناف الطهارة (تجديد الوضوء كله) ؛ لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث ، فتبطل كلها ببطلان بعضها ، كالصلاة : أي أن الحدث لا يتبعض ولا يتجزأ ، فإذا خلع أو مضت المدة ، عاد الحدث إلى العضو الذي مسح الخف عنه ، فيسري إلى بقية الأعضاء ، فيستأنف الوضوء ، ولو قرب الزمن .

والخلاصة : أن نواقض المسح عند الحنفية أربعة أشياء :

كل ناقض للوضوء ، ونزع الخف ولو بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف ، وإصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف على الصحيح ، ومضي المدة إن لم يخف ذهاب رجله من البرد ، فيجوز له المسح حينئذ حتى يأمن الضرر .

سادساً ـ المسح على العمامة :

قال الحنفية[1] : لا يصح المسح على عِمامة وقَلنسُوة ، وبُرْقع وقُفَّازين[2] ؛

---

(١) مراقي الفلاح : ص٢٣ ، فتح القدير : ١٠٩/١ ، اللباب : ٤٥/١ وما بعدها .

(٢) العمامة : غطاء الرأس ، والقُفَّاز : يعمل لليدين محشواً بقطن له أزرار ، يُزَرُّ على الساعدين من البرد ، =

لأن المسح ثبت بخلاف القياس ، فلا يلحق به غيره .

وقال الحنابلة[1] : من توضأ من الذكور ثم لبس عمامة ، ثم أحدث وتوضأ ، جاز له المسح على العمامة أي عمامة الذكور ، لقول عمرو بن أمية الضَّمْري : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه »[2] ، وقال المغيرة بن شعبة : « توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين ، والعمامة »[3] ، وعن بلال قال : « مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار »[4] ، وبه قال أبو بكر وعمر وأنس وأبو أمامة . روى الخلال عن عمر : « من لم يطهره المسح على العمامة ، فلا طهره الله » .

والواجب مسح أكثر العمامة ، لأنها بدل كالخف ، وتمسح دوائرها دون وسطها لأنه يشبه أسفل الخف ، ولا يجب أن يمسح معها ما جرت العادة بكشفه ؛ لأن العمامة نابت عن الرأس ، فانتقل الفرض إليها ، وتعلق الحكم بها . ولا يجوز المسح على القلنسوة .

ويصح المسح على العمامة بشروط :

١ ـ إذا كانت مباحة بألا تكون محرمة كمغصوبة أو حرير .

٢ ـ أن تكون محنَّكة : وهي التي يدار منها تحت الحنك كَوْر ، أو كَوران ، سواء أكان لها ذؤابة أم لا ؛ لأنها عمامة العرب ، ويشق نزعها ، وهي أكثر ستراً .

= تلبسه النساء ، ويتخذه الصياد من جلد أو لبد ، اتقاء مخالب الصقر . والقَلَنسُوة : لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال ، والبُرْقُع : النقاب الذي تضعه نساء الأعراب على وجوههن .

(١) كشاف القناع : ١٢٦/١ ومابعدها ، ١٣٤ وما بعدها ، المغني : ٣٠٠/١ ـ ٣٠٤

(٢) رواه أحمد والبخاري وابن ماجه

(٣) رواه مسلم ، والترمذي وصححه .

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود . وفي رواية لأحمد : أن النبي ﷺ قال : « امسحوا على الخفين والخمار » (نيل الأوطار : ١٦٤/١)

أو تكون ذات ذؤابة : وهي طرف العمامة المرخي ؛ لأن إرخاء الذؤابة من السنة ، قال ابن عمر : « عمَّ النبي ﷺ عبد الرحمن بعمامة سوداء ، وأرخاها من خلفه ، قدر أربع أصابع » . فلا يجوز المسح على العمامة الصماء ، لأنها لم تكن عمامة المسلمين ، ولا يشق نزعها ، فهي كالطاقية .

٣ ـ أن تكون لذكر ، لا أنثى ؛ لأنها منهية عن التشبه بالرجال ، فلا تمسح أنثى على عمامة ، ولو لبستها لضرورة برد وغيره .

٤ ـ أن تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه ، كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس .

وقال المالكية[1] : يجوز المسح على عمامة خيف بنزعها ضرر ، ولم يقدر على مسح ما تحتها مما هي ملفوفة عليه كالقلنسوة . فإن قدر على مسح بعض الرأس ، أتى به وكمل على العمامة .

وقال الشافعية : لا يجوز الاقتصار على مسح العمامة ، لحديث أنس السابق : « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، وعليه عمامة قِطْرية (من صنع قَطَر) ، فأدخل يده تحت العمامة ، فمسح مقدَّم رأسه ، ولم ينقض العمامة »[2] ؛ ولأن الله فرض المسح على الرأس ، والحديث في العمامة محتمل التأويل ، فلا يترك المتيقن للمحتمل ، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس .

قال الشوكاني[3] : والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط ، وعلى العمامة فقط ، وعلى الرأس والعمامة ، والكل صحيح ثابت ، فقصر الإجزاء على بعض ماورد لغير موجب ، ليس من دأب المنصفين .

---

(١) الشرح الكبير : ١٦٣/١ ، الشرح الصغير : ٢٠٣/١ وما بعدها .

(٢) رواه أبو داود ، قال الحافظ ابن حجر : في إسناده نظر (نيل الأوطار : ١٥٧/١)

(٣) نيل الأوطار : ١٦٦/١ .

سابعاً ـ المسح على الجوارب :

اتفق الفقهاء على جواز المسح على الجوربين[1] إذا كانا مجلدين أو منعلين[2] ، واختلفوا في الجوربين العاديين على اتجاهين :

اتجاه يمثله جماعة : وهم أبو حنيفة والمالكية والشافعية : لا يجوز ، واتجاه آخر يمثله الحنابلة ، والصاحبان من الحنفية وعلى رأيها الفتوى : يجوز .

وهذه آراء المذاهب[3] :

قال أبو حنيفة : لا يجوز المسح على الجوربين ، إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين ، لأن الجورب ليس في معنى الخف ؛ لأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه ، إلا إذا كان منعلاً ، وهو محمل الحديث المجيز للمسح على الجورب .

والمجلد : هو الذي وضع الجلد أعلاه وأسفله .

إلا أنه رجع إلى قول الصاحبين في آخر عمره ، ومسح على جوربيه في مرضه ، وقال لعواده : فعلت ماكنت أمنع الناس عنه ، فاستدلوا به على رجوعه . وقال الصاحبان ، وعلى رأيها الفتوى في المذهب الحنفي : يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين ، لا يشفان (لا يرى ما وراءهما) ؛ لأن النبي ﷺ

---

(١) الجورب : لفافة الرجل ، قال الزركشي : هو غشاء من صوف يتخذ للدفء . وقال في شرح المنتهى عند الحنابلة : ولعله اسم لكل ما يلبس في الرجل ، على هيئة الخف من غير الجلد ، أي سواء أكان مصنوعاً من صوف أو قطن أو شعر أو جوخ أو كتان .

(٢) يقال أنعلت خفي ودابتي ، ونعّلت بالتشديد ، والخفان منعلان بسكون النون ، أو منعلان بتشديد العين وفتح النون .

(٣) الدر المختار : ٢٤٨/١ وما بعدها ، فتح القدير : ١٠٨/١ وما بعدها ، البدائع : ١٠/١ ، مراقي الفلاح : ص٢١ ، بداية المجتهد : ١٩/١ ، الشرح الصغير : ١٥٣/١ ، الشرح الكبير : ١٤١/١ ، مغني المحتاج : ٦٦/١ ، المجموع : ٥٣٩/١ وما بعدها ، المهذب : ٢١/١ ، المغني : ٢٩٥/١ ، كشاف القناع : ١٢٤/١ ، ١٣٠ .

مسح على جوربيه[1] ، ولأنه يمكن المشي فيه إذا كان ثخيناً ، كجوارب الصوف اليوم . وبه تبين أن المفتى به عند الحنفية : جواز المسح على الجوربين الثخينين ، بحيث يمشي عليهما فرسخاً فأكثر ، ويثبت على الساق بنفسه ، ولا يرى ما تحته ولا يشف . واشترط المالكية كأبي حنيفة : أن يكون الجوربان مجلّدين ظاهرهما وباطنهما ، حتى يمكن المشي فيهما عادة ، فيصيرا مثل الخف . وهو محمل أحاديث المسح على الجوربين .

وأجاز الشافعية المسح على الجورب بشرطين :

أحدهما ـ أن يكون صفيقاً لا يشف بحيث يمكن متابعة المشي عليه .

والثاني ـ أن يكون منعلاً .

فإن اختل أحد الشرطين لم يجز المسح عليه ، لأنه لا يمكن متابعة المشي عليه حينئذ كالخرقة . قال البيهقي عن حديث المغيرة « أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه » : إنه ضعيف ، وضعف المحدثون حديثي أبي موسى وبلال .

وأباح الحنابلة المسح على الجورب بالشرطين المذكورين في الخف وهما :

الأول ـ أن يكون صفيقاً لا يبدو منه شيء من القدم .

الثاني ـ أن يمكن متابعة المشي فيه ، وأن يثبت بنفسه .

بدليل ما روي من إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من الصحابة : علي وعمار ، وابن مسعود ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وابن أبي أوفى ،

---

(١) روي من حديث المغيرة بن شعبة عند أصحاب السنن الأربعة ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ومن حديث أبي موسى عند ابن ماجه والطبراني ، ومن حديث بلال عند الطبراني ، وفي الأخيرين ضعف (نصب الراية : ١٨٤/١ وما بعدها) .

وسهل بن سعد . وبه قال جماعة من مشاهير التابعين كعطاء والحسن البصري وسعيد بن المسيب وابن جبير والنخعي والثوري .

وثبت في السنة النبوية المسح على الجوربين منها :

حديث المغيرة : « أن رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح على الجوربين والنعلين »[1] .

وحديث بلال : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على المُوقَين والخمار »[2] .

والراجح رأي الحنابلة لاستناده لفعل الصحابة والتابعين ، ولما ثبت عن النبي ﷺ في حديث المغيرة . وهو الرأي المفتى به عند الحنفية .

ويمسح على الجوربين إلى خلعهما مدة يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام للمسافر ، ويجب عند الحنابلة أن يمسح على الجوربين ، وعلى سيور النعلين ، قدر الواجب .

ثامناً ـ المسح على الجبائر :

معنى الجبيرة ، مشروعية المسح عليها ، حكمه ، شرائط جواز المسح على الجبيرة ، القدر المطلوب مسحه ، هل يجمع بين المسح والتيمم ؟ هل تجب إعادة الصلاة بعده ؟ نواقض المسح على الجبيرة ، الفوارق بينه وبين المسح على الخفين .

معنى الجبيرة : الجبيرة والجِبارة : خشب أو قصب يسوّى ويشد على

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي . وروي هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري ، وليس بالمتصل ولا بالقوي (نيل الأوطار : ١٧٩/١) ويلاحظ أن الزيلعي ذكر النسائي من رواة حديث المغيرة ، ولكن ابن تيمية في منتقى الأخبار استثنى النسائي .

(٢) رواه أحمد والترمذي والطبراني ، والموق : الذي يلبس فوق الخف ، أو الخف المقطوع الساقين . والخمار : العمامة ، أو النصيف في رواية سعيد بن منصور عن بلال : « امسحوا على النصيف والخمار » (المرجع السابق) .

موضع الكسر أو الخلع لينجبر[1] . وفي معناها : جبر الكسور بالجِبْس ، وفي حكمها : عصابة الجراحة ولو بالرأس ، وموضع الفصد[2] والكي ، وخرقة القرحة ، ونحو ذلك من مواضع العمليات الجراحية . قال ابن جزي المالكي : الجبائر : هي التي تشد على الجراح والقروح والفصادة[3] .

مشروعية المسح على الجبيرة : المسح على الجبائر جائز شرعاً بالسنة والمعقول .

أما السنة : فأحاديث منها : حديث علي بن أبي طالب ، قال : « انكسرت إحدى زندي ، فسألت النبي ﷺ ، فأمرني أن أمسح على الجبائر »[4] .

ومنها حديث جابر في الرجل الذي شُجَّ (كسر) فاغتسل ، فمات ، فقال النبي ﷺ : « إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويَعْصِب على جُرْحه خِرْقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده »[5] .

وأما المعقول : فهو أن الحاجة تدعو إلى المسح على الجبائر ؛ لأن في نزعها حرجاً وضرراً . قال المرغيناني في الهداية : إن الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف ، فكان أولى بشرع المسح[6] .

---

(١) مغني المحتاج : ٩٤/١ ، وعرفها ابن قدامة في المغني : ٢٧٧/١ : ما يعد لوضعه على الكسر لينجبر .

(٢) يقال : فصد المريضَ : أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج .

(٣) القوانين الفقهية : ص٣٩ .

(٤) رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي بسند واه جداً (نصب الراية : ١٨٦/١ وما بعدها ، سبل السلام : ٩٩/١) .

(٥) رواه أبو داود بسند ضعيف . وقال البيهقي : هذا الحديث أصح ما روي في هذا الباب ، مع اختلاف في إسناده (نصب الراية : ١٨٧/١ ، سبل السلام : ٩٩/١) قال الشوكاني (نيل الأوطار : ٢٥٨/١) : وقد تعاضدت طرق حديث جابر ، فصلح للاحتجاج به على المطلوب ، وقوي بحديث علي ، ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم .

(٦) فتح القدير : ١٠٩/١

حكمه ـ هل المسح على الجبيرة واجب أم سنة ؟

قال أبو حنيفة وصاحباه[1] في الأصح وعليه الفتوى : المسح على الجبائر واجب ؛ وليس بفرض ، لكن قال أبو حنيفة : وإذا كان المسح على الجبيرة يضره سقط عنه المسح ؛ لأن الغسل يسقط بالعذر ، فالمسح أولى . ودليل الوجوب : أن الفرضية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ، وحديث علي ـ المتقدم ـ من أخبار الآحاد ، فلا تثبت الفرضية به . وبه يظهر أن الإمام وصاحبيه اتفقوا على الوجوب بمعنى عدم جواز الترك ، لكن عنده يأثم بتركه فقط مع صحة الصلاة بدونه ، ووجوب إعادتها ، فهو يريد الوجوب الأدنى ، وعندهما : لا تصح الصلاة بدونه فهما أرادا الوجوب الأعلى .

وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)[2] : المسح على الجبائر بماء واجب أي فرض استعمالاً للماء ما أمكن ، وقياساً على الخفين بجامع الضرورة وبطريق الأولى ، وللأمر به في حديث علي ـ مع ضعفه ـ : « امسح على الجبائر » والأمر للوجوب .

ولا يجوز اتفاقاً المسح على جبيرة رِجْل مع مسح خف الأخرى الصحيحة ، وإنما يجمع بين المسح والغسل .

شرائط المسح على الجبيرة : يشترط لجوازه ما يأتي[3] :

---

(١) البدائع : ١٣/١ وما بعدها ، رد المحتار لابن عابدين : ٢٥٧/١ . وهذا هو التحقيق خلافاً لما ذكر في البدائع : أن المسح عند أبي حنيفة مستحب لا واجب ، وعند الصاحبين : واجب .

(٢) الشرح الصغير : ٢٠٢/١ ، الشرح الكبير : ١٦٣/١ ، مغني المحتاج : ٩٤/١ ومابعدها ، بجيرمي الخطيب : ٢٦٢/١ ـ ٢٦٥ ، المغني : ٢٨٦/١ ، كشاف القناع : ١٢٧/١ ومابعدها ، ١٣٥ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص٣٩ ، المهذب : ٣٧/١ .

(٣) البدائع : ١٣/١ ، الدر المختار : ٢٥٨/١ ، المراجع السابقة .

١ ـ ألا يمكن نزع الجبيرة ، أو يخاف من نزعها بسبب الغسل حدوث مرض ، أو زيادته ، أو تأخر البرء كما في التيمم . قال المالكية : يجب المسح إن خيف هلاك أو شدة ضرر أو أذى ، كتعطيل منفعة من ذهاب سمع أو بصر مثلاً ، ويجوز إن خيف شدة الألم أو تأخره بلا شين ، أو رمد أو دمل أو نحوها .

وذلك إذا كان الجرح ونحوه في أعضاء الوضوء في حالة الحدث الأصغر ، أو في الجسد في حالة الحدث الأكبر .

٢ ـ ألا يمكن غسل أو مسح نفس الموضع بسبب الضرر ، فإن قدر عليه فلا مسح على الجبيرة ، وإنما يمسح على عين الجراحة إن لم يضر المسح بها ، ولا يجزئه المسح على الجبيرة ، وإن لم يستطع مسح على الجبيرة . قال المالكية : والأرمد الذي لا يستطيع المسح على عينه أو جبهته إن خاف الضرر ، يضع خرقة على العين أو الجبهة ويمسح عليها . وقال الحنفية : يترك المسح كالغسل إن ضر ، وإلا لا يترك .

وقال الشافعية : لا يمسح على محل المرض بالماء ، وإنما يغسل الجزء الصحيح ويتيمم عن الجزء العليل ، ويمسح على الجبيرة إن وجدت .

٣ ـ ألا تتجاوز الجبيرة محل الحاجة ، فإن تجاوزت الجبيرة محل الحاجة : وهو مالا بد منه للاستمساك ، وجب نزعها ، ليغسل الجزء الصحيح من غير ضرر لأنها طهارة ضرورة ، فتقدر بقدرها ، فإن خاف من نزعها تلفاً أو ضرراً ، تيمم لزائد على قدر الحاجة ، ومسح ما حاذى محل الحاجة ، وغسل ما سوى ذلك ، فيجمع إذن بين الغسل والمسح والتيمم ، ولا يجب مسح موضع العلة بالماء ، وإن لم يخف منه ، لأن الواجب إنما هو الغسل ، لكن يستحب المسح ، ولا يجب عليه وضع ساتر على العليل ليمسح على الساتر ؛ لأن المسح رخصة ؛ فلا يليق بها وجوب المسح .

وهذا شرط ذكره الشافعية والحنابلة . وأوجب الشافعية أيضاً التيمم مطلقاً كما سيأتي .

وقال الحنفية عملاً بما ذكر الحسن بن زياد : إن كان حل الخرقة ، وغسل ما تحتها من حوالي الجراحة ، مما يضر بالجرح ، يجوز المسح على الخرقة الزائدة ، ويقوم المسح عليها مقام غسل ما تحتها ، كالمسح على الخرقة التي تلاصق الجراحة . وإن كان ذلك لا يضر بها ، لا يجوز المسح إلا على نفس الجراحة ، ولا يجوز على الجبيرة ؛ لأن الجواز على الجبيرة للعذر ، ولا عذر . وهذا هو المقرر أيضاً عند المالكية ، وبه يتبين أن الحنفية والمالكية لم يفرقوا بين ما إذا كانت الجبيرة قدر المحل المألوم أو زادت عنه للضرورة .

٤ ـ أن توضع الجبيرة على طهارة مائية : وإلا وجبت إعادة الصلاة : هذا شرط عند الشافعية والحنابلة ؛ لأن المسح على الجبيرة أولى من المسح على الخف ، للضرورة فيها ، ويشترط لبس الخف على طهارة (وضوء أو غسل) . ولا تعاد الصلاة إن كانت الجبيرة بقدر الاستمساك ، ووضعت على طهر ، وغسل الصحيح ، وتيمم عن الجريح ، ومسح على الجبيرة . ولو شد الجبيرة على غير طهارة ، نزعها إن لم يتضرر ، ليغسل ما تحتها ، فإن خاف من نزعها تلفاً أو ضرراً ، تيمم لغسل ما تحتها ، ولو عمت الجبيرة فرض التيمم (الوجه واليدين) كفى مسحها بالماء عند الحنابلة ، وسقط التيمم ، ويعيد الصلاة عند الشافعية لأنه كفاقد الطهورين .

ولم يشترط الحنفية والمالكية : وضع الجبيرة على طهارة ، فسواء وضعها وهو متطهر أو بلا طهر ، جاز المسح عليها ولا يعيد الصلاة إذا صح ، دفعاً للحرج . وهذا هو المعقول ؛ لأنه يغلب في وضعها عنصر المفاجأة ، فاشتراط الطهارة وقتئذ فيه حرج وعسر .

هـ ـ ألا يكـون الجبر بمغصـوب ، ولا بحرير محرم على الـذكر ، ولا بنجس كجلـد الميتـة والخرقـة النجسـة ، فيكون المسح حينئـذ بـاطلاً ، وتبطـل الصـلاة أيضاً . وهذا شرط عند الحنابلة .

القدر المطلوب مسحه على الجبيرة :

المفتى بـه عنـد الحنفيـة[1] : أنـه يكفي مسـح أكثر الجبيرة مرة ، فـلا يشترط استيعـاب وتكرار ، ونيـة اتفـاقـاً ، كما لا تطلب النيـة في مسـح الخف والرأس أو العمامـة ، والفرق بينـه وبين مسـح الرأس والمسـح على الخفين ، حيث لا يشترط فيهما مسـح الأكثر ، وإنمـا يكفي مقـدار ثـلاث أصـابـع : أن مسـح الرأس شرع بالقرآن بواسطة حرف الباء الـذي اقتضى تبعيضـه ، والمسح على الخفين : إن ثبت بالقرآن بقراءة الجر : « وأرجلكم » فحكمه حكم المعطوف عليه ، وإن ثبت بالسنة ، فهي أوجبت مسح البعض . أما المسح على الجبائر : فإنمـا ثبت بحـديث علي رضي الله عنـه ، وليس فيـه مـا ينبئ عن البعض ، إلا أن القليل سقـط اعتبـاره دفعـاً للحرج ، وأقيم الأكثر مقامه .

والواجب عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)[2] : مسح الجبيرة كلهـا بالماء ، استعمالاً للماء ما أمكن ، ولأن مسحها بدل عن غسل ما تحتها ، ومـا تحت الجبيرة كان يجب استيعابه بالغسل ، فكـذا المسح ، ولا ضرر في تعميمهـا بـالمسح ، بخلاف الخف يشق تعميم جميعه ، ويتلفه المسح .

وأوضح المالكية والحنفيـة أن الواجب الأصلي هو غسل أو مسح المحل المجروح مبـاشرة إن أمكن بلا ضرر ؛ فـإن لم يستطع المسـح عليـه ، مسـح جبيرة الجرح :

---

(١) الدر المختار : ٢٦٠/١ ، فتح القدير : ١٠٩/١ ، البدائع : ١٢/١ .

(٢) الشرح الكبير : ١٦٣/١ ، الشرح الصغير : ٢٠٣/١ ، القـوانين الفقهيـة : ص٣٩ ، المهـذب : ٣٧/١ ، مغني المحتاج : ٩٤/١ وما بعدها ، بجيرمي الخطيب : ٢٦٢/١ ، كشاف القناع : ١٢٨/١ ومابعدها ، ١٣٥ .

وهي اللزقة التي فيها الدواء الذي يوضع على الجرح ونحوه ، أو على العين الرمداء ؛ فإن لم يقدر على مسح الجبيرة أو تعذر حلها ، مسحت عصابته التي تربط فوق الجبيرة ، ولو تعددت العصائب ، فإنه يمسح عليها . ولا يجزيه المسح على ما فوق العصائب إن أمكنه المسح على ما تحتها أو مسح أسفلها .

ولا يقدر المسح بمدة ، بل له الاستدامة إلى الشفاء (الاندمال) ؛ لأنه لم يرد فيه تأقيت ، ولأن الساتر لا ينزع للجنابة ، بخلاف الخف ، ولأن مسحها للضرورة ، فيقدر بقدرها ، والضرورة قائمة إلى حلّها أو برء الجرح عند الجمهور ، وإلى البرء عند الحنفية .

ويمسح الجنب ونحوه متى شاء . ويمسح المحدث عند الشافعية والحنابلة وقت غسل الجزء العليل ، عملاً بمبدأ الترتيب المطلوب عندهم ، وله تقديم التيمم على المسح والغسل وهو أولى .

ويجب مسح الساتر ، ولو كان به دم ؛ لأنه يعفى عن ماء الطهارة[1] ، ومسحه بدل عما أخذه من الجزء الصحيح . فلو لم يأخذ الساتر شيئاً ، أو أخذ شيئاً وغسله ، لم يجب مسحه على المعتمد عند الشافعية .

وذكر الشافعية : أنه لو برأ وهو على طهارة ، بطل تيممه لزوال علته ، ووجب غسل موضع العذر ، جنباً كان أو محدثاً ، ولا يجدد (يستأنف) الطهارة كلها ، لأن بطلان بعضها لا يقتضي بطلان كلها ، ويجب على المحدث عندهم أن يغسل مابعد موضع العذر ، رعاية للترتيب كما لو أغفل لمعة ، بخلاف الجنب لا يغسل ما بعد موضع العذر ، لعدم اشتراط الترتيب في الغسل ، باتفاق الفقهاء .

---

(١) وعن الدم الذي عليه ، وإن اختلط بماء المسح قصداً ؛ لأنه ضروري ، وتتوقف صحة المسح عليه (بجيرمي الخطيب ، المكان السابق) .

هل يجمع بين المسح على الجبيرة والتيمم ؟

يرى الحنفية والمالكية[1] : الاكتفاء بالمسح على الجبيرة ، فهو بدل لغسل ما تحتها ، ولا يضم إليه التيمم ؛ إذ لا يجمع بين طهارتين .

ويرى الشافعية في الأظهر[2] : أنه يجمع بين المسح على الجبيرة والتيمم ، فيغسل الجزء الصحيح ، ويمسح على الجبيرة ، ويتيمم وجوباً ، لما روى أبو داود والدارقطني بإسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل ، فدخل الماء شجته ، فمات : أن النبي ﷺ قال : « إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصب على رأسه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده » والتيمم بدل عن غسل العضو العليل ، ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الجزء الصحيح ؛ لأن الغالب أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة . فلو كان الساتر بقدر العلة فقط ، أو بأزيد وغسل الزائد كله ، لا يجب المسح .

ولو كان في بدنه جبائر كثيرة وأجنب وأراد الغسل ، كفاه تيمم واحد عن الجميع ؛ لأن بدنه كعضو واحد . وفي حالة الحدث الأصغر (الوضوء) يتعدد التيمم بعدد الأعضاء المريضة على الأصح ، كما يتعدد مسح الجبيرة بتعددها . وعليه : إن كانت الجراحة في أعضاء الوضوء الأربعة ولم تعمها فلابد من ثلاثة تيممات : الأول للوجه ، والثاني لليدين ، والثالث للرجلين ، أما الرأس فيكفى فيه مسح ما قل منه ، فإن عمت الجراحة الرأس فأربعة تيممات . وإن عمت الأعضاء كلها فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل .

---

(١) الدر المختار : ٢٥٨/١ ، الشرح الكبير : ١٦٣/١ ، الشرح الصغير : ٢٠٢/١

(٢) مغني المحتاج : ٩٤/١ ، بجيرمي الخطيب : ٢٦٢/١ وما بعدها ، حاشية الباجوري : ١٠١/١ ، المهذب : ٣٧/١ .

وتوسط الحنابلة[1] فرأوا أنه يجزئ المسح على الجبيرة ، من غير تيمم ، إذا لم تجاوز الجبيرة قدر الحاجة ؛ لأنه مسح على حائل ، فأجزأ من غير تيمم ، كمسح الخف ، بل أولى ؛ إذ صاحب الضرورة أحق بالتخفيف[2] .

ويمسح ويتيمم إن تجاوزت الجبيرة محل الحاجة ، أو خيف الضرر من نزعها ، ويكون التيمم للزائد على قدر الحاجة ، والمسح لما يحاذي محل الحاجة ، والغسل لما سوى ذلك ، فيجمع إذن بين الغسل والمسح والتيمم . وإذا لم يكن على الجرح عصاب ، يغسل الصحيح ويتيمم للجرح . وهو في تقديري أولى الآراء . ويتعدد التيمم عندهم كما قرر الشافعية .

هل تجب إعادة الصلاة بعد البرء ؟

الذين لم يشترطوا وضع الجبيرة على طهارة وهم المالكية والحنفية[3] ، ورأيهم هو الحق ، لم يوجبوا إعادة الصلاة بعد الصحة من الجرح ، لإجماع العلماء على جواز الصلاة ، وإذا جازت الصلاة ، لم تجب إعادتها .

أما الذين اشترطوا وضع الجبيرة على طهارة وهم الشافعية والحنابلة[4] ، فقد أوجبوا إعادة الصلاة ، لفوات شرط الوضع على طهارة .

وتعاد الصلاة عند الشافعية في الأحوال الثلاثة التالية[5] :

---

(١) كشاف القناع : ١٣٥/١ وما بعدها ، المغني : ٢٧٩/١ وما بعدها

(٢) وفند الحنابلة حديث الشجة ، فقالوا : الاستدلال بقصه صاحب الشجة ضعيف بأنه يحتمل أن الواو فيه بمعنى « أو » ، ويحتمل أن التيمم فيه لشد العصابة فيه على غير طهارة (المرجع السابق)

(٣) القوانين الفقهية : ص٣٩ ، الدر المختار : ٢٥٨/١

(٤) بجيرمي الخطيب : ٢٦٥/١ ، كشاف القناع : ١٣١/١

(٥) بجيرمي الخطيب : ١ / ٢٦٥ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٠٠ ، مغني المحتاج : ١ / ١٠٧ ، المهذب : ١ / ٣٧ .

١ ـ إذا كانت الجبيرة في أعضاء التيمم (الوجه واليدين) مطلقاً ، سواء على طهر أو حدث .

٢ ـ إذا وضعت الجبيرة على غير طهر (حدث) سواء في أعضاء التيمم أو في غيرها .

٣ ـ إذا زادت الجبيرة على قدر الحاجة أو الاستمساك ، مطلقاً ، سواء على طهر أو حدث .

ولا تعاد الصلاة عندهم في حالتين وهما :

١ ـ إذا كانت في غير أعضاء التيمم ، ولم تأخذ من الصحيح شيئاً ، ولو على حدث .

٢ ـ إذا كانت في غير أعضاء التيمم ، ووضعها على طهر ، ولو زادت على قدر الحاجة .

نواقض المسح على الجبيرة :

يبطل المسح على الجبيرة في حالتين هما[1] :

أ ـ نزعها وسقوطها : قال الحنفية : يبطل المسح على الجبيرة إن سقطت عن برء ، لزوال العذر ، وإن كان في الصلاة ، استأنف الصلاة بعد الوضوء الكامل ؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل .

وإن سقطت عن غير برء لم يبطل المسح ؛ لأن العذر قائم ، والمسح عليها

---

(١) البدائع : ١ / ١٤ ، فتح القدير : ١ / ١١٠ ، اللباب : ١ / ٤٦ ، مراقي الفلاح : ص ٢٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٠٦ ، الشرح الكبير : ١ / ١٦٦ ، بجيرمي الخطيب : ١ / ٢٦٢ ، كشاف القناع : ١ / ١٣٦ ـ ١٣٧ .

كالغَسْل لما تحتها مادام العذر قائماً : أي أن بطلان المسح على الجبيرة في الحقيقة يكون بالبرء ، ويجوز تبديلها بغيرها ولايجب إعادة المسح عليها ، والأفضل إعادته .

وإذا رمد ، وأَمَره طبيب مسلم حاذق ألا يغسل عينه ، أو انكسر ظفره ، أو حصل به داء ، وجعل عليه دواء ، جاز له المسح للضرورة ، وإن ضره المسح تركه ؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها .

وقال المالكية : يبطل المسح بنزع الجبيرة أو سقوطها للمداواة أو غيرها ، فإذا صح غسل الموضع على الفور ، وإن لم يصح وبدَّلها للمداواة ، أعاد المسح ، وإن سقطت الجبيرة وهو في الصلاة ، بطلت الصلاة ، وأعاد الجبيرة في محلها ، وأعاد المسح عليها ، إن لم يطل الفاصل ، ثم ابتدأ صلاته ، لأن طهارة الموضع قد انتقضت بظهوره .

ويمسح المتوضئ رأسه إن سقط الساتر ، الذي كان قد مسح عليه من الجبيرة أو العصابة أو العمامة ، ثم صلى إن طال فاصل سقوط الساتر نسياناً ، وإلا ابتدأ طهارة جديدة أي أعاد الوضوء .

وقال الشافعية : لو سقطت جبيرته في الصلاة ، بطلت صلاته ، سواء أكان قد برئ ، أم لا ، كانقلاع الخف . وفي حالة البرء تبطل الطهارة أيضاً ، فإن لم يبرأ رد الجبيرة إلى موضعها ومسح عليها فقط .

وقال الحنابلة : زوال الجبيرة كالبرء ، ولو قبل برء الكسر أو الجرح ، وبرؤها كخلع الخف ، يبطل المسح ؛ والطهارة والصلاة كلها ، وتستأنف من جديد ، لأن مسحها بدل عن غسل ماتحتها ، إلا أنه في الطهارة الكبرى من الجنابة يكفي بزوال الجبيرة غسل ماتحتها فقط . وفي الطهارة الصغرى

(الوضوء) إن كان سقوطها عن برء توضأ فقط ، وإن كان سقوطها عن غير برء ، أعاد الوضوء والتيمم .

وهكـذا يتبين أن الجمهـور غير الحنفيـة يقررون بطـلان المسـح على الجبيرة بنزعها أو سقوطها .

٢ ـ الحدث : يبطل المسح على الجبيرة بالاتفاق بـالحـدث . لكن إذا أحـدث صاحب الجبيرة يعيد عند الشافعيـة[١] ثلاثـة أمور : يغسل الصحيح ، ويمسح على الجبيرة ، ويتيمم . فإن لم يحدث وأراد صلاة فرض آخر ، تيمم فقط ، ولم يعد غسلاً ولا مسحاً ؛ لأن الواجب عندهم إعادة التيمم لكل فريضة[٢] .

أهم الفروق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة :

ذكر الحنفيـة فروقـاً بين هـذين النـوعين من المسـح ، هي سبعـة وعشرون وجهاً ، وأضاف ابن عابدين لها عشرة أخرى ، أهمها مايأتي[٣] :

١ ـ المسح على الجبائر غير مؤقت بالأيام ، بل هو موقت بـالبرء ، أمـا المسح على الخفين فهو بالشرع موقت بالأيـام ، للمقيم يوم وليلـة ، وللمسـافر ثلاثـة أيـام بلياليها .

---

(١) حاشية الباجوري : ١ / ١٠١ .

(٢) ملاحظة ذكرها الشافعية عن حكم حصة الكي : إن قام غيرهـا مقـامهـا في مـداواة الجرح ، لم يعف عنهـا ، ولاتصح الصلاة مع حملها . وإن لم يقم غيرهـا مقـامهـا ، صحت الصلاة معهـا ، ولايضر انتفـاخهـا في المحل ، مـادامت الحـاجـة داعيـة إليهـا ، وبعـد انتهـاء الحـاجـة ، يجب نزعهـا ، فـإن تركـه بلا عـذر ، ضر ، ولاتصح صلاتـه (بجيرمي الخطيب : ١ / ٢٦٥) وقال الحنفية : ينقض الوضوء بالدم الخـارج من محل كي الحصـة إن سـال عن محلـه وذلـك بمجرد ابتلال الرباط (رد المحتار : ١ / ١٢٩) .

(٣) البدائع : ١ / ١٤ ومابعدها ، فتح القدير وحاشية العناية : ١ / ١٠٩ ومابعدها ، الدر المختار وحـاشيـة ابن عابدين : ١ / ٢٥٩ ـ ٢٦٠ .

٢ ـ لاتشترط الطهارة لوضع الجبائر ، فيجوز المسح عليها للمحدث . وتشترط الطهارة للبس الخفين ، فلايجوز المسح عليها للمحدث .

٣ ـ إذا سقطت الجبائر لاعن برء لاينتقض المسح ، وسقوط الخفين أو أحدهما يوجب انتقاض المسح .

٤ ـ المسح على الجبائر جائز إذا كان يضره المسح على الجراحة ، فإن لم يضره فلايمسح على الجبائر . أما المسح على الخفين فهو جائز ولو لم يعجز عن غسل الرجلين .

٥ ـ المسح على الجبائر جائز ولو كانت في غير الرجلين . أما المسح على الخفين فمحصور في الرجلين .

وتعرف بقية الفروق من طبيعة كلا النوعين وشروطها .

وذكر الحنابلة خمسة فروق بين نوعي المسح المذكورين ، وافقوا الحنفية في الفرق الأول والثاني والرابع ، أما الفرقان الآخران فهما : أنه يمسح على الجبيرة في الطهارة الكبرى ؛ لأن الضرر يلحق بنزعها فيها ، بخلاف الخف ، ويجب عندهم استيعابها بالمسح لأنه لاضرر في تعميمها ، بخلاف الخف فإنه يشق تعميم جميعه ويتلفه المسح[1] .

---

(١) المغني : ١ / ٢٧٨ .

الفصل الخامس

الغسل

خصائصه ، موجباته ، فرائضه ، سننه ، مكروهاته ، مايحرم على الجنب ، الأغسال المسنونة . ملحقان به : الأول ـ في أحكام المساجد ، والثاني ـ في أحكام الحمامات .

المطلب الأول ـ خصائص الغسل :

الغسل المراد هنا بضم الغين أو فتحها : هو فعل الاغتسال ، أو الماء الذي يغتسل به . وهو لغة : سيلان الماء على الشيء مطلقاً . والغسل بكسر الغين : مايغسل به الشيء من أشنان وصابون ونحوه .

والغسل شرعاً : إفاضة الماء الطهور على جميع البدن على وجه مخصوص[1] .

وعرفه الشافعية بأنه : سيلان الماء على جميع البدن مع النية[2] .

وعرفه المالكية بأنه : إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك[3] .

والأصل في مشروعيته : قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾

---

(١) كشاف القناع : ١ / ١٥٨ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٦٨ .

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ١ / ١٦٠ .

وهو أمر بتطهير جميع البدن ، إلا أن مايتعذر إيصال الماء إليه كداخل العينين خارج عن الإرادة ، لما في غسلها من الضرر والأذى .

والقصد منه التنظيف ، وتجديد الحيوية وإثارة النشاط ؛ لأن عملية الجنابة تؤثر في جميع أجزاء الجسد ، فتزال آثارها بالاغتسال .

وركنه : عموم ما أمكن من الجسد ، من غير حرج ، بالماء الطهور .

وسببه : إرادة مالايحل مع الجنابة ، أو وجوبه[1] .

وحكمه : حل ماكان ممتنعاً قبله ، والثواب بفعله ، تقرباً إلى الله . أما الستر للغسل : فيجوز أن ينكشف للغسل في خلوة ، أو بحضرة من يجوز له نظره إلى عورته ، والستر أفضل ، لقوله ﷺ لبَهْز بن حكيم : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك ، قال : أرأيت إن كان أحدنا خالياً ؟ قال : الله أحق أن يستحيا منه من الناس »[2] .

المطلب الثاني ـ مُوجِبات الغسل :

يسمى مايوجب الغسل (حدثاً أكبر) ، كما يسمى مايوجب الوضوء (حدثاً أصغر) . وموجبات الغسل على المكلف (البالغ العاقل) ذكراً أو أنثى عند الحنفية سبعة أسباب ، وعند المالكية : أربعة ، وعند الشافعية خمسة ، وعند الحنابلة ستة ، وهي مايأتي[3] :

---

(١) مراقي الفلاح : ص ١٥ .

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم والبيهقي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

(٣) فتح القدير : ١ / ٤١ ـ ٤٤ ، الدر المختار : ١ / ١٤٨ ـ ١٥٦ ، مراقي الفلاح : ص ١٦ ، اللباب : ١ / ٢٢ ، الشرح الصغير : ١ / ١٦٠ ـ ١٦٦ ، الشرح الكبير : ١ / ١٢٦ ـ ١٣٠ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥ ـ ٣٠ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٤ ومابعدها ، المهذب : ١ / ٢٩ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٦٨ ـ ٧٠ ، المغني : ١ / ١٩٩ ـ ٢١١ ، كشاف القناع : ١ / ١٥٨ ـ ١٦٧ .

١ ـ خروج المني :

أي بروزه إلى الظاهر من فرج الرجل أو المرأة ، بلذة معتادة تدفقاً ، في حال النوم أو اليقظة بنظر ، أو فكر في جماع ، أو بمباشرة فعلية ، لإنسان حي أو ميت ، أو بهيمة . إلا أن الحنفية لم يوجبوا الغسل بوطء الميتة والبهيمة والصغيرة غير المشتهاة .

والمني : هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة . ومني المرأة رقيق أصفر ولاغسل للمذي والودي ، أما المذي : فهو رقيق أبيض مائل إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله . وأما الودي فهو الغليظ من البول يعقب الرقيق منه .

ويعرف المني كما أبان الشافعية : بتدفقه (بأن يخرج بدفعات) ، أو لذة بخروجه مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه ، وإن لم يتدفق لقلته ، أو خرج على لون الدم ، كما يعرف أيضاً بشم ريح عجين حنطة إذا كان رطباً ، أو ريح بياض بيض دجاج أو نحوه إذا كان جافاً ، وإن لم يلتذ منه ولم يتدفق ، كأن خرج باقي منيه بعد غسله ، فيجب عليه إعادة الغسل . والخلاصة : أن خروج المني ولو بحمل ثقيل أو سقوط من مكان مرتفع أو وجوده في الثوب مطلقاً : موجب للغسل عند الشافعية ، سواء بشهوة أو غيرها ، خرج من طريقه المعتاد أو من غيره كأن انكسر صلبه فخرج منيه ، إلا أنه إذا خرج من غير طريقه المعتاد لمرض فلا يجب الغسل به .

وقال الحنابلة : إذا خرج المني بغير اللذة أو الشهوة كمرض ، أو برد أو كسر ظهر ، من غير نائم أو مجنون أو مغمى عليه أو سكران ، لم يوجب غسلاً . وعلى هذا يكون نجساً يجب غسل المحل الذي أصابه ، كما أن سلس المني لاغسل عليه ،

وإنما يجب الوضوء فقط . ومن رأى في ثوبه منياً فعليه الغسل . ومن رأى أنه قد احتلم ولم يجد منياً فلا غسل عليه باتفاق العلماء .

وقال الحنفية : من موجبات الغسل احتياطاً : وجود بلل ظنه منياً بعد إفاقته من سكر أو إغماء . كما يجب الغسل عندهم بخروج مني الشخص منه بعد الغسل . ويشترط عند الحنفية في المني الموجب للغسل : إنزاله على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة ، فلو خرج بسبب حمل ثقيل أو بسقوط من مكان لايجب الغسل ؛ لأن الجنب في آية ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ : من خرج منه المني على وجه الشهوة .

واتفق أئمة الحنفية على أنه لايجب الغسل إذا انفصل المني عن مقره من الصلب بشهوة إلا إذا خرج على رأس الذكر . وهناك خلاف بينهم في أنه هل تشترط مقارنة الشهوة للخروج ؟ فعند أبي حنيفة ومحمد : لاتشترط . وعند أبي يوسف : تشترط . وثمرة الخلاف تظهر : فيما لو احتلم فوجد اللذة ، ولم ينزل حتى توضأ وصلى ثم أنزل ، اغتسل ، ولايعيد الصلاة في رأيهما ، ولايغتسل في رأيه . ولو اغتسل بعد الجماع قبل النوم أو البول أو المشي ، ثم خرج منه المني بلا شهوة ، يجب إعادة الغسل عندهما ، لاعنده . وقولهما أحوط لأن الجنابة قضاء الشهوة ، فإذا وجدت مع الانفصال تحقق اسمها .

وقال المالكية كالحنفية والحنابلة : المني الموجب للغسل : هو الخارج بلذة معتادة ، فإن لم يخرج بلذة معتادة ، كأن خرج بنفسه لمرض أو ضربة أو سلس أو لدغة عقرب ، فلا غسل ، وعليه الوضوء فقط . كما أنه إذا خرج بلذة غير معتادة كمن حك لجرب بذكره ، أو هزته دابة له ، أو نزل بماء حار ، فلاغسل وعليه الوضوء فقط ، لكن في مسألة الماء الحار والجرب بغير الذكر ، لاغسل ولو أحس بمبادئ اللذة واستدام حتى أمنى ، لبعد الماء الحار عن شهوة الجماع . أما في مسألة

هز الدابة أو الجرب بالذكر ، فإن أحس بمبادئ اللذة واستدام حتى أنزل ، وجب الغسل ، لأنه أقرب لشهوة الجماع . ومن انتبه من نومه ، فوجد بللاً في ثوبه أو بدنه ، فشك هل هو مني أو مذي ؟ وجب عليه الغسل ؛ لأن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة . ولايجب بالاتفاق الغسل على امرأة بمني وصل للفرج مالم تحبل منه ، واتفقوا على أن رطوبة الفرج طاهرة ، وغسله سنة .

والدليل لوجوب الغسل بخروج المني : حديث علي قال : « كنت رجلاً مذّاء ، فسألت النبي ﷺ ، فقال : في المَذْي الوضوء ، وفي المَنِيّ الغسل »[1] ولأحمد : « إذا حَذَفْت الماء فاغتسل من الجنابة ، فإذا لم تكن حاذفاً فلاتغتسل » .

وحديث أم سَلَمة : « أن أم سُلَيم قالت : يارسول الله ، إن الله لايستَحِي من الحق ، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ قال : نعم ، إذا رأت الماء ، فقالت أم سلمة : وتحتلم المرأة ؟ فقال : تربت يداك فيما يُشْبهها ولدها !! »[2] .

وليس في المذي والودي غسل ، وفيهما الوضوء ، وغسل الذكر، لقوله عليه الصلاة والسلام : « كل فحل يمذي ، وفيه الوضوء »[3] .

٢ ـ التقاء الختانين[4] ولو من غير إنزال :

أو الجنابة بمغيب حَشَفة (رأس الذكر) أو قدرها من مقطوعها في فرج

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه ، وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي ، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث علي مختصراً . ومعنى « حذفت » أي رميت بشهوة ، فالخارج لمرض أو برد لايوجب الغسل (نيل الأوطار : ١ / ٢١٨) .

(٢) متفق عليه . وقوله « إذا رأت الماء » أي المني بعد الاستيقاظ . وتربت يداك أي افتقرت ، ولايراد ذلك وإنما للزجر (المرجع السابق : ص ٢١٩) .

(٣) أخرجه أبو داود وأحمد من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري ، وأخرج إسحاق والطحاوي من حديث علي نحوه (نصب الراية : ١ / ٩٣) .

(٤)الختانان : موضع القطع من الذكر والفرج .

مطيـق للجماع ، قبـلاً أو دبراً ، من ذكر أو أنثى ، طـائـع أو مكره ، نـائم أو يقظان .

ولو من غير بالغ عند الشافعيـة والحنـابلـة ، فلايشترط التكليف ، فيجنب الصبي والمجنون بالإيلاج ، ويجب عليهما الغسل عند الشافعية بعد الكمال ، ويصح الغسل من مميز ويؤمر به كالوضوء . وأوجب الحنابلة على صغير ابن عشر وطئ ، وبنت تسع وطئت الغسل والوضوء إذا أرادا مـايتوقف عليـه الغسل كقراءة القرآن ، أو الوضوء كالصلاة والطواف .

واشترط المالكيـة والحنفيـة : أن يكون الوطء من مكلف (بالغ عاقل) ، فلايجب الغسل على غير مكلف . ويندب عند المالكيـة في المعتمد الغسل للمراهق والصغيرة التي وطئها بالغ ، وقال الحنفيـة : يمنع المراهق من الصلاة حتى يغتسل ، ويؤمر به ابن عشر تأديباً .

ولايشترط الإنـزال بـالاتفـاق لأن حـديث « إنما الماء من المـاء » منسوخ بالإجماع ، إلا أن الحنفية استثنوا وطء الميتـة والبهيمـة والصغيرة غير المشتهـاة إذا لم تزل بكارتهـا ، فلايجب الغسل إلا بـالإنزال ، فـإن لم يوجـد إنـزال ولم تـزل بكارة الصغيرة فلا يجب الغسل ولا الوضوء ، وإنمـا يجب فقـط غسل الـذكر ؛ لأن هـذا الوطء غير مقصود في الطبع السليم[1] .

وقال الجمهور : يجب الغسل بوطء الميتة والبهيمة ، لأنـه إيلاج في فرج كوطء الآدمية في حياتها ، ووطء الآدمية الميتة داخل في عموم الأحاديث الآتيـة الموجبـة للغسل .

وسواء أكان الوطء عند المالكيـة والشـافعيـة بحـائل أم بغير حـائل ، يوجب

---

(١) حاشية ابن عابدين : ١ / ١٥٤ .

الغسل ، إلا أن المالكية قالوا : الموجب للغسل فيما إذا لف الذكر بخرقة خفيفة لاكثيفة . وقال الشافعية : يجب الغسل ولو كان على الذكر خرقة خفيفة أو غليظة .

وقال الحنفية والحنابلة : لايجب الغسل في حالة عدم الإنزال بإيلاج بحائل كأن يلف على ذكره خرقة أو يدخله في كيس . واشترط الحنابلة والشافعية : أن يكون الإيلاج في فرج أصلي ، فلا غسل بلا إنزال بإيلاج في غير أصلي كإيلاج رجل في قبل الخنثى ، لعدم الفرج الأصلي بيقين ، أو إيلاج الخنثى ذكره في قبل أو دبر بلا إنزال ، لعدم تغييب الحشفة الأصلية بيقين .

واشترط المالكية وغيرهم : أن يكون الإيلاج في فرج مطيق ، فلا غسل في حالة عدم الإنزال : بإيلاج بعض الحشفة أو بإيلاج في فرج غير مطيق أو مادون الفرج كالتفخيذ والتبطين ، والتغييب بين الشفرين ، أو في هوى الفرج ، والتصاق الختانين بدون إيلاج ، والسحاق (إتيان المرأة المرأة) ، كل ذلك لاغسل فيه بلا إنزال .

والأدلة على إيجاب الغسل بالتقاء الختانين : قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطَّهروا ﴾ وأحاديث كثيرة : منها حديث « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، وإن لم ينزل »[1] وحديث « إذا جلس بين شُعَبها الأربع ، ثم جَهَدها ، فقد وجب عليه الغسل »[2] ولمسلم وأحمد : « وإن لم ينزل » . وحديث « إذا قعد بين شعبها الأربع ، ثم مس الخِتانُ الختانَ ، فقد وجب الغسل »[3] . ولفظ

---

(١) رواه مسلم وابن ماجه عن عائشة وعبد الله بن عمرو ، وهو حديث صحيح .

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ١ / ٢١٩) وشعبها الأربع : قيل : يداها ورجلاها ، وقيل : رجلاها وفخذاها ، وقيل : غير ذلك .

(٣) رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه ، عن عائشة (المرجع السابق : ١ / ٢٢١) .

الترمذي : « إذا جاوز الختانُ الختانَ ، وجب الغسل » وحديث أبي بن كعب قال : « إن الفُتْيا التي كانوا يقولون : الماء من الماء : رُخْصة ، كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها »[1] ، وفي لفظ للترمذي وصححه : « إنما كان الماء من الماء ، رخصة في أول الإسلام ، ثم نهي عنها » فدل على أن حديث رافع بن خديج عند أحمد : « الماء من الماء » منسوخ . وبه يرد على الأنصار الذين كانوا يقولون : لايجب الغسل بالإكسال (أي من غير إنزال) ، إذ إن هذه الأحاديث صريحة في إيجاب الغسل من التقاء الختانين ، أنزل أو لم ينزل ، وقد انعقد إجماع الصحابة على ذلك . وليس المراد من التقاء الختانين تجاورهما أو انضمامها فقط ، وإنما مجاوزة الختان الختان ، فهو مجاز أريد به الإيلاج أو إدخال الحشفة في الفرج (القبل أو الدبر) إذ الختانان محل القطع في الختان ، وختان المرأة فوق مخرج البول ، ومخرج البول فوق مدخل الذكر .

وصرح الحنابلة وغيرهم بأنه يعاد غسل الميتة الموطوءة .

٣ ، ٤ ـ الحيض والنفاس :

هذان يوجبان الغسل بالاتفاق ، أما الحيض فلقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ ولخبر البخاري ومسلم أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش : « إذا أقبلت الحيضة ، فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي » .

وأما النفاس : فلأنه دم حيض مجتمع .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود (المرجع السابق) وأما حديث رافع بن خديج : « الماء من الماء » عند أحمد ، ففيه راو مجهول ، والظاهر ضعف الحديث (المرجع السابق : ١ / ٢٢٢) .

وانقطاع دم الحيض والنفاس شرط وجوب الغسل وصحته ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن ﴾ يعني : إذا اغتسلن ، قيل : منع الزوج وطأها قبل الغسل ، فدل على وجوبه عليها .

أما الولادة بلا بلل : فتوجب الغسل في المعتمد عند المالكية وفي المختار عند الحنفية ، وفي الأصح عند الشافعية ، لأن المولود ولو كان عند الشافعية علقة أو مضغة : مني منعقد ؛ ولأنه لايخلو عن بلل غالباً ، فأقيم مقامه ، كالنوم مع الشيء الخارج ، وتفطر به المرأة . بخلاف مالو ألقت يداً أو رجلاً أو نحو ذلك ، فإنه لايجب عليها الغسل ، ولاتفطر به ، بل تتخير بين الغسل والوضوء .

وقال الحنابلة على الراجح : لايجب الغسل بولادة عريت عن دم ؛ لأنه لانص فيه ، ولاهو في معنى المنصوص ، فلا يبطل الصوم ، ولايحرم الوطء بها قبل الغسل ، ولايجب الغسل بإلقاء علقة أو مضغة لأن ذلك ليس بولادة ، والولد طاهر ، ومع الدم يجب غسله ، كسائر الأشياء المتنجسة .

ولايجب الغسل بدم الاستحاضة ، لكن يندب إذا انقطع .

٥ ـ موت المسلم غير الشهيد :

يجب تعبداً باتفاق المذاهب الأربعة على المسلمين وجوب كفاية غسل الميت المسلم غير الشهيد ، الذي لاجنابة منه ، لقوله ﷺ في الذي سقط عن راحلته فمات : « اغسلوه بماء وسِدْر ، وكفِّنوه في ثوبين »[1] فهو دليل على وجوب غسل الميت ، وقد غسل النبي ﷺ ، وأبو بكر بعده ، وتوارثه المسلمون .

---

(١) متفق عليه عن ابن عباس (سبل السلام : ١ / ٩٢) والسدر : شجر النَّبق .

٦ ـ إسلام الكافر ، ولو مرتداً أو مميزاً :

أوجب المالكية والحنابلة الغسل على الكافر إذا أسلم ، لحديث قيس بن عاصم : « أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر »[1] .

وقال الحنفية والشافعية : إنه يستحب إذا لم يكن جنباً ، ويجزئه الوضوء ، لأنه لم يأمر النبي ﷺ كل من أسلم بالغسل ، ولو كان واجباً لما خص بالأمر به بعضاً دون بعض ، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب .

ويجب الغسل على الكافر إذا أسلم جنباً : للأدلة القاضية بوجوبه ، مثل آية : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ ؛ لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم .

خلاصة مايوجب الغسل ومالا يوجبه :

هذه موجبات الغسل الستة عند الحنابلة . أما الأسباب السبعة عند الحنفية فهي : خروج المني إلى ظاهر الجسد بشهوة ، وتواري حشفة أو قدرها من مقطوعها في أحد سبيلي آدمي حي ، وإنزال المني بوطء ميتة أو بهيمة ، ووجود ماء رقيق بعد النوم إذا لم يكن ذكره منتشراً قبل النوم ، ووجود بلل ظنه منياً بعد إفاقته من سكر وإغماء ، وحيض ، ونفاس ، ثم أضافوا إليها : ويفترض تغسيل الميت كفاية .

والأربعة عند المالكية : هي خروج المني ، ومغيب الحشفة ، والحيض ، والنفاس .

والخمسة عند الشافعية : هي موت ، وحيض ، ونفاس ، وولادة بلا بلل في

---

(١) رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، ورواه أيضاً ابن حبان وابن خزيمة ، وصححه ابن السكن (نيل الأوطار : ١ / ٢٢٤) .

الأصح ، وجنابة بدخول حشفة أو قدرها فرجاً وبخروج مني من طريقه المعتاد وغيره .

ثم قال الحنفية : عشرة أشياء لايغتسل منها : مذي ، وودي ، واحتلام بلا بلل ، وولادة من غير رؤية دم بعدها ، في قول أبي حنيفة ، والأصح كما أبان ابن عابدين وجوب الغسل لها احتياطاً ، وإيلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة على الأصح ، وحقنة ، وإدخال أصبع ونحوه في أحد السبيلين ، ووطء بهيمة أو ميتة من غير إنزال ، وإصابة بكر لم تُزل الإصابة بكارتها من غير إنزال .

ويلاحظ أنه إذا اجتمع شيئان يوجب الغسل ، كالحيض والجنابة ، أو التقاء الختانين والإنزال ، أجزأه غسل واحد ، كما تنوب عند الجمهور نية الغسل عن الوضوء لدخوله تحته ، بخلاف العكس ، وقال الحنابلة : لابد من نية الوضوء أيضاً .

المطلب الثالث ـ فرائض الغسل :

ثبتت فرضية الغسل بالقرآن في قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ، ولاجنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ .

صفة غسل النبي ﷺ : وكيفية الغسل الكامل عرفت بالسنة : عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، يبدأ فيغسل يديه ، ثم يُفرغ بيمينه على شماله ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ[1] ، ثم يأخذ

---

(١) أجمع العلماء على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسياً برسول الله ﷺ ، ولأنه أعون على الغسل ، وأهذب فيه (المغني : ١ / ٢١٩) .

الماء ، فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، ثم حَفَن على رأسه ثلاث حَفَنات[1] ، ثم أفاض الماء على سائر جسده ، ثم غسل رجليه »[2] .

وقد أوجب العلماء في الغسل ما يأتي[3] :

١ ـ تعميم الجسد : شعره وبشره بالماء الطهور :

هذا متفق عليه بين الفقهاء ، فيجب تعميم الشعر والبشرة بالماء مرة واحدة ، حتى لو بقيت بقعة يسيرة لم يصبها الماء ، يجب غسلها ، ويجب تعهد مواطن تجاعيد البدن ، كالشقوق التي في البدن أي التكاميش والسُّرة ، والإبطين وكل ماغار من البدن ، بصب الماء عليها ، لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة : « إن تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشَّعرَ ، وأنْقُوا البَشَر »[4] .

قال الحنفية : يجب غسل سائر البدن مما يمكن غسله من غير حرج كأذن وسرة وشارب وحاجب وداخل لحية وشعر رأس ، وخارج فرج ، ولا يجب غسل مافيه حرج كداخل عين وداخل قُلْفة ، والأصح أنه يندب عند الحنفية .

وهل يجب نقض ضفائر الشعر ؟ للعلماء آراء متقاربة : قال الحنفية : يكفي بلُّ أصل الضفيرة[5] أي شعر المرأة المضفور ، دفعاً للحرج ، أما المنقوض ، فيفرض غسله كله اتفاقاً ، ولو لم يبتل أصل الضفيرة بأن كان متلبداً أو غزيراً ،

---

(١) الحفنة : ملء الكف .

(٢) متفق عليه ، واللفظ لمسلم (سبل السلام : ١ / ٨٩) وروي مثله عن عائشة ، وعن ميمونة .

(٣) فتح القدير : ١ / ٣٨ ومابعدها ، الدر المختار : ١ / ١٤٠ ـ ١٤٣ ، مراقي الفلاح : ص ١٧ ، اللباب : ١ / ٢٠ ، الشرح الصغير : ١ / ١٦٦ ـ ١٧٠ ، الشرح الكبير : ١ / ١٣٣ ـ ١٣٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٢ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٦ ، مغني المحتاج : ١ / ٧٢ ومابعدها ، المهذب : ١ / ٣١ ومابعدها ، المغني : ١ / ٢١٨ ـ ٢٢٩ ، كشاف القناع : ١ / ١٧٣ ـ ١٧٧ .

(٤) رواه أبو داود والترمذي ، وضعفاه (سبل السلام : ١ / ٩٢) .

(٥) الضفيرة : هي الذؤابة ، وهي الخصلة من الشعر ، والضفر : فتل الشعر وإدخال بعضه في بعض .

أو مضفوراً ضفراً شديداً لا ينفذ فيه الماء ، يجب نقضها مطلقاً ، على الصحيح ، لكن لو ضرها غسل رأسها تركته ، وقيل : تمسحه ، ولاتمنع نفسها عن زوجها .

ويجب عند الحنفية غسل داخل قُلْفة ، لا عسر في فسخها ، كما يجب نقض ضفائر الرجل وغسل أصول الشعر مطلقاً .

وكذلك قال المالكية : لايجب على المغتسل نقض مضفور شعره ، مالم يشتد الضفر ، حتى يمنع وصول الماء إلى البشرة ، أو يضفر بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء إلى البشرة ، أو إلى باطن الشعر .

ودليل الحنفية والمالكية : حديث أم سلمة ، قالت : يارسول الله ، إني امرأة أشد شعر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة أو الحيضة ؟ فقال : لا إنما يكفيك أن تَحْثي على رأسك ثلاث حَثَيات »[1] .

وقال الشافعية : يجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض ، لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ، ولايجب غسل الشعر النابت في العين والأنف ، وإن كان يجب غسله من النجاسة . ويجب غسل الأظفار ، ومايظهر من صماخي الأذنين ، وماتحت القُلْفة من الأقلف (غير المختون) ، بدليل حديث أبي هريرة المتقدم الدال على وجوب إيصال الماء إلى الشعر والبشرة . وقيدوا حديث أم سلمة بحالة وصول الماء إلى الضفائر من غير نقض .

أما الإمام أحمد ففرق بين الحيض والجنابة ، وقال : تنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض أو النفاس ، وليس عليها نقضه من الجنابة إذا أروت أصوله ، عملاً في الجنابة بحديث أم سلمة . ودليل نقضه من الحيض . ماروت عائشة : أن

---

(١) رواه مسلم ، لكن لفظه : « أشد ضَفْر رأسي » بدل « شعر رأسي » (سبل السلام : ١ / ٩١) .

النبي ﷺ قال لها إذ كانت حائضاً : « خذي ماءك وسدرك وامتشطي »[1] ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور ، وللبخاري : « انقضي رأسك وامتشطي » ولابن ماجه « انقضي رأسك وامتشطي » لكن قال ابن قدامة : النقض من الحيض مستحب ، وهو الصحيح إن شاء الله ، وهو قول أكثر الفقهاء ؛ لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة : « أفأنقضه للحيض ؟ قال : لا » .

والخلاصة : أن المذاهب الأربعة متفقة على أن نقض الشعر غير واجب إن وصل الماء لأصول الشعر لحديث أم سلمة المتقدم .

وإذا بقيت لُمْعة من الجسد لم يصبها الماء ، يجزئه غسلها ، والصحيح عند الحنابلة أنه يجزئه مايصيبها من بلل شعره في الغسلة الثانية أو الثالثة وجرى ماءه على تلك اللمعة ، لأن غسلها بذلك البلل كغسلها بماء جديد ، مع مافيه من الأحاديث . روى أحمد عن النبي ﷺ « أنه رأى على رجل موضعاً لم يصبه الماء ، فأمره أن يعصر شعره عليه » .

أما غسل بشرة الرأس : فواجب ، سواء أكان الشعر كثيفاً أم خفيفاً ، وكذلك ماتحت الشعر كجلد اللحية وغيرها ، لما روت أسماء : « أنها سألت النبي ﷺ عن غسل الجنابة ، فقال : تأخذ إحداكن ماء ، فتطهر ، فتحسن الطهور - أو تبلغ الطهور - ثم تصب على رأسها ، فتدلكه ، حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء »[2] .

وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء ، فعل الله به كذا وكذا من النار ، قال علي : فمن ثم عاديت

---

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه مسلم .

شعري ، زاد أبو داود : وكان يجزّ شعره رضي الله عنه »[1] ، ولأن ماتحت الشعر بشرة أمكن إيصال الماء إليها من غير ضرر ، فلزمه كسائر بشرته .

وأما غسل المسترسل من الشعر : فواجب عند الشافعية ، لحديث أبي هريرة السابق « إن تحت كل شعرة جنابة » ، ولأنه نابت في محل الغسل ، فوجب غسله كشعر الحاجبين وأهداب العينين .

ولايجب عند الحنفية والمالكية ، لحديث أم سلمة السابق في عدم نقض الشعر ، مع إخبارها إياه بشد ضفر رأسها ، ولأنه لو وجب بلُّه ، لوجب نقضه ليعمه الغسل .

وعند الحنابلة وجهان : كالرأيين المذكورين ، أرجحها الوجوب كالشافعية . ويعركه عند صب الماء حتى يصل إلى البشرة فلايجب إدخال أصابعه تحته ، ويعرك بها البشرة . وكذا يجب عندهم تخليل أصابع الرجلين واليدين ، أما في الوضوء فيندب تخليل أصابع رجليه ويجب تخليل أصابع اليدين ، ومن الفرائض عند المالكية : تخليل شعره ولو كثيفاً ، سواء أكان شعر رأس أم غيره ، ومعنى تخليله : أن يضمه .

٢ ـ المضمضة والاستنشاق : أوجب الحنفية والحنابلة المضمضة والاستنشاق ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ وإنْ كنتُمْ جُنُباً فاطَّهروا ﴾ وبحديث « ثم تفيضين عليك الماء » ففيهما طلب تطهير جميع البدن وتعميه بالماء[2] .

---

(١) رواه أبو داود وأحمد (نيل الأوطار : ١ / ٢٤٧) .

(٢) وأما استدلال الحنفية بحديث في المضمضة والاستنشاق : « إنها فرضان في الجنابة ، سنّتان في الوضوء » فهو غريب (نصب الراية : ١ / ٧٨) .

وقال المالكية والشافعية : إنها سنة في الغسل كالوضوء لحديث : « عشر من الفطرة » وذكر منها المضمضة والاستنشاق[1] .

٣ ـ النية عند غسل أول جزء من البدن : أي نية فرض الغسل ، أو رفع الجنابة أو الحدث الأكبر ، أو استباحة ممنوع مفتقر إليه ، كأن ينوي استباحة الصلاة أو الطواف مما يتوقف على غسل ، فإن نوى مالا يفتقر إليه كالغسل ليوم العيد ، لم يصح . ومحل النية في القلب ، وتكون مقرونة بأول فرض : وهو أول مايغسل من البدن ، سواء أكان من أعلاه أم من أسفله ، إذ لا ترتيب فيه .

وأوجب الجمهور (غير الحنفية) النية للغسل كالوضوء ، للحديث : « إنما الأعمال بالنيات » .

والابتداء بالنية عند الحنفية سنة ، ليكون فعله تقرباً يثاب عليه ، كالوضوء .

أما التسمية فهي سنة عند الجمهور ، فرض عند الحنابلة كالوضوء ، لكنهم ذكروا أن حكمها في الجنابة أخف ؛ لأن حديث التسمية إنما تناول بصريحه الوضوء لاغير .

٤ ـ الدلك والموالاة والترتيب : اتفق الفقهاء على عدم إيجاب الترتيب في الغسل ، فيصح البدء بأعلى الجسد أو بأسفله .

وأوجب المالكية دون غيرهم الدلك ولو بخرقة ، والموالاة إن ذكر وقَدَر كالوضوء ، والدلك هنا : إمرار العضو على ظاهر الجسد ، يداً أو رجلاً ، فيكفي

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري (نصب الراية : ١ / ٧٦) .

دلك الرِجْل بالأخرى ، ويكفي الدلك بظاهر الكف وبالساعد والعضد ، بل يكفي بالخرقة عند القدرة ، باليد على الراجح : بأن يمسك طرفيها بيديه ، ويدلك بوسطها ، أو بحبل كذلك ، ويكفي ولو بعد صب الماء وانفصاله عن الجسد مالم يجف ، فإن تعذر الدلك ، سقط . ويكفي تعميم الجسد بالماء كما في سائر الفرائض ، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

والموالاة فريضة كما في الوضوء ، فإن فرق عامداً بطل إن طال ، وإلا بنى (كمل) على مافعل بنية .

ولم يوجب غير المالكية الدلك والموالاة ؛ لأن الآية : ﴿ فاطهروا ﴾ والأحاديث ليس فيها تعرض لوجوبها .

خلاصة فرائض الغسل في المذاهب :

١ ـ مذهب الحنفية : يفترض في الغسل أحد عشر شيئاً : غسل الفم ، والأنف ، والبدن مرة ، وداخل قُلْفة لا عسر بلا مشقة في فسخها ، وسرة ، وثقب غير منضم ، وداخل المضفور من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله ، وبشرة اللحية ، وبشرة الشارب ، والحاجب ، والفرج الخارج (الظاهر) ، لكن الأصح أنه يندب غسل داخل القلفة (الجلدة التي يقطعها الخاتن) ولا يجب .

٢ ـ مذهب المالكية : فرائض الغسل خمسة :

نية فرض الغسل ، أو رفع الحدث ، أو استباحة ممنوع ، بأول مفعول ، بأن ينوي بقلبه أداء فرض الغسل ، أو ينوي رفع الحدث الأكبر ، أو رفع الجنابة ، أو ينوي استباحة مامنعه الحدث الأكبر ، أو استباحة الصلاة مثلاً . وموالاة إن ذكر وقدر كالوضوء ، وتعميم ظاهر الجسد بالماء ، ودلك ولو بعد صبه وإن بخرقة ، وتخليل شعر وأصابع رجليه ويديه .

٣ ـ مذهب الشافعية : الواجب في الغسل ثلاثة أشياء :

النية ، وإزالة النجاسة إن كانت ، وإفاضة الماء على البشرة الظاهرة وماعليها من الشعر حتى يصل الماء إلى ما تحته . ومازاد على ذلك سنة .

٤ ـ مذهب الحنابلة : واجبات الغسل :

إزالة مابه من نجاسة أو غيرها تمنع وصول الماء إلى البشرة إن وجد ، والنية ، والتسمية ، وتعميم بدنه بالغسل حتى فمه وأنفه ، فتجب المضمضة والاستنشاق في الغسل كالوضوء ، ويجب غسل ظاهر شعره وباطنه ، من ذكر أو أنثى ، مسترسلاً كان أو غيره ، مع نقض الشعر لغسل حيض ونفاس ، لا غسل جنابة إذا روَّت أصوله . ويجب غسل حشفة أقلف (غير مختون) إن أمكن تشميرها ، وغسل ماتحت خاتم ونحوه ، فيحركه ليتحقق وصول الماء إلى ماتحته ، وغسل مايظهر من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها ؛ لأنه في حكم الظاهر ، ولايجب غسل داخله ، ولاغسل داخل عين ، بل ولا يستحب ولو أمن الضرر . ولايجب الترتيب ولا الموالاة في أعضاء الوضوء ؛ لأن الغسل يجزئ عنهما ، لأنها عبادتان دخلت إحداهما في الأخرى ، فسقط حكم الصغرى ، كالعمرة مع الحج . ولايجب الدلك إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده .

المطلب الرابع ـ سنن الغسل :

بينا كيفية غسل النبي ﷺ وهو دليل لصفة الغسل الكامل الشامل للواجب والسنة : وهو مااجتمع فيه عشرة أشياء كما فهم الحنابلة[1] :

النية ، والتسمية ، وغسل يديه ثلاثاً ، وغسل مابه من أذى ، والوضوء ،

---

(١) المغني : ١ / ٢١٧ . وانظر صفة الغسل الكامل عند المالكية : الشرح الكبير : ١ / ١٣٧ ، القوانين الفقهية : ص ٢٦ .

ويحثي على رأسه ثلاثاً يروي بها أصول الشعر ، ويفيض الماء على سائر جسده ، ويبدأ بشقه الأيمن ، ويدلك بدنه بيده ، وينتقل من موضع غسله ، فيغسل قدميه . ويستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضته عليه .

وترتيب سنن الغسل التي يتحقق بها كماله على اختلاف المذاهب مايأتي[1] :

١ ـ البدء بغسل اليدين والفرج ، وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه ، وينوي كما أبان الشافعية عند غسل القبل والدبر ، فيقول : نويت رفع الجنابة عن هذين المكانين ومابينهما .

٢ ـ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة . والأولى عند الحنفية تأخير غسل رجليه إن كان المغتسل واقفاً في مكان يجتمع فيه الماء كالطَّست ، ثم يتنحى عن ذلك المكان ويغسلها ، وإلا قدمه إذا كان مثلاً واقفاً على لوح أو قبقاب أو حجر . وبالوضوء تتحقق المضمضة والاستنشاق الواجبان عند الحنفية والحنابلة .

ويمسح عند المالكية صماخ أذنيه أي ثقبيها ، ولا يبالغ فإنه يضر السمع ، وأما ظاهرهما وباطنها فمن ظاهر الجسد ، يجب غسله عندهم .

٣ ـ ثم يتعهد عند الشافعية معاطف جسده ، كأن يأخذ الماء بكفه ، فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء ، كالأذنين ، وطبقات البطن ، وداخل السرة ؛ لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء ، ويتأكد ذلك في الأذن ، فيأخذ كفاً من ماء ، ويضع الأذن عليه برفق ، ليصل الماء إلى معاطفه وزواياه ويتفقد تحت حلقه ، وإبطيه ، وحالبيه (وهما العرقان اللذان يكتنفان السرة) .

---

(١) فتح القدير : ١ / ٣٩ ومابعدها ، الدر المختار : ١ / ١٤٠ ومابعدها ، مراقي الفلاح : ص ١٧ ، اللباب : ١ / ٢١ ، الشرح الكبير : ١ / ١٣٥ ـ ١٣٧ ، الشرح الصغير : ١ / ١٧٠ ، القوانين الفقهية : ص ٢٦ ، المهذب : ١ / ٣١ ، مغني المحتاج : ١ / ٧٣ ومابعدها ، المغني : ١ / ٢١٧ ، كشاف القناع : ١ / ١٧٣ ـ ١٧٦ .

٤ ـ ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله ، وسائر جسده ، ثلاثاً ، بادئاً بشقه الأيمن ثم الأيسر ، لما تقدم أنه ﷺ : « كان يعجبه التيمن في طهوره » ، وتخليل شعره وتفقد أصوله لحديث « تحت كل شعرة جنابة » ويسن أن يدلُك بدنه بيديه ؛ لأنه أنقى ، وبه يتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه ، وبه يخرج من خلاف من أوجبه وهم المالكية .

ويكفي الظن في الإسباغ أي في وصول الماء إلى البشرة ؛ لأن اعتبار اليقين حرج ومشقة .

قال الحنفية : ولو انغمس في الماء الجاري أو مافي حكمه ومكث ، فقد أكمل السنة .

وقال المالكية : يجزئ غسل الجنابة عن غسل الوضوء بنية رفع الحدث الأكبر ولو لم ينو الأصغر إذا لم يحصل له ناقض من مس ذكر أو غيره ، وكذلك قال الشافعية على المذهب : يكفي الغسل ، سواء أنوى الوضوء معه أم لا .

وقال الحنابلة : يجزئ الغسل عن الوضوء بعد أن يتمضمض ويستنشق وينوي به الغسل والوضوء ، وكان تاركاً للأفضل والأولى .

وتسن عند غير المالكية الموالاة في الغسل بين غسل جميع أجزاء البدن ، لفعله ﷺ . وعند المالكية : هي فرض .

كما يسن الترتيب بالبداءة بالرأس ، ثم بالمنكب الأيمن ، ثم الأيسر . ولايجب الترتيب بالاتفاق ؛ لأن البدن شيء واحد ، بخلاف أعضاء الوضوء ، وبناء عليه لو ترك لمعة في الجسد أو محل جبيرة أعاد غسلها فقط دون مابعدها .

أما نقض الضفائر فلايجب عند المالكية مالم يشتد ، ولايجب في الجنابة

ويجب في الحيض في رأي الحنابلة ، ولايجب للمرأة إن سرى الماء في أصوله ، ويجب للرجل مطلقاً عند الحنفية .

ويجب لدى الشافعية إن لم يصل الماء إلى باطن الشعر ، كما بينا قريباً . وفي الجملة يسن نقض الضفائر لحديث عائشة : أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً : « انقضي شعرك واغتسلي »[1] .

ويسن عند الحنابلة سدر في غسل كافر أسلم ، لحديث قيس بن عاصم السابق : « أنه أسلم ، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر »[2] ، ويسن له إزالة شعره ، فيحلق رأسه ، إن كان رجلاً ، ويأخذ عانته وإبطيه مطلقاً ، لقوله ﷺ لرجل أسلم : « ألق عنك شعر الكفر ، واختتن »[3] ويختتن الكافر إذا أسلم وجوباً بشرط كونه مكلفاً ، وألا يخاف على نفسه منه .

ويسن عند الحنابلة أيضاً سدر في غسل حيض ونفاس ، لحديث عائشة المتقدم : أن النبي ﷺ قال لها : « وإذا كنت حائضاً ، خذي ماءك وسدرك وامتشطي »[4] وروت أسماء أنها « سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض ، فقال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرها ، فتطهر »[5] .

ويسن عند الشافعية والحنابلة : أن تتبع المرأة غير المحرمة بنسك ، أو المحدّة (المعتدة)[6] أثر دم الحيض والنفاس مِسْكاً أو طيباً ، أو ماء ، فتجعله في قطنة أو غيرها كخرقة ، وتدخله فرجها بعد غسلها ، ليقطع رائحة الحيض أو النفاس ، لما

---

(١) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح (نيل الأوطار : ١ / ٢٤٩) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) رواه البخاري .

(٥) رواه مسلم .

(٦) أما المحرمة فيحرم عليها الطيب بأنواعه ، وأما المحدّة : فلاتتطيب في فترة العدة .

روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها : « أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ تسأله عن الغسل عن الحيض ، فقال : خذي فِرْصة[1] من مسك ، فتطهري بها ، فقالت : كيف أتطهر بها ؟ فقال ﷺ : سبحان الله ، واستتر بثوبه ، تطهري بها ، فاجتذبتها عائشة ، فعرفتها أنها تتبع بها أثر الدم » ويكره تركه بلاعذر .

ولا يسن تجديد الغسل ؛ لأنه لم ينقل فيه شيء ، ولما فيه من المشقة ، بخلاف الوضوء فيسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما .

مقدار ماء الغسل والوضوء : ويسن عند الشافعية والحنابلة : ألا ينقص ماء الوضوء عن مُدّ تقريباً : وهو رطل وثلث بغدادي ، ويساوي (٦٧٥) غم ، وألا ينقص ماء الغسل عن صاع تقريباً ، وهو أربعة أمداد ، ويساوي (٢٧٥١) غم أو (٢٧٠٠) غم ، لحديث مسلم عن سُفَينة : « أنه ﷺ كان يغسله الصاع ، ويوضئه المد »[2] .

ولاحدَّ لأقل ماء الوضوء والغسل ، فلو نقص عن ذلك وأسبغ كفى ، روى أبو داود والنسائي : « أنه ﷺ توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مدّ » ولأن الله تعالى أمر بالغسل ، وقد فعله ، ولم يكره ، والإسباغ في الوضوء والغسل : تعميم العضو بالماء ، بحيث يجري عليه ، ولا يكون مسحاً ، لقوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم.. ﴾ والمسح ليس غسلاً . فإن مسح العضو بالماء ، أو أمرَّ الثلج عليه ، لم تحصل الطهارة به ؛ لأن ذلك مسح لاغسل ، إلا أن يكون الثلج خفيفاً فيذوب ، ويجري على العضو ، فيجزئ ، لحصول الغسل المطلوب . وإن زاد على المد في

---

(١) الفرصة : بكسر الفاء : قطعة من صوف أو قطن أو خرقة . والرواية « خذي فرصة ممسّكة فتطهري بها » أي مطيبة بالمسك .

(٢) ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه . وروي في معناه أحاديث كثيرة (نيل الأوطار : ١ / ٢٥٠ ومابعدها) .

الوضوء والصاع في الغسل جاز ، بدليل قول عائشة : « كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال : الفَرَق »[1] والفرق ستة عشر رطلاً عراقياً .

وقال الحنفية والمالكية : لا تقدير للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس ، ويراعي المغتسل حالاً وسطاً من غير إسراف ولاتقتير .

آداب الغسل : فرق المالكية والحنفية بين سنن الغسل وآدابه أو فضائله .

فقال المالكية[2] : سننه خمس : وهي غسل اليدين قبل إدخالها في الإناء ، والمضمضة والاستنشاق ، ومسح داخل الأذنين ، وتخليل أصول شعر الرأس بإدخال الأصابع تحته . أما تخليل الشعر بدون إدخال الأصابع تحته فهو أحد فرائض الغسل عندهم كما بينا .

وقد أوجب الحنفية والحنابلة المضمضة والاستنشاق . وأوجب الشافعية تخليل شعر الرأس .

وفضائله خمس : التسمية ، والغرف على الرأس ثلاثاً ، وتقديم الوضوء ، والبداءة بإزالة الأذى قبل الوضوء ، والبدء بالأعالي والميامن .

وقال الحنفية[3] : يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئاً : الابتداء بالتسمية ، والنية ، وغسل اليدين إلى الرسغين ، وغسل نجاسة لو كانت بانفرادها ، وغسل فرجه ، ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة ، فيثلث الغسل ويمسح الرأس ، ولكنه يؤخر غسل الرجلين إن كان يقف في محل يجتمع فيه الماء ، ثم يفيض الماء على بدنه

---

(١) متفق عليه (نيل الأوطار : ١ / ٢٥١) .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٣٦ ، الشرح الصغير : ١ / ١٧٠ ومابعدها .

(٣) مراقي الفلاح : ص ١٧ .

ثلاثاً ، ويبتدئ في صب الماء برأسه ، ويغسل بعدها منكبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ويدلك جسده .

وآداب الاغتسال : هي آداب الوضوء ، إلا أنه لا يستقبل القبلة ؛ لأنه يكون غالباً مع كشف العورة .

المطلب الخامس ـ مكروهات الغسل :

قال الحنفية[1] : كره في الغسل ما كره في الوضوء وهي ستة أشياء : الإسراف في الماء ، والتقتير فيه ، وضرب الوجه به ، والتكلم بكلام الناس ، والاستعانة بغيره من غير عذر . ويزاد فيه كراهة الدعاء . أما في الوضوء ، فيندب الدعاء بالمأثور والتسمية عند كل عضو ، كما بينا .

وقال المالكية[2] : مكروهات الغسل خمس هي : الإكثار من صب الماء ، والتنكيس في عمله ، وتكرار غسل الجسد إذا أوعب ، والاغتسال في الخلاء ، والكلام بغير ذكر الله .

وقال الشافعية[3] : يكره الإسراف في الصب والغسل ، والوضوء في الماء الراكد ، والزيادة على الثلاث ، وترك المضمضة والاستنشاق ، ويكره للجنب ومنقطعة الحيض والنفاس : الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء .

وقال الحنابلة[4] : يكره الإسراف في الماء ولو على نهر جارٍ ، لحديث ابن

---

(١) المرجع السابق : ص ١٨ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٦ .

(٣) الحضرمية : ص ٢١ ومابعدها .

(٤) كشاف القناع : ١ / ١٧٩ ومابعدها ، المغني : ١ / ٢٢٩ .

عمر : « أن النبي ﷺ مرّ على سعد ، وهو يتوضأ ، فقال : ماهذا السرف ؟ فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال : نعم ، وإن كنت على نهر جار »[1] .

ويكره لمن توضأ قبل غسله إعادة الوضوء بعد الغسل ، لحديث عائشة ، قالت : « كان ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل » إلا أن ينتقض وضوءه بمس فرجه أو غيره ، كمس امرأة لشهوة ، أو بخروج خارج ، فيجب عليه إعادته للصلاة ونحوها .

ويكره للجنب ومنقطعة دم الحيض والنفاس ترك الوضوء لنوم فقط ، ولا يكره تركه لأكل وشرب ومعاودة وطء ، وإنما يستحب لهما الوضوء . بدليل ما روى ابن عمر أن عمر قال : « يا رسول الله ، أيرقد أحدنا ، وهو جنب ؟ قال : نعم ، إذا توضأ فليرقد » وعن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب ، غسل فرجه ، وتوضأ وضوءه للصلاة »[2] . وأما استحباب الوضوء للأكل والشرب ، فلما روت عائشة قالت : « رخص النبي ﷺ للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة »[3] .

وأما كون الوضوء يستحب لمعاودة الوطء ، فلحديث أبي سعيد ، قال : قال النبي ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعاود ، فليتوضأ بينهما وضوءاً »[4] وزاد الحاكم : « فإنه أنشط للعود » لكن الغسل لمعاودة الوطء أفضل من الوضوء ؛ لأنه أنشط .

---

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) متفق عليها

(٣) رواه أحمد بإسناد صحيح

(٤) رواه مسلم وابن خزيمة والحاكم (سبل السلام : ١ / ٨٩)

ولا يكره عند الحنابلة للجنب أو الحائض والنفساء أن يأخذ شيئاً من شعره وأظفاره ، ولا أن يختضب قبل الغسل ، نصاً .

وقال الغزالي في الإحياء : لا ينبغي أن يقلم أو يحلق أو يستحد (يحلق العانة) أو يخرج دماً أو يبين من نفسه جزءاً وهو جنب ، إذ يرد إليه سائر أجزائه في الآخرة ، فيعود جنباً ، ويقال : إن كل شعرة تطالب بجنابتها[1]

المطلب السادس : ما يحرم على الجنب ونحوه :

يحرم على الجنب والحائض والنفساء ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر : من صلاة وطواف ومس مصحف أو جزئه ، كما يحرم على الجنب قراءة القرآن ودخول المسجد ، وتعرف الأحكام من التفصيل التالي[2] :

١ ـ الصلاة ومثلها سجود التلاوة : تحرم على الجنب ونحوه إجماعاً ، لقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾

٢ ـ الطواف حول الكعبة ، ولو نفلاً ؛ لأنه صلاة كما في الحديث المتقدم : « إنما الطواف بالبيت صلاة ، فإذا طفتم فأقلوا الكلام »[3]

٣ ـ مس القرآن ، لقوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ أي

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٧٥

(٢) الدر المختار : ١ / ١٥٨ ـ ١٦١ ، الشرح الكبير : ١ / ١٣٨ وما بعدها ، ١٧٢ ـ ١٧٤ ، الشرح الصغير : ١ / ١٧٦ ، ٢١٥ ، القوانين الفقهية : ص ٢٩ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٤٦ وما بعدها ، المهذب : ١ / ٣٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٧١ وما بعدها ، كشاف القناع : ١ / ١٦٨ ـ ١٧٠ ، فتح القدير : ١ / ١١٤ ـ ١١٦

(٣) رواه أحمد والنسائي والترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس ، وهو صحيح (نيل الأوطار : ١ / ٢٠٧)

المتطهرون ، ولقوله ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر »[1]

وهذه الأمور الثلاثة تحرم على المحدث حدثاً أكبر أو أصغر ، ويزاد عليها للجنب ونحوه أيضاً :

٤ ـ تلاوة القرآن للمسلم بلسانه ، ولو لحرف ، أو لو دون آية على المختار عند الحنفية ، والشافعية ، بقصد القراءة : فلو قصد الدعاء أو الثناء أو افتتاح أمر ، أو التعليم ، أو الاستعاذة ، أو الأذكار ، فلا يحرم ، كقوله عند الركوب : ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين ﴾ أي مطيقين ، وعند النزول : ﴿ وقل : رب أنزلني منزلاً مباركاً ﴾ . وعند المصيبة : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾

كما لا يحرم إذا جرى القرآن على لسانه بلا قصد ، فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر ، حرم .

ولا تحرم البسملة والحمد لله والفاتحة وآية الكرسي وسورة الإخلاص بقصد الذكر : أي ذكر الله تعالى ، لما روى مسلم عن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه »

والمحرَّم بالجنابة : التلاوة لفظاً من الناطق ، وإشارةً من الأخرس ؛ لأنها بمنزلة النطق ، ولو كان المتلو بعض آية ، كحرف ، للإخلال بالتعظيم .

ودليل التحريم : حديث ابن عمر عند الترمذي وأبي داود : « لا يقرأ الجنب

---

(١) رواه النسائي وأبو داود في المراسيل عن عمرو بن حزم ، وفيه متروك ، ورواه الطبراني والبيهقي عن ابن عمر ، وفيه مختلف فيه ، ورواه الحاكم وقال حديث صحيح الاسناد عن حكيم بن حزام ، ورواه الطبراني عن عثمان بن أبي العاص ، ورواه علي بن عبد العزيز عن ثوبان ، واسناده في غاية الضعف (نصب الراية : ١ / ١٩٦ ـ ١٩٩)

ولا الحائض شيئاً من القرآن »[1] ، وحديث علي : « كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ، ما لم يكن جنباً »[2]

وأجاز الحنابلة للجنب : قراءة بعض آية ، ولو كرره ، لأنه لا إعجاز فيه ، ما لم تكن طويلة . كما أجازوا له مع الحنفية تهجية القرآن ؛ لأنه ليس بقراءة له ، وله قراءة لا تجزئ في الصلاة لإسرارها ، وله أن ينظر في المصحف من غير تلاوة ، وأن يقرأ عليه وهو ساكت ؛ لأنه في هذه الحالة لا ينسب إلى القراءة .

وضبط المالكية ما يجوز للجنب من القراءة اليسيرة : بأنها ما الشأن أن يتعوذ به كآية الكرسي ، والإخلاص والمعوذتين ، أو لأجل رقيا للنفس أو للغير من ألم أو عين ، أو لأجل استدلال على حكم نحو : « وأحل الله البيع وحرم الربا » .

والمعتمد عند المالكية : أنه لا يحرم قراءة القرآن القليلة على الحائض والنفساء حال استرسال الدم عليها ، سواء أكانت جنباً أم لا ، إلا بعد انقطاعه وقبل غسلها ، فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقاً حتى تغتسل . ودليلهم الاستحسان لطول مقامها حائضاً .

واتفق الفقهاء على أنه لا يحرم النظر في القرآن لجنب وحائض ونفساء ؛ لأن الجنابة لا تحل العين الناظرة .

٥ ـ الاعتكاف في المسجد إجماعاً ، ودخول المسجد مطلقاً ولو عبوراً أو مجتازاً ، عند الحنفية والمالكية ، لما أخرجه أبو داود وغيره عن عائشة ، قالت :

---

(١) ذكره النووي في المجموع وضعفه ، لكن له متابعات تجبر ضعفه .

(٢) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً باقي أصحاب السنن الأربعة (سبل السلام : ١ / ٨٨)

« جاء رسول الله ﷺ ، وبيوت الصحابة شارعة في المسجد ، فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »[1] ولحديث أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ صرحة المسجد ، فنادى بأعلى صوته : إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب »[2] .

والمراد بعابري سبيل في الآية : المسافرون ، فالمسافر مستثنى من النهي عن الصلاة بلا اغتسال ، وبينت الآية أن حكمه التيمم ، واكتفى الشافعية والحنابلة بالنسبة للجنب ونحوه[3] بتحريم المكث في المسجد أو التردد فيه لغير عذر ، وأباحوا له عبور المسجد ، ولو لغير حاجة ، لقوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ، حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ وهو الطريق . وروى سعيد بن منصور عن جابر ، قال : « كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً » وروى أيضاً عن زيد بن أسلم قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب »

لكن إباحة عبور المسجد للحائض والنفساء مقيد بما إذا أمنت تلويثه ، فإن خافت تلويثه منعت وحرم عليها الدخول فيه ، كالمكث فيه .

المطلب السابع ـ الأغسال المسنونة

الغسل قد يكون واجباً : كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس ، واعتناق الإسلام عند المالكية والحنابلة .

---

(١) رواه ابن ماجه أيضاً ، وفي اسناده مختلف فيه ، وذكره البخاري في تاريخه الكبير ، وقال : ضعفوا هذا الحديث .

(٢) رواه البيهقي وابن ماجه ، وقال البيهقي : صحيح .

(٣) قال الشافعية : التحريم للجنب المسلم غير النبي ﷺ ، فإنه لا يحرم عليه . أما الكافر فإنه يمكن من المكث في المسجد على الأصح ؛ لأنه لا يعتقد حرمة ذلك ، لكن لا يمكن الكافر ولو غير جنب دخول المسجد ، إلا لحاجة كاسلام وسماع قرآن ، لا كأكل وشرب ، وبشرط أن يأذن له مسلم في الدخول ، إلا أن تكون له خصومة ، وكان القاضي في المسجد (مغني المحتاج : ١ / ٧١) .

وقد يكون سنة ، وقد يكون مندوباً أو مستحباً عند الحنفية والمالكية .

والأغسال المسنونة هي ما يأتي[1] :

١ ـ الغسل لصلاة الجمعة : لأحاديث متعددة ، منها حديث أبي سعيد مرفوعاً : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم »[2] والإيجاب محمول على أنه مسنون مؤكد الاستحباب ، لأحاديث أخرى : وهي حديث سمرة : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل »[3] وحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت »[4] .

والغسل مسنون لحاضر الجمعة في يومها بدءاً من طلوع الفجر إلى الزوال ، ويشترط عند المالكية اتصاله بالرواح إلى المسجد لحديث رواه الجماعة عن ابن عمر : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » وهذا الغسل عند المالكية والصحيح عند الحنفية للصلاة . وعند غيرهم : الغسل ليوم الجمعة . وتظهر ثمرة الخلاف فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث ، فتوضأ وصلى الجمعة ، لم تحصل له السنة عند الأولين ، وتحصل له عند الآخرين . ولا يعتبر الغسل بعد صلاة الجمعة إجماعاً .

ومن اغتسل لجنابة أو نحوها كحيض ، مع غسل جمعة أو عيد ، أجزأه الغسل

---

(١) فتح القدير : ١ / ٤٤ وما بعدها ، الدر المختار : ١ / ١٥٦ ـ ١٥٨ ، اللباب : ١ / ٢٣ ، مراقي الفلاح : ص ١٨ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٥٠٣ وما بعدها ، كشاف القناع : ١ / ١٧١ ـ ١٧٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٠٣ وما بعدها .

(٢) أخرجه السبعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة)

(٣) رواه الجماعة ، وإسناده جيد ، وعن أبي هريرة : « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده » متفق عليه .

(٤) رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة ، ورواه أحمد والبيهقي ، وفي اسناده راوٍ فيه مقال (انظر الأحاديث في سبل السلام : ١ / ٨٦ وما بعدها ، نيل الأوطار : ١ / ٢٣١ ـ ٢٣٦)

عنها إذا نوى الجنابة وأتبعها الجمعة باتفاق المذاهب ، كما لو نوى الفرض وتحية المسجد عند الشافعية ، وكما اغتسل لفرضي جنابة وحيض اتفاقاً .

وهو آكد الأغسال المسنونة للأحاديث المتقدمة ، ولا يستحب للنساء .

٢ ـ الغسل لصلاة العيدين : لأن النبي ﷺ كان يغتسل لذلك[١] ، لكن قال الشوكاني : الحديث استدل به على أن غسل العيد مسنون ، وليس في الباب ما ينتهض لإثبات حكم شرعي .

ولأنها صلاة شرعت لها الجماعة ، فأشبهت الجمعة .

ويكون في يوم العيد لحاضره إن صلى العيد ، ولو صلى وحده إن صحت صلاة المنفرد ، بأن صلى بعد صلاة العدد المعتبر ، فلا يجزئ قبل طلوع الفجر .

٣ ـ للاحرام بالحج أو بالعمرة ، ولوقوف عرفة بعد الزوال ولدخول مكة ومبيت مزدلفة وطواف زيارة وطواف وداع : أما الإحرام فلما روى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ « تجرد لإهلاله واغتسل »[٢] وظاهره ولو مع حيض ونفاس ، بدليل أمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس به حينما ولدت محمد بن أبي بكر[٣] .

وأما لدخول مكة ولو مع حيض : فلفعله ﷺ[٤] ، وظاهره ولو كان في منطقة الحرم ، كالذي بمنى ، إذا أراد دخول مكة . ويندب الغسل أيضاً لدخول المدينة تعظيماً لحرمتها ، وقدومه على حضرة النبي ﷺ .

---

(١) عن الفاكه بن سعد ، وكان له صحبة أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر » رواه عبد الله بن أحمد في المسند ، وابن ماجه ولم يذكر الجمعة ، وهو ضعيف (نيل الأوطار : ١ / ٢٣٦)

(٢) رواه الترمذي وحسنه (نيل الأوطار : ١ / ٢٣٩)

(٣) رواه مسلم من حديث عائشة ، ورواه أيضاً ابن ماجه وأبو داود (نيل الأوطار : ١ / ٢٤٠)

(٤) متفق عليه (نيل الأوطار : ١ / ٢٤٠)

وأما لوقوف عرفة ، فلثبوته في السنة[1] .

وأما الغسل لمبيت مزدلفة ورمي الجمار في منى وطواف الزيارة والوداع ، فلأنها أنساك يجتمع لها الناس ، فيعرقون ، فيؤذي بعضهم بعضاً ، فاستحب الغسل لها كالجمعة دفعاً للروائح وللتنظيف .

وقال المالكية : الغسل للطواف والسعي وللوقوف بعرفة والمزدلفة مستحب ، أما للإحرام ولدخول مكة فهو سنة . وقال الحنفية : الغسل للإحرام ولدخول عرفة سنة ، أما للوقوف بالمزدلفة وعند دخول مكة فهو مندوب .

٤ ـ لصلاة الكسوف (للشمس) والخسوف (للقمر) والاستسقاء : لأنها عبادة يجتمع لها الناس ، فأشبهت الجمعة والعيدين .

وقال الحنفية : إنه مندوب فقط .

٥ ـ لغسل الميت ، المسلم أو الكافر : وهو مستحب عند المالكية والشافعية والحنابلة ، لقوله ﷺ : « من غسل ميِّتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ »[2] وهو محمول على الندب لحديث « إن ميِّتكم يموت طاهراً ؛ فحسبكم أن تغسلوا أيديكم »[3] ، ولحديث : « كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل »[4] .

وقال الحنفية : لا يجب ، لحديث « لا غسل عليكم من غسل الميت »[5]

---

(١) رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ، ورواه الشافعي عن علي ، ورواه ابن ماجه مرفوعاً .

(٢) رواه الخمسة ، وقال أبو داود : هذا منسوخ . ورجح البخاري والبيهقي أنه موقوف (نيل الأوطار : ١ / ٢٣٧)

(٣) أخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر .

(٤) أخرجه الخطيب من حديث عمر ، وصحح ابن حجر إسناده .

(٥) رواه الدارقطني والحاكم مرفوعاً من حديث ابن عباس ، وصحح البيهقي وقفه ، وقال : لا يصح رفعه

وقال ابن عطاء : « لا تنجسوا موتاكم ، فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً »[1] لكن قالوا : يندب الغسل خروجاً من خلاف من ألزم به .

لكن قال الشوكاني : القول بالاستحباب هو الحق ، لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن . وبه يتبين أن طلب الغسل غير لازم لغسل الميت ، مندوب إليه في المذاهب الأربعة .

٦ ـ للمستحاضة : يسن الغسل عند الشافعية والحنابلة للمستحاضة لكل صلاة ، وقال المالكية : إنه مستحب ، وقال الحنفية : يندب لها إذا انقطع دمها .

ودليل ندب الغسل : أن أم حبيبة استحيضت ، فسألت النبي ﷺ ، فأمرها أن تغتسل ، فكانت تغتسل عند كل صلاة »[2] وفي غير الصحيح : « أنه أمرها به لكل صلاة »

وعن عائشة : أن زينب بنت جحش استحيضت ، فقال لها النبي ﷺ : « اغتسلي لكل صلاة »[3]

ويجوز الاقتصار على غسل واحد لما يجوز جمعه بين الصلاتين : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، لحديث عائشة : أن سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت فأتت رسول الله ﷺ ، فسألته عن ذلك ، فأمرها بالغسل عند كل صلاة ، فلما جَهَدَها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بغسل ، والصبح بغسل »[4]

---

(١) إسناده صحيح ، وقد روي مرفوعاً ، أخرجه الدارقطني والحاكم ، وورد أيضاً مرفوعاً من حديث ابن عباس : « لا تنجسوا موتاكم » أي لا تقولوا هم نجس (نيل الأوطار : ١ / ٢٣٨)

(٢) متفق عليه

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه ، وحسن المنذري بعض طرقه (نيل الأوطار : ١ / ٢٤١)

(٤) رواه أحمد وأبو داود ، قال ابن حجر : قد قيل : إن ابن اسحق وهم فيه (نيل الأوطار : ١ / ٢٤٢)

٧ ـ للإفاقة من جنون أو إغماء أو سكر : يندب الغسل لمن أفاق من جنون ونحوه ، قال ابن المنذر : « ثبت أن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء »[١]

٨ ـ عند حجامة ، وفي ليلة براءة ، وليلة القدر إذا رآها : يندب عند الحنفية الغسل من الحجامة خروجاً من خلاف من ألزمه .

وفي ليلة براءة : وهي ليلة النصف من شعبان ، لإحيائها وعظم شأنها ؛ إذ فيها تقسم الأرزاق والآجال . وفي ليلة القدر إذا رآها ، لإحيائها .

وفي حال فزع من مخوف ، التجاء إلى الله ، وكرمه ، لكشف الكرب عنه .

وفزع من ظلمة وريح شديد ؛ لأن الله تعالى أهلك به من طغى ، كقوم عاد .

ويندب الغسل للتائب من ذنب ، وللقادم من سفر ، ولمن أصابته نجاسة وخفي مكانها ، فيغسل جميع بدنه وجميع ثوبه احتياطاً .

ملحقان بالغسل :

الأول ـ في أحكام المساجد :

والمساجد أفضل بقاع الأرض ، وأفضل المساجد ثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى ، وأفضل الثلاثة عند الجمهور مسجد مكة وعند مالك : مسجد المدينة ، كما أن مالكاً فضل المدينة على مكة خلافاً للجمهور . وقال الحنفية : مسجد استاذه للعلوم أفضل اتفاقاً ، ومسجد الحي أفضل من الجامع .

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة (نيل الأوطار : ١ / ٢٤٣)

وقد ذكر الإمام النووي (المتوفى سنة ٦٧٦ هـ) ثلاثة وثلاثين حكماً للمساجد وهي ما يأتي[١] :

١ ـ يحرم على الجنب والحائض والنفساء دخول المساجد ، وأباح الشافعية والحنبلية العبور من غير مكث ولا كراهة فيه ، سواء أكان لحاجة أم لغيرها ، لكن الأولى ألا يعبر إلا لحاجة ، ليخرج من خلاف الحنفية والمالكية . كما بينا فيما يحرم على الجنب ونحوه . ويكره تحريماً عند الحنفية اتخاذ المسجد طريقاً بغير عذر ، وقال المالكية : يكره كثرة المرور في المسجد إن كان بناء المسجد سابقاً على الطريق ، وإلا فلا كراهة .

٢ ـ لو احتلم في المسجد ، وجب عليه الخروج منه ، إلا أن يعجز عن الخروج لإغلاق المسجد ونحوه ، أو خاف على نفسه أو ماله ، فإن عجز أو خاف ، جاز أن يقيم للضرورة .

ولا يتيمم بتراب المسجد فيحرم ذلك ، فإن خالف وتيمم صح . ولو أجنب وهو خارج المسجد ، والماء في المسجد ، لم يجز أن يدخل ويغتسل في المسجد ؛ لأنه يلبث لحظة مع الجنابة .

ولو دخل للاستقاء ، لايجوز أن يقف إلا قدر حاجة الاستقاء .

٣ ـ يجوز للمحدث الجلوس في المسجد بإجماع المسلمين ، سواء لغرض شرعي كاعتكاف أو سماع قرآن أو علم آخر ، أم لغير غرض ، ولا كراهة في ذلك .

٤ ـ يجوز النوم في المسجد ، ولا كراهة فيه عند الشافعية ، لفعل ابن عمر في

---

(١) المجموع : ٢ / ١٨٧ ـ ١٩٦ ، ٤ / ٣٣ ، وانظر إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي المتوفى (سنة ٧٩٤ هـ) وبخاصة : ص ٣٠١ ـ ٤٠٧ حيث ذكر ١٣٧ حكماً للمساجد ، طبع أبي ظبي ، القوانين الفقهية : ص ٤٩ ، المغني : ٢ / ٢٤٣ ، الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٦١٤ ـ ٦١٩ ، كشاف القناع : ٢ / ٤٢٤ ـ ٤٣٦ .

الصحيحين ، وكان أصحاب الصُفَّة[1] ينامون في المسجد ، ونام العرنيون في المسجد ، ونام علي وصفوان بن أمية فيه ، ونام غيرهم .

وقال مالك : لابأس بذلك للغرباء ، ولا أرى ذلك للحاضر .

وقال الحنفية : يكره النوم في المسجد إلا للغريب والمعتكف .

وقال أحمد واسحاق : إن كان مسافراً أو شبهه ، فلا بأس ، وإن اتخذه مبيتاً أو مقيلاً ، فلا .

وقال المالكية[2] : يمنع دخول الكافر المسجد وإن أذن له مسلم إلا لضرورة عمل ، ومنها قلة أجرته عن المسلم وإتقانه على الظاهر .

وأجاز أبو حنيفة للكافر دخول كل مسجد .

ويجوز عند الشافعية للكافر دخول المسجد غير المسجد الحرام وحرم مكة ، وله أن يبيت فيه ، ولو كان جنباً في الأصح ، ولكن بإذن المسلمين .

٥ ـ يجوز الوضوء في المسجد إذا لم يؤذ بمائه ، والأولى أن يكون في إناء . قال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد ، إلا أن يَبُلَّه ، ويتأذى به الناس ، فإنه يكره .

وقال مالك وأبو حنيفة : يكره الوضوء ، تنزيهاً للمسجد ، واستثنى الحنفية : ما أعد للوضوء فلا يكره فيه .

٦ ـ لابأس بالأكل والشرب ووضع المائدة في المسجد ، وغسل اليد فيه . وقال الحنفية : يكره تنزيهاً أكل ماليست له رائحة كريهة ، وقال المالكية : يجوز

---

(١) أهل الصفة : جماعة من فقراء المهاجرين كانوا يقيمون في مسجد رسول الله تحت صُفَّته ، أي ظلته .

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ١ / ١٧٨ .

للغرباء الأكل في المساجد مالم يقذر ، وكذلك قال الحنابلة : يباح الأكل بشرط ألا يلوثه .

٧ ـ يكره لمن أكل ثوماً ، أو بصلاً ، أو كُرَّاثاً ، أو غيرها مما له رائحة كريهة ، وبقيت رائحته ، أن يدخل المسجد من غير ضرورة ، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من أكل من هذه الشجرة ـ يعني الثوم ـ فلا يقربن مسجدنا » أو « مساجدنا »[١] ، وحديث أنس : « من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربنا ، ولا يصلين معنا »[٢] ، وحديث جابر : « من أكل ثوماً ، أو بصلاً ، فليعتزلنا ، أو فليعتزل مساجدنا »[٣] .

وقال الحنفية : يكره ذلك تحريماً ، وقال المالكية : يحرم ذلك .

٨ ـ يكره البصاق في المسجد ، لما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها » .

٩ ـ يحرم البول والفصد والحجامة في المسجد في غير إناء . ويكره الفصد والحجامة فيه في إناء . ولا يحرم . وقال الحنفية : يكره تحريماً البول والتغوط والوطء في المسجد ؛ لأنه مسجد إلى عنان السماء ، ويكره إدخال نجاسة إلى المسجد ، فلا يجوز الاستصباح فيه بدهن نجس ، ولا تطيينه بنجس ولا الفصد فيه .

---

(١) رواه البخاري ومسلم ، ورواية مسلم : « مساجدنا » .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه البخاري ومسلم . وروى مسلم حديثاً عن عمر بن الخطاب في معنى المذكورات . هذا ولا يحرم إخراج الريح من الدبر في المسجد ، لكن الأولى اجتنابه ، لرواية مسلم من حديث جابر السابق : « من أكل البصل والثوم والكراث ، فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » والكراث : بقل (نيل الأوطار : ٢ / ١٥٤) .

وقال الشافعية : يحرم إدخال النجاسة إلى المسجد . أما من على بدنه نجاسة أو به جرح : فإن خاف تلويث المسجد ، حرم عليه دخوله ، وإن أمن لم يحرم . ولا يجوز البناء ولا التجصص بالنجس ، ويكره ذلك تحريماً عند الحنفية . ويحرم الاستصباح فيه بالزيت والدهن المتنجس .

ودليل حرمة هذه المسائل حديث أنس عند مسلم : « إن هذه المساجد لاتصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله ، وقراءة القرآن » .

١٠ ـ يكره غرس الشجر في المسجد ، ويكره حفر البئر ؛ لأنه بناء في مال غيره ، وللإمام قلع ما غرس فيه ، وقال الحنفية : يكره غرس الأشجار في المسجد إلا لنفع ، كتقليل نَزّ (مايتحلب من الأرض من الماء) .

١١ ـ تكره الخصومة في المسجد ، ورفع الصوت فيه ، ونشد الضالة ، والبيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود ، لحديث أبي هريرة عند مسلم وأحمد وابن ماجه : « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد ، فليقل : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا » وفي رواية الترمذي : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد ضالة ، فقولوا : لا ردها الله عليك »[1] .

كذلك يكره البيع والشراء عند الحنفية والمالكية ، ويحرم عند الحنابلة ، وإن وقع فهو باطل . ويكره رفع الصوت بالذكر إن شوش على المصلين عند الحنفية والحنابلة إلا للمتفقهة ، كما يكره عندهم الكلام غير المباح ، فإن كان مما

---

(١) قال الترمذي : حديث حسن . وروى أبو داود والترمذي والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن ينشد فيه ضالة ، وأن ينشد فيه شعر » قال الترمذي : حديث حسن .

يباح فلا يكره إن لم يشوش على المصلين . وقال المالكية : يكره رفع الصوت في المسجد مطلقاً ولو بالذكر والعلم .

لكن لابأس عند الشافعية أن يعطى السائل في المسجد شيئاً ، لحديث : « هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد ، فإذا أنا بسائل يسأل ، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن ، فأخذتها فدفعتها إليه »[1] وكره الشافعي السؤال في المسجد ، وكذلك كرهه المالكية والحنابلة ، ولكن يجوز الإعطاء ، وقال الحنفية : يحرم السؤال في المسجد ، ويكره إعطاء السائل فيه شيئاً .

١٢ً ـ يكره إدخال البهائم والمجانين ، والصبيان الذين لايميزون المسجد ؛ لأنه لايؤمن تلويثهم إياه ، ولا يحرم ذلك ؛ لأنه ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ صلى حاملاً أمامة بنت زينب رضي الله عنها ، وطاف على بعيره . ولا ينفي هذا الكراهة ؛ لأنه ﷺ فعله لبيان الجواز ، فيكون حينئذ أفضل في حقه ، فإن البيان واجب . وهذا الحكم هو المقرر أيضاً عند الحنابلة إلا أنهم أجازوا إدخال المجانين في المساجد لحاجة كتعليم الكتابة . ومنع المالكية والحنفية من إدخال الصبيان والمجانين المساجد ، وهو مكروه ، ويرخص للنساء الصلاة في المساجد إذا أمن الفساد ، ويكره للشابة الخروج إليه .

١٣ً ـ يكره أن يجعل المسجد مقعداً لحرفة ، كالخياطة ونحوها ، لحديث أنس السابق في حكم المسألة التاسعة . أما من ينسخ فيه شيئاً من العلم ، أو اتفق قعوده فيه ، فخاط ثوباً ، ولم يجعله مقعداً للخياطة ، فلا بأس به .

١٤ً ـ يجوز الاستلقاء في المسجد على القفا ، ووضع إحدى الرجلين على

---

(١) رواه أبو داود بإسناد جيد عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما .

الأخرى ، وتشبيك الأصابع ونحو ذلك ، ثبت في صحيحي البخاري ومسلم أن النبي ﷺ فعل ذلك كله .

١٥ً ـ يستحب عقد حلق العلم في المساجد ، وذكر المواعظ والرقائق ونحوها ، والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة .

ويجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد ، وبأمور الدنيا وغيرها من المباحات ، وإن حصل فيه ضحك ونحوه مادام مباحاً ، لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام ، وقال : وكانوا يتحدثون ، فيأخذون في أمر الجاهلية ، فيضحكون ويبتسم[1] .

١٦ً ـ لابأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان مدحاً للنبوة أو الإسلام ، أو كان حكمة ، أو في مكارم الأخلاق ، أو الزهد ، أو نحو ذلك من أنواع الخير ، بدليل حديث سعيد بن المسيب قال : مر عمر بن الخطاب ، وحسان ينشد الشعر ، فلحظ إليه ، فقال : أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك بالله ، أسمعت رسول الله ﷺ يقول : « أجب عني ، اللهم أيده بروح القدس » ؟ قال : نعم[2] .

أما ما فيه شيء مذموم كهجو مسلم أو صفة الخمر ، أو ذكر النساء أو المُرْد ، أو مدح ظالم ، أو افتخار منهي عنه ، أو غير ذلك ، فحرام لحديث أنس السابق في المسألة التاسعة ، ولحديث آخر : « أن النبي ﷺ نهى عن تناشد الأشعار في

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

المسجد »[1] وهذا التفصيل هو الحكم المقرر لدى المذاهب الأخرى .

١٧ً - يسن كنس المسجد وتنظيفه وإزالة مايرى فيه من نخامة أو بصاق ، أو نحو ذلك ، ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رأى بصاقاً في المسجد ، فحكه بيده . وروى أبو داود عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « عرضت علي أجور أمتي ، حتى القَذاةُ يخرجها الرجل من المسجد » والقذاة : الواحدة من التبن والتراب وغير ذلك .

١٨ً - من البدع المنكرة إيقاد القناديل الكثيرة في ليال معينة كليلة نصف شعبان ، مضاهاة للمجوس في الاعتناء بالنار ، وإضاعة للمال .

١٩ً - السنة لمن دخل المسجد ومعه سلاح : أن يمسك على حَدِّه ، كنصل السهم وسنان الرمح ونحوه ، لحديث جابر رضي الله عنه : أن رجلاً مر بسهام في المسجد ، فقال له رسول الله ﷺ : « أمسك بنصالها »[2] .

٢٠ً - السنة للقادم من سفر : أن يبدأ بالمسجد ، فيصلي فيه ركعتين ، لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر ، بدأ بالمسجد ، فصلى فيه ركعتين »[3] .

٢١ً - ينبغي للجالس في المسجد لانتظار صلاة ، أو اشتغال بعلم ، أو لشغل آخر من طاعة أو مباح : أن ينوي الاعتكاف ، فإنه يصح ، وإن قل زمانه .

٢٢ً - لابأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة ، لصيانته أو لحفظ آلاته . فإذا لم يخف من فتحها مفسدة ولا انتهاك حرمتها ، وكان في فتحها رفق بالناس ،

---

(١) حديث حسن رواه النسائي بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، كما رويا في معناه حديثاً عن أبي موسى رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

فالسنة فتحها ، كما لم يغلق مسجد رسول الله ﷺ في زمنه ولا بعده .

٢٣ً ـ يكره لداخل المسجد : أن يجلس فيه ، حتى يصلي ركعتين .

٢٤ً ـ ينبغي للقاضي ألا يتخذ المسجد مجلساً للقضاء ، إلا مايقع فيه صدفة ، فيقضى فيه .

٢٥ً ـ يكره أن يتخذ على القبر مسجد ، لحديث صحيح : « قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[١] .

وأما حفر القبر في المسجد ، فحرام شديد التحريم .

وتكره الكتابة عند الشافعية والحنفية والحنابلة على جدران المسجد وسقوفه . وقال المالكية والحنابلة : تكره الكتابة في القبلة لئلا تشغل المصلي ، ولا تكره فيما عدا ذلك ؛ لأن الكتابة تشغل قلب المصلي ، وربما اشتغل بقراءته عن صلاته . كما يكره تزويقه وكل ما يشغل المصلي عن صلاته .

٢٦ً ـ حائط المسجد من داخله وخارجه : له حكم المسجد في وجوب صيانته وتعظيم حرماته ، وكذا سطحه ، والبئر التي فيه ، وكذا رحبته ، وقد نص الشافعي وأصحابه على صحة الاعتكاف في رحبته وسطحه ، وصحة صلاة المأموم فيهما مقتدياً بمن في المسجد ، وكذلك يعتبر سطح المسجد كالمسجد في بقية المذاهب .

٢٧ً ـ السنة لمن أراد دخول المسجد : أن يتفقد نعليه ، ويمسح مافيهما من أذى قبل دخوله ، لحديث : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد ، فلينظر ، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى ، فليمسحه ، وليصل فيهما »[٢] .

---

(١) رواه الشيخان وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) حديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح .

٢٨ً ـ يكره الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي إلا لعذر ، لحديث أبي الشَّعْثاء قال : « كنا قعوداً مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد ، فأذن المؤذن ، فقام رجل من المسجد يمشي ، فأتبعه أبو هريرة بصره ، حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا ، فقد عصى أبا القاسم ﷺ »[١] .

٢٩ً ـ يستحب أن يقول عند دخوله المسجد : « أعوذ بالله العظيم ووجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، باسم الله والحمد لله ، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد وسلم ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك » .

وإذا خرج من المسجد قال مثله ، إلا أنه يقول : « وافتح لي أبواب فضلك »[٢] .

ويقدم رجله اليمنى في الدخول ، واليسرى في الخروج .

٣٠ً ـ لايجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد ، كحجر وحصاة وتراب وغيره ، لحديث مرفوع : « إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد »[٣] .

٣١ً ـ يسن بناء المساجد وعمارتها وتعهدها ، وإصلاح ماتشعث منها ، لحديث : « من بنى لله تعالى مسجداً ، بنى الله له مثله في الجنة »[٤] .

وقال الحنابلة : يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحالّ (جمع مَحلّة) ونحوها حسب الحاجة فهو فرض كفاية ، وعمارة المساجد ومراعاة أبنيتها

---

(١) رواه مسلم .

(٢) هذه الأذكار بعضها في صحيح مسلم ، ومعظمها في سنن أبي داود والنسائي ، فإن طال عليه هذا كله ، فليقتصر على مافي مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك » .

(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة .

(٤) رواه البخاري ومسلم وأحمد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه (نيل الأوطار : ١ / ١٤٧) .

مستحبة ، ويسن أن يصان المسجد عن الأوساخ والمخاط وتقليم الأظافر وقص الشعر ونتفه ، وعن الروائح الكريهة من بصل وثوم وكراث ونحوها .

ويجوز بناء المسجد في موضع كان كنيسة وبيعة أو مقبرة درست إذا أصلح ترابها ، لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ أمره أن يجعل مسجد أهل الطائف حيث كانت طواغيتهم »[1] ، ولحديث أنس : « أن مسجد رسول الله ﷺ كان فيه قبور مشركين ، فنبشت »[2] .

ويكره زخرفة المسجد باللونين الأحمر والأصفر ونقشه وتزيينه ، لئلا تشغل قلب المصلي ، ولقوله ﷺ : « لاتقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد »[3] وقوله أيضاً : « ماأُمرت بتشييد المساجد ، قال ابن عباس : (لَتُزَخرِفُنَّها) كما زخرفت اليهود والنصارى »[4] فهو يدل على أن تشييد المساجد بدعة ، وهذا الحكم بالكراهة هو المقرر عند المالكية والحنابلة ، لكن أجاز الحنفية نقش المسجد بالمال الحلال ، خلا محرابه فإنه يكره ، لأنه يلهي المصلي .

وروي عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك . وروي عن أبي طالب المكي : أنه لاكراهة في تزيين المحراب .

٣٢ ـ ورد في فضل المساجد أحاديث كثيرة منها : « أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها »[5] .

---

(١) رواه أبو داود بإسناد جيد ، وابن ماجه (نيل الأوطار : ٢ / ١٤٥) .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه الخمسة إلا الترمذي عن أنس (نيل الأوطار : ٢ / ١٥١) .

(٤) أخرجه أبو داود عن ابن عباس ، والتشييد : رفع البناء وتطويله . وفي قول ابن عباس نوع تأنيب وتوبيخ ، والمراد من الزخرفة : الزينة . وفتح اللام في قوله : لتزخرفنها لأنه جواب القسم . وكلام ابن عباس مفصول عن كلام النبي ﷺ في الكتب المشهورة وغيرها (نيل الأوطار : ٢ / ١٥٠) .

(٥) رواه مسلم عن أبي هريرة ، ورواه أحمد والحاكم عن جبير بن مطعم .

٣٣ ـ مصلى العيد وغيره الذي ليس بمسجد : لايحرم المكث فيه على الجنب والحائض على المذهب عند الشافعية .

الملحق الثاني ـ أحكام الحمامات العامة :

ذكر الشافعية والحنابلة أحكام الحمام وآداب دخوله فقالوا[1] :

أ ـ أجود الحمامات : ماكان شاهقاً ، عذب الماء ، معتدل الحرارة ، معتدل البيوت ، قديم البناء .

ب ـ بناء الحمام : وبيعه وشراؤه وإجارته مكروه عند الإمام أحمد ، لما فيه من كشف العورة والنظر إليها ، ودخول النساء إليه . قال أحمد : في الذي يبني حماماً للنساء : ليس بعدل . وحمله بعضهم على غير البلاد الباردة .

وكسب الحمام والحلاق عند الحنابلة مكروه .

جـ ـ الدخول إلى الحمام : يباح للرجال دخول الحمام ، ويجب عليهم غض البصر عما لايحل لهم ، وصون عورتهم عن الكشف بحضرة من لايحل له النظر إليها ، أو في غير وقت الاغتسال ، فإنه يروى : « أن ابن عباس دخل حماماً بالجُحْفة » ، ويروى ذلك عن النبي ﷺ ، كما يروى عن خالد بن الوليد « أنه دخل الحمام » .

فإن خشي ألا يسلم من النظر إلى العورات ، ونظر الناس إلى عورته كره له ذلك ؛ لأنه لايأمن وقوعه في المحظور ، فإن كشف العورة ومشاهدتها حرام ، بدليل حديث بهز بن حكيم المتقدم في أول مبحث الغسل : « احفظ عورتك إلا

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٧٦ ، المغني : ١ / ٢٣٠ ـ ٢٣٣ ، كشاف القناع : ١ / ١٨١ ـ ١٨٣ ، الفتاوى الهندية : ٥ / ٣٧٣ وما بعدها .

من زوجتك أو ماملكت يمينك ... »[1] ، وقال النبي ﷺ : « لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولاتنظر المرأة إلى عورة المرأة » « لاتمشوا عراة »[2] « الفخذ عورة »[3] .

ويحرم دخول الحمامات العامة بغير مئزر ، لقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي ، فلايدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر ، فلاتدخل الحمام »[4] « حرام على الرجال دخول الحمام إلا بمئزر »[5] ، وروي : « أن الرجل إذا دخل الحمام عارياً لعنه ملكاه »[6] .

وأما النساء : فيكره لهن دخول الحمام بلاعذر من حيض أو نفاس أو مرض أو حاجة إلى الغسل ، ولايمكن المرأة أن تغتسل في بيتها ، لخبر : « مامن امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت مابينها وبين الله تعالى »[7] وقال ﷺ : « ستفتح عليكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتاً ، يقال لها الحمامات ، فلايدخلنها الرجال إلا بالإزار ، وامنعوها النساء ، إلا مريضة أو نفساء »[8] ، ولأن أمرهن مبني على المبالغة في الستر ، ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر[9] .

ولايحرم على المرأة الاغتسال في حمام دارها حيث لم ير من عورتها مايحرم النظر إليه .

---

(١) رواه الخمسة (نيل الأوطار : ٢ / ٦٢) .

(٢) رواهما مسلم ، وروى أبو داود وابن ماجه عن علي : « لاتبرز فخذاك ، ولاتنظر إلى فخذ حي أو ميت » (نيل الأوطار : ٢ / ٦٢) .

(٣) رواه الترمذي وأحمد عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٢ / ٦٣) .

(٤) رواه أحمد عن أبي هريرة .

(٥) رواه النسائي والحاكم عن جابر .

(٦) رواه القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى : ﴿ كراماً كاتبين ، يعلمون ماتفعلون ﴾ .

(٧) رواه الترمذي وحسنه عن عائشة رضي الله عنها .

(٨) رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنه .

(٩) قال بعض الشافعية : والخناثى كالنساء فيما يظهر .

د ـ يحرم الاغتسال عرياناً بين الناس ، فمن اغتسل عرياناً بين الناس : لم يجز له ذلك ؛ لأن كشف العورة للناس محرم ، لما بينا ، ولقوله ﷺ : « إن الله عز وجل حيي ستِّير ، يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر »[1] . أما إن كان خالياً فيجوز ؛ لأن موسى عليه السلام اغتسل عرياناً[2] ، كما اغتسل أيوب عليه السلام عرياناً[3] .

وإن ستره إنسان بثوب ، فلابأس ، فقد كان النبي ﷺ يستتر بثوب ويغتسل .

ويستحب التستر وإن كان خالياً للحديث السابق : « فالله أحق أن يستحي منه من الناس » .

ولا يسبح في ماء إلا مستتراً ؛ لأن الماء لا يستر ، فتبدو عورة من دخله عرياناً .

هـ ـ يجزئ الغسل والوضوء بماء الحمام ، لأنه طاهر ، ويجعل بمنزلة الماء الجاري إذا كان يفيض من الحوض ويخرج ، أي أن عليه مصبّاً ، فإن الذي يأتي أخيراً يدفع مافي الحوض ، ويثبت في مكانه .

و ـ لابأس للمستتر بذكر الله في الحمام ، فإن ذكر الله حسن في كل مكان ، مالم يرد المنع منه ، روي « أن أبا هريرة دخل الحمام ، فقال : لاإله إلا الله » وروي عن النبي ﷺ « أنه كان يذكر الله على كل أحيانه » .

أما قراءة القرآن في الحمام : فلاتكره عند مالك والنخعي ، كذكر الله فيه ،

---

(١) رواه أبو داود عن يعلى بن أمية .

(٢) رواه البخاري .

(٣) كما ذكر صاحب المغني ابن قدامة المقدسي .

وكره أحمد ذلك ، ولو خفض صوته ؛ لأنه محل التكشف ، ويفعل فيه مـالايحسن في غيره ، فيصان القرآن عنه . كما يكره السلام فيه . وأباحه بعض الحنابلـة ؛ لأن الأشياء على الإباحة .

ز ـ آداب الحمام : يجب ألا يزيد المستحم في الماء على قدر الحاجة والعادة ، ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة .

وآداب الحمام : أن يقصـد التطهير والتنظيف ، لا الترفـه والتنعم ، وأن يسلم الأجرة قبل دخـولـه ، وأن يسمي للـدخـول ، ثم يتعـوذ ، كما في دخـول الخـلاء ، ويقدم رجله اليسرى عند الدخول ، ورجله اليمنى عند الخروج .

ويتذكر بحرارة الحمام حرارة نار جهنم ، ولا يـدخلـه إذا رأى فيـه عريـانـاً ، ولا يعجل بـدخـول البيت الحـار حتى يعرق في البيت الأول ؛ لأنـه أجـود طبـاً ، ولا يكثر الكلام ، ويتحين بـدخـولـه وقت الفراغ أو الخلـوة إن قـدر على ذلـك ، ويقلل الالتفات ؛ لأنه محل الشياطين ، ويستغفر الله تعـالى ويصلي ركعتين بعـد خروجه منه ، فقد كانوا يقولون : يوم الحمام يوم إثم .

وكره الشـافعيـة دخول الحمـام قبيل الغروب ، وبين العشـاءين ؛ لأنـه وقت انتشـار الشيـاطين ، وقـال الحنـابلـة : لايكره ذلـك لعـدم النهي الخـاص عنـه . ولابأس بدلك غيره إلا عورة أو مظنة شهوة .

ويكره الحمـام للصـائم ؛ لأن الغسـل يضعف الجسم ، وهـو ترفـه لايـلائم الصوم ، وقد يسبق الماء إلى جوفه ، فيفطر .

ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد ، ولابأس بشرب ماء بارد عند خروجه منـه ، لأنـه أنفـع طبـاً ، كما لابـأس بقـولـه لغيره : عـافـاك الله ، ولامـانـع من المصافحة .

الفصل السّادس

التيمم

تعريفه ، ومشروعيته وصفته ، أسبابه ، فرائضه ، كيفيته ، شروطه ، سننه ومكروهاته ، نواقضه ، حكم فاقد الطهورين .

المطلب الأول ـ تعريف التيمم ومشروعيته وصفته :

التيمم لغة : القصد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ وشرعاً عرفه الفقهاء بعبارات متقاربة ، فقال الحنفية[1] : مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر . والقصد شرط له ؛ لأنه النية ، فهو قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة .

وقال المالكية[2] : طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية .

وقال الشافعية[3] : إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء أو الغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة .

وقال الحنابلة[4] : مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص .

---

(١) مراقي الفلاح : ص ١٩ ، فتح القدير : ١ / ٨٤ ، اللباب : ١ / ٣٥ ، البدائع : ١ / ٤٥ ، حاشية ابن عابدين : ١ / ٢١١ .

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ١ / ١٧٩ .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٨٧ .

(٤) كشاف القناع : ١ / ١٨٣ .

مشروعيته : التيم من خصائص الأمة الإسلامية ، شرع في غزوة بني المصطلق (غزوة المريسيع) في السنة السادسة من الهجرة حينما أضاعت عائشة عِقْدها ، فبعث ﷺ في طلبه ، وحانت الصلاة ، وليس معهم ماء ، فنزلت آية التيم ، كما نزلت آيات براءة عائشة من الإفك في سورة النور ، فقال أُسَيدُ بن حضير : « يرحمك الله ياعائشة ، مانزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه فرجاً » .

وهو رخصة ، وقال الحنابلة : إنه عزيمة ، وأدلة مشروعيته : الكتاب والسنة والإجماع : أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء ، فتيمموا صعيداً طيباً[1] ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ وهذا يدل على أن التيم فريضة بدل الغسل بالماء .

وأما السنة : فأحاديث كثيرة منها خبر مسلم : « جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وتربتها طهوراً »[2] ، ومنها « التراب طهور المسلم ، ولو إلى عشر حجج ، مالم يجد الماء أو يحدث »[3] .

وأجمعت الأمة على جواز التيم في الجملة .

صفته أو الطهارة التي هو بدل عنها : قال عامة الفقهاء[4] : التيم

---

(١) أي تراباً طهوراً .

(٢) وروى أحمد في معناه حديثين عن أبي أمامة وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (نيل الأوطار : ١ / ٢٥٨) .

(٣) روي من حديث أبي ذر عند أبي داود والنسائي والترمذي ، ومن حديث أبي هريرة عند البزار والطبراني ، قال الترمذي عن الأول : حديث حسن صحيح (نصب الراية : ١ / ١٤٨) .

(٤) بداية المجتهد : ١ / ٦١ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٨ ، البدائع : ١ / ٥٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٨٧ ، المغني : ١ / ٢٣٧ ، ٢٥٧ ، ٢٧٣ ، كشاف القناع : ١ / ١٩٤ ، المهذب : ١ / ٣٢ ، فتح القدير : ١ / ٨٧ ، غاية المنتهى : ١ / ٥٣ .

ينوب عن الوضوء وعن الغسل من الجنابة والحيض والنفاس ، إلا أنه لايجوز عند غير الحنفية لزوج الحائض أن يطأها حتى تغتسل بالماء ، فالمحدث والجنب والحائض والنفساء ومن ولدت ولداً جافاً يتيمم للصلاة وغيرها من الطاعات ؛ لأن الضمير في قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ يعود على المحدث حدثاً أصغر وعلى المحدث حدثاً أكبر عند القائلين بأن الملامسة هي الجماع . أما من كانت الملامسة عنده هي اللمس باليد في قوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ فالضمير يعود على المحدث حدثاً أصغر فقط ، وتكون مشروعية التيمم للجنب ثابتة بالسنة :

مثل حديث عمران بن حصين ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فصلى بالناس ، فإذا هو برجل معتزل ، فقال : مامنعك أن تصلي ؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء ؟ قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك »[1] وهو يدل على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره .

ومثل حديث جابر قال : خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حَجَر ، فشجَّه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابَه ، هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : مانجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أُخبر بذلك ، فقال : قتلوه ، قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العِيّ[2] السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويَعْصِر ، أو يَعْصِب على جُرْحه ، ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده[3] وهو يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر .

---

(١) متفق عليه (نيل الأوطار : ١ / ٢٥٦) .

(٢) العي : التحير في الكلام ، وقيل : ضد البيان .

(٣) رواه أبو داود والدارقطني وابن ماجه ، وصححه ابن السكن (نيل الأوطار : ١ / ٢٥٧) .

ومثل حديث عمرو بن العاص : أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل[1] ، قال : احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت أن أهْلِك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له ، فقال : ياعمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنُب ؟ فقلت : ذكرت قول الله تعالى : ولاتقتلوا أنفسكم ، إن الله كان بكم رحيماً ، فتيممت ، ثم صليت ، فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئاً »[2] وهو يدل على جواز التيمم لشدة البرد ، ولا إعادة عليه ، وهو رأي مالك وأبي حنيفة .

الطاعات التي يتيمم لها : يجوز التيمم لكل مايتطهر له من صلاة مفروضة أو نافلة ، أو مس مصحف ، أوقراءة قرآن ، أو سجود تلاوة أو شكر ، أو لُبث في مسجد ، للأحاديث السابقة ، ولأنه يستباح بالتيمم مايستباح بطهارة الماء .

مايتيمم له من الأحداث : ويجوز التيمم للحدث الأصغر ، والجنابة ، والحيض والنفاس على حد سواء ، لما روي أن قوماً جاءوا إلى رسول الله ﷺ ، وقالوا : إنا قوم نسكن هذه الرمال ، ولانجد الماء شهراً أو شهرين ، وفينا الجنب والحائض والنفساء ، فقال عليه السلام : « عليكم بالأرض »[3] .

نوع البدل :

قال الحنفية[4] : إن التيمم بدل مطلق ، وليس ببدل ضروري ، فالحدث يرتفع بالتيمم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة ، بدليل الحديث المتقدم :

---

(١) هي موضع وراء وادي القرى ، وكانت هذه الغزوة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وابن حبان والحاكم ، وأخرجه البخاري تعليقاً (نيل الأوطار : ١ / ٢٥٨) .

(٣) رواه أحمد والبيهقي واسحاق بن راهويه عن أبي هريرة لكنه ضعيف (نصب الراية : ١ / ١٥٦) .

(٤) البدائع : ١ / ٥٤ ومابعدها ، الدر المختار : ١ / ٢٢٣ .

« التيمم وضوء المسلم ، ولو إلى عشر حِجج ، مالم يجد الماء ، أو يحدث » فقد سمى التيمم وضوءاً ، والوضوء مزيل للحدث . وقال ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »[1] ، والطهور اسم للمطهر ، فدل على أن الحدث يزول بالتيمم ، إلا أن زواله مؤقت إلى غاية وجود الماء ، فإذا وجد الماء يعود الحدث .

ويترتب عليه : أنه يجوز التيمم قبل دخول الوقت ، ويجوز له أن يصلي بالتيمم الواحد ماشاء من الفرائض والنوافل مالم يجد الماء أو يحدث ، وإذا تيمم للنفل جاز له أن يؤدي به النفل والفرض .

وقال الجمهور غير الحنفية[2] : التيمم بدل ضروري ، فيباح له الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة ، كطهارة المستحاضة ، لحديث أبي ذر عند الترمذي : « فإذا وجدت الماء فأمسَّه جلدك ، فإنه خير لك » ولو رفع الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجده ، ولو رأى الماء يعود الحدث ، مما يدل على أن الحدث لم يرتفع ، لكن أبيح له أداء الصلاة مع قيام الحدث للضرورة ، كما في المستحاضة .

ويترتب عليه عكس الأحكام السابقة ، إلا أن الحنابلة خلافاً للمالكية والشافعية أجازوا بالتيمم الواحد صلاة ماعليه من فرائض فوائت إن كانت عليه .

آراء المذاهب فيما يترتب على الاختلاف في نوع بدلية التيمم :

أ ـ وقت التيمم :

قال الحنفية[3] القائلون بأن التيمم طهارة مطلقة : يجوز التيمم قبل الوقت ،

---

(١) رواه الشيخان والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) الشرح الكبير : ١ / ١٥٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٩٧ ، بجيرمي الخطيب : ١ / ٢٥٣ ، كشاف القناع : ١ / ١٩٩ .

(٣) البدائع : ١ / ٥٤ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ١ / ٢٢٣

ولأكثر من فرض ، ولغير الفرض من النوافل ؛ لأن التيمم بدل مطلق عند عدم الماء ، ويرتفع به الحدث إلى وقت وجود الماء ، وليس ببدل ضروري مبيح مع قيام الحدث حقيقة ، كما قال الجمهور ، فلا يجوز قبل الوقت ، ولا يصلى به أكثر من فرض . ودليلهم : أن التوقيت في العبادات لا يكون إلا بدليل سمعي ، ولا دليل فيه ، فيقاس على الوضوء ، والوضوء يصح قبل الوقت .

وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)[1] : لا يصح التيمم إلا بعد دخول وقت ما يتيمم له من فرض أو نفل ، فلا يتيمم لفرض قبل دخول وقت فعله ، ولا لنفل معين أو مؤقت كسنن الفرائض الرواتب قبل وقتها .

أما الفريضة : فلقوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ والقيام إليها بعد دخول الوقت .

وأما النفل : فلحديث أبي أمامة مرفوعاً قال : « جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة ، فعنده مسجده ، وعنده طهوره »[2]

أما الوضوء : فإنما جاز قبل الوقت ، فلكونه رافعاً للحدث ، بخلاف التيمم ، فإنه طهارة ضرورة ، فلم يجز قبل الوقت ، كطهارة المستحاضة .

ويصح التيمم لركعتي الطواف كل وقت لإباحته ، ويصح التيمم لفائتة ذكرها وأراد فعلها لصحة فعلها في كل وقت ، ويصح التيمم لكسوف عند وجوده

---

(١) بداية المجتهد : ١ / ٦٥ ، القوانين الفقهية : ص ٣٧ ، مغني المحتاج : ١ / ١٠٥ ، المهذب : ١ / ٣٤ ، كشاف القناع : ١ / ١٨٤

(٢) رواه أحمد ، ورواه البخاري ومسلم والنسائي عن جابر بلفظ : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة »

إن لم يكن وقت نهي عن الصلاة فيه[1] ، ويصح التيمم لاستسقاء إذا اجتمعوا لصلاته ، ولصلاة جنازة إذا غسل الميت ، أو يمم لعذر ، ولصلاة عيد إذا دخل وقته ، ولمنذورة كل وقت . ويصح التيمم لنفل عند جواز فعله كتحية المسجد ؛ لأن ذلك وقته .

واحترز بعبارة النفل المعين أو المؤقت عن النوافل المطلقة ، فإنه يتيمم لها متى شاء ، إلا في وقت الكراهة المنهي عنه ؛ لأنه ليس وقتاً نه .

هل يؤخر التيمم لآخر الوقت ؟

اتفق أئمة المذاهب الأربعة[2] على أن الأفضل تأخير التيمم لآخر الوقت إن رجا وجود الماء حينئذ . فإن يئس من وجوده استحب تقديمه أول الوقت عند الجمهور (غير الحنابلة) ، والمنصوص عن أحمد : أن تأخير التيمم أولى بكل حال .

والأصح عند الحنفية : أن ندب التأخير هو لآخر الوقت المستحب بحيث لا يقع في كراهة ؛ إذ لا فائدة في التأخير سوى الأداء بأكمل الطهارتين . ويجب التأخير بالوعد بالماء ، ولو خاف القضاء ، كما يجب التأخير عند أبي حنيفة بالوعد بالثوب للعاري ، أو بالدلو لنزح الماء ، ما لم يخف القضاء .

وقيد الشافعية أفضلية الانتظار بحالة تيقن وجود الماء آخر الوقت ، فإن شك في وجوده أو ظن بأن ترجح عنده وجود الماء آخر الوقت ، فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر ؛ لأن فضيلة التقديم محققة بخلاف فضيلة الوضوء .

وفصل المالكية في الأمر فقالوا : اليائس من وجود الماء يندب له التعجيل

---

(١) تكره الصلاة النافلة في خمسة أوقات : بعد صلاة الفجر ، وعند طلوع الشمس ، وعند الزوال ظهراً ، وبعد صلاة العصر ، وعند الغروب .

(٢) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٢٢٩ ، البدائع : ١ / ٥٤ ، الشرح الصغير : ١ / ١٨٩ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٨٩ ، المغني : ١ / ٢٤٣

أول الوقت . والمتردد في ذلك وهو الشاك أو الظان ظناً قريباً من الشك : يندب له التيمم وسط الوقت . والراجي : وهو الغالب على ظنه وجود الماء : يتيمم ندباً آخر الوقت .

٢ً ـ ما يفعل بالتيمم الواحد :

قال الحنفية[١] : يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ؛ لأنه طهور حال عدم الماء ، فيعمل عمله ما بقي شرطه ، فله أن يصلي بتيمم واحد فرضين فأكثر ، وما شاء من نافلة .

وقال الحنابلة[٢] : التيمم مقيد بالوقت ، لقول علي رضي الله عنه : « التيمم لكل صلاة » وقول ابن عمر رضي الله عنهما : « تيمم لكل صلاة » ولأن التيمم طهارة ضرورة ، فتقيدت بالوقت ، كطهارة المستحاضة ، والطواف المفروض كالصلاة الفريضة .

وبناء عليه : إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها ، وصلى به فوائت إن كانت عليه ، فيصلي الحاضرة ، ويجمع بين الصلاتين ، ويقضي فوائت ، وله التطوع بما شاء من النوافل إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى .

وقال المالكية والشافعية[٣] : لا يصلى بتيمم واحد فرضان ، فلا يجوز للمتيمم أن يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة . ويجمع بين نوافل ، وبين فريضة ونافلة إن قدم الفريضة عند المالكية ، ويتنفل ما شاء قبل المكتوبة وبعدها عند الشافعية ، لأنها غير محصورة .

---

(١) فتح القدير : ١ / ٩٥

(٢) المغني : ١ / ٢٦٢ ـ ٢٦٤

(٣) الشرح الصغير : ١ / ١٨٦ ـ ١٨٧ ، الشرح الكبير : ١ / ١٥١ ، المهذب : ١ / ٣٦ ، مغني المحتاج : ١ / ١٠٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣٨ .

ودليلهم : ما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر ، قال : « يتيمم لكل صلاة ، وإن لم يحدث » ، ولأنه طهارة ضرورة ، فلا بد من تكرار التيمم لكل فرض ، وإن كانت الفريضتان مجموعتين في وقت واحد ، كالظهر مع العصر ، ولو كان التيمم من مريض يشق عليه إعادته .

ويجوز أن يصلي بتيمم واحد فرض صلاة ، وفرض جنازة عند المالكية ، والشافعية في الأصح ؛ لأن الجنازة فرض كفاية ، فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة .

وجاز بالتيمم للصلاة : مس المصحف ، وقراءة القرآن إن كان جنباً .

والنذر عند الشافعية كفرض في الأظهر ، فيجدد له التيمم ، ولا يجمعه مع فرض آخر أداء أو قضاء بتيمم واحد .

وفرض الطواف وخطبة الجمعة عند الشافعية كفرض الصلاة ، فلا يجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين ، ولا بين طواف مفروض وصلاة مفروضة ، ولا بين صلاة جمعة وخطبتها ؛ لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية ، ألحقت بفرض العين ، إذ قيل : إنها قائمة مقام ركعتين .

وأجاز المالكية الجمع بتيمم بين صلاة مفروضة وطواف غير واجب وركعتيه ، فهم إذاً كالشافعية .

٣ ـ هل التيمم للنفل يجيز صلاة الفرض :

قال الحنفية الواصفون التيمم بأنه بدل مطلق[1] : إذا تيمم للنفل ، يجوز له أن يؤدي به النفل والفرض . ويجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف : أن يؤم المتيمم

---

(١) البدائع : ١ / ٥٥ وما بعدها .

المتوضئين إذا لم يكن معهم ماء ؛ لأن التيمم في حال عدم الماء طهارة مطلقة ، فيجوز اقتداؤهم به ، وإن كان معهم ماء لا تجوز صلاتهم ؛ لأن التيمم بدل عن الماء عند عدمه .

وقال المالكية[1] : لا يصلى فرض بتيمم نواه لغيره ، فإن نوى فرض الصلاة صلى به ما عليه من فرض واحد ، وما شاء من النوافل على أن يقدم صلاة الفرض على النفل ، ولا يصلى به الفريضة الفائتة معه ، وإن نوى مطلق الصلاة صلى به النفل دون الفرض ، لأن الفرض يحتاج لنية تخصه ، ومن نوى نفلاً لم يصل به فرضاً . ويلزم حال نية استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث نية الحدث الأكبر من جنابة أو غيرها إن كان عليه . فإن لم يلاحظه بأن نسيه أو لم يعتقد أنه عليه ، لم يجزه وأعاد أبداً .

وينـدب نية الحدث الأصغر إذا نوى استباحة الصلاة أو نوى استباحة ما منعه الحدث . أما لو نوى فرض التيمم ، فلا تندب نية الأصغر ، ولا الأكبر ؛ لأن نية الفرض تجزئ عن نية كل من الأصغر والأكبر . وإذا تيمم لقراءة قرآن أو للدخول على سلطان ونحو ذلك لا يجوز أن يصلي به .

وقال الشافعية والحنابلة[2] : إن نوى فرضاً ونفلاً صلى به الفرض والنفل ، وإن نوى فرضاً استباح مثله ، وما دونه من النوافل ، لأن النفل أخف ، ونية الفرض تتضمنه ، وبما أن الفرض أعلى استباح ما دونه تبعاً . وإن نوى نفلاً أو أطلق النية للصلاة بأن نوى استباحة الصلاة ، ولم ينو فرضاً ولا نفلاً ، لم يصل إلا نفلاً ، ولم يصل به فرضاً ؛ لأن الفرض أصل والنفل تابع ، فلا يجعل المتبوع تابعاً ، وقياساً على ما لو أحرم بالصلاة ، فإن صلاته تنعقد نفلاً .

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ١ / ١٩٣ ، الشرح الكبير : ١ / ١٥٤

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٩٨ ، كشاف القناع : ١ / ٢٠١ وما بعدها ، بجيرمي الخطيب : ١ / ٢٥٣ .

المطلب الثاني ـ أسباب التيمم :

أسباب التيمم أو الأعذار المبيحة له هي ما يلي[1] :

١ً ـ فقد الماء الكافي للوضوء أو الغسل :

حساً بأن لم يجد ماء أصلاً أو وجد ماء لا يكفيه ، أو شرعاً : بأن خاف الطريق إلى الماء أو كان عند الحنفية بعيداً عنه بمقدار ميل (١٨٤٨ م أو ٤٠٠٠ ذراع أو خطوة) أو أكثر ، أو بقدر ميلين كما قال المالكية ، أو احتاج إلى ثمنه أو وجده بأكثر من ثمن المثل ، للآية السابقة : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾

وفصل الشافعية في جواز التيمم لفقد الماء وطلبه ، فقالوا :

أ ـ إن تيقن فقد الماء حوله ، تيمم بلا طلب .

ب ـ وإن توهم الماء أو ظنه ، أو شك فيه ، فتش في منزله وعند رفقته وتردد قدر حد الغوث[2] : وهو مقدار غَلْوة سهم (٤٠٠ ذراع أو ١٨٤,٨ م) ، فإن لم يجد ماء تيمم . وقد اقتصر الحنفية على هذا فأوجبوا طلب الماء إلى أربعمائة خطوة إن ظن قربه من الماء مع الأمن .

جـ ـ وإن تيقن الماء طلبه في حد القُرْب[3] : (وهو ستة آلاف خطوة)

---

(١) البدائع : ١ / ٤٦ ـ ٤٩ ، تبيين الحقائق : ١ / ٣٦ ، اللباب : ١ / ٣٦ ، فتح القدير : ١ / ٨٣ ـ ٨٦ ، مراقي الفلاح : ص ١٩ ، الدر المختار : ١ / ٢١٤ ـ ٢٢٦ ، الشرح الصغير : ١ / ١٧٩ ـ ١٨٣ ، ١٩٩ ، بداية المجتهد : ١ / ٦٣ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٧ ، الشرح الكبير : ١ / ١٤٩ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٨٧ ـ ٩٥ ، المهذب : ١ / ٣٤ وما بعدها ، المغني : ١ / ٢٣٤ ، ٢٣٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، كشاف القناع : ١ / ١٨٤ ـ ١٩٤ .

(٢) وهو ما يلحقه فيه غوث الرفقة ، مع ما هم عليه من التشاغل والتفاوض في الأقوال

(٣) وهو ما يقصده النازلون لنحو احتطاب واحتشاش .

وقال المالكية : إذا تيقن أو ظن الماء يطلبه لأقل من ميلين . وقال الحنابلة : يطلبه فيما قرب منه عادة .

ولا يطلب الماء عند الشافعية سواء في حد القرب أو الغوث إلا إذا أمن نفساً ومالاً ، وانقطاعاً عن الرفقة . والأظهر عند الشافعية ، والحنابلة خلافاً لغيرهم : أنه لو وجد ماء لا يكفيه ، وجب استعماله ، ثم يتيمم ، للحديث المتفق عليه عن أبي هريرة : « إذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم » .

الشراء : ويجب شراؤه بثمن المثل ، إن لم يحتج إليه لدين مستغرق (محيط بماله) أو مؤنة سفره ، أو نفقة حيوان محترم ، سواء أكان آدمياً أم غيره .

الهبة : ولو وهب له ماء أو أعير دلواً ، وجب القبول عند العلماء وفي الأصح عند الشافعية ، أما لو وهب ثمنه فلا يجب قبوله بالإجماع ، لعظم المنة ، ولو من الوالد لولده .

نسيان الماء : ولو نسي الماء في رحله ، فتيمم وصلى ، ثم تذكر الماء في الوقت بعد أن فرغ من الصلاة ، قضى في الأظهر عند الشافعية وأبي يوسف والمالكية ، لأنه واجد للماء ، ولكنه قصر في الوقوف عليه ، فيقضي كما لو نسي ستر العورة ، بأن كان في رحله ثوب فنسيه[1] .

ولم يقض عند أبي حنيفة ومحمد ؛ لأنه لا قدرة بدون العلم ، فهو غير واجد للماء ؛ لأن المراد بوجود الماء القدرة على استعماله ، ولا قدرة إلا بالعلم[2] .

فإن تذكر الماء وهو في الصلاة يقطع ويعيد إجماعاً ، كما أنه يعيد اتفاقاً إذا

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٩١

(٢) فتح القدير وحاشية العناية : ١ / ٩٧ ، الدر المختار : ١ / ٣٣٠

ظن فناء الماء . ولا يكره الوطء لعادم الماء ، ولو لم يخف العنت (المشقة) ؛ إذ الأصل في الأشياء الإباحة إلا لدليل .

٢ً ـ فقد القدرة على استعمال الماء :

قال المالكية والحنابلة وغيرهم : يتيمم العاجز الذي لا قدرة له على الماء كالمكره والمحبوس ، والمربوط بقرب الماء ، والخائف على نفسه من سبع أو لص ، سواء في الحضر أو السفر ، ولو سفر معصية ؛ لأن التيمم مشروع مطلقاً ، سواء في الحضر أو السفر ، في الطاعة أو المعصية ، ولأنه عادم للماء ، ولعموم قوله ﷺ : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير »[١] .

لكن عند الشافعية يقضي المقيم المتيمم لفقد الماء ، لا المسافر ، إلا العاصي بسفره في الأصح ، فإنه يقضي ؛ لأنه ليس من أهل الرخصة[٢] .

ولا يعيد عند بقية المذاهب في الأرجح عند الحنابلة ؛ لأنه أتى بما أمر به ، فخرج من عهدته ، ولأنه صلى بالتيمم المشروع على الوجه المشروع ، فأشبه المريض والمسافر[٣] ، واستثنى الحنفية المكره على ترك الوضوء فإنه يتيمم ويعيد صلاته .

٣ً ـ المرض أو بطء البرء :

يتيمم إذا خاف باستعمال الماء على نفس أو منفعة عضو حدوث مرض من نزلة أو حمى أو نحو ذلك ، أو خاف من استعماله زيادة المرض أو طوله ، أو تأخر

---

(١) رواه الترمذي عن أبي ذر ، وقال : هذا حديث حسن صحيح

(٢) مغني المحتاج : ١ / ١٠٦

(٣) المغني : ١ / ٢٣٥ ، كشاف القناع : ١ / ١٩٥ ، الشرح الصغير : ١ / ١٩٠ ، الشرح الكبير : ١ / ١٤٨ ، مراقي الفلاح : ص ١٩

برئه ، ويعرف ذلك بالعادة ، أو بإخبار طبيب عارف ، ولو غير مسلم عند المالكية والشافعية ، مسلم عند الحنفية والحنابلة . وأضاف الشافعية في الأظهر والحنابلة حدوث شين فاحش في عضو ظاهر ، لأنه يشوه الخلقة ويدوم ضرره . والمراد بالظاهر ما يبدو عند المهنة غالباً كالوجه واليدين . وقال الحنابلة : من كان مريضاً لا يقدر على الحركة ، ولا يجد من يناوله الماء للوضوء فهو كعادم للماء ، له التيمم إن خاف فوت الوقت .

٤ ـ الحاجة إلى الماء في الحال أو في المستقبل :

للمرء التيمم إذا اعتقد أو ظن ولو في المستقبل أنه يحتاج للماء احتياجاً مؤدياً إلى الهلاك أو شدة الأذى ، بسبب عطش حيوان محترم شرعاً ، من آدمي وغيره ، ولو كلب صيد أو حراسة ، بخلاف الحربي والمرتد والكلب غير المأذون فيه (ومنه عند الحنابلة : الكلب الأسود) ، وذلك صوناً للروح عن التلف .

ومن أصناف الحاجة : الاحتياج للماء لعجن أو طبخ له ضرورة ، أو لإزالة نجاسة غير معفو عنها ، بشرط أن تكون عند الشافعية على البدن ، فإن كانت على الثوب توضأ بالماء . وصلى عرياناً إن لم يجد ساتراً ، ولا إعادة عليه .

وقال الشافعية والحنابلة[1] : إن كانت على بدنه نجاسة وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله ، تيمم لها وصلى ، وعليه القضاء عند الشافعية ، ولا قضاء عليه عند الحنابلة . ولا إعادة للصلاة بالاتفاق على مسافر تيمم خوف العطش .

٥ ـ الخوف من تلف المال لو طلب الماء :

قال المالكية : يتيمم القادر على استعمال الماء من حاضر أو مسافر إذا خاف

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ١٠٦ ، المغني : ١ / ٢٧٣ وما بعدها .

تلف مال ذي بال ، سواء أكان لـه أم لغيره ، لو طلب المـاء الـذي تحقق وجوده أو ظنه . أما إن شكه أو توهمه ، فيتيمم ولو قل المال .

والمراد بالمال ذي البال : مازاد على مايلزمه بـذلـه في شراء المـاء . وقـال غير المـالكيـة : خـوف عـدو آدمي أو غيره أو حريـق أو لص يجيز التيمم وعـدم طلب الماء ، سواء خاف على نفسه أو ماله أو أمانته ، أو خافت امرأة فاسقاً عنـد المـاء ، أو خاف المديون المفلس الحبس ، أو خاف فوات مطلوبه كتحصيل شارد ، فحال كل واحد من هؤلاء كعادم الماء ؛ لأن في ذلك ضرراً ، وهو منفي شرعاً .

٦ ـ شدة البرد أي شدة برودة الماء :

يجوز التيمم لشدة البرد إذا خاف ضرراً من استعمال الماء ، ولم يجد مايسخن به الماء .

لكن قيـد الحنفيـة إبـاحـة التيمم للبَرْد بمـا إذا خـاف المـوت أو التلف لبعض الأعضاء أو المرض ، وبالجنب فقـط ولو في الحضر ، إذا لم تكن لـه أجرة حمـام ولا مايدفئه ، لأنه هو الذي يتصور فيه ذلك . أما المحـدث حـدثـاً أصغر فلا يجوز لـه التيمم للبرد في الصحيح .

وقيد المالكية جواز التيمم للبرد بحالة الخوف من الموت .

أمـا الشـافعيـة والحنـابلـة : فـأبـاحـوا التيمم للبرد إذا تعـذر تسخين المـاء في الوقت ، أو لم تنفع تـدفئـة أعضـائـه ، وخـاف على منفعـة عضـو أو حـدوث شين فاحش ، في عضو ظـاهر عنـد الشـافعيـة ، أو في بـدنـه بسبب استعمال المـاء عنـد الحنابلة .

ويقضي الصلاة عند الشافعية من تيمم لمرض ، أو لبرد في الأظهر ، ولا قضـاء عليه عند المالكيـة والحنفيـة ، وعنـد الحنـابلـة : روايتـان : إحـداهمـا ـ لايلزمـه القضاء ، والثانية يلزمه الإعادة .